

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

مجلة إلكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكاك/ العدد الثاني عشر: أكتوبر 2013

► من م pariages العدد الثاني عشر: أكتوبر 2013 :

- منازعات الوظيفة العامة في ميزان القضاء .
- آثار انقطاع المحامي المتمرن عن التمرin .
- تعليق على حكم بالمحكمة العليا اليمنية .
- الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية .
- الرقابة السابقة واللاحقة للدستور المغربي.
- القانون الجبائي و دوره في حماية البيئة.
- جريمة التعذيب في القانون الجزائري.
- المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر.

مجلة الفقه والقانون

من أجل تواصل فاعل بين الباحثين في الشرع والقانون

الصفحة الرئيسية | مدير المسؤول | شكره النشر | اتصال بالمجلة | sldg55@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

استئصال النساء : أهم المواقف وطرق معالجتها الحال فجنبة الأستاذ الدكتور محمد مغيثي أستاذ القانون الجنائي (30/08/2012) ... المزيد

كتاب القانون الدولي الخاص : إصدار فصلية الأستاذ الدكتور علي خليل إسماعيل الحديثي عميد جامعة الاهلي الدولية (21/10/2012) ... المزيد

إلغاء عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والقانون المغربي : الدكتور صلاح الدين دكاك مدير مجلة الفقه والقانون (17/10/2012) ... المزيد

قراءة في النظام القانوني للموانئ (قانون 02/15) : أستاذ التقني المصطفى الطيب بن محمد محيي الدين الرابط حسيبي (14/10/2012) ... المزيد

Rechercher dans ce site

الجنة الاستشارية

أهداف المجلة

أحرار المجلة

الصلوا ينسا

المدير المسؤول

شروط النشر

مقالات قد يهمك

مقالات قانونية

مقالات محكمة

مقالات بالفرنسية

حوارات علمية

كتابات جامعية

المساهمون بالمجلة

أعداد المجلة

اشتراك بالمجلة

العدد الثاني عشر أكتوبر 2013

قواعد النشر وشروطه :

- المشاركة بمقالات مناسبة لشخص الخبرة تراعي ضوابط البحث العلمي الأكاديمي. (ترسل في ملف word)
- إرسال نبذة من السيرة الذاتية لكاتب المقال.
- لا يكون المقال قد سبق نشره على شبكة الإنترنت.
- لا تقل صفحات المقال عن أربع صفحات (مما يقارب 1200 كلمة) إرفاق صورة لصاحب المقال.(اختياري).
- المراجعة اللغوية للمقال قبل إرساله.
- ترسل المساهمات إلى البريد الإلكتروني sldg55@gmail.com
- كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون.

اللجنة العلمية الاستشارية لمجلة الفقه والقانون :

الدكتور صلاح الدين دكاك : مدير مجلة الفقه والقانون.

الدكتور نور الدين الناصري : أستاذ جامعي بكلية الحقوق بسطات.

الدكتور أحمد خرطة : أستاذ نظام التوثيق بجامعة محمد الأول بوجدة.

الدكتور محمد كولفرني : أستاذ بكلية الشريعة بأكادير.

الدكتور عمر العسري أستاذ بكلية الحقوق السويسية بالرباط.

الدكتور الميلود بوطريكي أستاذ القانون الإداري بكلية الناظور.

الدكتور إحسان الطالبي أستاذ بكلية الآداب والحقوق بأكادير.

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

www.majalah-droit.ici.st

ردمد : 0615 - 2336

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد الثاني عشر: لشهر أكتوبر 2013

محتويات العدد :

► دراسات وأبحاث بالعربية :

- (1) منازعات الوظيفة العامة في ميزان قضاء مجلس الدولة الجزائري : فضيلة الأستاذ الدكتور عمار بوضيف عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تبسة - الجزائر الشقيقة - 04
- (2) الجريمة المنظمة والهجرة السرية : فضيلة الأستاذ الدكتور محمد ولد الداه ولد القادر أستاذ مكلف بالتدريس بكلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط وبالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء..... 16
- (3) المنهجية السليمة لمعالجة ظاهرة الانحراف : فضيلة الأستاذ الدكتور علي عمار جامعة تلمسان الجزائر الشقيقة- 24
- (4) آثار انقطاع المحامي المتمن عن ممارسة التمرين : فضيلة الأستاذ النقيب الطيب بن لمقدم محام بهيئة الرباط (الخميسات)..... 32
- (5) حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا اليمنية بعدم دستورية مواد من قانون القضاء مُعلقاً عليه : فضيلة الأستاذ الدكتور خالد الجمرة ، مستشار قانوني لمؤسسات وجهات خاصة ، أستاذ الفقه المقارن والقانون الجنائي في عديد من الجامعات اليمنية ، كاتب رأي في عدد من الواقع والصحف اليمنية والعربية..... 37
- (6) الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية (الأندلس نموذجاً) : فضيلة الأستاذ الدكتور أنور محمود زناتي جامعة عين شمس..... 43
- (7) الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة للدستور المغربي بمقتضى تعديل يوليوز 2011 : الدكتور سعيد الطواف دكتوراه في القانون الدستوري و العلوم السياسية - المغرب - 48
- (8) نطق حجية الحكم الجنائي على المسائلة التأديبية : فضيلة الأستاذ بوادي مصطفى أستاذ مساعد قسم "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسکر-الجزائر عضو بوحدة بحث علمي/ عضو بمحترف بكلية الحقوق والعلوم السياسية عضو في البرنامج الوطني للبحث..... 58
- (9) القانون الجنائي و دوره في حماية البيئة من أخطار التلوث - دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر فضيلة الأستاذ : بن عزة محمد /جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية..... 70
- (10) جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري : إعداد محسن شدادي باحث في القانون الجنائي الدولي أستاذ مؤقت بجامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس..... 87
- (11) أبعاد إنسانية من حياة رسول الله الأسرية : فضيلة الأستاذ الدكتور حميد مسرار باحث في فقه الأسرة / المملكة المغربية..... 104
- (12) المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور بماليزيا نموذجاً": عبد العزيز خنفوسي أستاذ مساعد قسم (أ) كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة ، الجزائر..... 110
- (13) المنازعات الجنائية : محمد بكشو طالب باحث بصفة الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة محمد الأول وجدة... 132

- (14) دور اتفاقيات الاستثمار الثانية في رفع نظام الحد الأدنى لعاملة الأجانب : عبد المؤمن بن صغير أستاذ مساعد قسم - ب بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس - الجزائر-.....161
- (15) اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات : فضيلة الأستاذ بلحاج جيلالي أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم-الجزائر-.....187
- (16) دور القاضي الإداري في الرقابة على المشروعية الداخلية لسلطات الضبط الإداري : الطالب الباحث خالد الجيلالي سنة أولى دكتوراه في القانون بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان.....207
- (17) التدخل الدولي في ليبيا : الأستاذة حنان حاجي أستاذة مؤقتة بجامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس - الجزائر.....218
- (18) أثر الممارسات المخالفة للتجارة على فاعلية حماية المستهلك : ديب محمد باحث في القانون الخاص جامعة وهران - الجزائر الشقيقة -.....230

نزيبي المقالات يخضع لاعتبارات فنية

كل المقالات المنشورة تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي مجلة الفقه والقانون

منازعات الوظيفة العامة في ميزان قضاء مجلس الدولة الجزائري



فضيلة : الأستاذ الدكتور عمار بوضياف
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تبسة - الجزائر - الشقيقة

- تعريف منازعات الوظيفة العامة :

يمكن تعريف منازعات الوظيفة العامة على أنها مجموع المنازعات التي تحدث بين الموظف العام والإدارة المستخدمة بمناسبة تنفيذ العلاقة الوظيفية. ذلك أن المسار المهني للموظف العام إن كان يبدأ بقرار إداري يعلن عن تعيينه بأحد الإدارات العمومية، فإنه ينتهي في الوضع الطبيعي بالإحالة على التقاعد أو بتوافر الأسباب التي بينها القانون. وهو ما يعني طول أمد العلاقة بين الموظف والإدارة، واحتمال نشوء نزاع أيا كان سببه.

وتدخل منازعات الوظيفة العامة أحيانا ضمن تصنيف قضاء الإلغاء خاصة حينما يطالب الموظف العام في صلب دعواه بإلغاء قرار إداري يمس مركزه القانوني، ويمكن القول أن أكثر القرارات طعنا من جانب الموظف العام هي القرارات التأديبية بأنواعها المختلفة، وقرارات النقل. كما تدخل منازعات الوظيفة العامة ضمن القضاء الكامل مثلا حينما يطالب الموظف بحقوق مالية، أو التحاقه بالوظيفة بعد فوزه في المسابقة.

- أهمية منازعات الوظيفة العامة :

تحتل منازعات الوظيفة العامة أهمية خاصة بالنظر لجملة من الأسباب ذكر أهمها فيما يلي :

1- إن هذا النوع من المنازعات يتعلق بشريحة مهمة داخل المجتمع هي شريحة الموظفين العموميين. والموظفو هو عون من أعوان الدولة. ولا يتصور قيام الدولة بعهامها دون الاعتماد على الموظف العام. لذلك قيل أن الدولة لا تساوي أكثر مما يساويه الموظف العام.

2- يستوعب قطاع الوظيفة العامة عددا هائلا من الموظفين، وهو مرشح للزيادة كل سنة. وحتى يسود الاستقرار الوظيفي، بل وحتى الاستقرار الاجتماعي، وجب ضبط آليات فض منازعات الوظيفة العمومية لتأمين الموظف العام. وتطبيق جملة النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العلاقة الوظيفية. فاستنادا لما ورد من أرقام رسمية في الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للوظيف العمومي فإن قطاع الوظيفة العامة في الجزائر سنة 2010 يضم :

417.5641 موظف دائم بما يمثل 82.9%.

301.687 عون متعاقد بما يمثل 17.1%

3- إن قطاع الوظيفة العمومية قطاع حساس ذو مكانة خاصة فوظائف الدولة ليست محفوظة لأي كان للالتحاق بها، بما يفرض أن يمارس جهاز الرقابة دوره لحماية هذه المكانة وحساسية هذا القطاع.

4- يشمل قطاع الوظيفة العمومية أساساً كاماً متنوعة، ونشاطات متباينة هي كما يلي:⁽¹⁾

قطاع التربية 3.1%

قطاع الداخلية والجماعات المحلية 3.09%

قطاع الصحة العمومية 11.9%

قطاع التعليم العالي والبحث العلمي 6.5%

قطاع المالية 4.1%

قطاع التكوين والتعليم المهنيين 2.4%

قطاع العدل 12.0%

قطاعات أخرى 11.0%

4- تتمثل منازعات الوظيفة العامة مظهاً من مظاهر دولة القانون، وصورة من صور ممارسة الرقابة القضائية على الإدارة في مرحلة تنفيذ العلاقة الوظيفية. فملوظف العام في مركز تنظيمي مما يفرض عليه تنفيذ تعليمات الإدارة، وهو أيضاً الطرف الضعيف، ومن هنا بات لزاماً أن يوفر له المشرع جملة من الضمانات لحمايته من أي تعسف من جانب الإدارة، وعلى رأس هذه الضمانات حق اللجوء للقضاء ورفع دعوى ضد الإدارة المستخدمة.

*تعريف الموظف العام :

التعريف التشريعي :

- الأمر 66-133 :

لم يعرف الأمر 66-133 المؤرخ في 02 يونيو المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، بل اكتفى المشرع بالعناصر الأساسية التي يجب توافرها في الشخص حتى يمكن اعتباره موظفاً عاماً. حيث جاء في المادة الأولى : "يعتبر موظفين الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد برسوم".⁽²⁾

⁽¹⁾ انظر الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للوظيف العمومي. وبخصوص إحصاءات لسنوات سابقة راجع سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتتحول من منظور تسخير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص182.

⁽²⁾ انظر بمخصوص صفة الموظف قرار الغرفة الإدارية باجلاس الأعلى رقم 26875 بتاريخ 10-7-1982 المنشور بالجريدة القضائية، العدد 1، 1989، ص231.

- الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية :

عرف الأمر 06-03 الموظف العام بأنه : "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

وأشار المشرع قبل ذلك في المادة 2 منه بـج ـ تطبيق القانون الأساسي للوظيفة العمومية معتمدا على المعيار العضوي. فنصت المادة المذكورة أن الموظف يمارس نشاطا في المؤسسات والإدارات العمومية. ثم أوردت المادة ذاتها المقصود بالإدارات العمومية أنها المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

ولقد بترت بعض الدراسات ذلك أن الأمر ٥٣-٥٦ صدر في ظروف سياسية خاصة قائمة على التعددية الحزبية واقتصاد السوق لذا وجب إضفاء حماية للموظفين ولا يكون ذلك إلا بتوحيد نظامهم القانوني وهذا لضمان احترافية الإدارة، واستبدال مصطلح العامل بالموظف وهو المصطلح الأنسب والأدق.^(١)

* التعريف الفقهي :

قدم الفقه تعريفات متنوعة للموظف العام بأنه "شخص يعهد إليه وظيفة دائمة يقوم بخدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام". وحتى نكون بصدده موظف عام لا بد من توافر المعاير التالية:

١- ديمومة الوظيفة أو الخدمة الدائمة:

ويقصد بها أن ينقطع الموظف لخدمة الدولة ولا تكون استعانتها به عارضة.⁽²⁾ والديومة عنصر من عناصر المرفق العام. ويقترن هذا المعنى بصفتي الاستقرار والاستمرارية اللصيقتين بمفهوم المرفق العام. لذلك يتمتع الموظف العام بحق الاستقرار، فالموظف له الحق في أن يحافظ على منصبه مهما أصاب التنظيم الإداري من تغييرات.⁽³⁾ وبعنصر الديومة يتميز الموظف العام عن العامل الخاضع للتشريع الاجتماعي أو العامل في القطاع الاقتصادي، فهذا الأخير نجده معرضاً في حالات معينة للتسريح الجماعي لدواعي اقتصادية مثلاً.⁽⁴⁾

وانطلاقاً من ذلك لا يمكن إضفاء صفة الموظف على أعون الدولة المتلقين أجراً يومية والشاغلين لمناصب غير دائمة.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الدكتور بوزيان مكللكل، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجديد كآلية قانونية لإصلاح الإدارة في الجزائر، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 19، العدد 1، 2009 عدد 37، ص. 9.

⁽²⁾ انظر الدكتور سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة، ص 254.

⁽³⁾ انظر الدكتور عبد الله طلبة، الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق، 1981، ص 63.

⁽⁴⁾ تفصيـلـاً أكـمـاـنـاً، اـجـعـهـاـدـهـاـءـ، الـحـاجـةـ، شـرـقـانـهـنـ العـامـ، عـالـاـقـاتـ العـامـ، الـفـرـديـةـ وـالـجـمـاعـةـ، دـارـ، يـاهـانـةـ، الـجـلـائـرـ، 2002ـ، صـ110ـ وـماـ بـعـدـهاـ.

⁵⁾ انظر هاشم، خفيف، طلاق العمة على ضوء التشريعات الجنائزية وبعض التجارب الأجنبية، الخان، دار هومة، 2010، ص 98.

2- أن يعمل الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام :

ونتيجة لذلك يعد موظف عمومي كل من عمل لدى الدولة في مصالحها الوزارية المختلفة والعاملين في الولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري. مع توافر شرط الديومة.

3- أن يعين ويرسم من قبل السلطة المختصة:⁽¹⁾

حتى يكتسب الشخص صفة الموظف في الجزائر ينبغي أن يتم أولاً إدماجه في أحد الأسلك التابعة للسلم الهرمي للإدارة. فيتقلد في وضعيته الأولى رتبة من رتب هذا السلم بصفة متترن وهو ما ينبغي الإشارة إليه في مقرر أو قرار التعيين الصادر عن السلطة المختصة.⁽²⁾ ويخضع بعد هذا لفترة تجربة تحددها النصوص ثم تصدر الإدارة المختصة قرارا آخر أو مقرر تعبر فيه عن رغبتها في ترسيم أو تثبيت العون في أحد درجات التسلسل الإداري وبذلك تكتمل عناصر الموظف العام.⁽³⁾ فالترسيم هو الذي يؤكّد ديمومة الوظيفة، وقد ورد تعريفه في المادة 4 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15-يوليو-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.⁽⁴⁾

وبصدور قرار أو مقرر الترسيم يتمتع بعدها صاحب الصفة بالحماية المقررة له في القانون الأساسي للوظيفة العامة.⁽⁵⁾ علما أن هناك حالات استثنائية محددة يعين فيها الشخص وثبتت في ذات الوقت بموجب وثيقة واحدة كما هو الحال بالنسبة لبعض الأسلك الجامعية المتعلقة برتبة بروفيسور.

- تطور منازعات الوظيفة العامة :

خصص المشرع الجزائري لقطاع الوظيفة العمومية هيكل لتابع المسار الوظيفي للموظف العام تمتّلت أساساً في مفتشية الوظيفة العمومية.⁽⁶⁾ وخضعت منازعات الوظيفة العامة لأنظمة قانونية وقضائية مختلفة منذ الاستقلال وإلى غاية المرحلة الحالية يمكن إجمال أهم هذه المراحل فيما يلي :

⁽¹⁾ انظر الدكتور سليمان سليم بطارسة، نظام الوظيفة العامة في المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، مطبعة كنعان، اربد، الأردن، 1997، ص 40.

⁽²⁾ انظر المرسوم التنفيذي 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري الخاصة بالموظفين والأعون التابعين للإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري التابعة لها.

⁽³⁾ انظر دمان ذيبيغ عاشور، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، عين مليلة، الجزائر، دار الخدى، 2010، ص 11.

⁽⁴⁾ انظر الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2006.

⁽⁵⁾ لنفصل أكثر راجع: هاشمي خرفي، المرجع السابق، ص 100. وأيضاً سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 215.

⁽⁶⁾ انظر عمر ذيب، مفتشية الوظيفة العمومية جهاز للرقابة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سوق أهراس، 2007، ص 44 وما بعدها.

1- المرحلة الانتقالية 62-65 :

تطبيقا للقانون 62-157 المذكور اضطرت السلطة الجزائرية ولأسباب موضوعية للإعلان عن امتداد تطبيق القوانين الفرنسية في الفترة ما بعد الاستقلال إلى غاية التفكير في تشريعات وطنية تناسب توجه وفلسفة الدولة المستقلة. وهو ما ورد ونشر في الجريدة الرسمية.

ونجم عن مد العمل بالتشريع الفرنسي استمرار العمل بالمحاكم الإدارية الثلاث في كل من قسنطينة ووهران والجزائر. ومن هنا كانت منازعات الوظيفة العامة تعرض على هذه الهيئات القضائية. فيما عدا الموظفون المعينون برسوم رئاسي الذين كانوا طبقا للإصلاح القضائي الفرنسي الصادر في 30 سبتمبر 1953 يخضعون لقضاء مجلس الدولة بصفة أول وآخر درجة.⁽¹⁾

2- مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 :

نجم عن صدور أمر 16 نوفمبر 1965 دخول البلاد في نطف جديد من النظام القضائي هو أقرب من وجهة نظرنا لنظام وحدة القضاء. حيث تم إنشاء مجموعة غرف على مستوى المجالس القضائية ومن بينها الغرف الإدارية.

غير أن المجالس القضائية في غرفها الإدارية لم تكن مؤهلة للفصل في كل المنازعات الإدارية، بما فيها بعض منازعات الوظيفة العامة، وتعلق الأمر أساسا بقضاء الإلغاء، الذي سحب في بداية الأمر من الغرف الإدارية بالمجالس القضائية وألحق حصريا بالغرفة الإدارية بالجامعة الأعلى.

وهكذا كانت الغرف الإدارية منقوصة في مجال الاختصاص، فل إليها الفصل في قضايا، كقضايا التعويض، وحرمت من أخرى، ومس الحظر والحرمان قضاء الإلغاء، الذي انفرد به الغرفة الإدارية بالجامعة الأعلى لاعتبارات ظرفية من وجهة نظرنا تتعلق أساسا بقلة عدد القضاة، وقلة خبرتهم بالفصل في المنازعات الإدارية وخاصة منازعات الإلغاء.

3- إصلاح 1990 :

نجم عن صدور القانون 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية. حيث نصت المادة 7 مكرر على أن: "تحتفظ المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها...".

وتطبيقا لهذه المادة صارت منازعات الوظيفة العامة موزعة بين غرفتين بصفة قضاء ابتدائي، وغرفة واحدة بصفة قضاء ابتدائي نهائي.

أ- غرفة محلية أي على مستوى المجلس القضائي في غرفته الإدارية إذا تعلق الأمر بقرارات إدارية صادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو صادرة عن مديري المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ب- غرف جهوية إدارية في كل من مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة تحتفظ بالنظر في منازعات الولايات.

⁽¹⁾ انظر هاشمي حربى، المرجع السابق، ص 385.

ج- الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وتحتخص بالنظر في منازعات السلطة المركزية.

* ملاحظة واستنتاج :

ميز المشرع في هذه المرحلة بين الموظفين العموميين فيما خص حظوظ الاستئناف. والتقاضي على درجتين في مجال منازعات الوظيفة العامة. فلو عرض النزاع على الغرفة الإدارية الجهوية، أو الغرفة الإدارية المحلية أمكن قانونا الطعن فيه بالاستئناف أمام المحكمة العليا الغرفة الإدارية، كما لو كان الموظف الطاعن تابع للبلدية أو الجامعية أو المستشفى أو الولاية أو مركز التكوين المهني. بينما لو كان القرار المطعون فيه صادر عن سلطة مركبة يعرض بصفة ابتدائية ونهائية على الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، ولا يقبل الطعن بالاستئناف. كما لو كان الموظف تابعا لوزارة العدل أو وزارة الخارجية أو أي وزارة أخرى.

4- مرحلة المحاكم الإدارية وتطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية "المراحل الحالية" :

تؤول منازعات الوظيفة العامة في الجزائر في ظل الإصلاح الهيكلوي الجديد للقضاء الإداري، وبعد تنصيب مجلس الدولة، وتنصيب أغلب المحاكم الإدارية، وفي ظل الإصلاح الإجرائي لسنة 2008 إلى كل من :

أ- المحاكم الإدارية :

وتفصل في كل منازعات الوظيفة العمومية سواء ما خص منها قضاء الإلغاء أو القضاء الكامل إذا كانت الجهة المدعى عليها ولاية، بلدية، مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

ب- مجلس الدولة :

ويفصل في منازعات الوظيفة العمومية بصفة ابتدائية نهائية إذا كانت الجهة المدعى عليه سلطة مركبة. أو هيئة وطنية. علما أن التظلم وتطبيقا للمادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صار إجراءا جوازيا وهو ما يمكن معه إحالة النزاع مباشرة أمام القضاء الإداري. وهذا تحول إجرائي كبير ميز القانون الجزائري. وتعرض منازعات الوظيفة العمومية طبقا للنظام الداخلي لمجلس الدولة على الغرفة الثانية.⁽¹⁾

- بعض منازعات الوظيفة العمومية منقوصة الدرجة في مجال التقاضي :

لما كان مجلس الدولة ينظر في بعض منازعات الوظيفة العمومية فإنه سيصدر قرارا قضائيا ابتدائيا نهائيا، وهو ما ينجم عنه عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف. وهذا يحدث خلا في منازعات الوظيفة العمومية بنظرنا. وحتى ندرك عمق هذا الإشكال نضرب المثال التالي. لو كان الطاعن في القرار متصرفا إداريا وكان يتبع الولاية أو البلدية أو الجامعية... يعرض النزاع هنا على المحكمة الإدارية وتفصل فيه ابتدائيا ويكون قرارها قابلا للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة. ويشمل هذا قضاء الإلغاء كما يشمل القضاء الكامل. إذن تتع الموظف هنا بضمانة التقاضي على درجتين. بينما لو كان المتصرف الإداري يعمل لدى وزارة ما، وصدر ضده قرار، وأراد الطعن فيه، تعين عليه رفع دعوه أمام مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية، بما يعني حجب طريق الاستئناف، وهو طريق من طرق الطعن العادي في الأحكام . وبالنتيجة ميز المشرع بين فئة الموظفين، بين من منحه حق الطعن بالاستئناف، وفتح أمامه بدل الفرصة

⁽¹⁾ حسب النظام الداخلي لمجلس الدولة تم تقسيم الغرف داخل مجلس الدولة كما يلي: الغرفة الأولى تختص بمنازعات الصفقات العمومية وال محلات التجارية والسكن. الغرفة الثانية منازعات الوظيفة العمومية ونزع الملكية للمنفعة العمومية. الغرفة الثالثة تتولى الفصل في المسئولية الإدارية العمران والاجارات. الغرفة الرابعة العقار. الغرفة الخامسة القضاة المستجفل.

فرصتين، وبين من حرم من ذات الحق، وفتح أمامه طريقاً واحداً، ومنحه درجة واحدة من درجات التقاضي، والحجج أن منازعات السلطة المركزية تعرض ابتدائياً ونهائياً على مجلس الدولة.

- تطبيقات قضائية في مجال منازعات الوظيفة العامة :

1- متابعة جزائية للموظف :

العودة لمنصب العمل نعم/الأجر لا :

قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف 10847 بتاريخ 15-06-2004⁽¹⁾ :

حيث أن المدعي المستأنف يتمسك بطلبه الأصلي وهو الحكم على المستأنف عليه بدفعه له أجوره لمدة 47 شهراً بعد توقيفه عن العمل.

حيث ثبت من الملف أن المدعي كان محل متابعة من أجل اختلاس أموال عمومية رفقة موظفين آخرين وبأمر من النيابة العامة.

حيث أن المدعي استفاد من البراءة بموجب قرار نهائي.

وحيث أن المدعي المستأنف تم تنصيبه في عمله الأصلي يوم 02-09-2000 وسوية وضعيته بعد صدور القرار الجزائي.

حيث أن المطالبة بالتعويض غير مؤسسة لكون الإدارة غير مسؤولة عن تحريك الدعوى الجزائية ضد المدعي ولا يمكن إذن المطالبة ببرواتبه طيلة المدة التي كان محل متابعة جزائية وفي إطار خارج عن مسؤولية الإدارة.

2- استحقاق الراتب لا يكون إلا مقابل عمل فعلي:

قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة فهرس 328 بتاريخ 22-05-2000⁽²⁾ :

حيث أن المستأنف... كان يعمل ببلدية منعة كعون راقن مرسم منذ 1986 ثم طرد بقرار مؤرخ في 10-05-1993 إثر متابعة وحجزه من طرف السلطة القضائية.

حيث أن المجلس الخاص بقسنطينة قضى ببراءته في 03-01-1994. إلا أن المستأنف عليها بلدية منعة رفضت إعادة إدراجه. فقام بمقاضاة المستأنف عليها واستصدار قرار من الغرفة الإدارية ب مجلس قضاء باتنة قضى بإبطال قرار الطرد وإلزام المستأنف عليها بإعادة إدراجه في منصب عمله وتعويضه بمبلغ 10.000 دينار.

حيث أن المستأنف رفع دعوى ثانية طالباً تسديد أجوره من يوم عزله لغاية رجوعه الفعلي فصدر قرار من الغرفة الإدارية بتاريخ 31-03-1997 الذي رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه من المستقر عليه قانوناً وقضاءاً أنه لا يجر إذا لم يقابله عمل فعلي.

وبالتالي أيد مجلس الدولة القرار المستأنف.

⁽¹⁾ انظر لحسين بن شيخ آث ملويا، المتنقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع دار هومة، الجزائر، ص347.

⁽²⁾ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص147.

3- لا يمكن للموظف رفض قرار النقل لضرورة المصلحة :

*قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف رقم 005485 بتاريخ 22-07-2002 :⁽¹⁾

حيث تتعي المستأنفة على القرار المعاد أنه أخطأ في تقدير الواقع وفي تطبيق القانون بدعوى أنه تم نقل المستأنف عليه من مقر محافظة الغابات بقلمة إلى إقليم الغابات بالنشامية ولاية قملة بسبب ضرورة المصلحة.

لكن حيث أنه طبقاً لل المادة 120 من المرسوم 85-60 الذي يحدد إجراءات تطبيق المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية. فإن الموظف غير محق أن يرفض قرار نقله من مكان إلى آخر لفائدة المصلحة شريطة أن ملفه الإداري يعرض على لجنة الموظفين.

حيث أن دراسة أوراق الملف المطروح أمام مجلس الدولة لم يفد بأن المستأنفة قامت باتباع هذا الإجراء الضروري وبما أنها أغفلت القيام به فإنها أخطأـت وعرضت مقرر نقل المستأنف عليه للإلغاء.

وسبق للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن كرست ذات التوجه من خلال قرارات كثيرة نذكر منها القرار رقم 115657 بتاريخ 05-01-1997.⁽²⁾

4- عزل موظف أثناء عطلة مرضية.

*قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية رقم 7462 بتاريخ 25-02-2003 :⁽³⁾

حيث أن المدعي طعن بالبطلان في القرار الصادر عن مديرية التربية لولاية سطيف المتضمن عزله عن منصب عمله.

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات القضية وبالخصوص إلى الشهادة الطبية المؤرخة في 07-04-1999 المؤشر عليها من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكذلك بالنظر إلى قرار لجنة العجز التابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والذي أشار لحق المعنى في الاستفادة من عجز من الدرجة الأولى ابتداء من 08-04-1998 إلى غاية 07 أبريل 2000.

حيث أن القرار المطعون فيه والمتضمن عزل المستأنف صدر في 09-11-1999 أي خلال فترة كان فيها المستأنف في عطلة مرضية كمستفيد بعجز منوح من الجهات المعنية بالتأمينات الاجتماعية. التي أبلغ بها المستأنف مديرية التربية بموجب رسالة مؤرخة في 31-10-1999 رداً على إنذار بالالتحاق.

حيث أنه يعتبر إذن قرار العزل المتخذ خلال عطلة مرضية شرعية مخالف للقانون...لذا يتبع إلغاؤه.

⁽¹⁾ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 164.

⁽²⁾ انظر المجلة القضائية، العدد الأول، 1997، ص 101.

⁽³⁾ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 166.

5- رفض تسلیم مفاتیح سکن وظيفی لا یعد خطأ مهنيا:

*قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف رقم 010502 بتاريخ 20-01-2004⁽¹⁾:

حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء القرار الصادر عن مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 29-01-2001 والذي قضى بإلغاء المقرر المتضمن تسلیط عقوبة التوبیخ على المستأنف عليها.

حيث أن العقوبة المسلطة على المستأنف عليها نتيجة لرفضها تسلیم مفاتیح الشقة التي تشغله في إطار وظيفتها وبصفة قانونية هي عقوبة مسلطة على المستأنف عليها بصفة تعسفية وغير شرعية.⁽²⁾ وبالتالي أيد مجلس الدولة القرار المستأنف.

6- الفصل بين الخطأ الجزائي والخطأ التأديبي:

*قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف رقم 001445 فهرس 281 بتاريخ 09-04-2001⁽³⁾:

حيث استهدف الطاعن من خلال دعوه الطعن في قرار صادر عن المدير العام للأمن العمومي والذي قضى بعزله عن الوظيفة كعون للأمن العمومي.

وأوضح المدعي أنه وجهت له تهمة مساعدة جماعة إرهابية وبعد التحري أصدر السيد قاضي التحقيق أمر بـأن لا وجه للمتابعة وهذا الأمر أيدته غرفة الاتهام.

وعلى إثر هذا التماس من مسؤوله إلغاء قرار التوقيف وإعادة إدماجه في منصب عمله إلا أنه اعترض على ذلك واتخذ ضده قرارا بالطرد.

حيث أن المدير العام للأمن الوطني أجاب بواسطة الأستاذ... بأن المدعي عندما كانت الوضعية حرجة سلم العديد من الرصاصات للإرهابي... وأن هذه الواقع أثبتت من طرف المدعى... الذي تم سماعه بوجب حضور رسمي من طرف أمن ولاية...

وأن لجنة التأديب اقترحت فصله. وتمسك اللجنـة الوطنية للطعن بنفس القرار.

وعليه أجاب المجلس :

حيث أن القاضي الجزائي يكيف الخطأ بالنظر إلى قانون العقوبات بينما تكيف السلطة التأديبية الخطأ بالنظر إلى مقتضيات المصلحة العامة. وأنه يمكن تكييف فعل ما على أنه خطأ من الناحية الإدارية دون أن يكون بالضرورة خطأ جزائي.

⁽¹⁾ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 175.

⁽²⁾ لنفصل أكثر بخصوص مفهوم الخطأ التأديبي وعاصره راجع: الدكتور يوسف السعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ، ص 51 وما بعدها.

⁽³⁾ غير منشور.

و ذات التوجه كرسه مجلس الدولة من خلال قرار الغرفة الثانية ملف 01192 فهرس 259 بتاريخ 09-04-2001⁽¹⁾. وقرار الغرفة الثانية رقم 010077 فهرس 574 بتاريخ 20-05-2003⁽²⁾.

وقرار ذات الغرفة بتاريخ 14-11-2007⁽³⁾.

5- اختصاص الأمر بالعودة إلى المنصب لا يدخل ضمن صلاحيات المجلس الأعلى :

*قرار الغرفة الإدارية بالجنس الأعلى مجلس الدولة حالياً ملف رقم 33043 بتاريخ 25-06-1983 :

إن الأحكام الخاصة المتعلقة بالغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى من حيث الاختصاص تشمل الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية والطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات ومدى شرعيتها.

ولما كان الطلب يرمي إلى العودة إلى المنصب مع دفع الراتب وجب اعتباره خارجاً عن صلاحيات المجلس الأعلى ويرجع اختصاص النظر فيه إلى القضاء الشامل.

7- قرار العزل لا يسري بأثر رجعي :

*قرار الغرفة الإدارية بالجنس الأعلى ملف رقم 33853 بتاريخ 26-05-1984 :

متى كان من الثابت ومن المبادئ المعمول بها أن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق بحقهم بأثر رجعي وإنما تطبق في ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالعقوبة. ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافاً لما ورد في أحكام هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون. إذ كان من الثابت أن وزير الشؤون الخارجية أصدر بتاريخ 01-04-1982 قراراً يتضمن عزل موظف بأثر رجعي ونص فيه على سريان مفعوله ابتداء من 20-11-1981.

8- لا يجوز العزل في إجازة سنوية :

*قرار الغرفة الثانية ملف 009898 فهرس 82 بتاريخ 20-04-2004 :

حيث أنه ثابت من رخصة الإجازة المحررة في 28 أبريل 1999 الموجودة بالملف أن المستأنف قد استفاد من عطلته السنوية لسنة 1999 بثلاثين يوماً من 02 مايو 1999 إلى غاية 31 مايو 1999 أي معناه أنه كان ولا زال في إجازة سنوية يوم 31 مايو 1999 وهو اتخاذ قرار التوفيق وهذا ما يخالف قاعدة قانونية استقر عليها الاجتهاد

⁽¹⁾ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 1، ص 66 . وراجع في التمييز بين الخطأ التأديبي والخطأ الجزائي، الدكتور بوعاصي السعيد، المرجع السابق، ص 74.

⁽²⁾ غير منشور.

⁽³⁾ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 9، ص 61.

⁽⁴⁾ انظر المجلة القضائية، العدد 3، 1989، ص 184.

⁽⁵⁾ انظر المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 215.

⁽⁶⁾ غير منشور.

القضائي وهو أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد الموظف أو العامل بصفة عامة أثناء غيابه عن العمل بمناسبة إجازة سنوية أو عطلة مرضية.

9- وجوب استلام الموظف لاستدعاء الممثل أمام مجلس التأديب :

*قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف 009898 بتاريخ 20-04-2004 :⁽¹⁾

يجب إثبات الاستدعاء القانوني وال رسمي بوصول استلام موقع عليه من طرف الموظف بحضور رسمي مضى عليه تقديم نسخة من الاستدعاء الموجه للمعنى بالأمر دون إثبات استلامه من طرف هذا الأخير غير كاف لإثبات استدعاءه بصفة قانونية.

يعتبر استدعاء الموظف في المسائل التأديبية للممثل أمام لجنة التأديب إجراء يدخل ضمن حقوق الدفاع.

يجب على الإداره المستخدمة التأكد من الاستدعاء القانوني قبل اتخاذ العقوبة التأديبية.

10- فسخ عقد العمل قبل انتهاء المدة موجب للتعويض:

*قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية رقم 001205 بتاريخ 09-04-2001 :⁽²⁾

حيث أن الاستئناف استهدف تأييد القرار المستأنف جزئيا وتعديلها لحذف مبلغ التعويض استناداً لعدم وجود أي تعسف من طرف المستأنف الذي برر التسریع بالتصروفات السيئة للمدعى.

ولكن حيث أن فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة له يضر بالعامل الذي يستحق بالضرورة تعويضاً عن ذلك.

11- دعوى الحصول على المرتب من دعاوى القضاء الكامل لا تقييد بأربعة أشهر:

*قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف رقم 009740 بتاريخ 16-12-2003 :⁽³⁾

دعوى الحصول على المرتب دعوى قضائية كامل وليس بدعوى إبطال أجل الطعن القضائي أربعة أشهر لا يطبق في دعوى الحال.

حيث أن القرار المستأنف لما قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً طبقاً للمادة 169 من قانون الإجراءات المدنية مكرر فإنه أساء تطبيق القانون وذلك أن الدعوى لم تهدف إلى إلغاء القرار المتضمن توقيف المستأنف عن العمل ولكنها تتعلق أصلاً بإعادة إدماجه وإفادته برواتبه وبالتالي فإن أجل أربعة أشهر لرفع دعوى الإلغاء لا ينطبق في دعوى الحال مما يتغير إلغاء القرار المستأنف

⁽¹⁾ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 143.

⁽²⁾ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 156.

⁽³⁾ انظر مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 158.

12- خصوص قرار لجنة التأديب للرقابة القضائية :

*قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة فهرس 40 بتاريخ 22-01-2001 :⁽¹⁾

حيث أنه بتاريخ... نشب خلاف بين المستأنف ورئيسه المباشر مدير الماجم فأوقفه عن العمل وأحاله على لجنة التأديب.

حيث قررت تسلیط عقوبة من الدرجة الثالثة على المستأنف متمثلة في تنزيله من الرتبة.

حيث أنه بناء على هذا الطعن عقدت اللجنة اجتماعها بتاريخ... ألغت اللجنة عقوبة التنزيل من الدرجة واتخذت قرارا يقضي بتسلیط عقوبة النقل الإجباري...

حيث أن المستأنف رفع استئناف على مستوى مجلس الدولة بعد عرض الأمر على الغرفة الإدارية بقسنطينة.

وأجاب مجلس الدولة :

حيث أن النزاع يتعلق بالمخضر الصادر عن اللجنة التأديبية للطعن الولائي بتاريخ 11-03-1996 غير أن اللجنة المذكورة آنفا هي هيئة استشارية تصدر آراء والأراء الصادرة عنها لا تدخل ضمن القرار الإداري الذي يستوجب إلغاؤه مما يجعل دعوى المستأنف غير مقبولة شكلا.⁽²⁾

⁽¹⁾ أشار إليه الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص301.

⁽²⁾ انظر في التعليق على هذا القرار سمية بن رموقة، النظام القانوني للجان الإدارية المتساوية الأعضاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة أم البوقي، 2009، ص109. وأيضاً الحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، ص309.

الجريمة المنظمة والهجرة السرية 1



فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد ولد الداه ولد عبد القادر

أستاذ مكلف بالتدريس بكلية العلوم القانونية والاقتصادية

جامعة نواكشوط وبالمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء

الميلاد الإلكتروني : mohamed_dah@yahoo.fr

المقدمة :

يضع موضوع المиграة عدة مشاكل الأمر الذي يحتم على علم السياسية التدخل. ذلك أن المиграة ليست حيادية فهي تأثر على المجتمع المستقبل تغيره بل تحوله في بعض الأحيان، لكن المهاجر بإرادته أو رغمما عنه عليه أن يتآقلم مع الخيط الذي يوجد فيه ".²

تعد المиграة من أهم التحديات التي عرفها بداية القرن الواحد والعشرين حيث بلغ إنتقال الأفراد والجماعات من بلد لآخر مما غير مسبوق عبر العصور والأزمنة، فقد قدر عدد الأشخاص الذين يعيشون خارج موطن إزديادهم بما ينافس 175 مليون (حوالي 3% من مجموع سكان العالم) .³ وسنحاول تحديد المفهومين .

عرف المشرع الموريتاني الجريمة المنظمة: " بأنها تجمع أشخاص منتظمين كما هو الشأنفي مؤسسة تجارية هدفها تحقيق أشياء أو أعمال مخالفة للقانون والنظام العام والأخلاق والعادات الحميدة " .⁴

وتتفق جميع التعريفات التي وضعتها الدول أن الجريمة المنظمة نشاط اجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال

¹- المقال في الأصل مداخلة قدمت في إطار ندوة منظمة من طرف المركز المغاربي للدراسات الاستراتيجية بالتعاون مع منظمة كونراد آدينار الألمانية: تحت عنوان: "المigration في موريتانيا الواقع والتحديات" يومي 17 - 18 ديسمبر 2012 بنواكشوط.

²Philippe ardant : L'immigration, Revue Pouvoirs, N° 47, 1988, PUF.

³ Organisation Internationale Pour les Migration : Eléments essentiels de gestion des migrations, Volume 1, fondements de la gestion des migrations 2009, 1 p 3 .

مذكور في، سيدى محمد ولد الجيد: الهجرة في زمن العولمة... الملخص والعلاقة بالاستعمار. المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد العدد، 18، يونيو 2010 ، ص، 69 .

⁴ المادة الأولى من القانون رقم:021-2010 صادر بتاريخ 15 فبراير 2010 المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين . الجريدة الرسمية العدد 1214 بتاريخ 30 ابريل 2010 ، ص، 451.

استخدام الوسائل والتكنيات المتطورة وغير المخظورة . وهي حسب الأنتربول "جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقييد بالحدود الوطنية " ¹.

واعتبر البعض الأنماط والجرائم التالية تندرج تحت لواء مصطلح الجريمة المنظمة :

- غسل الأموال - جرائم الإرهاب - سرقة التحف الفنية والآثار التاريخية .. - تهريب الأسلحة - خطف الطائرات - القرصنة البحرية - تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة - الفساد في الحياة السياسية ورشوة الموظفين العامين ²

على أن رواج الجريمة المنظمة العابرة للحدود تقوم دليلا على أن الظاهرة الإجرامية هي ظاهرة متخرّكة وذكّية بحيث تستفيد من مظاهر التطور العام على مستوى الإمكانيات العلمي والإطار القانوني أيضا.

فلا يخفى على أحد أن شبكات الجريمة المنظمة تسخر لخدمتها أصحاب الإختصاص في جميع الميادين وخاصة القانونية منها وتغلق عليهم العطاء. ذلك أن مداخيل بعض هذه الشبكات تفوق بكثير ميزانيات بعض الدول.

ونظرا لطبيعة المجال فستقتصر دراستنا علىتناول ظاهرة أساسية من ظواهر الجريمة المنظمة وهي : الهجرة السرية.

فالهجرة لغة هي الترك والإبعاد والإعراض عن الشيء والهجرة إصطلاحا هي الإنقال من مكان إلى آخر.

والهجرة في علم الاجتماع هي حركة داخل الجغرافيا أي من مكان تقل فيه أسباب الشد والجذب إلى مكان يوفر عوامل العيش والأمن.

والهجرة في المدلول القانوني هي مغادرة حدود دولة والدخول في حدود دولة أخرى ³.

وعرفها المشرع الموريتاني بأنها : " الدخول إلى بلد أجنبي بالنسبة لشخص أو أشخاص ليسوا من رعاياه ولا يقيمون فيه إقامة قانونية بنية الإقامة فيه " ⁴.

وستتناول الموضوع من خلال محورين : (المحور الأول) أسباب الهجرة السرية على أن نخصص (المحور الثاني) لمعالجة الظاهرة .

أولاً : أسباب الهجرة :

لقد انتشرت ظاهرة الهجرة السرية حيث تهدف مجموعات بشرية، أغلبها شباب بأنفسها إلى التهلكة عبر قوارب مميتة في الغالب الأعم ، وذلك بدفع اليأس والإحباط الناجم عن الواقع المعيشي في بلدانهم الأصلية وشدة أملهم وتعلّمهم إلى الاستفادة من فرص تحسين الأوضاع وتأمين المعاش في بلدان الوجهة قصد المهاجر ⁵.

¹ محمد ابراهيم زيد : الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية ،مؤلف جماعي: حول الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها،دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض،1999،ص،34.

² محمد ابراهيم زيد :م، س ، ذ، ص، 37.

³ الهجرة السرية: ورقة عمل تونسية 2011 دون ذكر اسم مؤلفها ، منشورة على الانترنت ، على الرابط التالي : carjj.org/sites/default/.../%20 عمل%20تونس2011%: تم الوصول إليها بتاريخ:2012/08/11.

⁴ المادة الأولى من القانون رقم: 021-2010 ، م، س، ذ، ص، 451.

⁵ سيدى محمد ولد الجيد ، م، س، ذ، ص، 82.

تتعدد أسباب الهجرة غير أنها ستقصر على تلك الأسباب التي تؤدي بالهاجرين إلى الإرتماء في أحضان عصابات تهريب البشر والجريمة المنظمة . فالهجرة تعود أساسا إلى التباين في مستويات التنمية في مختلف بلدان العالم . وقد أخذت الهجرة أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات الجريمة المنظمة وسط المهاجرين ¹.

١- تشديد إجراءات الهجرة القانونية :

بدأت هجرة اليد العاملة إلى الشمال بدأت بشكل واضح مع حركة الاستعمار. حيث كانت الدول الاستعمارية في أمس الحاجة إلى اليد العاملة في بعض الأنشطة الاقتصادية التي لا تحتاج إلى تكوين أو كفاءة خاصة.

غير أن تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دفع الغرب إلى مراجعة سياساته المعتمدة في الهجرة وخاصة هجرة العمالة وذلك بتنظيمها وفق إجراءات إدارية وأمنية حماية.

٢- مردودية الاستثمار في مجال الهجرة السرية :

تختلف الاستثمارات في مجال الهجرة السرية من بلد لآخر ففي السنغال مثلا يقدر مبلغ الاستثمار ب10000000 فرنك إفريقي أي ما يقدر بـ 15000 أورو وتشمل زوق مبلغ 3 إلى 4 ملايين فرنك ومحركان بـ 2000000 فرنك مع الزاد بمختلف أنواعه (الأرز الزيت السكر والماء ...) و 1500000 فرنك والبنتزين ما بين 3 إلى 500 لتر أي مبلغ 1200000 فرنك.

وي يكن للزورق أن يسع أكثر من 70 شخص مقابل 400000 فرنك للشخص أي ما يعني مبلغ 28000000 فرنك إفريقي أي 42000 أورو على الأقل مما يعني أن مردودية العملية لا خلاف فيها ². وسيتكفل مساعدو البحار بالبحث عن الزبناء في وسطهم العائلي بمقابل طبعا .

فقد بلغت أرباح تهريب البشر إلى الاتحاد الأوروبي نحو خمسة مليارات دولار سنويا ³.

٣- انسداد الآفاق بالداخل :

يؤدي انسداد الأفق واليأس بالسكان إلى التفكير في تغيير أوضاع المعيشية في أرض الوطن. لقد شهدت العقود الأخيرة تراجعا في فرص الهجرة الدولية القانونية ، مما جعل الراغبين في الهجرة إلى سلوك الطرق غير القانونية فمن الطبيعي أنه كلما تم تضيق الخناق على المهاجرين بالطرق القانونية كلما جئوا إلى اختيارات أخرى يأتي على رأسها اللجوء إلى عصابات تهريب البشر ⁴.

وفي هذا الإطار كتب بعض الشباب الغينيين الرسالة التالية للأوربيين : "إذا كنتم ترون بأننا نخاطر بحياتنا فذلك بسبب معاناتنا كأطفال في إفريقيا ".

¹ عثمان الحسن محمد نور وياسر عرض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروع والجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2008 ، ص، 72.

² Papa Demba Fall:le mbekk ou migration clandestine des subsahariens vers les îles canaries, in. Migration clandestine africaine vers l'Europe - Un espoir pour les uns, un problème pour les autres, ouvrage Collectif ; L'Harmattan ; 2010 ; P ; 110.

³ عثمان الحسن محمد نور ، م ، س ، ذ ، ص، 23.

⁴ نفس المرجع السابق ، ص ، 25.

تلك المعاناة التي أكدتها "فيليبي غونزاليس" رئيس وزراء إسبانيا السابق في مقولته الشهيرة: "لو كنت مواطناً في دول الجنوب لغامرتك أكثر من مرة حتى الوصول إلى أوروبا".^{1.}

4- رفض الموت الاجتماعي :

تعتبر الهجرة السرية عملية في غاية الخطورة وقد كلفت العديد من المهاجرين حياتهم حيث إنها تنتهي بهم رحلة الأمل في الصحراء عطشاً أو في البحر غرقاً أو برصاص حرس الحدود أو من الشبكات الإجرامية المنظمة والمسيطرة على سوق الهجرة السرية. وقد أدى الواقع المأساوي للمهاجرين إلى ابتكار قاموس لغوي خاص بهم يضم مصطلحات ترمز إلى القطيعة النهائية مع كل ما هو قانوني. إذ ظهرت مصطلحات خاصة بالمهاجرين ككلمة MBEKK "الولفية" التي يستعملها عادة الصياد السنغالي للتعبير عن محاولة خروج السمك من المنافذ الضيقة للشبكة قبل أن يتم توسيع المصطلح ليطلق على المحاولات اليائسة للعبور إلى أوروبا قبل غلق الحدود الأوروبية المعلن. قبل أن يظهر مصطلح Dembadé الذي يعني الذهاب أو الموت، حيث ربط الشباب مسألة الهجرة بأنها رفض للموت الاجتماعي.^{2.}

وبالجزائر والمغرب وتونس ظهر مصطلح "الحركة" وهي كل صور القطيعة مع القواعد والقوانين ومع الممارسات الرسمية. وهي تعني الذهاب بصفة غير شرعية لشاب أو مجموعة في اتجاه دول أخرى عبراً للحدود بدون وثائق إدارية ولا هوية وباستخدام نقاط عبور غير مراقبة.^{3.}

"الحركة": في اللغة العالمية تطلق على مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة و"الحركة" بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين المغادرين للوطن، وهي كلمة مشتقة من الحرق تعني أولئك الذين يهاجرون إلى الدول الأجنبية (الأوروبية الأمريكية خاصة) دون احترام القوانين والإجراءات المتعلقة بالهجرة، أي دون جواز سفر.^{4.}

5- الثقة في شبكات التهريب :

يبدأ مشروع الهجرة لدى المهاجر نفسه أو تحت تأثير بعض معارفه. إلا أن الخطورة تبدو أكثر عندما تنشط شبكات تهريب الأشخاص المنظمة في الدعاية لهذا المشروع وإقناع بعض ضحاياها بالإخراط فيه بشكل مباشر أو عن طريق أسرهم. إذ كثيراً ما نجد أن بعض الأسر تنطلي عليها الحيلة ويشحنها الأمل فتلجأ إلى التدابير أو بيع بعض الممتلكات لتمويل مشروع الهجرة.^{5.}

إن شبكات الجريمة المنظمة وساحرة الهجرة السرية داخل الوطن ودول العبور تهدف إلى الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة بإعتبارها تنشط في الخفاء وتبיע الأمل الكاذب للفقراء الذين لا يملكون قوت يومهم في كثير من الأحيان.

¹ محمد زعو: المعالجة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012، ص، 141.

² Papa Demba Fall: migration, op ,cit p,103.

³ Voir, L'immigration clandestine de la côte ouest algérienne : Approche qualitative socio-anthropologique, p,87 , in colloque :migration internationale clandestine en provenance d'Afrique vers l'Europe et développement durable, Casablanca ,9 -10 Juillet 2008 .

⁴ محمد زعو :م،س،ذ،ص،141.

⁵ الهجرة السرية ، م،س،ذ، ص، 12.

فشركات التهريب تدعي دائمًا أن الرحلة آمنة وتقنع ضحاياها بأنها تضمن في الآن نفسه السلامة والوصول إلى مكان الوجهة . في حين أنها ليست كذلك ، إذ فقد ما بين 1200 إلى 1300 مهاجر أرواحهم ما بين نوفمبر 2005 وابريل 2006 حسب مثلة الهمال الأحمر بموريتانيا ¹.

6. المظاهر الخارجية للعائدين من المهاجر :

تحوي مظاهر العديد من العائدين من بلاد المهاجر بعض المظاهر الدالة على النجاح والتوفّق (سيارة – مبالغ مالية هيئة من اللباس مختلفة ...) مما يساهم في الدعاية لمشروع الهجرة في الأوساط المخربة، فيصبح لكل شاب طموح في الحصول على سيارة ومنزل وتكوين أسرة مما يعني أن الحلم بالهجرة هو أيضاً حلم للحرية وللعدالة والكرامة والحصول على وضعية إجتماعية وإقتصادية أفضل ².

حاولت الدول المعنية بمشكلة الهجرة أن تجد حلولاً للعناصر المتقدمة كان أهمها الحلول التشريعية .

ثانياً : الحلول :

تعددت الحلول المقترحة لإيجاد حل لمشكلة الهجرة المتفاقم ما بين الحلول الوطنية والحلول الدولية .

1- على مستوى التشريع الوطني : مفارقة موريتانيا بأنها من الدول الأكثر فقراً في العالم ورغم ذلك هي بلد مستقبل للهجارين ³. بل وفي نفس الوقت بلد مصدر وبلد عبور ، إذ يقدر عدد الموريتانيين القاطنين في الخارج بحوالي : 250000 مهاجر موزعين كالتالي : 128000 بإفريقيا الشرقية و 17500 موزعين على باقي القارة الإفريقية ، 24000 في دول الخليج و 20000 في فرنسا و 60500 في باقي العالم ويمثل هذا العدد حوالي نسبة 9,7% من عدد سكان موريتانيا سنة (2008)⁴ وقد بلغ عدد المهاجرين القاطنين بموريتانيا حوالي 200000 مهاجر أي حوالي نسبة 7% من عدد سكان موريتانيا (2006) موزعين بين 35 جنسية⁵. في حين بلغ عدد المهاجرين السريين العابرين لموريتانيا اتجاه إسبانيا وحدها رقماً قاسياً حوالي: 11637 مهاجر⁶. ومن الطبيعي أن يتدخل المشرع المغربي الموريتاني تماشياً مع هذا الوضع غير أنه يجب الإشارة أن إهتمام موريتانيا بموضوع الهجرة ليس بالأمر الجديد بل يعود إلى بداية الاستقلال وصدور المرسوم رقم 169-64 بتاريخ 15 ديسمبر 1964 المتضمن نظام الهجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية⁷ ، قبل أن يعدل بالقانون رقم 110 - 65 الصادر بتاريخ 23 فبراير 1965 والمتضمن لبعض الأحكام الجنائية المرتبطة بنظام الهجرة⁸، وأخيراً صدر القانون رقم 021 - 2010 بتاريخ 15 فبراير 2010 الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين⁹ وقد ركز أساساً على :

¹ Crime organisé et migration clandestine de l'Afrique vers l'Europe, juillet, 2006, Nation unies office contre la drogue et le crime .p , 11.

² الهجرة السرية ، م، س، ذ، ص، 12.

³ Ali Ben Saad : Mauritanie, la dimension politique et social des migrations, p, 198. In, migrations méditerranéennes, Rapport 2008 _2009, octobre, 2009, sous la direction de Philippe fargues.

⁴ Sidna ndah mohamed saleh : Mauritanie, la dimension démographique et économique des migrations,p ,181,In, migration méditerranéennes ,op.cit.,

⁵ Ibid ,p,181 .

⁶ Sidna ndah mohamed saleh : Mauritanie, la dimension démographique, op.cit, p, 183.

⁷ الجريدة الرسمية (عدد مزدوج) رقم 151 أو 152 بتاريخ 5 يناير 1965.

⁸ الجريدة الرسمية رقم 165 بتاريخ 15 أغسط 1965 .

⁹ الجريدة الرسمية العدد 1214 بتاريخ 30 ابريل 2010 .

1- منع تهريب المهاجرين

2- محاربة تهريب المهاجرين

3- حماية حقوق الضحايا .

4- ترقية التعاون . 1

وقد تضمن مقتضيات جزائية تتعلق بتهريب المهاجرين ، إذ نصت المادة الرابعة منه على: أنه " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامه مالية من خمسة إلى عشرة ملايين (5.000.000 إلى 10.000.000) أو وقية كل من يمارس تهريب المهاجرين ".

فيما أعتبره البعض² مجرد استجابة للسياق الدولي القاضي بتشديد العقوبات المتعلقة بتهريب المهاجرين دون الإهتمام بالشكل الكافي بحماية حقوقهم أكثر من الإستجابة للحاجة إلى تطوير النظام المتقدم للهجرة في البلاد.

2- على مستوى التشريع الفرنسي :

تلك الوضعية يمكن الجزم بها من خلال التشريعات الفرنسية خلال الثلاثين سنة الأخيرة حول الهجرة وتشديد الرقابة عليها : نذكر منها : تعليم Macelin -fontanet لسنة 1972 وقانون Bonnet 1980 وقوانين Pasqua سنة 1986 و 1993 وقانون Debré 1997 وقد انصبت كل هذه الترسانة القانونية حول بعض الحقوق الأساسية . مما اضطر اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان الفرنسية سنة 1997 أن تطالب بضرورة أن تخترم التشريعات الفرنسية " حرية التنقل والعودة " و " الحق في الحياة الأسرية العادلة " و " الحق في البحث عن وسائل العيش الملائمة " وطبعا الحق في المساواة ما بين الفرنسي والأجنبي وكلها حقوق تصب في صالح المهاجر . غير أن المشرع الفرنسي كان له رأي آخر ففي 19 سبتمبر 2007 صوت الجمعية الفرنسية على إقتراح تعديل يقترح إخضاع كل أبناء الأجانب الذين يتقدمون بطلب للحصول على التأشيرة للإلتاحق بذويهم لفحص ADN وكأنهم مجرمين ؟ علق بعض الديغوليين بعد المصادقة على التعديل بأنه أمر غير مقبول³. وأنه يذكر يذكر بالممارسات النازية . ففرنسا حقوق الإنسان في مواجهة الهجرة يشكل احترام حقوق الإنسان أهمية خاصة بالنسبة لفرنسا، ذلك أن ارتباط فرنسا بحقوق الإنسان يجد مصدره في القرن XVIII في عصر فلسفة الأنوار، إعلان حقوق الإنسان والمواطن 26 أغسط 1789 . 4

لكتنا مع كامل الأسف وخلال العشر سنوات الأخيرة نشهد تصاعد خطير لعدم التسامح وللتمييز والعنصرية وإرهاب الأجانب في شكل عنف معلن ضد المهاجرين كما صرحت بذلك Mme Gabiela Rodrgeuz pizarro المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والمهاجرين بقولها : " أصبح المهاجر في فرنسا كما في

¹ للمزيد انظر : محمد المختار ولد مليل ، التشريعات الموريتانية في مجال الهجرة ومدى ملائمتها لاتفاقات الدولية .، مجلة الفقه والقانون ، العدد الخامس ، مارس ، 2013 ، ص ، 41.

² نفس المرجع نفس الصفحة .

³ Charles Pasqua , ancien ministre de l'intérieur de la droite gaulliste , le parisien du 2 octobre 2007.

⁴ Auguste k.kouakou : Migration clandestines internationales et d développement en Afrique : entre politique de dissuasion et incitation, p ,119 .in, Migration clandestine africaine, op, cit.

بلدان أخرى كبسفادة لكل الدول التي تعاني من مشاكل داخلية خصوصا البطالة والجريمة والمخدرات وحتى الإرهاب¹.

ويبدو أن المشرع الفرنسي تناهى ما قدمه المهاجرون ولازالوا يقدمونه كثروة للاقتصاد الفرنسي ، و هل كان بالإمكان إعادة تصنيع فرنسا دون قوة العمل المتمثلة في المهاجرين يتساءل أحد الباحثين؟².

الخاتمة :

تتطلب معاجة الهجرة السرية معالجة أسبابها ومبرراتها وقد انصبت جل التدابير المادفة إلى معالجة الهجرة السرية ومن ثم التخفيف من آثار الجريمة المنظمة على بعض التشريعات سواء على المستوى الوطني أو الدولي غير أن تلك التشريعات لم تكن علاجاً بقدر ما فاقمت من مشكل الهجرة. كما اتجه البعض إلى اقتراح ضرورة تحمل دول الشمال مسؤوليتها في المشاركة في تنمية دول الجنوب عبر افتتاح اقتصاديات تلك الدول على اقتصاديات دول أخرى بما فيها الدول الأوروبية وتشجيع الاستثمار.

وأمام فشل تلك المعاجة قدمت بدائل أخرى من أهمها التعاون في إطار الشراكة الاقتصادية بين الدول الأوروبية والدول الإفريقية المعنية. ومن أهم تلك الحلول هو الكف عن التعاطي مع المهاجر من زاوية النجاعة الاقتصادية حسب مقتضيات سوق العمل في دول المهاجر .

والتعامل معه كمصدر للازعاج والبالغة في محاصರته مما يدفعه للإختفاء والإختباء وأن يصبح فريسة بيد شبكات الإتجار بالبشر وشبكات الجريمة المنظمة .

كما أن دولة المصدر عليها أن تقوم بما يلزم لتنمية اقتصادياتها واستيعاب البطالة وتخلص الشباب من اليأس والإحباط. على سبيل المثال يقترح بعض الباحثين³ أنه : " يجب أن يوجه شركاء موريتانيا في التنمية جهوداتهم لدعم قدرات الحكومة الموريتانية على مستوى السياسة الاجتماعية اتجاه المهاجرين لخلق أنشطة مدرة للدخل لصالح المهاجرين ". وما ينطبق على موريتانيا ينطبق على جل الدول الإفريقية .

ومن مفارقات العولمة أنها تفسح المجال لحركة السلع بسهولة ويسهل لكنها تضع العرقييل والعقبات أمام حركة الإنسان خاصة إذا كان فقيرا . ويعتبر فتح الحدود أمام المهاجرين كحل لمعضلة الهجرة نوعا من الطوباوية .

وقد اقترح بعض الباحثين⁴ كحل للهجرة ضرورة ليبالية حرية التنقل وفتح الحدود على أكبر مستوى كسبيل وحد للقضاء على الهجرة السرية . ورأى أن الحل يمكن في ضمان حرية تنقل الأشخاص التي غالبا ما نتحدث عنها دون تطبيقها، فكلما كان الإنسان حررا في التنقل كان أقل استقرارا، ذلك ما تمت تجربته على مستوى دول أوروبا الشرقية عند إقرار حرية التنقل داخل الدول الأوروبية كان تحرّك تلك الشعوب أقل بكثير مما كان متوقعا، خصوصاً أن أوروبا

¹ Conférence mondiale contre le racisme, la discrimination raciale, la xénophobie et l'intolérance qui y associée Durban, Afrique du sud 31 août 7septembre 2001.cité par, Auguste k.kouakou , p ,119., op, cit.

² Alain Limousin : L'histoire de l'immigration en France, Revue Pouvoirs, N° 47, op, cit , p ,17.

³ Sidna ndah mohamed saleh : Les dimensions sociales de la migration en Mauritanie, Organisation Internationale pour les Migrations(OIM),2009,p ,23.

⁴ Adil Benslama : Le Maroc et la migration clandestine : les prémisses d'une politique migratoire 244,.in , Migration clandestine africaine, op ,cit.

ستحتاج مليون مهاجر خلال العشر سنوات المقبلة حسب دراسة حديثة للأمم المتحدة فإن إسبانيا لوحدها ستحتاج 157000 مهاجر سنوياً إلى غاية سنة 2020 من أجل المحافظة على درجة نموها الاقتصادي¹.

وبذلك ستصبح المиграة مؤقتة ولن يستقر نهائياً في دول الاستقبال كما هو الحال اليوم، وبذلك نصل إلى التصور التالي: فتح الحدود = حرية التنقل = المиграة المؤقتة = حرکية أكثر ورغبة أقل في الاستقرار = انعدام المиграة السرية. وكما يقول: Alfred Sauvy "إن الثروات إذا لم تذهب إلى حيث الإنسان تحتاج فمن الطبيعي أن يذهب ذلك الإنسان إلى حيث توجد تلك الثروات"².

نقش على تمثال الحرية الشامخ في أمريكا شطر بيت الشاعرة Emma lagarus "أعطوني فقرايكم ومحروميكم Donnez – moi vos pauvres, vos opprimés..." لكن يبدو أن ذلك غير قابل للتطبيق إلا في أمريكا أرض المهاجرة³. أليس من الأفضل أن نحافظ على المиграة كمصدر غنى ثقافي و تلافع للحضارات تساعد الشعوب على التمازج في إطار تسويد المساواة والاحترام وقيم التضامن؟

¹ Adil Benslama , op, cit, p,245.

² Alfred Sauvy : «Si les richesses ne vont pas là où sont les hommes, les hommes vont naturellement là où sont les richesses »,ibid,p,245 .

³ Diana Pinto : immigration l'ambiguïté de la référence américaine, Revue Pouvoirs, N° 47, op, cit.

المنهجية السليمة لمعالجة... ظاهرة الانحراف



فضيلة الأستاذ : الدكتور علي عمار
جامعة تلمسان الجزائر- الشقيقة-

مقدمة :

تعتبر ظواهر الثلاثي الخطير (المرض - الفقر - الجهل). مميزات المجتمع. ذلك أنها تتماشى مع بعضها جنبا إلى جنب ، و المجتمع له نصيبه من هذه الأدواء الثلاثة. فالأمراض (النفسية) على اختلاف أنواعها ، وأشكالها وسوء العناية الصحية تعتبر دلائل واضحة على مكانة المجتمع. ذلك أن البدوي يكون في حياته المتنقلة أتم صحة منه في حياته المستقرة. فعلى مؤسسات التربية ب مختلف أساليبها ، واجب شاق في نشر العادات الصحية والتعويد على النظافة ، والتغذية الصحية ، واللباس الصحي ، والرياضة واللعبة وتصريف الأوساخ ، والعناية بالمرضى ، واتقاء العدوى. كما يجب عليها أن تكافح الانحرافات ، والخرافات المتعلقة بالأمراض وانتشارها وتجارب الدجالين ، والمشعوذين الذين يعالجون الأمراض عن طريق السحر والرقى (اللاشرعية) ، والنار ، والبخور ، وتلمس الأضرحة ، ودخول المغارات الخطرة.

وعليها كذلك الاهتمام بواجبات الأئمة وتوسيتها بأساليب التربية العناية بالنائمة مهما كانت الظروف الاجتماعية.

► التعريف الشامل للانحراف :

الانحراف خلل أساسي في بناء الشخصية ، يحول دون توافق المنحرف مع مجتمعه. « (1). هذا التعريف ما هو إلا تفسير للانحراف في نظرية معينة ومحدة. ومع ذلك يبقى تحديد مفهوم الانحراف كظاهرة معقدة نظرا لاختلاف وجهات النظر وذلك للاعتبارات التالية :

- إنه من الصعب اعتبار سلوك المنحرف ، سلوكا إجراميا ، أو انحرافيا ما لم يحرّمه المشرع مهما كان ضرره للمجتمع.
- إن هناك سلوك قد يصدر عن المنحرف ، لا يحرّمه القانون غير أنه يعتبر من وجهة نظر المجتمع سلوكا غير أخلاقي ، وضارا بالمجتمع وأنه غير مستحب.

ولذلك فقد اتجه الرأي العام إلى معاملة المنحرف معاملة خاصة لاعتبارات واضحة ومحددة من الناحيتين السلوكية والبيئية.

- عدم النضج والقدرة على التمييز والإدراك.
- سوء التكيف نتيجة ظروف خارجية عن إرادتهم.
- عدم امتلاكهم للسيطرة الكاملة والمطلقة، إضافة إلى عدم التحكم فيها.
- تعريف آخر:

«يعتبر منحرفا كل حدث يقوم بفعل مخالف لقواعد القانون الجنائي في بلده ، وفي حدود السن الذي حدده له هذا القانون ، وكذا القيام ببعض التصرفات مخالفة للعادات والتقاليد والأعراف والقيم ».(2).

- المنحرف المتشرد :

ظاهرة خطيرة تترتب باحتمال ارتكاب المنحرف المتشرد جرائم مخالفة للقانون الجنائي. ومعنى هذا أن التشرد ليس مجرية في حد ذاته ، وإنما يستوجب من الدولة اتخاذ تدابير وقائية حالية تقف أمام مثل هذه التصرفات قبل استفحالها.

المؤتمر الأول للأمم المتحدة المنعقد في جنيف 1900 عرف الحد المعرض للانحراف بالمفهوم التالي : (3).

« إن الحد المعرض للانحراف هو شخص يقل عمره عن سن محددة يناظر عادة الحد الأقصى لسن الأحداث الجنائيين. وهو وإن لم يأت فعلا ما يعتبره جريمة في قوانين بلده ، غير أنه يعتبر الأسباب متعددة مضادا للمجتمع (Anti - Sociale)، أو مبديا لاتجاهات سلوكية محددة ، مضاد للمجتمع بدرجة أو بصورة يتحمل معها أن يصبح جانحا جنحاصريحا ، إذا لم يخضع لنوع معين من المعاملة الوقائية.

► الانحراف ووجهات نظر العلماء المتخصصون :

1- مدرسة العوامل البيولوجيا الفيزيقية :

ويمثلها كل من (لامبرورو- تشار لزجورنج T.L. Lamproro) . ويذهبون إلى أن السلوك الإجرامي يورث كأي من الصفات الأخرى مثل : لون العينين ، ولون الشعر ، والقصر ، والطول. وأن الطفل في نظرهم يولد لديه استعداد معين للسلوك . كما أرجعوا كذلك سلوكيات المنحرف إلى أنه مصاب ببعض النقائص العقلية مثل الضعف العقلي.(4).

2- المدرسة النفسية والجسدية (النفسدية) :

وترى أن سلوك المنحرف يظهر نتيجة اضطرابات نفسية مختلفة لا يوجد بينها أي شبه ، سوى أنها جميعاً تفصح عن نفسها في صورة سلوكية وهي مخالفة لقواعد القانونية.

3- مدرسة العوامل الاجتماعية :

وأصحابها تشبعوا باتجاهات مختلفة أهمها ثلاثة :

أ- اتجاه العوامل الجغرافية :

حيث يرون أن العوامل المناخية، هي التي توجه المنحرف مثل: الطقس ، وطبيعة الأرض. فحسب رأيهم أن عوامل الانحراف ، أو معدلات الجريمة تزيد أو تنقص حسب نوع الطقس.

بـ-اتجاه العوامل الإيكولوجيـ :

وأصحابه يرجعون السلوك الانحرافـ إلى العوامل المتعلقة بعلاقة الأفراد بيئتهم المكانية ، واستجاباتهم المختلفة للأزمـات البيئـية في المـكان الذي يعيشـون فيه منها : (التفكير الأـسـرـوي – أسـاليـب الضـبط الـاجـتمـاعـي – الكـثـافة السـكـانـية – التـدـهـور المـاـدي – كـثـرة الحـرـكة – الضـجـيجـ).

جـ-اتجاه عـوـامـل التـصـنـيع و التـحـضـرـ :

وأصحابه يرجعون أسباب الانحرافـ إلى التـقدـم الصـنـاعـي والتـكـنـوـلـوـجـي و التـحـضـرـ. حيث تـقلـ العـلـاقـات الشـخـصـيـة ، ويزـدادـ الصـرـاع الطـبـقـيـ. كما يـشعـرـ الفـردـ بـعدـمـ الـاطـمـئـنـانـ وـ الـاسـتـقـرـارـ النـفـسيـ ، وـ ظـهـورـ عـدـمـ التـجـانـسـ الثـقـافـيـ وـ الـاجـتمـاعـيـ.

دـ-مـدرـسـةـ العـوـامـلـ الـاـقـتصـادـيـ :

وـمـلـخـصـ أصحابـهاـ يـكـمـنـ فيـ مـحاـولـةـ إـيـجادـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الـجـريـةـ وـ الدـورـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ ،ـ مـثـلـ الـكـسـادـ ،ـ وـالـرـخـاءـ ،ـ وـقـانـونـ الـعـرـضـ وـالـطـلـبـ إـلـخـ...

ـ5ـ-مـدرـسـةـ العـوـامـلـ الـأـسـرـيـ :

وـأـصـحـابـهاـ يـرـوـنـ أنـ الـاضـطـرـابـاتـ الـأـسـرـيـةـ تـعـتـبـرـ منـ أـهـمـ العـوـامـلـ الـتـيـ تـسـاعـدـ عـلـىـ انـحرـافـ الصـغـارـ – فـالـأـسـرـةـ هـيـ الـبـيـئةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ يـتـلـقـىـ فـيـهـ الـطـفـلـ تـرـبـيـتـهـ وـ خـبـرـاتـهـ ،ـ وـتـوجـيهـاتـهـ.ـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ الـبـيـئةـ فـاسـدـةـ ،ـ أـوـ مـضـطـرـبـةـ فـإـنـ الصـغـيرـ يـخـتـلـ سـلـوكـيـاـ.(5).

ـ►ـ المـلامـحـ الـعـامـةـ لـلـانـحرـافـ :

يعـيـ أـغـلـبـ النـاشـئـةـ أـثـنـاءـ دـخـولـهـ مـرـاحـةـ الـمـراهـقـةـ بـماـ يـدـورـ حـولـهـ وـلـذـلـكـ فـهـمـ يـتـمـيـزـونـ بـخـصـائـصـ مـعـيـنةـ :

ـأـ دـاخـلـ الـأـسـرـةـ :

ـ الشـعـورـ بـالـإـهـانـةـ وـ الـخـجلـ وـ الـاـرـتـبـاكـ عـنـدـمـاـ يـقـومـونـ بـأـفـعـالـ لـمـ يـكـوـنـواـ يـدـرـونـ مـنـ قـبـلـ أـنـهـاـ مـسـيـئـةـ لـأـفـرـادـ الـعـائـلـةـ.ـ لـذـلـكـ فـهـمـ كـثـيرـاـ مـاـ يـشـكـونـ مـنـ أـفـرـادـ أـسـرـهـ ،ـ وـمـنـ تـصـرـفـاهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـوـجـهـوـنـ فـيـهـ إـلـيـهـمـ مـلـاحـظـاتـهـمـ وـأـنـقـادـاتـهـمـ الـمـرـيـرـةـ :

ـ إـلـىـ أـخـتـهـ الـتـيـ تـبـدـيـ أـمـامـهـ الـمـزـيدـ مـنـ التـرـتـيبـ الـمـبـالـغـ فـيـ هـنـدـامـهـ.

ـ إـلـىـ أـخـيـهـ الـذـيـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـنـ الـصـرـاخـ الـمـرـتفـعـ الـذـيـ يـضـاـيـقـهـ (ـسـكـتـيـ وـلـدـلـكـ).

ـ إـلـىـ الـوـالـدـ الـذـيـ يـضـحـكـ بـصـوـتـ مـرـتـفـعـ لـنـكـتـةـ تـرـسـلـ مـنـ هـنـاـ وـهـنـاـكـ.

ـ إـلـىـ الـأـخـتـ الشـابـةـ الـتـيـ تـقـرـأـ الـجـلـاتـ وـ الـجـرـائـدـ وـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـبـذـلـةـ.

ـ أـمـاـ مـنـ جـهـتـهـ هـوـ فـيـنـظـرـ بـمـظـهـرـ الـاعـتـنـاءـ الـخـارـجيـ.

ـ يـكـثـرـ مـنـ تـغـيـيرـ الـكـرـاسـيـ فـيـ قـاعـةـ الـجـلوـسـ الـدـرـاسـيـ قـدـمـهـاـ وـعـدـمـ تـنـاسـقـهـاـ مـعـ ذـوقـ الـعـصـرـ (ـفـهـوـ عـصـريـ).

ـ زـدـ عـلـىـ ذـلـكـ الـاضـطـرـابـاتـ الـتـيـ تـقـعـ عـلـىـ مـائـدـةـ الـطـعـامـ خـاصـةـ إـذـاـ كـانـ أـفـرـادـ الـعـائـلـةـ كـثـيرـونـ.ـ حـيـثـ التـذـمـرـ وـ الـمـضـايـقـةـ.

ـ تـقـبـلـ الـوـالـدـيـنـ لـجـرـيـاتـ الـحـيـةـ.ـ إـلاـ بـعـضـ الـأـهـلـ ،ـ أـوـ جـمـيعـهـمـ فـيـ الجـمـعـ الـجـزاـئـيـ يـشـعـرـونـ بـالـمـضـايـقـةـ وـ الـقـلـقـ معـ عـجزـهـمـ عـنـ تـقـبـلـ التـغـيـيرـاتـ الـكـبـيرـةـ فـيـ شـخـصـيـةـ الـمـراهـقـ.ـ فـأـحـيـاناـ يـخـصـصـ الـوـالـدـيـنـ الـمـالـ رـضـاءـ لـأـبـنـائـهـمـ غـيـرـ أـنـهـمـ يـجـدـونـ أـنـفـسـهـمـ فـيـ حـالـةـ مـنـ التـذـمـرـ وـ التـمـزـقـ وـ الـعـجزـ عـنـ فـتـحـ الـجـلـالـ أـمـامـ الـأـوـلـادـ لـشـراءـ الـأـزيـاءـ الـجـدـيـدةـ الـمـرـغـوبـةـ لـدـيـهـ.ـ وـالـتـيـ فـيـ نـظـرـهـمـ تـتـعـارـضـ مـعـ الـقـيمـ وـ الـتـقـالـيدـ.ـ (ـوـأـنـ يـقـبـلـوـهـاـ بـصـمـتـ اـصـطـنـاعـيـ).

- وعندما نقول تحقيق الرغبة للمرأهق لا نقصد التدليل المبالغ فيه الذي كثيراً ما يغير بالمرأهق بحيث يعطيه الحق في أن يكون دائماً على صواب ، وأن له الحق في إدارة شؤون البيت - ما يؤدي إلى خضوع الوالدين إلى واقع لم يكونوا يتوقعونه - ومثل هذا التعاطف هو (تعاطف مزيف).

- وقد أثبتت الدراسات أن الأولاد يجدون ثقتهن في الأمهات أكثر من الآباء. كما أثبتت الدراسات أن ثقة البنات بالوالدين أكثر من الشبان خاصة الأمهات. وقد كان لهذه الثقة المتبادلة نتائجها الإيجابية مثل الاستقرار العاطفي ، والاهتمام بأمورهم. بينما لاحظت الدراسة أن معظم المتمردين و الثوار ينحدرون من عائلات يغلب عليها طابع الشك و الاهتمام من طرف الآباء للأبناء.

ب- أساليب التسلط على الأولاد من طرف الآباء :

- لقد عملت كثيراً من أجلك يا ولدي ... ضحيت بحياتي في سبيلك فعليك أن تبقى إلى جنبي تساعدنـي - وهذا أمر لا شك أنه قد يشد عاطفة الابن إلى شفقة أبيه.

- التقليل من استعدادات الشاب و أضعاف ثقته بنفسه ، الأمر الذي يجره إلى الشعور بالقصور والضعف و القعود متوكلاً على الوالـد.

- اللجوء إلى كسب عطف الولد بادعاء العجز و الوحـلة.

- رشوة الولد بالإغرـاق عليه إن هو بقي إلى جانب والديه في البيت.

وبصفة عامة فإن مثل هذه التصرفات قد تكون مفيدة للطرفين أحياناً. غير أن جودة تلك الأفعال ونتائجها على الشاب مستقبلاً قد لا تنفعه (غو ضعيف لشخصيته مع الآخرين).

فهناك أساليب أخرى يمكن أن يقدمها الوالدين مثل التعامل عن بعد دون المساس باستقلالية الشاب مع محاسبته بواقعية وبثقة تامة. مع الحذر من المخادعة المتبادلة بين الطرفين لأن مثل هذه التصرفات قد تنزلق بالشاب عن طريقه الصحيح .

- والمرأهق دائماً في صراع مع أهله ، ولذلك على الوالدين أن يقبلوا الناشئة أثناء مرحلة المراهقة على ما هو عليه. وقد أثبتت الدراسات أن المرأةهقين يكرهون في أهاليهم ما يلي :

- تأنيـه لعدم مراعاته لأدـاب الطعام و المائـدة.
- متابعتـه في مراحل دراستـه و تـويـخـه على النـتائـج المـحـصـلـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ عـلامـاتـ (0)ـ أوـ النـتـائـجـ.
- الـضـعـيفـةـ دـوـنـ تـقـدـيمـ أـيـةـ مـسـاعـدـةـ تـشـجـيعـيـةـ.
- مـعـارـضـتـهـ عـلـىـ سـهـرـاتـهـ أـثـنـاءـ اللـيلـ مـعـ زـمـلـائـهـ.
- التـدـخـلـ فـيـ الشـئـوـنـ الـمـالـيـةـ لـلـمـرـاهـقـ.
- إـجـبارـهـ عـلـىـ تـنـاوـلـ أـطـعـمـةـ يـكـرهـهـاـ.

هذا بالإضافة إلى صراعات أخرى تتعلق بتدخل الوالدين في اختيار مهنة المرأةهق على اصراره و متابعة دراسته. وقد أثبتت الدراسات أن الفتيات أكثر تذمر من الأمهات من الذكور ، وذلك بسبب تدخل الأم في لباسهن ، وفي علاقتهم الشخصية مع الأصدقاء والصديقات.

وقد تكون أغلب الصراعات داخل الأسرة بين الأم و البنت تدور حول شريك الحياة. فالآمهات أكثر اهتماماً بمشاكل الفتيات من اهتمامهن بمشاكل الذكور. ولعل ذلك راجع إلى قلق الأمهات على مستقبل بناتهن ، وخوفهن من عجز الفتيات عن اختيار الزوج الملائم. وعلى العموم فإن الأمهات لا يبدين ثقة كبيرة في بناتهن ولا بقدرتنهن على تحمل مسؤوليات ذواتهن بحرية.

ج- صفات المربي الجيد :

1- الصفات الشخصية :

- اللطف - الصدق - التواضع - المرح - التعاطف مع الآخرين.

2- الصفات الانضباطية :

- التقيد بالنظام - العدل - الموضوعية - الإيجابية - الصرامة.

3- الصفات الإنتاجية :

إثارة الاهتمام بالأشياء - المعرفة الواسعة - الشرح الجيد - مساعدة الأفراد في دروسهم - مساعدة التلاميذ على الإفصاح عن آرائهم - النشاط في العمل - إثارة الحيوية داخل القاعة.

4- الصفات الجسمية :

- المظهر الخارجي - الزينة - الصوت - الشاشة - التنكين.

► العوامل المساعدة على تزايد الانحراف :

انتهت الدراسات إلى أن هناك عوامل أخرى تساعد على الانحراف : (6).

- المؤسسة التربوية (المعاملة التربوية).

- وسائل الإعلام (آثار التلفزة بصفة خاصة).

- نوادي الشباب (عدم وجود أشخاص مؤهلين يحترمون النظام التربوي).

- السجون (اختلاط الصغار مع الكبار رغم اختلاف الجريمة).

- السينما (أفلام الجنس والرعب). (ستار أكاديمي) ! .

وخلاصة القول أن هذه المؤسسات لا تؤدي دورها التربوي الكافي مما يسمح للصغار بمشاهدة (برامج أجنبية لا علاقة لها بالشخصية الوطنية). (ستار أكاديمي).

► الانحراف بين النظرية و التطبيق :

لقد أصبحى من المتفق عليه حالياً أن تشكل محاكم خاصة للأحداث (المنحرفين) و المتهمين للقواعد القانونية. يتولاها قضاة مؤهلون تأهيلًا خاصاً للتعامل معهم. وقد انتشرت محاكم للأحداث منذ أن أنشئت أول محكمة للأحداث عام 1899 بولاية لينوي - بالولايات المتحدة الأمريكية.

ومع ذلك فإننا لا نجد مثل هذه المحاكم في بلادنا حيث مازال المنحرف يحاكم أمام المحاكم العادلة (سروال - مخدرات). وتتنوع تدابير العلاج على الشكل التالي :

1- الملاحظة (Observation) : وهي الفترة التي يتولى فيها المختصون دراسة شخصية المنحرف وملاحظته ووضع خطة العلاج الملائمة له في المستقبل. ثم تقديم تقرير بذلك للمحكمة للاسترشاد به في اختيار التدابير اللازمة له. وعادة ما يقوم بهذه المهمة جماعة من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء المختصين في الميادين النفسية والعقلية والتربوية بحيث يتبعون جهات إدارية معينة، أو المحكمة المباشرة، ويتم ملاحظة المنحرف بالطرق التالية :

- الملاحظة في البيئة الطبيعية : حيث يقوم المختصون بإجراء المقابلات مع المنحرفين وهم في بيئتهم الطبيعية لعمل بعض الفحوص لهم.

- الملاحظة البيئية: يقضي المنحرف نهاره في مركز الملاحظة ، يعود بعدها إلى الأسرة.

- الملاحظة في مؤسسات مغلقة : يودع المنحرف في مؤسسة مغلقة لفترة زمنية يتم له في خلالها إعداد التقرير المطلوب.

وغالباً ما يخضع المنحرفون باللحظة ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يخضع المنحرفون لانحراف آخر.

- **الحجز (Détention)** : و المراد به وضع المنحرف تحت الحجز التحفظي قبل التصرف في أمره ، وذلك بأمر من الهيئة القضائية المختصة أو الهيئات الإدارية المعنية. وقد يتم الحجز بتسليم المنحرف إلى والديه أوولي أمره ، أو في مؤسسات خاصة بالاحتجاز التحفظي على المنحرفين (الأحداث). ويتم هذا الإجراء إزاء المنحرفين المذنبين أو غير المذنبين (المعرضين للانحراف).

- **الاختبار القضائي (Probation)** و التدابير المشابهة له :

الاختبار القضائي للمنحرفين هو تدبير مطبق على المنحرفين المذنبين بديلاً عن الإيداع في المؤسسات التربوية ، وعليه يبقى المنحرف حراً طليقاً في بيئته الطبيعية تحت إشراف موجه من مختصين في الخدمة الاجتماعية وفق خطة علاج تقوم على العلاج الشخصي.(7).

وتوجد هناك تدابير أخرى مشابهة للاختبار القضائي ، إلا أنها تفتقر إلى عنصر أو أكثر من عناصره وأهم التدابير :

• **الحديث (Parole)** :

ويستخدم للدلالة على الأفراج المشروط الذي يمنح للمنحرف على أساس انتقاء منحرف قضى فترة من العلاج داخل المؤسسة. وهو يشبه الاختبار القضائي في كونه نوعاً من العلاج في البيئة.

• **الرقابة الاختيارية (Contrôle de Devoir) :**

وتحتاج لعلاج المنحرفين غير المذنبين (المعرضين للانحراف) وهو يتعلق بالقوانين الخاصة برعاية وحماية الطفولة.

• **التعهد القضائي (Contrat Justice) :**

وهو تعهد يلتزم به المنحرف بضمانة ضامن أو بدونه ، يجعل المنحرف معرضاً لتنفيذ العقوبة عليه إذا ما أخل بشرط من شروط التعهد.

• **العلاج داخل المؤسسة :**

كان العلاج داخل المؤسسة أسبق من غيره من التدابير التي تطبق مع المنحرفين المذنبين ، والذين تقتضي الضرورة إيداعهم إحدى المؤسسات لتلقي مثل هذا العلاج.

• **الرعاية اللاحقة (Prévention à Suivre) :**

وهو أسلوب تكميلي للعلاج داخل المؤسسات حيث يتم التوجيه والإشراف على المنحرف الذي انتهت فترة علاجه في مؤسسة ما ، لإعادة تواقه مع المجتمع الخارجي. ويبقى العلاج مستمراً حتى بعد العلاج والإفراج عن المنحرف.

► **المناهج السليمة للوقاية من الانحراف :**

تهدف برامج الوقاية إلى مواجهة العوامل والأسباب التي تؤدي إلى انحراف الشباب وتشريدهم ، والتي تشير إليها البحوث والدراسات هنا وهناك ، واهتمامها بدراسة السلوك الجانح لدى المنحرفين الشباب ولكي تؤدي برامج الوقاية والحماية الشبانية هدفها فلا بد من توفير الشروط التالية :

- **التشريع :**

تحقق السياسة التشريعية لبلد ما ، طرق الوقاية من الانحراف وذلك بسن القوانين المتعلقة بتدعم الحياة الأسرية ، وحماية الطفولة من الاستغلال وتعريف الأطفال للانحراف. وبالنسبة لتدعم الحياة الأسرية ، يجب أن تتضمن التشريعات نظم الزواج والطلاق حفاظاً على كيان الأسرة من الانهيار والتفكك ، والنص على حقوق الزوجية ،

وحقوق الأبناء لدى والديهم قال تعالى : « و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة... ».

أما بالنسبة لحماية الطفولة من الاستغلال ، فإن القوانين تتناول تنظيم تشغيل الأحداث ، وذلك بوضع حد أقصى لساعات العمل ، وتحديد المهن التي يخطر تشغيل الأحداث بها. حماية لهم من الأخطار والأمراض. وكذلك حماية المعرضين منهم للانحراف نتيجة الإهمال و العجز ، وحماية القصر كما تتضمن أيضا النصوص الخاصة بعلاج الجائعين منهم وغير الجائعين.

- مجال الخدمات :

يجب على الدولة أن تهتم اهتماما بالغا، بالرفاية الاجتماعية والاقتصادية. وذلك بتوفير الخدمات لتحسين الظروف المعيشية وتهيئة الجو المناسب للتنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال. مع تظافر الخدمات لتنشئة جيل صالح ينأ عن الجريمة ويبعد عنها وتتمثل في :

- رعاية الأسرة :

التي تعتبر الدعامة الأساسية للمجتمع ، والبيئة المباشرة التي يحبو فيها الحدث في طفولته المبكرة ، يكتسب منها القيم و العادات السائدة. لذلك فإنه يلزم أن تتضمن برامج الوقاية من الانحراف خدمات رعاية الأسرة مثل توجيه الوالدين إلى معايير أسس التربية ، وتعديل اتجاهاتهم، وقيمهم ومعتقداتهم.

ما يسair القيم السائدة. وذلك بواسطة وسائل التثقيف المتنوعة. ومواجهة ظروفهم الاقتصادية السيئة بتوفير المعونات المادية في حالة العجز، أو الشيخوخة ، أو البطالة و تدبير المسكن الصحي المناسب ، وإعادة تنظيم الأحياء المكتظة بالسكان منعا للاختلاط الغير مرغوب فيه، وإنشاء المكاتب الاستشارية لراغبي الزواج، وتنظيم حياة الأسرة ، وحل مشكلاتها ، وإقامة دور الحضانة وغير ذلك من أوجه الرعاية التي تختضن الأسرة بالتوجيه والإرشاد.

• الخدمات الصحية :

لقد أظهرت الدراسات التي أجريت لتقصي الأسباب المؤدية للانحراف أن هناك بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء و تؤثر في سلوك الأطفال فيكونون عرضة للانحراف . لذلك تلعب الخدمات الصحية دورا هاما في الوقاية بتوفير العلاج من الأمراض ووسائل التثقيف الصحي و الاهتمام بأمراض الطفولة المبكرة و العمل على مواجهتها قبل استفحالها.

• الخدمات التعليمية :

يجب أن تحدد الدولة سن التعليم الإلزامي للأطفال ، لما للمدرسة باعتبارها المنظمة الاجتماعية التالية للأسرة من أهمية في استكمال التنشئة الاجتماعية لهم ، فيتعلم الحدث بالمدرسة كيفية مواجهة المجتمع الخارجي ، وتكوين علاقات اجتماعية سلية، وعن طريق المدرسة يتم اكتشاف الانحرافات السلوكية التي يعني منها الأطفال و تعرضهم للانحراف كسوء التوافق و التكيف الاجتماعي ، وبعض المشكلات الأخرى كالخلاف الدراسي و الهروب، ووضع الخطط الكفيلة بمعالجتها.

• الخدمات الأخرى :

وتشمل هذه الخدمات تنمية المجتمع و مواجهة آثار التصنيع و التحضر واستغلال و تنظيم أوقات الفراغ مثل النوادي ، ومنظمات رعاية الشباب ، والكشافة الإسلامية ، مع تدعيمها مطلقا. فب بواسطتهم يمكن اكتشاف قدرات الأحداث ومهاراتهم ، وأسبابهم. وكذلك توفير الحاجات الأساسية من مأكل ، وملبس ، ومن إنشاء العيادات النفسية ، ومواجهة الأمراض النفسية (النفسية و الجسدية) التي يصاب بها الصغار وتحسين

المستوى الاقتصادي ، وذلك برفع الأجرور ، وإقامة مراكز التدريب المهني للأحداث من فشلوا في مواصلة تعليمهم العام والاهتمام بوسائل الإعلام ، والرقابة عليها ، و التنسيق بين الخدمات وتمويلها وتوفير الخدمات الاجتماعية ، وتخصيص شرطة للأحداث تعمل على تنفيذ القانون واحترامه ، لها دراسية واسعة في جانبها العلمي والتربوي لمواكبة مراحل نمو الأحداث.(8).

- البحوث :

يجب أن تشمل برامج الوقاية الإحصاءات والبيانات الدقيقة التي تشير بوضوح إلى ارتفاع ، أو انخفاض الجرائم بين الأحداث ، وتشجيع البحوث و الدراسات في هذا المجال من أجل الوصول إلى حصر العوامل المسبة لهذه الظاهرة في انخفاضها ، وارتفاعها ، وكذلك إجراء البحوث العلمية من نظرية – وميدانية ، للتعرف على مشكلات الطفولة واحتاجاتها ، واقتراح برامج الوقاية ، و العلاج ، وتقديمها ، وتعديدها ، وإنشاء مراكز البحوث المتخصصة بالتعاون مع الجامعات.

المراجع :

- 1- د. سير نعيم - الدراسة العلمية للسلوك الاجتماعي - دار التأليف - ص 27-1969 القاهرة.
- 2- أ. يس السيد - مشكلة التعريف الاجتماعي للجريمة - مقال - عدد 03- م / 2 المجلة الجنائية القضائية - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة.
- 3- محمد عارف (مترجم) - الوقاية من جناح الأحداث - من مطبوعات وزارة الشؤون الاجتماعية - ص 127 - 1963 - القاهرة.
- 4- د. محمد نجيب حسين - دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الأحداث المشردين - ص 24 - 1963 - القاهرة.
- 5- أ. نجيب حسين درويش - التدابير التقويمية للأحداث المشردين - ص 76 - مصر.
- 6- د. سعيد بسيسو - قضاء الأحداث علما و عملا - مطبعة الشرق - حلب - ص 71 - 1958 - مصر.
- 7- تقارير المؤتمر المقدمة بتاريخ 24 و 94/10/25 حول الطفولة والأحداث الجزائر العاصمة.
- 8- المؤتمر الأول للمنظمة الوطنية لجمعيات رعاية الشباب - بتاريخ : 24 و 25 أكتوبر 1994 الجزائر.

آثار انقطاع المحامي المتمرن عن ممارسة التمرين



الأستاذ النقيب الطيب بن مقدم

محام ب الهيئة الرباط (الخميسات)

Email : benlamkadem1947@gmail.com

مقدمة :

الخامي المتمرن يخضع لفترة تدريبية مدتها ثلاث سنوات ، بعد تقييده بلائحة المحامين المتمرنين ، في هيئة من هيئات المحامين بالغرب .

وان تحديد هذه الفترة للتمرين على مهنة المحاماة يعتبر من النظام العام ، لا يسوغ التغاضي عنه ولا الحد من مدة وبالآخرى التنازل عنه كلياً والإعفاء من جزء منه لهذا السبب أو ذاك ، بل ان المشرع قد مددها في حالة نص عليها صراحة لاعتبارات تتعلق بتكوين الخامي المتمرن على مهنة المحاماة ، والتدرس على تتبع المساطر أمام المحاكم لفائدة حسن سير العدالة وتقوية جهاز الدفاع علمياً وأخلاقياً ، لأنه جزء من أسرة القضاء¹ .

ويكون هذا التدريب بمكتب محام لا تقل أقدمية تسجيله بمجلس هيئة المحامين عن خمس سنوات، وذلك فضلاً عن المراقبة على حضور ندوات التمرين المنضمة من طرف مجلس الهيئة ، وكذا التردد على المحاكم لحضور الجلسات بها (المادة 14 من قانون المحاماة) .

وخلال فترة التمرين هذه ، قد تتعري المحامي المتمرن ظروف قد تكون صحية أو علمية أو خدمة وطنية ..تحول بينه وبين إتمام فترة التمرين ؛ أي أن هذه العوامل تؤدي به إلى الانقطاع عن ممارسة التمرين.وكمثال على ذلك؛الحالة التي عرضت على مجلس هيئة المحامين بالرباط بشأن طلب انقطاع محامية متبرنة عن ممارسة التمرين لإتمام العلاج بفرنسا من حالة مرضية مستعصية ...وهذا الطرح لهذه الحالة ترك أعضاء مجلس الهيئة في دوامة من النقاش بغاية إيجاد حل لهذه المشكلة . وفي اعتقادي إن هذه المشكلة تطرح لأول مرة على هيئة المحامين بالرباط ، والحال أن النصوص القانونية في قانون المحاماة المغربي،لا تسعف لإيجاد حل لهذه المشكلة ،الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن ما هي آثار عوامل الانقطاع هذه على التمرين؟ وما هو دور مجلس هيئة المحامين في هذه الحالة؟

¹ قرار محكمة الاستئناف بطنجة ع 12 بتاريخ 13/11/1985 مجلـة الندوـة عـدـد 1 صـ 99
32

للجواب على هذا التساؤل لابد من استعراض مضمون قانون مهنة المحاماة في هذا الشأن من جهة (أولا) مع اقتراح حل هذه الحالة من جهة أخرى مستعينين في ذلك ببعض التشريعات الخاصة بمهنة المحاماة في البلاد العربية (ثانيا).

(أولا) : مضمون قانون المحاماة بشأن الانقطاع عن التمرين :

حالة أو حالات الانقطاع عن ممارسة التمرين ، لم تشر إليها تشريعات المحاماة في البلاد العربية ، لا في قوانين المحاماة ولا في أنظمتها الداخلية . وكل ما أشارت إليه هذه القوانين هي النتيجة المترتبة عن انقطاع المتمرن عن التمرين: من تمديد لفترته أو عدم التمديد ، ومن التشطيب على اسم الحامي المتمرن من الجدول أو اللائحة ، ومن وقف التمرين ¹.

أ- في قانون المحاماة في سوريا :

ففي قانون المحاماة بسوريا وبالضبط في النظام الداخلي لنقابة المحامين بها فإن انقطاع المتمرن عن المراقبة على مكتب أستاده دون عذر مقبول أو دون إعلامه في حالة الضرورة ، إخبار مجلس الفرع بذلك من طرف الأستاذ المشرف على التمرين (م 26) وعندها يوجه رئيس الفرع إلى الحامي المتمرن ، كتاباً يستوضح فيه عن سبب الانقطاع ، ويتخذ مجلس الفرع على ضوء جوابه قراراً باحتساب أو عدم احتساب مدة الانقطاع من مدة التمرين (م 27).

ب- في قانون المحاماة بالأردن :

وفي قانون المحاماة بالأردن ، فإن النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966 وكذلك النظام الداخلي للمحامين المتدربين رقم 71 لسنة 1974 أوضحا أنه في حالة انقطاع المحامي المتدرب عن الحضور وعن المراقبة على التدريب بصورة مرضية ، فإن مجلس النقابة إضافة المدة التي يراها مناسبة إلى مدة تدريبه أو عدم إضافتها ، وفي حالة الانقطاع عن التدريب نهائياً أو تكرر الانقطاع ، فيجوز له شطب اسمه من جدول المحامين المتمرنين أو إطالة مدة التدريب لمدة تعادل فترات الانقطاع ².

وفي هذا الإطار فقد قررت محكمة العدل العليا بالأردن من أن :"الانقطاع الذي يجب إسقاط فترة التدريب السابقة هو الانقطاع الذي يتم في ظل القانون الجديد على اعتبار أن هذا القانون يعتبر هو الذي استحدث الأثر المترتب عليه . أما فترة التدريب فيما أن النص بشأنها قد ورد مطلقاً فهو يجري على إطلاقه ويشمل الفترة السابقة لهذا القانون واللاحقة له" ³.

¹ مصطلح "التمرين" في القانون المغربي يسمى في تونس بـ"التربيص" وفي لبنان بـ"الدرج" وفي الأردن بـ"التدريب".

² المادة 10/أ من نظام 1966 والمادة 6/أ من النظام رقم 71

³ قرار رقم 1/72 ع 56، 57 س 72 انظر د. نعمان أحمد الخطيب، مجموعة المبادئ القانونية التي قررها محكمة العدل العليا في خمسة وعشرين عاماً 1987-1972 طبع ونشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001 ص 664.

ج- في قانون المحاماة لبنان :

أما في قانون المحاماة لبنان ، فإن النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت أشار إلى أن انقطاع المدرج عن متابعة تدرجه دون عذر مقبول ، يوجب على صاحب المكتب أن يعلم مجلس النقابة تحت طائلة المسؤولية المثلثة ، وحينها يعرض النقيب الأمر على مجلس النقابة الذي يحق له اتخاذ قرار وقف تدرج المدرج عند الاقتضاء ، وكذلك الأمر إذا لم يبين سبب الانقطاع . وفي حالة عدم العثور على المدرج يعرض الأمر على المجلس لاتخاذ القرار الملائم بشأن وقف التدرج. غير أنه يحق للمدرج التعرض على هذا القرار بعد تبليغه داخل أجل خمسة عشر يوما ، مما يخول حق عودة المدرج الموقف تدرجه ، إلى مزاولة التدرج بقرار من مجلس النقابة ، وتؤدي مدة انقطاعه عن التدرج إلى إطالة مدة التدرج بالقدر الذي يرتهيه مجلس النقابة ¹ .

هذا وإن نقابة المحامين بطرابلس لبنان أشارت في نظامها الداخلي إلى أن حالة الالتحاق بخدمة العلم توقف فترة تدرج المدرج (م 3/19) .

د- في قانون المحاماة بالمغرب :

إن المشرع المغربي في قانون المحاماة رقم 28.08 الصادر بتاريخ 20/10/2008 رتب جزاء الانقطاع عن ممارسة التمرين بتمديد التمرين لنفس مدة الانقطاع ، وذلك عن كل انقطاع في ممارسة التمرين بدون سبب مشروع (المادة 16 من قانون المحاماة) . كما أن الاستمرار في الانقطاع رغم تمديد فترة التمرين قد يؤدي إلى الحذف من لائحة التمرين (م 17 من ق. المحاماة) .

أما إذا كان سبب الانقطاع مشروعًا ، فإن المشرع لم يتعرض لحالاته ولا لنتائجها . فما هو السبب المشروع؟ (أ) وما هي نتائجه المحتملة؟ (ب) .

أ-السبب المشروع للانقطاع عن التمرين :

الانقطاع عن التمرين هو الغياب عن ندوات التمرين أو الغياب عن أشغال مكتب المحامي المرن ، أو عدم الحضور بالجلسات ² .

ومن الناحية العملية فإنه لم تطرح على هيئات المحامين بالمغرب – على حد معرفتي – أية حالة للانقطاع عن التمرين بأسبابها المشروعة ، وهذا السبب فان المشرع في قانون المحاماة لم يتعرض لهذه النقطة في قوانين المحاماة المعاقبة إلى غاية القانون الحالي الصادر سنة 2008 ، وكذلك فان الأنظمة الداخلية لهيئات المحامين بالمغرب هي بدورها لم تتعرض لهذه الأسباب المشروعة ، وأشارت فقط إلى أن : " كل انقطاع دون سبب مشروع عن ممارسة التمرين ينتج عنه وجوبا تمديد فترة التمرين لنفس المادة (م 88 من النظام الداخلي لهيئة الرباط) .

ولعله من الأسباب المشروعة، الحالات التالية : الانقطاع لخدمة العلم سواء في الداخل أو في الخارج ، وكذلك الانقطاع بسبب مرض قد يطول شفاؤه ، أو الانقطاع لسفر للخارج بغية الدراسة أو العلاج أو الانقطاع بسبب القيام بخدمة وطنية ، أو الانقطاع بسبب قوة قاهرة .

¹ المادة 17 و 18 حسب تعديلهما بقرار المجلس رقم 5696 بتاريخ 13/4/1973

² الفصل 78 من النظام الداخلي لهيئة المحامين بالرباط سنة 1995 .

وفي هذا المعنى فقد جاء الفصل 81 من المرسوم رقم 91/11/27 الصادر بتاريخ 1991 الذي ينظم مهنة المحاماة بفرنسا تقول ترجمته¹: " لا يمكن للتمرين أن يتوقف لأكثر من ثلاثة أشهر إلا برخصة منحها استثناء من المجلس الإداري للمركز الإقليمي للتكوين المهني . وتكون الرخصة من حق التمرين عند أدائه لخدمة وطنية " .

وجاء أيضا في هذا المعنى، قرار محكمة العدل العليا بالأردن ، من أن : "تعيين المستدعي مخاضرا متفرغا في الجامعة الأردنية قبل إكماله مدة التدريب تستدعي انقطاعه عن التدريب، ذلك لأن التفرغ يعني اللغوي والاصطلاحي يفيد التخلص عن الأشغال في الأعمال الأخرى وبذل المجهود في العمل الذي تفرغ له ، وهذا أمر لا يتحقق عندما يكون المحامي المتدرب مخاضرا متفرغا في الجامعة إذ أن هذا التفرغ يحول بينه وبين التفرغ للتدريب وملازمته أستاذه ومرافقته في حضور قضایاه أمام المحاكم طيلة أيام التدريب . إن المدة التي تلي تعيين المحامي المتدرب مخاضرا في الجامعة لا تحسب من مدة التدريب . إن المدة التي تلي تعيين المحامي المتدرب مدرسا في الجامعة لا تحسب من مدة تدريسه ما دام أن القيام بواجباته كمدرس يحول بينه وبين القيام بواجباته كمحام متدرج " ² .

أما من حيث الانقطاع بسبب قوة قاهرة كحالة الحرب ؛ فقد كان التشريع المغربي³ يمنح تخفيضا وليس فقط إيقافا، من مدة التمرين قد تصل إلى نصف المدة المقررة في القانون ، ويعتبرها كمدة تمرين أخذت فعلا ، وذلك إما لأسباب لها علاقة بالحرب وإما بسبب إجراءات عامة أو خاصة غير مألوفة في القانون العام . وكان هذا التخفيف من مدة التمرين تمنح أيضا لأولئك الذين توفرت فيهم شروط القبول في التمرين ولكن حالت دونهم تلك الظروف والأسباب المشار إليها آنفا (ف.1،2 من الظاهر)⁴.

بـ- النتائج المحتملة للانقطاع المشروع عن التمرين :

إذا كان الانقطاع عن التمرين لأسباب مشروعة حسب الحالات المشار إليها سابقا فما هي نتائج ذلك ؟ .

أعتقد أنه إذا كان الانقطاع عن مدة التمرين تزيد عن ثلاثة أشهر بسبب مشروع ، فإن مجلس الهيئة لن يتخذ قرارا بالحذف من لائحة التمرين حتى ولو كان التمديد قد تم قبل ذلك .

أما إذا كان الانقطاع والاستمرار فيه قد يطول كثيرا بسبب مرض أو متابعة الدراسة بالخارج

مثلا ، فإنه ينبغي العمل على إيقاف⁵ التمرين إلى حين إنهاء الحالة المرضية أو إنهاء الدراسة . ولكن كيف السبيل إلى ذلك ؟ .

¹ - Le stage ne peut être suspendu plus de trois mois, sauf dérogation accordée par le conseil d'administration du centre régional de formation professionnelle. Pour l'accomplissement de service national, la dérogation est de droit.

² قرار محكمة العدل العليا رقم 81/82 س 82 د.نعمان أحمد الخطيب، م.س.ص 652 .

³ ظهير شريف صادر بتاريخ 10/28/1945 بشأن امكانية تخفيض مدة التمرين لبعض المحامين المتمرين(ج ر عدد 1727 في 1945/11/30) .

⁴ وقد جاء في قرار لمحكمة الاستئناف بالرباط تفسير لهذا الظهير بقولها من أن : "نص ظ 1945/10/28 لأسباب قد أوضحتها، على تخفيض من مدة التمرين بالنسبة للذين كانوا من قبل في وضعية استحال عليهم فيها التناس أو الحصول على قبولهم في التمرين .

فهذا النص يقصد بالتأكيد الطلبة أو المجازين في الحقوق الذين كانوا قد توجهوا إلى الهيئة إلا انه حيل بينهم وبين التناس نتيجة أحداث الحرب ، وليس جمهور الموظفين أو غيرهم من مدنيين أو عسكريين الحاصلين على الإجازة في الحقوق والذين كان يخامرهم شعور عرضي وبعد بممارسة مهنة المحاماة في يوم ما والذين فوجلوا طموحاتهم المستقلة ظلوا من جراء الظروف المترتبة عن الحرب مرتقبين بالدولة او بدارتهم زمانا طويلا لم يكونوا ليتمكنونه (قرار 1949/11/14 إبراهيم زعيم و محمد فركت ، وكالة الخصم ، المحامية ، ج 1 مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر ، الدار البيضاء 1991 ص 252) .

⁵ وقف أو إيقاف suspension أي تعطيل مؤقت عن السير العادي اذا كان الموضوع حفأ عن النفاذ اذا كان شرعا (المعجم القانوني رباعي اللغة ، عبد الفتاح مراد ، ط 1996 ص 520) .

ثانياً : اقتراح حل حالة الانقطاع بسبب مشروع عن ممارسة التمرين :

أعتقد أن على المحامي المتمرن في هذه الحالات من الانقطاع بسبب مشروع عن ممارسة التمرين، والتي قد تطول مدتها فتتجاوز الثلاثة أشهر، وأن يتقدم بطلب إلى مجلس هيئة المحامين يشرح فيه ظروف انقطاعه عن ممارسة التمرين حسب الحالات مع إثبات جدية الطلب قصد الاستفادة من إيقاف التمرين ، وبعد دراسة الطلب في مجلس الهيئة والمداولة بشأنه يقرر إيقاف التمرين إلى حين انتهاء المدة المطلوبة أو المحتملة لانتهاء الحالة موضوع الطلب .

وفي جميع حالات الانقطاع عن ممارسة التمرين ، فإنه لا يمكن اتخاذ أي مقرر من طرف مجلس الهيئة ، إلا إذا تم الاستماع إلى المعنى بالأمر لشرح ظروف انقطاعه سواء بصفة تلقائية أو بتوجيهه استدعاء من طرف المجلس .

وينبغي أن يذكر في مقرر المجلس الإيجابي ، تاريخ بداية إيقاف ممارسة التمرين وسببه ومدته ..

وفي هذا الإطار لابد من الإشارة إلى أن النقيب فرنان بالي نقيب المحامين في حلب بسوريا ، أشار في مقالة حول التمرين إلى هذه الفكرة ، حيث قال : " يمكن مجلس النقابة إيقاف مدة التمرين بناء على طلب المحامي المتمرن في أحوال معينة ، لخدمة العلم أو بسبب مرض قد يطول شفاؤه أو لسفر للخارج بغية الدراسة الخ .. " ¹ .

ونفس هذا الرأي جاء في الفقرة 3 من القاعدة رقم 15/13 من كتاب دستور المحامين كما يلي : "

يجوز إيقاف مدة التمرين بناء على طلب المحامي المتمرن في أحوال معينة كخدمة العلم أو بسبب مرض قد يطول شفاؤه أو لسفر للخارج بغية الدراسة أو العلاج" ² .

خاتمة باقتراح تعديل النظام الداخلي هيئة المحامين :

وفي الختام لابد من تعديل المادة 88 من النظام الداخلي هيئة المحامين بالريلات ، وذلك حتى تصير مواكبة لحل مثل المشكل المطروح والمشاكل المشابهة ، كما سبق الإشارة إلى ذلك آنفا ، وبذلك نقترح التعديل التالي بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة المذكورة وتعديل الفقرة الرابعة منه كما يلي :

" يجوز مجلس الهيئة إيقاف مدة التمرين لسبب مشروع وبطلب من المحامي المتمرن .

" لا يمكن مجلس الهيئة اتخاذ مقرر الإيقاف أو التمديد إلا بعد الاستماع إلى المعنى بالأمر أو تخلفه عن الحضور " .

¹ أسامة توفيق أبو الفضل ، كنوز المحامين ، ج 1 ط 2 دار الطليعة الجديدة ، دمشق 2008 ص 361

² أسامة توفيق أبو لفضل ، دستور المحامين ، دار العوام للطباعة والنشر ، سورية ، دمشق 2011 ص 317

حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا اليمنية بعد دستورية مواد من قانون القضاء معلقاً عليه...



فضيلة الأستاذ الدكتور : خالد الجمرة مستشار قانوني لمؤسسات وجهات خاصة

أستاذ الفقه المقارن والقانون الجنائي في عديد من الجامعات اليمنية

كاتبرأي في عدد من الواقع والصحف اليمنية والعربية

email : khaledalj@hotmail.com

مقدمة :

لقد أصدرت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا اليمنية حكمًا قضى في فقراته بعدم دستورية مواد من قانون السلطة القضائية في اليمن ، هذا الحكم سابقة قضائية وقد أدى لتعطل جزء كبير من أجهزة السلطة القضائية التي كانت تديرها وزارة العدل ويشرف عليها الوزير حيث كان أهم ما قضى به الحكم من فقرات هو تعطيل عضوية وزير العدل بمجلس القضاء وعدم مشروعية الكثير من الاختصاصات التي رتبها القانون بحجة أن وزير العدل يمثل السلطة التنفيذية وفي هذا افتئات على السلطة القضائية و استقلالها كما جاء في الحكم. لقد قرأت الحكم وتناولته تحليلاً ومناقشة وهو موضوع هذه الكتابة المتواضعة...

في كتابة سابقة تناولت ما سيرتب على حكم الدائرة الدستورية بشأن عدم دستورية بعض مواد قانون السلطة القضائية، وطرقت للخطوات الواجب المضى بها لتلافي دخول القضاء في غيبة طويلة بفعل شلل الكثير من أجهزته نتيجة هذا الحكم ، وقلت أن أهم هذه الخطوات التحرك السريع لإصدار تعديلات تشريعية جديدة تفصل ما ترتب على هذا الحكم من قواعد في نصوص قانونية جديدة، وعلى هذه الفكرة استقام صلب تلك الكتابة باستثناء تعليقات مقتضبة لبعض ما تطرق له الحكم اقتضته الضرورة لمزيد من التوضيح وقتها.

أما التعليق على الأحكام القضائية فهو شيء آخر إذ يُعد عملاً قانونياً بحثاً ، ويكون في الغالب منصباً على تلك النوعية من الأحكام التي تقوم تسبيباتها أو أغلبها على الاجتهاد إما لغموض في النص أو لفراغ تشريعي.

وبعد تناول الفقه مسألة التعليق على أحكام القضاء وصاحب ذلك الكثير من الجدل، وللأسف فإن غياب المطبوعات والنشرات القانونية الدورية والمحكمة في اليمن لم يسمح بالاطلاع على رأي فقهاء القانون في اليمن تجاه هذه المسألة، مع استحالة الاطلاع على كل النشرات العلمية القانونية الأخرى من مثل المؤلفات والدراسات

العلمية الخاصة وغيرها ، وفي هذا أتذكر أن مطبوعة التحكيم الذي يصدرها المركز اليمني للتفيق والتحكيم كانت في عدد قديم قد نشرت دراسة حول هذه المسألة؛ وللأسف اعتمدت هذه الدراسة على مراجع فقهية غير يمنية ، مع هذا انتهت هذه الدراسة إلى أن الفقه القانوني اختلف في مسألة جواز التعليق على أحكام القضاء بين مؤيد ومعارض، المعارض اعتبر أن التعليق على أحكام القضاء تدخل في شؤون واستقلالية القضاء، يؤثر عليه بوجه أو بأخر سوء كان التعليق إيجاباً أو سلباً ، بينما الرأي الثاني خالف هذا الاتجاه واعتبر نقد الأحكام القضائية إضافة للدراسات القانونية تساعده السلطة التشريعية على تلمس إيجابيات وسلبيات التشريع ، إلا أن هذا الرأي اشترط لذلك أن تكون الأحكام القضائية محل النقد أحكام باتة لا تحتمل الطعن بالطرق العادلة وغيرها....

هذا الجدل تجدد عقب ثورة يناير في مصر الشقيقة ؛ حيث تم إحالة رموز النظام السابق إلى القضاء، وتباينات القرارات القضائية الإجرائية والموضوعية في حقهم ، ونُظر للكثير منها على أنه لصالح المتهمين ، وهو ما دفع بمؤسسات إعلامية حزبية ومستقلة فردية وجماعية إلى مهاجمة هذه المقررات ومصادرها ، هذا الهجوم أدى إلى إثارة جدية لمسألة جواز أو عدم جواز نقد الأحكام القضائية ؛ وهو ما استدعى مجلس القضاء المصري إلى التصدي لهذه الظاهرة إن جاز التعبير، وأصدر بيان خلص فيه إلى حظر التعليق على الأحكام القضائية أو التعرض لها إلا بإحدى وسائلتين :

• الأولى : الطعن على الحكم وتعيينه أمام محكمة الطعن وفقاً للطرق والضوابط المقررة قانوناً .

• أما الثانية : فهي التعليق العلمي على الأحكام وهى كما وصفها بيان مجلس القضاء الأعلى وسيلة مشروطة بضوابط عديدة أهمها : أن يكون التعليق من متخصص ، وأن يتناول حكماً استندت طرق الطعن عليه تفادياً لظنة التأثير على قضاة الطعن. وألا يناقش التعليق إلا المبادئ التي شيد عليها الحكم بناء دون أدنى تعرض للهيئة التي أصدرته أو التفتيش في خبايا النوايا أو مكنون الضمائر، وأن يتم التعليق من خلال مطبوعة قانونية متخصصة، وبغير هاتين الوسائلتين قرر مجلس القضاء الأعلى في مصر أنه يحضر التعليق على أحكام القضاء، بل ونص صراحة أنه يضحي التعليق جريمة ويُوْقِع صاحبه تحت طائلة العقاب ، خاصة إذا تجاوز للمساس بشخص القاضى والتعرض لأسرته وحرمة حياته الخاصة.

ومع أن هذا البيان كان واضحاً في لفظه صريحاً في معناه ، إلا أنه قوبل برفض من جميع وسائل الإعلام ، بل وتمدد هذا الرفض إلى أن وصل إلى قطاع كبير من مكونات الجهاز العدلى والقانوني داخل مصر ، ووصف هذا البيان بأنه تكميم للأفواه، وقيد للحرية التي قامت من أجلها ثورة يناير، واستمر مع ذلك نقد الأحكام القضائية ؛ بل وحتى تعرض الكثير من القضاة للتجريح والرد والتشكيك بعادتهم ووطنيتهم وتعالت المطالب بعزلهم. هذه التجربة تؤكد أن تحصين الأحكام القضائية من النقد مع الانفتاح الإعلامي المتعدد الوسائط مستحيلاً.

إن من المهم القول أن الأحكام القضائية عمل إنساني بحت ، لذلك لا يستحسن ولا يُفضل تحصينها من النقد لا بقرار ولا ببيان ولا حتى بقانون ؟ لاسيما حال ما كان القضاء ركيكاً وضعيفاً، ويعانى من اختلال كبير في مدخلاته، وتلقى مخرجاته سخط مجتمعي عريض ، لهذا تكون في الغالب الدراسات النقدية للأحكام القضائية وجه مؤثر من أوجه الرقابة الشعبية على أداء السلطة القضائية، ووسيلة علمية لمناقشة أحكام القضاء يستحيل حتى ضبطها بقواعد محددة، إذ يبقى ضابطها الوحيد هو ضمير الناقد القانوني فحسب.. مع اعتبار أنه يجب التمييز بين حجية الأحكام وبين تسبيباتها وحيثياتها فإذا كان نقد مسببات الأحكام وحيثياتها عملاً مشرعاً يدخل ضمن الرقابة المجتمعية على أعمال القضاء ، فإن حجية الأحكام بالمقابل أمر مقدس لا يمكن رفضها وعدم القبول بها مهما كانت مقرراتها إلا بالطرق القانونية الإجرائية المشروعة فقط.

إن هذه المقدمة مهمة وضرورية للتأكيد على أن الدراسات النقدية للأحكام القضائية مشروعة ، لكن ينبغي أن تكون وفق أصول أهمها احترام اجتهاد الهيئة القضائية مصدراً الحكم فرداً كان أو مجموعة، والتسليم طوعاً بأحكامها البالغة.

فنقد الأحكام القضائية إنما هو مشاركة في الاجتهاد، قد تتفق وتختلف في التقدير مع ما قررته الهيئة القضائية المصدرة للحكم؛ لكنها في كل الأحوال مشاركة يجب أن تتأسس على قاعدة الاحترام لهذه الأحكام ومصادرها بل والقبول بها كذلك وفق ما سبق، وللقضاء كما للسلطة التشريعية الاستفادة من هذه المشاركة والأخذ بها إن كانت أهلاً لذلك.

إن ما يجب التأكيد عليه أو بالأصح إعادة التأكيد عليه هو أن الحكم الصادر بعدم دستورية بعض نصوص قانون السلطة القضائية الصادر من الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا - محل التعليق - بما تضمنه من مقررات هو بكل تأكيد عالمة فارقة في العلاقة بين القضاء وغيره من السلطات في اليمن، لكن لا يعني هذا أن الاجتهاد المبذول فيه كان سليماً وكافياً، ومع ما سبق في الكتابة السابقة تظهر بوضوح بعض جوانب الضعف في الحكم - محل التعليق - في عديد من الفقرات منها فقرة الحكم المتعلقة بالتقرير بعدم دستورية المادة (89) من قانون السلطة القضائية؛ إذ قررت الدائرة الدستورية في حكمها أن الحوار الدستوري واضحأً في هذه المادة لأن فيها مخالفة للمادة (149) من الدستور لفظاً ومعنى ، فالدستور قد قرر استقلال القضاء قضائياً ومالياً وإدارياً، بينما هذه المادة تعطى وزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية حق الإشراف المالي والإداري....

وحتى تتضح أكثر أبعاد هذه المادة المحکوم بعدم دستوريتها أنسخها بنصها حرفيًا هنا ليسهل توضيح ما يمكن أن يوصف بأنه قصور في الاجتهاد عند هيئة حكم الدائرة الدستورية في ما يتعلق بهذه الجزئية من الحكم محل التعليق، إذ نصت المادة (89) من قانون السلطة القضائية على أنَّ : (مع عدم الإخلال بما للقضاء من استقلال فيما يصدر عنه من أحكام أو قرارات.. يكون لوزير العدل حق الإشراف الإداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاء ، ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين له ، وللنائب العام حق الإشراف على أعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك).

من النص يتضح ويتبين إن المُشروع وهو يمنح وزير العدل حق الإشراف المالي والإداري والتنظيمي على المحاكم والقضاة إنما ينحها محزة بضابطين دقيقين جداً نص عليهم صراحة في مطلع المادة وخاتمتها ؛ الأول عدم الإخلال باستقلال القضاء ، والثاني أن يتم ذلك وفق ما ينص عليه القانون ، وهذا يعني أن المُشروع بهذا النص حصن مبدأ استقلال القضاء من أي قرار يضر به قد يصدره وزير العدل وفق هذا الاختصاص المنوح في هذا النص ، وهو بهذا أي المُشروع يمنح القضاة العادي حق مراقبة التزام وزير العدل بهذه الضابطين ، بل ويقرر إعدام كل القرارات التي تتعارض مع مبدأ استقلال القضاء، فيكون وبالتالي القضاة العادي هو القضاة الذي يراقب ويحمي هذا المبدأ الوارد في هذا النص وفقاً لولاية إلغاء القرارات الإدارية وليس القضاة الدستوري الذي يمتلك حق ولادة إلغاء النصوص القانونية ، فمع هذا النص الوارد في مطلع هذه المادة لم يكن هنالك محل أصلاً للإجتهاد لا لهيئة الدائرة الدستورية ولا لغيرها ، والقول أن هذه المادة تعارض استقلال القضاء مع هذين الضابطين الدقيقين الواردين فيها يبقى تقرير غير سليم واجتهاد في غير محله البة لمقاطعته مع النص فإذا حضر النص غاب الإجتهاد....

إذا كانت هيئة الدائرة الدستورية وقعت في خطأ بتقديرها لأحكام تأسيساً على اجتهاد ولد ميتاً لزاحته نصاً جلياً نافذاً كما بقرارها بشأن المادة (89) من قانون السلطة القضائية ، فإنها وقعت في خطأ جسيم عندما لم تتوقف في قراءة وتفسير بعض النصوص أو أنها استوعبتها بشكل قاصر ويظهر هذا جلياً في استيعابها لمفهوم الفقرة الأخيرة من نص المادة (152) من الدستور إذ نصت هذه المادة على أنه: (يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين

اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه ، ويعمل على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة من حيث التعين والترقية والفصل والعزل وفقاً للقانون ، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء ، تمهدأً لإدراجهما رقمأً واحدأً في موازنة العامة للدولة) .

وفقاً للدستور فإن إقرار موازنة الدولة بما فيها موازنة القضاء وغيره من هيئات وسلطات الدولة لا يتم إلا بقانون يصدر من مجلس النواب الذي هو السلطة التشريعية ، فيكون اختصاص إقرار موازنة القضاء هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية ، وبالتالي وفقاً للمادة (152) من الدستور فإن الجزء المتعلق بموازنة القضاء يفهم ويستوعب في أن مجلس القضاء الحق في أن يقر موازنة القضاء كمشروع فقط، ومن ثم يُقدم هذا المشروع للسلطة التشريعية المختصة دستورياً بإقرار موازنة الدولة بقانون تصدره لأجل ذلك... وهنالك يمكن أن نضع تساؤل كيف سيقدم مجلس القضاء الأعلى هذا المشروع للسلطة التشريعية المعنية دستورياً بقراءة ومراجعة وإقرار موازنة الدولة المقدمة فقط من الحكومة؟

الإجابة الوحيدة لهذا التساؤل وفق ما يذهب إليه ويقره الدستور ووفق ما تقدم شرحه أن مجلس القضاء يقر موازنة القضاء كمشروع فحسب يقدم بعد ذلك عبر وزير العدل إلى الحكومة التي تدمج رقمه النهائي مع موازنة الدولة كرقم واحد دون تفصيل أو تبويه وتقدمها كموازنة متكاملة إلى السلطة التشريعية... ولكن كيف يجلس القضاء أن يقر مشروع موازنته ، وهل القانون واضح الوسيلة المثلثى لتقدير هذه الموازنة ، وهل أحاط هذا التقدير بضمانات بحيث يكون التقدير متوازنًا مع الوضع المالى للخزينة العامة!!!؟؟ للأسف الإجابة لا؛ فالقانون وهو الشارح الأمين للدستور لم يحدد إجراءات ووسائل معينة تحكم هذا التقدير، كما لم يحدد الطريقة التي يمكن مجلس القضاء تقديم هذا التقدير في مشروع إلى مجلس النواب وهذا هو للأسف ما أعدم الجدوى من هذا النص وجعل من تطبيقه بالسير الذي فهمته الدائرة الدستورية وأفصحت عنه في حكمها محل التعليق أمر مستحيل لتناقضه مع الواقع، وحيث وأن النص قد يخضم في ترجمته عملياً للواقع والسابق... والسابق في هذا تتحدث أن مجلس القضاء قدم غير مرة أرقام موازنة القضاء عبر مجلس القضاء إلى مجلس الوزراء لم تخرمتها السلطة التنفيذية ولم تصل حتى إلى السلطة التشريعية لأنها بحسب تبرير الحكومة لم تكن مبنية على تقديرات واقعية للحساب المالى العام للدولة ، وهنا يجب التوضيح أن النص الدستوري الواضح في المادة (152) لم يمنح كما يعتقد البعض مجلس القضاء حق إقرار مشروع موازنة القضاء كرقم واحد فقط؛ بل إن الحق المنوх من الدستور مجلس القضاء تضمن حق إقرار مشروع متكامل لموازنته، ولم يضمن ويحصن إلا عملية إدراجه من السلطة التشريعية في ما بعد ضمن الموازنة المقررة كرقم واحد ، فيكون المجلس ملزماً بتقرير موازنة متكاملة ومبوبة للقضاء لمناقشتها مع السلطة التنفيذية بحسب ما هو عليه الحساب المالى للدولة وفق التقديرات الواقعية المبنية على قواعد وأحكام حسابية علمية دقيقة ترتبتها الحكومة ، وعند إقرار مجلس القضاء مشروع موازنة القضاء بعد ذلك يقدمه (مشروع) إلى الحكومة التي تدرجه ضمن مشروع موازنة الدولة المقدم للسلطة التشريعية التي بدورها تراجع وترقى ثم تصدر هذا المشروع بقانون فيه يجب أن تكون موازنة القضاء المقيد به رقمأً واحدأً فحسب، إذن فقراءة هذا النص بما يخالف ما سبق تفصيله لهو بكل تأكيد مخالفة لمبادئ دستورية واضحة ومؤكدة بنصوص صريحة في الدستور والقانون معًا؛ لخلص في هذا أن إقرار الموازنة لا يتم إلا بتشريع من السلطة التشريعية التي لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تلزمها بتشريع ما لا يتفق مع توجهها هي باعتبارها تمثل إرادة الشعب التي لا يعلى عليها، فهي الوحيدة التي تمتلك حق التشريع ، بينما حق اقتراح مشاريع للقوانين وفق ما جاء في الدستور هو حق أصيل للحكومة أو لأحد أعضاء مجلس النواب ، فتكون السلطة القضائية مثلثة بمجلس القضاء وفق هذا ملزمة بتقديم مشروعها إلى مجلس الوزراء الذي هو جهاز السلطة

التنفيذية التي تقدم بدورها هذا المشروع إلى السلطة التشريعية لمناقشته وإقراره وفق ما تقرره هي أى السلطة التشريعية وليس للسلطات الأخرى حق إملاء أو فرض تشريع ما عليها ، وهو ما يعني في أحسن الأحوال أن مجلس القضاء دستورياً ليس له إلا حق التشاور وطلب التفاهم مع السلطتين التنفيذية والتشريعية لإقرار مشروعه المقترن موازنة القضاء كرقم واحد في الموازنة، ولا يمتلك حق إلزام أو إرغام السلطتين التنفيذية والتشريعية على القبول بالرقم الذي يقرره... ثم إنه لا يعقل منطقياً وعملياً أن يفرض مجلس القضاء رقمًا معيناً للموازنة القضائية دون تروي ومراجعة علمية مهنية للحساب العام للدولة ، وإنما لقول جدلاً أن مجلس القضاء يستطيع أن يضع رقمًا كبيراً يساوى موازنة الدولة ككل ، وعلى السلطتين التشريعية والتنفيذية حينئذ القبول به دون نقاش أو جدال ، وهذا أمر يستحيل بالطبع وغير قابل للتطبيق في أكثر الأنظمة القضائية المعاصرة استقلالية وأكثرها عراقة ، ومن ثم فإن دور مجلس القضاء لا يتجاوز في هذا سوى إبداء الرأي والمشورة للسلطتين التنفيذية والتشريعية في ما يتعلق بمشروع موازنة القضاء وهو ما ترجمته المادة (109) من قانون السلطة القضائية التي قررت الدائرة الدستورية عدم دستوريتها، وهي ترجمة أنقدت النص الدستوري الوارد بالمادة (152) من أزمتين الأولى أزمة مشروعية تعلقت بمشروعية النص حتى تُمنح سلطة غير التشريعية حق إقرار تشريع، والثانية أزمة فعالية تمثلت في استحالة تنفيذ النص وفق التفسير الخاطئ للدائرة الدستورية للنص الدستوري كما سبق تفصيله.

إن الاجتهادات متى ما بنيت على قناعات مُسبقة فأنها بكل تأكيد ستكون قاصرة غير مُقنعه استدلالاتها، وهذا ما حدث مع ما جاء في حكم الدائرة الدستورية بشأن ما قررته بعدم دستورية المادة (104) التي تحدد قوام مجلس القضاء الأعلى و تسمى وزير العدل عضواً بمجلس القضاء الأعلى ، إذ كان يجب على الدائرة الدستورية أن تتسع في تفسيرها لما ذهبت إليه بشأن عدم مشروعية عضوية وزير العدل في مجلس القضاء الأعلى، إذ أن كل ما قررته في هذا، أن مجلس القضاء يقوم بدورة و اختصاصاته بمجموع أعضائه وهذا بحسب ما جاء في التفسير الغريب للدائرة يعني أن وزير العدل سيمارس هذه الاختصاصات باعتباره عضواً في المجلس وهو ما يعني إشراك السلطة التنفيذية في إدارة شؤون القضاة والقضاء كون وزير العدل مثل للسلطة التنفيذية، هذا ما أرادت الدائرة أن توضحه ؛ وبينما أن الدائرة لم ترجع إلى لائحة مجلس القضاء الأعلى النافذة والصادرة بقرار رئيس الجمهورية التي توضح أن اتخاذ القرارات داخل اجتماعات المجلس يتم بالتصويت ولا يمتلك وزير العدل فيه إلا صوتاً واحداً بجانب ثانية أصوات أخرى يعني أن مشاركته في إدارة شؤون القضاة ستذوب حتماً أمام أصوات باقي الأعضاء ومشاركتاتهم ، ومع أن التقرير بعدم دستورية هذه المادة كان جزئياً يتعلق ببعضوية الوزير فقط للمجلس إلا أن الدائرة الدستورية ومن حيث لا تعلم عطلت كل مجلس القضاء الأعلى تماماً، إذ أن المجلس بحاجة إلى نص جديد ليمارس سلطاته الدستورية والقانونية وفق قوامه الناقص لعضوية وزير العدل، فالأحكام الدستورية لا تمنح تراخيص ، ولا تشرع نصوص لأحكام جديدة لأنها بهذا تغتصب اختصاصات السلطة التشريعية ؛ هي فحسب تسحب المشروعية الدستورية من النصوص القانونية في حال قررت عدم دستوريتها، ومن هنا فإن مجلس القضاء الأعلى لا يستطيع أن يمارس اختصاصاته بخلاف قوامه المحدد بنص المادة (104) من قانون السلطة القضائية وتعديلاته إلا بنص قانوني جديد ينحه مشروعية بذلك ، فال்�تقرير بعدم دستورية عضوية وزير العدل بمجلس القضاء لا يعني تشريعاً جديداً بتكونين جديد مجلس القضاء يستطيع أن يمارس اختصاصاته وفقاً له ؛ فهو الجزئية من الحكم تفرض قاعدة ذو أهمية على السلطة التشريعية، فهي ملزمة بأن تسرع في إصدار تشريع جديد يعيد ترتيب قوام المجلس بناءً على ما جاء في الحكم، إذ أن السلطة التشريعية في هذا الجانب أمام أكثر من خيار لكن جميعها يجب أن تشير صراحة أن وزير العدل لا يُمثل السلطة التنفيذية، هذه الخيارات يمكن أن تتجسد في إما بإعادة إصدار تشريع يرتب قوام مجلس القضاء دون

عضوية وزير العدل، أو بالنص على عضويته في المجلس وبشكل يضمن منعه من مباشرة اختصاصات المجلس كمنعه من حق التصويت - وهو ما جاء في مشروع نص مقترن جديداً يتم مناقشته حالياً عبر لجنة مشكلة من مجلس الوزراء - كما يمكن التوفيق كذلك بين منح الوزير العضوية الكاملة لمجلس القضاء الأعلى متمتعاً بحق التصويت وأيضاً سحب الصفة التي أطلقها عليه الحكم عندما وصفه بممثل السلطة التنفيذية و يتأنى هذا بطريقتين إما بمنح مجلس القضاء الحق في سحب عضوية الوزير أو تجميدها من المجلس متى ما هدت قراراته أو توجهاته استقلال القضاء، أو بال اختيار من يكلف بشغل منصب وزير العدل من رجال القضاء بموافقة مسبقة من مجلس القضاء الأعلى بحيث يضمن أكثر تبعية الوزير لمجلس القضاء لا للسلطة التنفيذية مع ضرورة وضع ضوابط دقيقة جداً لهذا الاختيار، أما القول أن مجلس القضاء الأعلى يستطيع أن يباشر اختصاصاته بقوامه الناقص هذا على اعتبار أن الحكم لا يمس إلا عضوية وزير العدل فهو قول يخالف المبادئ القانونية والدستورية لا يجب التورط به لأن مثل هذا القول لو مضى في الواقع سيعرض كل مقررات اجتماعات مجلس القضاء بعد الحكم للبطلان ، بل وسيشكك في قدرات وتقديرات رئيس وأعضاء المجلس للأحكام القضائية واحترامهم لها...

في الأخير مع أن الكثير من تسبيبات وحيثيات الحكم غابت عنها قوة الحجة والإقناع نتيجة لافتقادها إلى تفسير محكم ومنضبط وواعقى للنصوص التشريعية من قبل هيئة الدائرة ، إلا أن ما قررته الدائرة الدستورية في حكمها بإيجابياته وسلبياته بكماله وقصوره يلزم العمل به وحجيته ثابتة على جميع السلطات.. هذه حقيقة ووضع يجب الوقوف عندها باحترام من الجميع إن كان القضاء بأحكامه محل للاحترام فعلاً ، وهو مبدأ انضباطت عليه هذه الكتابة المتواضعة الذي يجب التأكيد في نهايتها من أن الجميع مع استقلال القضاء ولكن يجب أن يكون هذا الاستقلال محكماً بنصوص صريحة وواضحة تتسمق مع الواقع وتلبي الطموحات العقولية ، كما لا أنسى في الأخير أن أوجه دعوة لعالى الأخ وزير الشؤون القانونية بضرورة الفحص الدقيق والتحري عند اختيار من يمثل الوزارة للرد على الدعاوى الحكومية بالقانون العام، كون ما ساقه ممثلوه من مبررات كردود على الدعوى الدستورية محل الحكم المعلق عليه قاصرة وسطحية جداً ؛ والحمد لله رب العالمين.....

الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلامية (الأندلس نموذجاً)



مقالة من إعداد فضيلة الأستاذ الدكتور

أنور محمود زناتي - جامعة عين شمس

تشير القراءة المتأنية لتاريخ الحضارة الإسلامية، في عصورها المختلفة إلى أن الوقف (1) قام بدور بارز في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً. فقد امتدت تأثيراته لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة (2). ومن أهم المظاهر التي يتجلّى فيها البعد العلمي للوقف هو "إنشاء المكتبات"، وفتح أبوابها في وجه طلاب العلم، وهو ما يعكس حب المسلمين للعلم، وحرصهم على نشره بين الناس، وتقديرهم البالغ لأهله وطلابه (3).

» الوقف على الكتب :

انتشرت مكتبات الوقف في الأندلس والمغرب على مرّ التاريخ، وكان شعب الأندلس شعيراً يقبل على العلم للعلم ذاته، ومن ثم كان علماؤهم متقدّمين لفنون علمهم لأنّهم يسعون إليها مختارين غير مدفوعين بهدف غير التعليم، وكان الرجل ينفق ما عنده من مال حتى يتعلم، ومتى عُرف بالعلم أصبح في مقام التكريم والإجلال ويُشير الناس إليه بالبنان (4). أما العلماء فقل من تجلّه متبحراً في علم واحد أو علمين ؟ بل فيهم من يعد من الفقهاء والمخذّلين وال فلاسفة والأدباء والمؤرخين واللغويين (5).

كثرت مكتبات الأوقاف في الأندلس، وكانت تناح فيها استعارة الكتب للجميع، ولا أدلة على ذلك من الخبر الذي أثر على أبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت 745 هـ / 1344 م) "إذ كان يعيّب على مشتري الكتب، ويقول : الله يرزقك عقلاً تعيش به، أنا أني كتاب أردته استعترته من خزائن الأوقاف وقضيت حاجتي " (6).

تعتبر مكتبات المساجد هي النواة التي قامت على أساسها كل أنواع المكتبات الأخرى، فكانت هناك مكتبة في كل مسجد واحتوت هذه المكتبات على كل أنواع الكتب دينية وثقافية، وقد كان من عادة العلماء أن يوقفوا كتبهم على المساجد ليضمّنوا حفظها وإتاحتها للطلاب والدارسين (7). فخلال مدة إقامة المسلمين الطويلة في الأندلس

وجد العديد من المكتبات الملحقة بالمساجد والتي يستخدمها الناس الذين ليس لديهم مكتبات خاصة، فقد كان من عادة العلماء أن يوقفوا كتبهم على المساجد لضمان حفظها وجعلها متاحة للطلاب الدارسين وكانت هذه المكتبات تمتلئ بالكتب القيمة ذات الخط الجميل والتجليد الرائع والمصاحف وكتب الفقه وعلم الكلام (8).

كانت هناك مكتبة مسجد طليطلة (9) حيث كان من المساجد الشهيرة وتعقد فيه حلقات الدروس التي تجذب الطلاب المسلمين والنصارى على السواء حتى كان يقصدها طلاب نصارى من جميع أنحاء أوروبا بما فيها إنجلترا واسكتلندا، وقد بلغت شهرة مكتبتها من حيث هي مركز للثقافة إلى أقصى البلاد النصرانية في الشمال (10). ومكتبة المسجد الجامع بقرطبة (11)، التي أسسها الخليفة الأموي الحكم المستنصر سنة (350هـ/961م)، وقد أقام لها موظفين مخصوصين للعناية بشؤونها، وجمع فيها النسخ، وعيّن لها عدداً كبيراً من الجلدين، وقد ظلت محطةً أنظار العلماء وطلاب العلم في الأندلس (12)، وقد أمها مختلف الطلاب المسلمين والمسيحيين لا من إسبانيا فقط ولكن من أنحاء أخرى من أوروبا وأفريقيا وأسيا. ومكتبة مسجد الزهراء (13). ومكتبة مسجد مالقة وكان العلماء يدعمونها بما يحبونه عليها من كتب ومنهم محمد بن لب الكناني، الذي وقف جزءاً كبيراً من مكتبه الخاصة على الجامع الكبير بالقلاة (14) وكان ابن لب "ذاكرًا للعلوم القدية معنياً بها عاكفاً عليها وقبل وفاته حبس داره وطائفته من كتبه على الجامع الكبير ومكتبه (15)..

قام المسجد بدور المدرسة ولذلك وجد به الكثير من الكتب القيمة وإن كانت الصفة الغالبة على هذه الكتب هي كتب الفقه وعلم الكلام بينما تقل فيها كتب الشعر غير الديني وكتب الفلسفة (16). وتذكر المستشرقة سيجريد هونكة أن الحكام أنشئوا في كل حي داراً للكتب وزودوها بمئات الآلاف من الكتب وجعلوها في متناول الجميع وفي مختلف فروع المعرفة، وكانت مجموعاتها ما بين عشرة آلاف ومائة ألف مجلد (17). كمكتبة إشبيلية العامة أيام الراضي بن المعتمد (18).

كان الإنفاق على المكتبات بصفة عامة من ريع الأوقاف التي توقف عليها؛ حيث كانت الدولة تخصص لها أوقافاً معينة، ويقدم لها بعض الأغنياء وأهل الخير أوقافاً تساعد في الإنفاق عليها (19).

► الدور الحضاري :

ساهمت تلك المكتبات بدور فعال في عملية الاتصال بين العلماء حيث عملت على إمداد المؤلفين الأندلسيين بمصادر للمعلومات كان لها تأثير على مؤلفاتهم فيما بعد. كما وفرت تلك المكتبات الكتب النادرة والموجودة في المشرق سواء توفرت هذه الكتب في مكتبات خاصة، أو شبه عامة، أو عامة، حتى أتاحت للمؤلفين وإن لم يسافروا إلى خارج الأندلس أن يحصلوا على المعلومات التي يريدونها من داخل تلك المكتبات (20).

نتيجة لتلك الأوقاف على الكتب في الأندلس نشأت حضارة شاحنة ارتكزت على مجموعة من الركائز من أبرزها توفير الكتب للعامة فانتشرت المكتبات في طول البلاد وعرضها، وتعلق الأندلسيون بالكتب تعلقاً ملتفاً، وانتشرت موجة حب الكتب القراءة بين جميع طبقات المجتمع الأندلسي بلا استثناء.

كما انتشرت ظاهرة وقف الكتب في الأندلس والمغرب على مر العصور، وجرت العادة أن تسلم للخزانات العامة، لتوضع تحت تصرف طلاب العلم والعلماء. وبفضل وقف الكتب والمكتبات انتشرت الثقافة في العالم

الإسلامي وشلت جميع طبقات الناس، فقد كان نظام المكتبات يشجع الناس على الإقبال عليها لما يجدونه من العناية والنفقة السخية والإقامة المريحة، فينكبون على القراءة والنسخ والمطالعة، لا يزعجهم هم ولا يشغلهم خوف، كل هذا بفضل الخير العميم الذي فاض على المجتمع الإسلامي من مؤسسة الوقف العامرة (21).

كما ساهم الوقف على الكتب بطبيعة الحال في تنشيط حركة التأليف في الأندلس حيث تفرغ عدد كبير من العلماء في مختلف المجالات للتأليف نتيجة توفر المكتبات الوقفية وجود عدد لا يأس به في كل مدينة أندلسية. كما كانت تلك المكتبات تفتح أبواب المعرفة أمام الجميع، وأتاحت لهم فرصة الاطلاع على كتب وعلوم جديدة لم تكن ممتلكة لعدد كبير من الناس ولعبت دوراً في تثقيف الناس وجعلت من بينهم المفكرين والعلماء والأدباء وأمدتهم بما يحتاجون إليه في تأليف كتبهم.

لم تكن تلك المكتبات مجرد خزائن كتب، وإنما كانت مؤسسات تعليمية وتربيوية أيضاً، فقد كانت أشبه ما تكون بالمدارس والجامعات، وبالتالي أسهمت نصيب وافر في العملية التعليمية فكانت مكاناً لعقد حلقات الدرس والمحاورات والمناقشات بين العلماء وأهل العلم، مما يتيح الفرصة للطلاب لعرض الأسئلة والاستفسارات وتلقي الإجابة عنها.

كان كثير من الأهالي يحبسون كثيراً من أراضيهم وبيوتهم أو بعض موارد دخلهم على المساجد مثلما فعل عبد الملك بن حبيب السلمي (852/238 م) الذي كان له أرض وزيتون بقرية بيرة وهي إحدى قرى غرناطة وكان بها مسجد قراءته وحبس جميع ذلك على مسجد قرطبة (22) ومكتبه بطبيعة الحال.

وأمثلة وقف الكتب في الأندلس كثيرة منها أن العالم أبو الوليد البلجي (ت 474 / 1081 م) أوقف كل كتبه على مسجد بيرة عند أبي الحكم عبد الرحمن بن الحاج اللخمي (ت 601 هـ / 1204 م) خطيب المسجد القائم بالاشراف على مكتبة المسجد (23).

وهناك العالم ابن مروان البلجي الذي وقف كل كتبه على مكتبة المسجد الجامع بإشبيلية. وكذلك وقف محمد بن محمد بن لب الكناني طائفة من كتبه على الجامع الكبير بفالقة (24). كما كان الوقف الطريقة التي حصلت بها الجامعات العظيمة مثل جامعتي قرطبة وطليطلة (25) على مكتبتهما (26).

كانت الكتب الموقوفة منها صافياً لطلاب العلم، وكان بعض العلماء يحبسون كتبهم عند أشخاص يثقون فيهم لضمان الحفاظ عليها وعدم تبديدها، وحتى يستفيد منها طلبة العلم بعد وفاة حابسها، ومنهم هارون بن سالم (ت 238 هـ / 852 م) الذي وقف كتبه عند أحمد بن خالد (27)، وقاسم بن سعدان بن عبد الوارث (ت 347 هـ / 957 م) الذي حبس كتبه عند محمد بن أبي دليم (28). وقام الفقيه محمد بن عيسى بن اسحق التجيبي (ت 485 هـ / 1092 م) بمحبس كتبه على طلاب العلم بالعدوة (29). ووقف أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (ت 488 هـ / 1095 م) كتبه على أهل العلم فانتفع بها الناس (30) كما قام محمد بن علي بن ياسر الأنباري الجياني (ت 563 هـ / 1168 م) بوقف كتبه على أصحاب الحديث (31) ومحمد بن محمد بن محارب الصريحي المالقي (ت 750 هـ / 1349 م) فقد عهد بريع كبير على طلبة العلم وحبس عليهم كتبه (32).

➤ في الختام :

تعتبر المكتبات بصفة عامة ومكتبات الوقف بصفة خاصة من أهم دعائم الحضارة، فهي تقوم بحفظ وصيانة كنوز المعرفة وتنظيمها وإلتحتها للجميع، كما أنها تعطي صورة صادقة لدى اهتمام الشعب الأندلسي بالفلك والعلم والعلماء. والوقف على المكتبات، يعكس حب المسلمين للعلم، وحرصهم على نشره بين الناس، وتقديرهم البالغ لأهله وطلابه. وبفضل هذا الحب الذي غرسه الإسلام في أهله أقبل الناس على وقف الكتب وإنشاء المكتبات العامة والخاصة، وإن وقف المكتبات والكتب كان من مفاخر الحضارة الإسلامية ومازالتها التي فاقت بها سائر الحضارات (33).

➤ المهامش :

- (1) الوقف في اللغة: هو الحبس والمنع، يقال وقفت الدار، أي حبستها، ولا يقال أوقفتها، لأنها لغة رديئة، ويقال للشيء الموقف: وقف من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول. والوقف في الاصطلاح الشرعي فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأييده، وملكيته. عرفه الإمام أبو حنيفة بقوله: " هو حبس العين على حكم ملك الواقف، وتسجيل منفعتها على جهة من جهات البر، وعبارة الإمام هنا تدل على أنه يرى أن ملكية العين الموقوفة تبقى في يد الواقف. وعرفه بعض المالكية بقوله: هو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراج، لمستحق، بصيغة مدة ما يراه الحبس" ، راجع، علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة "نحو دور تنموي للوقف" ، صفحة 91، وأحمد أبو زيد: نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو)، الرباط، 1421هـ 2000م.
- (2) راجع محمد عبد القادر الفقي: دور الوقف الإسلامي في التنمية، مجلة الوعي الإسلامي، عدد رقم 532، بتاريخ 03-09-2010.
- (3) راجع أحمد أبو زيد: نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق.
- (4) مصطفى الشكعة: الأدب الأندلسي، دار العلم للملايين، ط 5، 1983، ص 71.
- (5) مصطفى صادق الرافعي: تاريخ آداب العرب ج 3، مطبعة الاستقامة، ط 1، 1940، ص 331.
- (6) المقرري: فتح الطيب، تحقيق إحسان عباس ط 1، دار صادر بيروت 1968 ج 7، ص 376، 377.
- (7) محمد محمد أمان: الكتب الإسلامية، مكتبة فهد الوطنية، الرياض 1990، ص 59.
- (8) رضا سعيد مقابل: تاريخ المكتبات الإسلامية في الأندلس، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة المنوفية، 2001 م، ص 89.
- (9) شعبان عبد العزيز خليفة: الكتب والمكتبات في العصور الوسطى، مرجع سابق، ص 349.
- (10) دي بور: تاريخ الفلسفة في الإسلام، ترجمة وتحقيق: محمد عبد الوهابي أبو ريدة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1938 م، ص 283.
- (11) خولييان ريبيرا: التربية الإسلامية في الأندلس، ترجمة الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، 1994 م، ص 207.
- (12) ابن الأَبَّار: التكملة لكتاب الصلة، 190/1.
- (13) أحمد فكري: قُرْطُبَةُ في العصر الإسلامي: تاريخ وحضارة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1983 م، ص 123.
- (14) مَالَقَةُ Malaga: بفتح اللام والكاف كلمة عجمية. مدينة بالأندلس عامرة من أعمال رَيَة سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء وألميرية. قال الحُمَيْدِيُّ: هي على ساحل بحر الجاز المعروف بالزنقة، والقولان متقاربان وأصل وضعها قديم ثم عمرت بعد وكثُر قصد المراكب والتجار إليها فتضاعفت عماراتها حتى صارت أرشدونة وغيرها من بلدان هذه الْكُوْرَة كالبادية لها أي الرستاق، وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم. منهم عزيز بن محمد اللخمي المالقي وسليمان المعافري المالقي. راجع: ياقوت: معجم، ج 5، ص 43، أبو بكر الزهري: كتاب الجغرافية، ص 93.
- (15) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، ص 80.

- (16) خوليán Ribera : التربية الإسلامية في الأندلس، ص 188.
- (17) سيرجيري هونكه : شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة فلورق بيضون، ط 7، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1982، ص 449 - 450.
- (18) حسين مؤنس : تاريخ الجغرافيا والجغرافيون في الأندلس، مكتبة مدبلولي، ط 2، القاهرة 1986، ص 38.
- (19) محمد حسين محسنة : أضواء على تاريخ العلوم عند المسلمين، دار الكتاب الجامعي، العين، 2001، ص 161.
- (20) شرين السيد عبله : الاتصال الوثائقي في الأندلس، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ص 158.
- (21) راجع أحمد أبو زيد : نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق.
- (22) ابن الخطيب : الإحاطة، ج 3، ص 548.
- (23) شرين السيد عبله : الاتصال الوثائقي في الأندلس، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، ص 157.
- (24) ابن الخطيب : الإحاطة، ج 3، ص 80 - 81.
- (25) طُليطَلَةُ : كانت عاصمة الأندلس قبل دخول طار، وهي : مدينة قديمة في إسبانيا تقع في وسط شبه جزيرة أيبيريا على مسافة 91 كم جنوبى غربى مدريد. كانت مزدهرة أيام الرومان وتسمى (توليتوم toletum) ثم صارت حاضرة الدولة القوطية. فتحها المسلمون بقيادة طارق بن زياد وموسى بن نصیر سنة 92 هـ (713 م) وجعلوها قاعدة الثغر الأدنى للدولة الإسلامية وحينما سقطت دولة الخلافة الأموية وانقسمت الأندلس إلى طوائف كانت طُليطَلَةُ مستقلة يحكمها بنو ذي النون سنة 427 هـ (1035 م) وهم من زعماء البربر وسقطت طُليطَلَةُ في يد ملك (قشتالة) (الفنوس السادس) في المحرم سنة 487 هـ 1085 م وينتسب إليها كثير من العلماء منهم عيسى بن دينار الغافقي الطليطي ومحمد بن عبد الله بن عيشون الطليطي وصاعد الأندلسى صاحب كتاب طبقات الأمم (راجع، ياقوت : معجم البلدان (4 / 39)، أبو بكر الزهري : كتاب الجغرافية، ص 83، ويوسف بن ياسين : بلدان الأندلس، ص 391.).
- (26) محمد محمد أمان : الكتب الإسلامية، ص 59.
- (27) القاضي عياض : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعارة أعلام مذهب مالك، مجلد 2، ج 3، ص 48.
- (28) ابن الغرضي : تاريخ علماء الأندلس، ج 1، ص 367.
- (29) ابن بشكوال : الصلة، ص 558.
- (30) ابن الأثير : الكامل في التاريخ، مج 8، ص 518، المقرى : نفح الطيب.
- (31) المقرى : نفح الطيب : ج 2، ص 157.
- (32) ابن الخطيب : الإحاطة في أخبار غرناطة، ج 3، ص 79.
- (33) للمزيد من التفاصيل راجع أحمد أبو زيد : نظام الوقف الإسلامي، مرجع سابق.

الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة للدستور المغربي بمقتضى تعديل يوليوز 2011



الدكتور سعيد الطواف* دكتوراه في القانون
الدستوري والعلوم السياسية - المغرب -

تقديم :

عهد الدستور المغربي الذي تمت المصادقة عليه في فاتح يوليوز 2011، إلى المحكمة الدستورية دون غيرها بتوسيع الرقابة على دستورية القوانين، وبناء على هذا التفويض حول القانون الأساسي للمملكة اختصاصاً منفرداً لهنـه المحكمة الدستورية بأن تفحص القوانين للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام الدستور ، مانعاً أية جهة من مزاحمتها فيه، وذلك ضمناً منه لمركزية الرقابة على الشرعية الدستورية، وتأميناً لبناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور.

ففي إطار النظم الديموقراطية المعاصرة، تعتبر الرقابة على دستورية القوانين ورقابة مشروعية القرارات الإدارية الدعامة الأولى التي تقوم عليها سيادة القانون، بحيث لا تنهمض ولا تؤتي ثمارها إلا بقيام هذين المبدئين جنباً إلى جنب يكمل أحدهما الآخر¹.

ويطلق الفقه مصطلح الرقابة على دستورية القوانين، على العمل الذي يتم من خلاله فحص التطابق بين التشريع والدستور، أو بين التشريع الفرعي أو اللائحي والدستور، وهذا الفحص يجب أن يؤدي إلى إلغاء القانون أو على الأقل عدم تطبيقه إذا كان يخالف الدستور².

وإذا كان الفقه الدستوري قد حدد الرقابة على دستورية القوانين، إما رقابة سياسية أو رقابة قضائية، حيث أن الرقابة السياسية تكون قبل إصدار القانون ونفاده تتولاها محكمة دستورية مختصة (أي ما يسمى بالرقابة السابقة)، في حين أن الرقابة القضائية تكون بواسطة المحاكم تتخذ شكلين سواء المراقبة عن طريق دعوى أصلية أو المراقبة عن طريق الدفع أو الامتناع، فإن الدستور المغربي لسنة 2011، نص ولأول مرة في فصله 133 على " إن المحكمة الدستورية تختص

¹ بدوي إبراهيم حمودة، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني دجنبر 1978.

² Maurice Dauverger,institutions politiques et droit constitutionnel,1/Les grand systèmes politiques-p.197

بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، و ذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحرفيات التي يتضمنها الدستور.“، أي أن الدستور الجديد أضاف إلى الرقابة السياسية التي كان يعتمدها دستورا 1992 و 1996، رقابة قضائية هذه المرة، حيث يلاحظ من مضمون الفصل 133 ، تطور موقف المشرع الدستوري في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأنه أجاز لأول مرة للأفراد الطعن في دستورية قانون معين، عن طريق الدفع، حيث استلهم المشرع المغربي هذا التعديل من التجربة الفرنسية التي ابتدأت بتعديل الدستور في عهد الرئيس ساركوزي عام 2008.

فمن خلال هذا التقديم سنحاول تحديد الركائز التي ينبغي عليها مبدأ سمو الدستور، مع بيان مفهومي الرقابة السياسية والقضائية، لنخرج على شرح التجربة المغربية في مجال مراقبة دستورية القوانين، والجمع لأول مرة بين الرقابة السابقة واللاحقة من خلال الدستور الجديد، وبما أن التجربة الفرنسية استلهمت المشرع المغربي، فكان لزاماً أن نفرد مبحثاً خاصاً بالرقابة اللاحقة على الدستورية بفرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008، وذلك من خلال التقسيم التالي :

أولاً : مبدأ سمو الدستور.

ثانياً : الرقابة السياسية.

ثالثاً : الرقابة القضائية.

رابعاً : التجربة المغربية في مجال مراقبة دستورية القوانين .

خامساً : الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة من خلال دستور 2011.

سادساً : الرقابة اللاحقة على الدستورية بفرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008.

خاتمة.

أولاً : مبدأ سمو الدستور :

لعل من أهمات المسائل التي يعني بها في مجال القانون العام هو مبدأ سيادة الدستور، وهو المبدأ الذي يضع الدستور على قمة القواعد القانونية في دولة ما حتى يمكن على ضوئه أن نعرف متى يكون التشريع غير دستوري، وحينئذ تنبسط عليه الرقابة ويوضع عليه الجزاء.

إن مبدأ سمو الدستور يراد منه وجود الدستور على قمة هرم النصوص القانونية في الدولة، مما يقتضي احترام النصوص التشريعية الأدنى لأحكام الدستور سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية. فمن الناحية الشكلية يجب أن يصدر التشريع وفقاً للإجراءات والشروط المقررة دستورياً سواء من حيث السلطة المختصة باقتراحه أو المبادرة به وإقراره وتوقيعه وإصداره، أو من حيث النصاب الواجب توافقه للمصادقة عليه، أما من الناحية الموضوعية فيجب أن يوافق التشريع أحکام الدستور نصاً وروحاً.

و بالتالي فسمو الدستور يكون على جانبين أساسين، أولهما السمو الموضوعي ويقصد به إن القانون الدستوري يتناول موضوعات تختلف عن موضوعات القوانين العادية، ويتربّ على السمو الموضوعي أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة وهو الذي يبين أهداف الدولة ويسعى الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وأن الدستور هو الجهة الوحيدة التي تنشئ السلطات الحاكمة وتحدد اختصاصاتها، وعلى هذه السلطات احترام الدستور لأنّه هو السنّد الشرعي لوجودها. ويؤدي ذلك إلى تأكيد مبدأ المشروعية ومبدأ تدرج القواعد القانونية وخصوص القاعدة الأدنى درجة للقاعدة الأعلى.

كما أن الاختصاصات التي تمارسها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مفوضة لهم بواسطة الدستور، فلا يحق لها تفويض اختصاصاتها لجهة أخرى إلا بنص صريح من الدستور.

أما السمو الشكلي فيقصد به أن القانون الدستوري هو القانون الذي يتبع في وضعه وتعديلاته إجراءات معينة أشد من الإجراءات الالزمة لوضع وتعديل القوانين العادية. وهذا السمو موجود في الدساتير المكتوبة الجامدة فقط، ويسمن السمو الشكلي احترام الدستور وقواعده، وينظم الرقابة على دستورية القوانين الأخرى.

ويثار مبدأ سمو الدستور فقط في ظل الأنظمة ذات الدساتير الجامدة، أما تلك التي تأخذ بالدساتير المرنة فلا تثار فيها هذه المسألة على اعتبار أن الدستور في هذه الأنظمة يتساوى من حيث التدرج مع التشريعات العادية، فنجد أحکامه تعديل بنفس الكيفية التي تعديل بها التشريعات العادية سواء من حيث الجهة المختصة أو من حيث الإجراءات المتبعة.

غير أنه رغم الإقرار للدستور بالسمو على بقية القواعد القانونية إلا أن ذلك يبقى مبدأ نظرياً إذا لم تتوافر الآلية الناجعة لتجسيد هذا السمو واحترامه، خاصة إذا عرفنا أن القوانين التي تصدر مخالفة للدستور تعتبر باطلة ولا يعتد بها، وتنجلى هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين التي تقوم بها الجهة المخولة بذلك، سواء كانت جهة سياسية أو قضائية.

وليس من السهل ضمان تحقق هذا السمو إلا بوضع نظام يضمن عدم الخروج على النصوص الدستورية، دون توقيع جزء على هذا الخروج، وبغير ذلك يتحول هذا السمو وهذا الثبات إلى فوضى في التطبيق العملي لنصوص الدستور، ولذا ظهرت الحاجة إلى خلق نظام للرقابة يضمن إلغاء القواعد القانونية التي تتعارض مع الدستور¹.

وقد ارتبطت الرقابة على دستورية القوانين بسمو الدستور على القانون، وأن الدستور بخاصيته الإلزامية وقيمةه العليا يجب أن يخضع له التشريع، فالتدrog بين القاعدة الدستورية بوصفها الأعلى مرتبة والقاعدة التشريعية باعتبارها الأدنى، يجب مطابقة الثانية مع الأولى، فإذا حدث خلاف بين الدستور والتشريع يجب تفضيل الدستور عليه، لأن في ذلك تفضيلاً لإرادة الشعب واضع الدستور على إرادة نوابه وأضعى التشريع².

وقد تجلّى هذا الأساس القانوني في المحكمة العليا الأمريكية حين باشرت الرقابة على دستورية القوانين بناء على أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يجب أن ينظر إليه القضاة بهذه الصفة، ولا يعني هذا الحل أن السلطة القضائية أعلى من السلطة التشريعية، بل يعني أن سلطة الشعب التي وضعت الدستور هي الأعلى.

¹ Maurice Prélot, institutions politiques et droit constitutionnel, 6ème édition, 1975, pp211

² أحمد فتحي سرور-مجلة الدستورية-عدد 8-أكتوبر 2005

وجاء الفقيه النمساوي "هانز كيلسن" الذي تأثرت أوربا بكتاباته عند صياغة نموذج القضاء الدستوري ، فأكمل بدوره أفضلية الدستور على التشريع، وأن ضمان احترام التشريع للدستور يتطلب وجود رقابة على دستورية القوانين، وذهب جانب من الفقه الألماني (كارل شيمدت) إلى أن القضاء الدستوري هو الحارس للدستور بمعناه القانوني لكي تتفق معه سائر القواعد القانونية.

وقد أسفرت الرقابة على دستورية القوانين عن ظهور علامات بارزة تعكس مدى احترام سيادة القانون، فبعد أن كان القضاء العادي يباشر هذه المهمة من خلال النموذج الأمريكي الذي عرفته المحكمة العليا الأمريكية، من خلال الامتناع عن تطبيق ما يخالف الدستور، نشأ في أوروبا قضاء متخصص الخصوص وظيفته في الرقابة الدستورية، إلا أنه داخل هذا النموذج الأوروبي ظهر نوعان من الرقابة "رقابة سابقة" تتم قبل إصدار القانون ، و"رقابة لاحقة" تتم بعد إصدار القانون.

ثانياً : الرقابة السياسية :

تسمى هذه الرقابة بالسياسية لكونها رقابة قبلية تتولاها هيئة دستورية تتكون من أعضاء ينتدبون عن طريق مسطرة التعيين يفترض فيها الاستقلالية عن جميع السلطات التنفيذية و التشريعية والقضائية لكونها تمارس اختصاصات قضائية قبل إصدار القانون ليكون نافذا. و يصفها الفقه الدستوري بالرقابة الوقائية، وظيفتها التتحقق من مطابقة التشريع للدستور . فهي بذلك رقابة قبلية أو سابقة على إصدار القانون، بحيث لا يكون القانون نافذا إلا بعد إعمال مبدأ الرقابة من طرف الهيئة المسند إليها ممارسة الاختصاص المذكور.

وعليه فإن مفهوم الرقابة السياسية، كما يعرفها الفقه، هي رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في القانون الأساسي، وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية، أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية¹، وعلى ذلك فإن أهم سمات الرقابة السياسية، أنها رقابة وقائية تمارس على القانون قبل صدوره، فهي تمارس على مشروعات القوانين، كذلك فإن هذه الرقابة تمارس عن طريق هيئة تشكل سياسية، وقد تكون هذه الهيئة متخصصة، أي يمارسها ذوو المؤهلات القانونية الرفيعة، كما قد تكون غير متخصصة، أي من لا تتوفر فيهم الكفاءة التقنية القانونية، وإنما يقوم اختيار على أساس أخرى، وفي كلتا الحالتين فهي ليست قضائية، ويفضل البعض تسميتها بالرقابة الغير القضائية، كما من سماتها أن تحريك الرقابة يعود في الأغلب الأعم إلى القاضيين على السلطة، ويكون رهنا لإرادتهم².

وبذلك تتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية بأمررين، الأمر الأول أنها رقابة سابقة على صدور القانون ، تستهدف التتحقق من مدى دستوريته والحلولة دون صدوره إذا ما ثبت خالفته للدستور، وهذا تعد في الواقع رقابة وقائية، والأمر الثاني هو أن من يتولاها ليس هيئه قضائية تتكون من قضاة متخصصين، بل يتولى مهمة هذه الرقابة هيئة سياسية، حيث يغلب الطابع السياسي على الأعضاء المكلفين بمبادرتها، أي التتحقق من مدى موافقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، وتنظم الدساتير عادة كيفية تشكيل هذه الهيئة السياسية، فقد يتم اختيار أعضائها عن طريق التعيين بواسطة الحكومة أو البرلمان أو بطريق الانتخاب من القاعدة الشعبية أو بطريق اختيار تلك الهيئة لأعضائها بذاتها.

¹ فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1974م، ص.197.

² عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دار الفكر العربي، 1995، ص.23.

وتعتبر فرنسا من الدول التي تميل تقليدياً إلى إبعاد القضاء عن معركة الرقابة على دستورية القوانين، وتتكليف هيئة سياسية بمهمة التحقق من مطابقة القانون للدستور، وقد شهدت فرنسا عدة تطبيقات لأسلوب الرقابة السياسية منذ دستور السنة الثامنة الصادر سنة 1799.

ثالثاً : الرقابة القضائية :

يقصد بهذا النوع من الرقابة، أن يعهد بعملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية تنظر في مدى تطابق التشريع للدستور، وتصدر في هذا الصدد حكماً قضائياً.¹

حيث ترمز الرقابة القضائية إلى صفة الهيئة التي تباشرها بهذه الرقابة تبادر من قبل هيئات قضائية سواءً أكانت الجهاز القضائي العادي أو كانت جهازاً خاصاً وتنحصر مهمته في الرقابة على دستورية القوانين، فالرقابة القضائية هي رقابة قانونية يقوم بها قاضٌ مهمته مهمة قانونية وهي التتحقق من تطابق القانون لأحكام الدستور والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التزام قد التزم بالحدود التي رسمها له الدستور أم تجاوزها وخرج عن نطاقها.

ويسمح هذا النوع من الرقابة القضائية، ضمان حق حرية التقاضي بالنسبة للأفراد على العكس منه في الرقابة السياسية، حيث يعتبر بعض الفقه الدستوري بأن الرقابة القضائية هي رقابة حقيقة بامتياز، لكونها تسمح للأفراد المطالبة إما بإسقاط نص قانوني، أو بإبعاده.

فهذه الرقابة تميز عن الرقابة بواسطة هيئة سياسية، بأن الذي يقوم بها إذن الهيئة القضائية ذاتها، إما المحاكم المختلفة، وإما محكمة عليا منصوص عليها دستورياً، كما تميز هذه الرقابة القضائية عموماً، بخلاف الرقابة السياسية، بأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذـه، وليس رقابة سابقة على صدور القانون.

والرقابة القضائية على دستورية القوانين تمتاز ببعض المميزات أهمها الاستقلال والحياد والموضوعية المستمدـة من استقلال القضاء وموضوعيته، وكذا وجود قضاة مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين والفصل في مدى موافقتها أو مخالفتها لأحكام الدستور، وتتوفر ضمانات للمتقاضين هدفها الوصول إلى الحقيقة الجريدة ومن هذه الضمانات حرية التقاضي وحق الترافع وعلانية الجلسات وحق الطعن.

ورغم النجاح النسبي الذي تحقق عن طريق الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا أنها لم تسلم من النقد فالجدل الفقهـي حولها لم يتوقف، إذ اعترض جانب من الفقهـ على هذه الرقابة واعتبرـها غير ديمقراطـية، لأن القضاء يمارس رقابته على السلطة التشريعـية ومن المعروـ أن القضاء جهة غير منتخبـة بينما السلطة التشريعـية جهة مكلـفة من قبل الشعب ومعبرـة عن إرادـته.

وهناك جانب آخر من الفقهـ يرى بأن المسـلة لا تـشكل أي تـجاوز لقواعدـ الـديمقراـطـية، فالـسلطةـ القضـائيةـ فيـ هـذـاـ الجـانـبـ ليسـ سـلـطـةـ مـكـلـفـةـ منـ الشـعـبـ بـمـقـتضـيـ أحـكـامـ الدـسـتوـرـ بـالـفـصـلـ فيـ المناـزعـاتـ وـفقـ قـوانـينـ الـدـولـةـ فـهيـ حـينـ تـرـاقـبـ مـدىـ دـسـتوـرـيـةـ القـوانـينـ إـنـاـ تـفـعـلـ ذـلـكـ تـقـدـيسـاـ وـاحـتـرـاماـ لـلـدـسـتوـرـ وـتـطـبـيقـاـ لـأـحـكـامـهـ، فالـقـضـاءـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لاـ يـبـاشـرـ أيـ اعتـداءـ عـلـىـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ، وـمـنـ هـنـاـ يـلـاحـظـ أـنـ هـذـاـ الدـورـ القـضـائـيـ لاـ يـتـعـارـضـ مـعـ قـوـاعـدـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ كـمـاـ قـدـ يـوـحـيـ بـهـ ظـاهـرـ الـحـالـ.

¹ عبد العزيز محمد سالمان، قيود الرقابة الدستورية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1998، ص. 74.

والرقابة القضائية نوعان، هناك المراقبة عن طريق الدعوى، وتعني أن الدستور سمح للمتضرر بأن يتقدم إلى المحاكم المختصة بدعوى إلغاء القانون الغير مطابق للدستور يطالب فيها بإصدار حكم ينص على عدم دستورية القانون موضوع النزاع، فإذا صدر الحكم بعدم دستورية القانون موضوع الدعوى فإنه لا يهم المدعي وحده، بل يستفيد منه جميع المواطنين ويعتبر لاغيا.

وتأخذ فيدرالية سويسرا بهذا النوع من المراقبة بحيث يمكن لأي مواطن أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة الفيدرالية للمطالبة بإبطال أي قانون غير مطابق لأحكام الدستور ويسبب له الضرر.

وهناك نوع ثان من الرقابة القضائية، يتجلّى في المراقبة بطريقة الدفع، و تعرف كذلك برقابة الامتناع، وهي رقابة تنصب على عدم دستورية نص قانوني يراد تطبيقه على نازلة معروضة على أنظار المحكمة، سواء كانت محكمةمدنية أو محكمة جزائية. والدفع بعدم الدستورية يمكن أن يصدر عن أحد المتخاصمين كوسيلة دفاع عن نفسه يطلب فيه باستبعاد القانون المراد تطبيقه عليه لعدم دستوريته، ومخالفته لأحكام الدستور. حيث يبحث القاضي في مدى جدية هذا الدفع، فإذا وجده جديا وأن القانون يخالف الدستور حقيقة، فلا يقوم القاضي بإلغاء هذا القانون، وإنما فقط بالامتناع عن تطبيقه في القضية المطروحة¹،

لذلك فإن رقابة الامتناع تختلف عن رقابة الإلغاء في كون المحكمة عند إثباتها عدم دستورية القانون لا تعترف لنفسها بالحق في إبطاله ، بل تكتفي بعدم تطبيقه وإبعاده عن القضية المطروحة أمامها. فالقانون يظل العمل به جاريًا ، وينبغي في نوازل ماثلة إثارة نفس الامتناع من طرف متخاصمين آخرين.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية رائدة في هذا النوع من الرقابة الدستورية، بحيث يمكن لأي مواطن أن يدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه مع دستور الولاية أو الدستور الفيدرالي أمام جميع المحاكم.

رابعاً : التجربة المغربية في مجال مراقبة دستورية القوانين :

لم تنص دساتير 1962 و 1970 و 1972، على وجود مؤسسة دستورية مستقلة تضطلع بمهام الرقابة على دستورية القوانين، بحيث كان المغرب في هذه المراحل من حياته الدستورية قد أسند هذه المهمة إلى الغرفة الدستورية بال مجلس الأعلى (القضاء العادي). وبعد ثلاثة عقود من تجربة القضاء الدستوري كان لابد أن يفضي سنة 1992 إلى مراجعة دستورية جاءت بتحول عميق لمؤسسة المراقبة في إطار "المجلس الدستوري" الذي حل محل الغرفة الدستورية بال مجلس الأعلى ولكن في إطار من الاستقلال التام عن المجلس الأعلى والمؤسسات الأخرى، كما شمل التحول العميق تركيبة المجلس وتنظيمه و اختصاصاته .

وبموجب دستور سنة 2011 تم التنصيص صراحة في الفصل 129 على إحداث محكمة دستورية تمارس الاختصاص المسند إليها بفصول الدستور، و بأحكام القوانين التنظيمية، حيث حافظت المحكمة الدستورية بنفس العدد الذي حدده دستور 1996 بالنسبة للمجلس الدستوري، من حيث التكوين، أي اثنى عشر عضوا مع تعديل بسيط هو أن أحد الأعضاء الذين يعينهم الملك يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.

¹ فتحي فكري، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، تاس للطاعة 2002، ص.32

وبذلك تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، ويُنتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس. وإذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

وتمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المنسنة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. وتحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور. ويمكن للملك، وكذا لكل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وخمسة أعضاء مجلس النواب، وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين أو الاتفاقيات الدولية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، أو قبل المصادقة عليها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور. وهي في كل الأحوال رقابة قبلية.

وتحال إلى المحكمة الدستورية القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

كما أضاف الدستور الجديد اختصاصا لم يكن مأمورا في الدساتير السابقة أو في القوانين العادية، ويتعلق الأمر بالاختصاص المتعلق بالنظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون (الفصل 133) هذا النوع من الرقابة يعرف بالرقابة عن طريق الدفع أو رقابة امتناع.

خامسا : الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة من خلال دستور 2011 :

يقتضى التعديلات الدستورية الجديدة تم التأكيد بأن المحكمة الدستورية تحكر مجال الرقابة على دستورية القوانين سواء تعلق الأمر بالرقابة الوقائية (الرقابة السياسية) التي تتولى بأن يصدر القانون بشكل مطابق للدستور أو تعلق الأمر بالرقابة عن طريق الدفع (رقابة امتناع). وعلى هذا الأساس يستخلص بأن الدستور المغربي أخذ بالرقابة السياسية والرقابة عن طريق الدفع، مع احتكار مجال الاختصاص للمحكمة الدستورية، أي عدم جواز البث في دستورية القوانين من طرف المحاكم (مدنية، جنائية، إدارية، أو تجارية).

لقد نص دستور 2011 في فصله 133 " بان المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون ما، أثير أثناء النظر في قضية، و ذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحریات التي يتضمنها الدستور.

ويلاحظ من مضمون الفصل المذكور، تطور موقف المشرع الدستوري في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأنه أجاز لأول مرة الطعن في دستورية قانون معين، عن طريق الدفع.

إن تقرير مبدأ جواز حق الأفراد مباشرة الطعن في دستورية قانون معين عن طريق الدفع، معناه أن هذا الحق حتى وإن كان مكانته الطبيعي أمام المحاكم العادلة والختصة، فإن أمر البت فيه يعود للمحكمة الدستورية دون سواها وفقاً لقراءة مضمون الفصل 133 من الدستور. هذا الإتجاه يكرس إنكار حق الرقابة على دستورية القوانين على القضاء، وفي هذه الحالة فالمحكمة الدستورية هي من يتولى فحص دستورية القانون المطعون فيه عن طريق الدفع بإحالة من المحكمة العادلة بعد أن توقف البت في الدعوى.

وعليه فإذا كان المتخاصي بإمكانه الطعن في دستورية قانون ما، أمام القضاء (جنائي، مدني، إداري، تجاري)، بمناسبة عرض نزاع عليه عن طريق الدفع فإن ذلك لا يعني بأن القضاء قد أرسن إليه الدستور مبدأ النظر في دستورية القانون المذكور. فالخاصي في هذا الإطار تنحصر وظيفته في إحالة الأمر على المحكمة الدستورية ويوافق النظر في الدعوى إلى حين البت في الدفع المثار من طرف المحكمة الدستورية، ولن يواصل مناقشة القضية إلا بعد أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بشأن القانون المطعون في دستوريته عن طريق الدفع، وبذلك فأمر مطابقة القانون للدستور يبقى من اختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها¹.

إذن فقيام الرقابة الدستورية على القوانين هو اختصاص مطلق مسند إلى المحكمة الدستورية بمقتضى الدستور الجديد، لا يشاركها فيه القضاء بأي شكل من الأشكال سواء تعلق الأمر بممارسة رقابة الإلاغ أو رقابة الامتناع . فالدستور المغربي لم يقرر للأفراد حق الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء الدستوري مباشرة، وبال مقابل أجاز إثارة الدفع بعدم دستورية قانون معين بمناسبة النظر في قضية معروضة على المحاكم (مدنية، جنائية، إدارية أو تجارية).

ولعل إضافة الدستور المغربي الجديد لهذا الاختصاص الذي لم يكن مأولاً في الدساتير السابقة والمتعلق بالنظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون (الفصل 133)، هو اقتباس جديد من المشرع الفرنسي الذي عدل دستوره قبل أربع سنوات من أجل إضافة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين لأول مرة.

سادساً : الرقابة اللاحقة على الدستورية بفرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008 :

منح التعديل الدستوري لعام 2008 بفرنسا، لأول مرة للمجلس الدستوري صلاحية الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، حيث لم يلغ التعديل أي اختصاص من اختصاصات المجلس الدستوري، وإنما أضاف إليها سلطة الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين وفقاً لأسلوب الدفع الفرعي بعدم الدستورية، الذي أصبح من حق الأفراد إثارته بمناسبة أية دعوى موضوعية قائمة أمام إحدى المحاكم .

وظل اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي في مجال رقابة الدستورية ، منذ إنشائه عام 1958 وحتى إقرار التعديل الدستوري الجديد بتاريخ 23 يوليو 2008 ، مقصوراً على الرقابة السابقة على دستورية القوانين الأساسية والعادلة ، والمعاهدات الدولية ، واللوائح الداخلية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ، بالإضافة لرقابة دستورية توزيع الاختصاص بين القوانين واللوائح وقد نادي فقه القانون العام ، مؤيداً في ذلك بالتجاه واسع من بعض التياريات السياسية، بتطبيق نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين ومنح الأفراد حق اللجوء للمجلس الدستوري عن طريق أسلوب الدفع الفرعي بمناسبة الدعاوى القائمة أمام المحاكم، واستند الفقه في ذلك إلى أن الرقابة اللاحقة أكثر فاعلية من الرقابة السابقة، لأن التطبيق العملي للقوانين هو الذي يكشف عن أوجه مخالفتها للدستور، كما أن

¹ مصطفى بنشريف-الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب-جريدة المساء-10يناير 2012.

الرقابة اللاحقة تمكّن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم التي قد تعتدي عليها القوانين، ومن شأن منع المجلس الدستوري سلطة الرقابة اللاحقة على القوانين أن يجعل منه محكمة دستورية حقيقة¹.

ونادي الفقه بالإبقاء، في الوقت ذاته، على نظام الرقابة السابقة على الدستورية باعتبارها رقابة وقائية يمكن أن تمنع إصدار قانون وافقت عليه أغلبية نواب البرلمان رغم مخالفته للدستور، ولكن هذه الرقابة غير كافية لأنها يمكن أن تتأثر بالاعتبارات السياسية، كما أنها غير متاحة أمام الأفراد.

وفي عام 1990 تقدم رئيس الجمهورية فرانسوا ميتيران بمشروع لتعديل الدستور يتبنى نظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق أسلوب الدفع الفرعي بعدم الدستورية ، والذي يجوز تقديمه بواسطة أحد أطراف دعوى قائمة أمام المحاكم أو الجهات القضائية، ولكن هذا المشروع لم يحظ بالأغلبية التي يستلزم الدستور توافقها لإقراره، وهي أغلبية ثلاثة أخماس أصوات النواب في الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مجتمعين في هيئة مؤتمر مشترك، وذلك بسبب اعتراض النواب المتمم للأحزاب الليبرالية الذين لم يرغبو في أن يتم تعديل دستور الجمهورية الخامسة بناء على مبادرة من الرئيس ميتيران الذي كان، قبل توليه رئاسة الدولة، من أشد المعارضين لنظام الجنرال دوكول مؤسس هذه الجمهورية وعقب فشل هذه المحاولة للإصلاح الدستوري عاد الفقه للمناداة من جديد بمنع المجلس الدستوري سلطة الرقابة اللاحقة على الدستورية بالإضافة إلى سلطته في الرقابة السابقة.

وفي عام 2008 تقدم الرئيس ساركوزي، المنتهي إلى التيار الدوكولي ، بمشروع جديد لتعديل الدستور تضمن عدداً من الإصلاحات، من بينها تعديل المادة 61 من الدستور بما يوسع من اختصاصات المجلس الدستوري وينحى للأفراد حق الدفع بعدم دستورية أحد النصوص التشريعية ، بمناسبة دعوى قضائية قائمة أمام إحدى الجهات القضائية، وفي حالة قبول القاضي للدفع فإنه يحيطه المحكمة النقض أو مجلس الدولة على حسب الأحوال، اللذين يملكان إحالته للمجلس الدستوري أو رفضه .

ويشترط لتحريك هذه الرقابة جدية الدفع بأن النص المطعون فيه قد تضمن اعتداء على أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية التي كفلتها الدستور، وقد تم إقرار مشروع التعديل الدستوري الجديد بتاريخ 23 يوليو 2008 بالأغلبية التي يتطلبتها الدستور، في المؤتمر المشترك للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ . ويتمثل التعديل الجديد لاختصاص المجلس الدستوري مع مشروع الرئيس ميتaran ، الذي تم رفضه عام 1990.

خاتمة :

يمكن القول أن الرقابة الدستورية على القوانين بالغرب هي اختصاص مطلق مسند إلى المحكمة الدستورية بمقتضى الدستور الجديد، لا يشاركها فيه القضاء بائي شكل من الأشكال سواء تعلق الأمر بممارسة رقابة الإلغاء أو رقابة الامتناع، حيث نهل المشرع المغربي مرة أخرى من التشريعات الفرنسية، وخاصة التعديل الدستوري لسنة 2008.

فأهم اختصاص أسند في ظل الدستور المغربي الحالي إلى المحكمة الدستورية، هو فتح المجال أمامها للمراقبة البعيدة للقوانين عن طريق تمسك المتقاضين أمام قضاء الموضوع بالبث في دستورية القوانين، وهكذا وان كانت الإجراءات

وشروط ممارسة هذا الحق من طرف المتضادين رهينة بما سيأتي به القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية التي جاء بها دستور 2011.

إنه بمقتضى التعديلات الدستورية تم التأكيد من جديد بأن المحكمة الدستورية تحكر مجال الرقابة على دستورية القوانين سواء تعلق الأمر بالرقابة الوقائية (الرقابة السياسية) التي تتولى بأن يصدر القانون يشكل مطابق للدستور أو تعلق الأمر بالرقابة عن طريق الدفع (رقابة امتناع).

وعلى هذا الأساس يستخلص بأن الدستور المغربي أخذ بالرقابة السياسية والرقابة عن طريق الدفع مع احتكار مجال الاختصاص للمحكمة الدستورية، بمعنى عدم جواز البث في دستورية القوانين من طرف المحاكم (مدنية، جنائية، إدارية، أو تجارية).

وإذا كانت الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين قد أصبحت حقيقة واقعة في فرنسا، فإن تطبيق هذه الرقابة لم يحل محل الرقابة السابقة على الدستورية التي مازال يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي، وهو ما سيسير على خطاه التشريع المغربي بعد المصادقة على القانون التنظيمي الجديد للمحكمة الدستورية.

نطاق حجية الحكم الجنائي على المسائلة التأديبية



فضيلة الأستاذ : بوادي مصطفى أستاذ مساعد قسم "أ"
 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة معسكر-الجزائر
 عضو بوحدة بحث علمي / عضو بمخبر بكلية الحقوق
 والعلوم السياسية عضو في البرنامج الوطني للبحث
 البريد الإلكتروني : bouadi_1970@hotmail.fr

ملخص حول المقال :

إذا كانت الجريمة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجنائية، وأن مبدأ استقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي لا شبهة فيه، إلا أنه قد يكون هناك تداخل بين الجريمتين بمناسبة وحدة الفعل واشتراك السلوك المكون للجريمتين التأديبية والجنائية، كما هو الحال في حال ارتكاب الموظف العام لجريمة الرشوة بمناسبة أدائه لوظيفته.

إلا أن هذا الاستقلال بين الجريمتين ليس استقلالاً تاماً بينهما، بحيث أن وحدة الغاية المتمثلة في الضرر يقارب بينهما. وعلى هذا الأساس، تطرقنا في البحث الأول إلى نطاق حجية الحكم الجنائي وأوامر قاضي التحقيق والنيابة العامة، من حيث ما إذا كانت تلك الأحكام صادرة بالبراءة، أو الإدانة. في حين خصصنا البحث الثاني إلى آثار الحكم الجنائي مع وقف التنفيذ أمام السلطات التأديبية.

كلمات مفتاح : أوامر قاضي التحقيق، النيابة العامة، الحكم الجنائي مع وقف التنفيذ، السلطات التأديبية.

Résumé :

Cette étude visait à examiner dans la première partie l'argument de la décision pénal et l'ordonnance du juge d'instruction ainsi que le procureur de la république, que ce soit en termes de dispositions qui sont prononcées par la culpabilité, ou qui sont prononcées avec innocence.

Dans la deuxième partie ont à examiner les effets de la décision pénale avec sursis devant les autorités disciplinaires.

Les mots clés : l'ordonnance du juge d'instruction, le procureur de la république, décision pénal avec sursis, autorités disciplinaires.

إذا كانت الجريمة التأديبية مستقلة عن الجريمة الجنائية، وأن مبدأ استقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي لا شبهة فيه¹، وأن النظام التأديبي مثله مثل النظام الجنائي يحمي مصالح الجماعة ممثلة في حسن سير المرافق العامة في الدولة عن طريق العقاب عن فعل، أو امتناع عن فعل يضر بمصالح هذه الجماعة، إلا أنه قد يكون هناك تداخل بين الجريمتين بمناسبة وحدة الفعل، واشتراك السلوك المكون للجريمتين التأديبية والجنائية، ويكون ذلك في الجرائم التي يرتكبها الموظفون، كما هو الحال في حال ارتكاب الموظف العام لجريمة الرشوة بمناسبة أدائه لوظيفته، أو قيامه باختلاس الأموال العامة التي يشرف على رقتها، أو قيامه بتزوير وثائق الإدارة واستعمال المزور بمناسبة تحريره لوثائق إدارية.

إلا أن هذا الاستقلال بين الجريمتين ليس استقلالاً تاماً بينهما، بحيث أن وحدة الغاية المتمثلة في الضرر يقارب بينهما. كما أن حداثة العهد بالجريمة التأديبية يجعل من القانون الجنائي هو الأصل الذي تستمد منه الأحكام فيما لم يرد فيه نص في القانون التأديبي².

فقد يحدث أن تكون الجريمة التأديبية مرتبطة بالجريمة الجنائية، أي أن الفعل المركب من الموظف العام يشكل جريمة جنائية وأخرى تأديبية، كما هو الحال في جريمة الرشوة، أو الاختلاس، أو التزوير، المشار إليها آنفاً. ففي هذه الحالة يكون لسلطة التأديب الحالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة تأجيل المسائلة التأديبية إلى غاية صدور قرار قضائي نهائي. كما يمكنها توقيع العقوبة التأديبية دون انتظار العقاب الجنائي³، وهذا ما جاء في نص المادة 74 من المرسوم 302/82 وكذا المادة 174 من الأمر 06-03 المتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الحالي.

غير أن نص المادة 131 من المرسوم 59/85 جاء بفهم آخر يقضي بوقف المسائلة التأديبية إلى غاية الفصل النهائي أمام القاضي الجنائي، وذلك في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيم من شأنه أن يكون محل متابعة جزائية لا تسمح ببقاءه في وظيفته، بحيث لا يمكن تسويه وضعيته النهائي إلا بعد أن يصبح القرار القضائي النهائي حائزاً على قوة الشيء المضي به. على أن الإشكال الذي قد يطرح في هذا الصدد هو ما مدى حجية الحكم الجنائي وأوامر التحقيق أمام السلطات والجهات التأديبية، من حيث نطاقه، وآثاره مع وقف التنفيذ أمام السلطات التأديبية؟

الأمر الذي يدفعنا إلى البحث في هذا المقال من خلال العناصر التالية :

المبحث الأول : نطاق المحجية في الحكم الجنائي وأوامر التحقيق :

يتتفق الفقه والقضاء إلى أنه لا تسري قاعدة الجنائي يوقف المدني في المجال التأديبي⁴. واستثناء من هذا الأصل العام، فإن الفعل أو الأفعال المنسوبة للموظف العام والتي تشكل جريمة جنائية وأخرى تأديبية، واتخذت الواقعة مع الذنب وصدر حكم جنائي بات، أي استنفذت جميع طرق الطعن فيه قبل صدور قرار تأديبي النهائي، فإن الحكم الجنائي يجوز قوة الشيء المضي فيه أمام السلطات التأديبية، على أساس أن الحكم الجنائي يعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به من

¹ Gustave PEISER, Droit de la fonction publique, 18^e édition, 2006, DALLOZ, p.66.

² La mise en œuvre des principes de procédure pénale dans les procédures disciplinaires, Revue internationale de droit pénal, 2004/3 - Vol. 75, p.773-775.

³ انظر :

-Instruction n° 7 du 7 mai 1969 Relative à la procédure disciplinaire : « ...en cas de poursuites devant un tribunal répressif, il peut y avoir intérêt à différer la sanction disciplinaire jusqu'à la décision définitive de l'autorité judiciaire, bien qu'aucune disposition n'empêche l'administration de frapper le fonctionnaire poursuivi pénalement d'une peine disciplinaire sans attendre cette décision. ».

⁴ Christian VIGOUROUX, Déontologie des fonctions publiques, éditions Dalloz, Paris, 2006, p.226.

ناحية إسناد أو إسقاط الواقعة المادية. فإن هذه الحجية تقيد السلطات التأديبية في حالة الحكم بالإدانة، وفي حالة الحكم بالبراءة إذا كان سببها انتفاء الفعل المادي من الموظف¹.

وعلى هذا الأساس، يتعين علينا بيان نطاق حجية الأحكام الجنائية، و أوامر التحقيق، والنيابة العامة الصادرة بالبراءة (المطلب الأول)، وكذا نطاق حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نطاق حجية الأحكام الجنائية وأوامر التحقيق والنيابة العامة الصادرة بالبراءة :

قد تقيد الأحكام الجنائية السلطات التأديبية في حالة الحكم بالبراءة. الأمر الذي يتوجب علينا البحث فيها بالبراءة من خلال الأحكام الجنائية (الفرع الأول)، ثم بيانها من خلال قرارات النيابة وقرارات قاضي التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة :

قد تؤسس الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة على أسباب مختلفة، مما يتعين علينا فحصها على النحو التالي :
أولاً: البراءة المبنية على نفي الواقع المادي للجريمة:

يتوجب على سلطة التأديب التي تملك حق توقيع العقوبة التأديبية على الموظف، التقىد بنتيجة الحكم الجزائري النهائي في الدعوى العمومية والقضائي بالبراءة. فإذا كان هناك ارتباط بين الجرمتين كما هو الحال في جريمة الاختلاس، وصدر الحكم الجزائري بالبراءة، تحتم على السلطة التأديبية الالتزام بنتيجة المحاكمة الجنائية. وبالتالي لا يمكن للمجلس التأديبي أن يناقش مجدداً إثبات الواقع سبق للحكم الجنائي الذي حاز قوة الشيء، أو الأمر القضي فيه أن نفي وقوعها². ومن ثم لا يجوز للمجلس التأديبي أن يصدر قراراً بالإدانة على أساسها، وإنما اعتبار ذلك مساساً بقوة الأمر القضي. وهذا ما أكدته مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ 23 ماي 1969³ في قضية الأنسة Gout والتي قضى بإعادة إدماج الأنسة Gout في منصب عملها لثبت براءتها من التهمة الجنائية التي وجهت إليها.

ونفس الشيء أكد القضاء الجزائري، من خلال الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها بتاريخ 21 ديسمبر 1985⁴، على أنه : "متى صدر قرار قضائي فصلاً في الطعن من أجل تجاوز السلطة، ونطق ببطلان كلي أو جزئي للقرار اكتسب الحجية المطلقة للشيء القضي فيه، فيتعين على الإدارة تجنب اتخاذ قراراً آخر نفس الأطراف ونفس المدلل ونفس السبب".

ونفس الحكم أكدت عليه الغرفة الإدارية، في قرارها بتاريخ 27 جوان 1987⁵، على أنه: "من المقرر قانوناً أن القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي يمس ببدأ قوة الشيء المحکوم فيه تعتبر مشوبة بعيوب تجاوز السلطة، تستوجب البطلان".

¹ انظر : د.محمد الأخضر بن عمران،النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007/2006، ص.312 وما بعدها.

² Serge SALON Jean Charles SAVIGNAC, Fonctions publiques et Fonctionnaires, Organisation et statuts, carrière, garanties, déontologie et responsabilités, Armand colin, paris 1997, p.199.
C.E., 26 janvier 1938, Coignet, Rec., p.89 ; C.E 23 novembre 1966, Commune de Lamotte-Beuvron, Rec., p.614.

³ C.E., 23 mai 1969, Demoiselle Gout, Rec., p.269.

⁴ الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى، قرار رقم 43308، مورخ في 21 ديسمبر 1985، قضية (ع.ب)، ضد (وزير وزير الداخلية ومن معه)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1989، ص.205-207.

⁵ الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى، قرار رقم 53098 مورخ في 27 جوان 1987، قضية (ي.أ)، ضد (و.د.و.ج.م)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1990، ص.175-178.

وقد اتخذ مجلس الدولة الجزائري موقفا حاسما في هذا الشأن، في قراره بتاريخ 28 جانفي 2002¹، بخصوص إلغاء قرار عزل قاض من طرف المجلس الأعلى للقضاء، غير أن المجلس الأعلى للقضاء أعاد قرار عزل هذا القاضي. وقد أسس مجلس الدولة قراره بأن "العقوبة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء للمرة الثانية مخالفة لحجية الشيء المضي فيه، باعتباره أحد المبادئ العامة للقانون، إذ أن مجلس الدولة قد سبق أن قضى أبتدائيا ونهائيا ببطلان مقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء في المرة الأولى، وبهذا يكون هذا الأخير ملزما بالقرارات القضائية النهائية".

ونفس الحكم أشار إليه المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004 في قوله: "غير أنه إذا صدر في حق الموظف المتّابع جزائيا حكما قضائيا يقضي ببراءته يعاد إدماجه وجوبا في منصب عمله...".

وعلى كل، فإن تبرئة الموظف مما نسب إليه من وقائع يعد سببا كافيا لعدم الخوض مرة أخرى في البحث عن هذه الواقع من طرف سلطة التأديب. كما أنه ليس من مصلحتها إعادة البحث في هذه الواقع مادام القضاء الجنائي قد برأ ساحة الموظف منها، نظرا للاعتبارات القانونية المتمثلة في حجية الحكم القضي فيه. غير أنه في بعض الحالات قد يقع القاضي الإداري في بعض الأخطاء، ويتجاهل مقتضيات المواد التي وردت في نصوص الوظيفة العامة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، بالأحكام القضائية، نتيجة تداخل فيأغلب الأحوال بين العقوبتين التأديبية والجنائية. الأمر الذي يستوجب التقيد بحجية الأحكام القضائية التي لا تأثير لها في اتخاذ عقوبات تأديبية في حق الموظف.

ثانيا : البراءة المبنية على انتفاء أحد أركان الجريمة :

إذا قرر الحكم الجنائي انتفاء ركن من أركان الجريمة الجنائية، ففي هذه الحالة يقتصر الأمر على تقدير الواقع في مدى توافر أركان الجريمة، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات. وبالتالي لا يجوز الحكم على حجية أمام السلطات والجهات التأديبية التي تكون في حل بما انتهت إليه الحكم الجنائي من حيث البراءة المبنية على هذا الأساس، من حيث الوجود المادي للواقع² ، أو انعدامه.

ومن ثم، فقد لا تقوم لاختلاس مثلاً أركان المسائلة الجنائية عنه، ومع ذلك تتصرف واقعه بالإخلال بالواجب الوظيفي ومقتضياته، مستنھضة بذلك العقاب التأديبي. وهذا ما أكدته التعليمية رقم 07 الصادرة في 6 ماي 1969 بقولها: "...على عدم تقيد سلطة التأديب بالمتّابعة الجزائية، إذ يجوز لها النظر في القضية التأديبية قبل صدور الحكم الجزائري، كما لها أن تنتظر صدور الحكم الجزائري ثم تتخذ قرارها التأديبي".

¹ مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 005420، مؤرخ في 28 جانفي 2002، قضية (قاض) ضد (المجلس الأعلى للقضاء)، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، الجزائر، 2002، ص.165-167.

² إن الرقابة على الوجود المادي للواقع (L'exactitude matérielle des faits) قد ظهرت في قضايا مجلس الدولة الفرنسي، بمقتضى حكمه الصادر في قضية Monod. وتنحصر وقائع هذه القضية في صدور قرار بإحالة المحافظ Monod على القاء القاعدة بحجية أن هذا الأخير تقدم بطلب في هذا الشأن. إلا أن السيد Monod طعن في ذلك بدعوى تحاوز السلطة أمام مجلس الدولة على أساس أنه لم يتقدم بأي طلب، وبالتالي فإن القرار الصادر بإحالته على القاء القاعدة هو قرار غير مشروع لأنه استند على واقعة ادعتها الإدارة، وهي واقعة لا أساس لها من الصحة في الواقع، مما يمكن معها اعتبار ذلك القرار بمثابة فصل إداري ينطوي على جزاء تأديبي. وابتداء من هذه القضية بدأ مجلس الدولة الفرنسي في رفابتة للوجود المادي للواقع، إذ أصبح يشترط لصحة قرارات الإدارية ضرورة استنادها على وقائع صحيحة، سواء تعلق الأمر باختصاص تقديرى للإدارة، أم باختصاص مقيم لها. انظر: د. مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الإستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، حقوق، كلية جيلالي الياس، سيدى بلعباس، 2004-2005، ص.224.

وقد سار القضاء الجزائري في نفس الاتجاه الذي كان يسير عليه مجلس الدولة الفرنسي في البداية إذ أنه كان يسلم بالواقع التي تدعى بها الإدارة، دون أن يجهد نفسه بالبحث والتأكد من صحتها المادية. وقد أكد القاضي الجزائري على موقفه هذا من عدم رقابة الصحة المادية للواقع في قضيّة ب.ط ضد مديرية التربية لولاية مستغانم، عندما اتخذت هذه الأخيرة قرارا بتعليق علاقة العمل منذ سنة 1995، ضد ب.ط، ثم قرارا بتنسيقه سنة 1997، فإن القاضي لم يتأكد من الصحة المادية للواقع التي تبرر اتخاذ تلك العقوبات التأديبية، بل اعتبر أن تلك العقوبة لا تخرج عن مجال تطبيق المرسوم التشريعى رقم 93-02 المتضمن تمديد حالة الطوارئ، والمرسوم التنفيذي رقم 54-93 المحدد لبعض الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين. د. مراد بدران، المرجع السابق، ص.230-233.

كما أن تخلف الوصف الجنائي للواقع تبعاً لتخلف أركان التجريم الجنائي فيها، لا تقييد المسائلة التأديبية. ومن ثم فإن السلطة التأديبية تقييد بما أثبته القضاء الجنائي في حكمه من وقائع، دون أن تقييد بالتكيف القانوني لهذه الواقع¹.

وتؤكدنا لهذا المبدأ، ذهب مجلس الدولة الجزائري في قراره بتاريخ 14 نوفمبر 2007²، إلى أن الحكم بالبراءة الصادر لصالح الموظف، الذي كان محل متابعة جزائية، لا يؤثر على سلطة التأديب في اتخاذ عقوبة تأديبية، إذا ثبت الخطأ التأديبي في حقه. فقد جاء ضمن حيثيات هذا القرار ما يلي: "حيث يثير الموظف أن القرار المطعون فيه قد اتخذ بسبب المتابعة الجزائية والتي انتهت ببراءته، ورغم ذلك اتخاذ قراراً بعزله من وظيفته. إلا أن مجلس الدولة أجاب بأن السلوك المنسوب للموظف المتمثل في المساس الخاطئ بأخلاقيات المهنة وآداب الشرطة، يعتبر خطأ تأديبياً جسيماً، يبرر عقوبة العزل المتخلدة في حقه. ومن ثم فإن سلطة التأديب أصابت في الوصف القانوني لهذا السلوك المنسوب له والذي يبرر العقوبة المتخلدة في حقه".

بهذا يكون تمسك الموظف (س) بالقرار الجنائي القاضي ببراءته من هذا السلوك، لا يؤثر على صحة التكيف القانوني الذي أسبغته السلطة التأديبية عليه، باعتباره خطأ تأديبياً جسيماً يستوجب المتابعة التأديبية، بغض النظر عن براءاته الجزائية، باعتبارها منفصلة عن الدعوى الجنائية، وعليه تم رفض طعن إلغاء القرار التأديبي لعدم تأسيسه". ونفس الحكم كان قد قرره في قرار سابق له بتاريخ 09 جويلية 2001³، على "أن الحكم بالبراءة الجزائية لا يلغى العقوبة التأديبية المبنية على خطأ وظيفي ثابت".

ثالثاً: البراءة المبنية على بطلان الدليل والإجراءات :

القاعدة العامة هو أنه ليس للحكم المبني على بطلان الدليل، أو الإجراءات أي حجية له أمام جهات التأديب، ولا تقييد بها في مسألة الموظف تأديبياً بالحكم الجنائي القاضي بالبراءة لبطلان التفتيش، أو بطلان إجراءات القبض والضبط، أو البراءة للشك⁴.

¹ بعد أن أرسى مجلس الدولة الفرنسي دعائم الرقابة على الوجود المادي للواقع التي تدعى إليها الإدارة، بدأ يتجه نحو قيد آخر للحد من تعسف الإدارة خاصة عندما تتمتع بسلطة تقديرية. هذا القيد يمكن في مراجعة الإدارة لما تتحققه من تكيف أو وصف قانوني على الواقع (La qualification juridique des faits)، التي تتذرع بها للتأكد مما إذا كان هذا التكيف أو ذلك الوصف متفقاً مع ما قصده النص. فإذا لم يكن كذلك أصبح غير صالح تحمل القرار الإداري. الأمر الذي يفرض على رجل الإداره إلتزاماً بأن يتحقق قبل أن يتخذ قراراً ما أن الواقع التي يتذرع بها في هذا الشأن تتفق والوصف الذي أعطاه المشرع لها. ومن القضايا التي طبق فيها مجلس الدولة الجزائري التكيف القانوني للواقع في قضية عتيق محمد ضد بلدية الميلية والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 26 جويلية 1995 أصدرت بلدية الميلية قراراً يقضي بإيقاف السيد عتيق محمد عن عمله لمدة غير محدودة، كعون عمومي بالمجلس الشعبي لبلدية الميلية، وذلك على أساس مخالفته لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 54-93 المؤرخ في 19 فبراير 1993، المتضمن لبعض الواجبات المفروضة على الموظفين العموميين. وقد استند هذا القرار على التعليمية الوزارية رقم 384 المؤرخة في 10 مايو 1993، التي شرحت كيفية تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 54-93. قرار السيد عتيق بالطعن في ذلك القرار بدعوى تجاوز السلطة أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء جيجل وذلك على أساس عدم احترام حقوق الدفاع، بالإضافة إلى أن التوفيق تم لمدة غير محدودة، وذلك خلافاً لأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 54-93. إلا أن المجلس القضائي أصدر بتاريخ 6 مايو 1996 قراراً يقضي بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع رفضها لعدم التأسيس. قرار السيد عتيق باستئناف هذا القرار أمام مجلس الدولة في 3 جويلية 1996، وذلك على أساس نفس الأساس السابقة. قرار مجلس الدولة بغاية القرار المستأنف فيه، وذلك على أساس أن مدة التوفيق حدثت في المرسوم التنفيذي رقم 54-93 من 15 يوماً إلى 6 أشهر، في حين أن المستأنف أوقف لمدة غير محدودة، وهذا ما يجعل القرار الذي صدر ضده مشوباً بعيوب تجاوز السلطة، ويعرضه للبطلان. انظر: د. مراد بدران، المرجع السابق، ص. 235 وما بعدها.

² أنظر من أحكام مجلس الدولة الفرنسية: C.E., 4 octobre 1989, Melle Leberche, Rec., p.756 ; C.E., 14 avril 1995, Centre hospitalier Tourcoing, n° 116 278. مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 039009، مؤرخ في 14 نوفمبر 2007، قضية (موظف أمن) ضد (مديرية الأمن الوطني)، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، الجزائر، 2009، ص. 61-63.

³ مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم الفهرس (580)، مؤرخ في 09 جويلية 2001، قضية (ع.ح) ضد (والى ولاية تلمسان). (قرار غير منشور)، أشار إليه لحسين بن الشيخ آث ملوي، المنقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2007، ص. 137. وما بعدها.

⁴ C.E., 11 mai 1956, Sieur Chomat, Rec., p.200, D., 1956, p.469, concl.Laurent ; A.J.D.A., 1956, p.297, chr.Fournier et Braibant.

الفرع الثاني : مدى حجية قرارات النيابة وقرارات التحقيق : أولاً : قرارات النيابة :

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. ومن ثم فإن قرارات النيابة بالحفظ في الدعوى العمومية من الإجراءات الخضة تدخل ضمن الأعمال الإدارية اليومية للنيابة العامة. وبالتالي لا تقبل الطعن فيها بائي وجه من أوجه الطعن لانتفاء الصفة القضائية عنها.¹

وبناء على ذلك، فإن القرارات المتخلة لا تجوز الحجية أمام السلطات التأديبية، أو أمام القاضي المدني. ومن ثم لا يتنع على المحكمة المدنية من البحث في الدعوى والقضاء بالتعويض. كما لا يتنع على سلطة التأديب من توقيع العقوبة، كما في حالة متابعة موظف بجريمة الرشوة، ثم يحفظ الاتهام لعدم كفاية الأدلة، فإن ذلك لا يمنع من مساءلته تأديبيا.

ثانياً : أوامر قاضي التحقيق :

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تصنف إلى صفين :

- الأوامر إدارية، أو تحقيقية، أو غير قضائية. فالغرض منها البحث والاستقصاء عن الجريمة وعن الفاعل، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عنها. وقد يهدف من ورائها إلى حسن سير التحقيق. ومثال الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، إجراء تفتيش، أو تعين خبير، أو استدعاء شهود وغيرها.

- أما الصنف الثاني من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، فهي الأوامر القضائية والتي تفصل في مسألة قانونية، أو تفصل في نزاع عرض على قاضي التحقيق، أو صدر فيه أمراً قضائياً، أو فيما توصل إليه من أوامر بانتهاء التحقيق. إلا أن الذي يهمنا في هذا الصدد هو الأمر بالأوجه للمتابعة عندما يتضح لقاضي التحقيق أن الواقع الموجوه بالملف لا تكون جنائية، أو جنحة، أو مخالفة واضحة. أي لا توجد أدلة كافية وقائمة ضد المتهم. وبالتالي يصدر أمراً بـألا وجه لمتابعة المتهم ويخلى سبيله إذا كان محبوساً². وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره بتاريخ 3 مאי 1995³ في قضية السيد Moullet بإعادة إدماجه في منصب عمله بصفة مهندس رئيس لمدينة مارسيليا، تبعاً للحكم القضائي الذي أصدرته محكمة الاستئناف لديجو بتاريخ 5 نوفمبر 1987 بـألا وجه للمتابعة، والذي أنهى المتابعة الجنائية للسيد Moullet.

ومن خلال استقراءنا للنصوص التشريعية الوظيفية الجزائرية المختلفة بالأمر رقم 66-133، أو المراسيم التطبيقية له، والقانون رقم 06/82 والمرسوم رقم 302/82، لا نكاد نعثر على نص يشير إلى هذه المسألة.

¹ انظر : مولاي ملياني البغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1976، ص.111-145.

² يختلف الأمر بـألا وجه للمتابعة المؤسس على الأسباب القانونية عن المؤسس على الأسباب الموضوعية.

- فالأمر بالأوجه للمتابعة المؤسس على الأسباب القانونية وهي القاسم المشترك للدعوى العمومية والعفو عن المتهم، والأفعال التي ليست لها طابع جنائي أو حالة الجنون عند ارتكاب الجريمة بحيث لا يعاقب القانون عن الجريمة ذاتها في حالة الجنون، وفي حالة الدفاع الشرعي طبقاً لما هو مقرر في قانون العقوبات الجزائري، أو كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون فإن الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق في هذه الحالات بالأوجه للمتابعة يصبح حائز القوة الشيء المقصى فيه طبقاً لما جاء في نص المادة 175 الفقرة 1 بما يلي: "... المتهم الذي صدر بالنسبة إليه الأمر من قاضي التحقيق بـألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعه نفسها...".

- أما الأمر بالأوجه للمتابعة على الأسباب الموضوعية وهي الأسباب الموضوعية أو كافية لإظهار الحقيقة أو كانت الأدلة ضعيفة بحيث لا تكون مقنعة للقاضي المحقق، أو عدم توافر الأدلة أو عدم الصحة إلى غير ذلك من الأسباب، فإن الأمر لا يجوز قوة الشيء المقصى فيه، بل قد يعاد التحقيق لظهور أدلة جديدة وهو ما جاء في نص المادة 175 الفقرة 1: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر قاضي التحقيق بـألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعه نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة". غير أن هذه الأسباب الموضوعية قد تشتراك مع الأسباب القانونية في السقوط بالتقاضم. انظر : د.محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص.266-267.

³C.E., 3 mai 1995, M.Mouillet, n° 122.679. Cité par Jacques BAZIN, La suspension dans le droit de la fonction publique, Editions du papyrus, 2000, p.171-172.

غير أن المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004، وتطبيقاً لنص المادتين 130 و 131 من المرسوم 59/85 والذي يقضي وجوباً بإعادة الموظف في منصب عمله إذا صدر في حقه أمراً بانتفاء وجه الدعوى، نتيجة لعدم تأكيد الأفعال التي كانت مصدراً للمتابعة القضائية.

على أنه يبدو أن المشروع الجزائري كان موقفاً عندما اعتمد على الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق بـألا وجه للمتابعة، بأنه يحوز قوة الأمر الم قضي فيه أمام السلطات التأديبية الإدارية. ذلك أن قاضي التحقيق يمثل جهة قضائية متخصصة من غيرها على تقدير الواقع الجزائري، لما يتمتع به من صلاحيات واسعة في هذا المجال، وخاصة وأن الاتهام في هذه الجرائم تخضع لقانون العقوبات، وليس اتهاماً مستقلاً عن الاتهام الجنائي. وبالتالي فإن الأمر يحوز الحجية فيما انبنى عليه من وقائع خلص للجهة المختصة عدم صحتها. ومن ثم فمن غير المعقول أن تأتي جهة التأديب وتبسيط رقابتها على نفس الواقع لتنتهي إلى ثبوتها على النحو الذي كانت عليها أمام قاضي التحقيق. فهذا من شأنه أن يهدى حجية الأمر الذي خلص إلى عدم صحة الواقع، على أن يقتصر الأمر على الأسباب القانونية للأمر بـألا وجه للمتابعة دون غيرها.

المطلب الثاني : نطاق حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة :

تلحق العقوبة الجنائية الأصلية عقوبات تبعية، أو تكميلية. فترتبط العقوبة التبعية بالعقوبة الأصلية وجوداً وعدماً، بحيث لا يتوجب على القاضي تطبيقها، بل تطبق بقوة القانون، ودون حاجة إلى صدور قرار إداري تأديبي لذلك. وكذلك بالنسبة للعقوبة التكميلية التي تكون أصلاً جوازية كقاعدة عامة ويطلب القانون أن ينطوي بها القاضي في الحكم، وهي ليست أبداً بـألا وجه. فقد يحدث أن يرتبط التجريم مع التأديب وتتدخل الجريمة الجنائية مع الجريمة التأديبية، بحيث يولد الفعل الواحد أكثر من مسؤولية في أكثر من مجال. وهذا ما نصت عليه المادة 71 من المرسوم 302/82 في الفقرة التاسعة على ما يلي: "يعد خطأ من الدرجة الثالثة ارتكاب العامل ما يأتي:... ارتكاب جنحة أو جنائية طوال علاقه العمل لا تسمح بإيقائه في المنصب الذي يشغله عندما ثبت المصالح القضائية هذه المخالفه...".

ومن ثم فإن هذا الرابط بين الجريمتين، هو الذي يجعل للحكم الجنائي الحجية أمام الهيئات التأديبية، بحيث تتوقف إجراءات التأديب بسبب تحريك الدعوى العمومية، وبما تنتهي إليه بـحكم جنائي يحوز قوة الشيء الم قضي فيه. وهذا ما نصت عليه المادة 131 من المرسوم 59/85 في فقرتها الثانية والرابعة بما يلي: "...لا يمكن أن يوقف الموظف إلا بعد مباشرة المتابعة الجنائية فعلاً من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في إطار تحريك الدعوى العمومية...". ومن ثم يبقى قرار الوقف ساري المفعول إلى غاية التسوية النهائية للوضعية الإدارية للموظف المعنى. ويمكن أن يصبح مقرر التوفيق طوال ستة (06) أشهر على الأكثر إبقاء جزء من الأجر الأساسي الذي يمكن أن يتلقاه الموظف الموقوف، والذي لا يمكن أن يتتجاوز في كل الأحوال ثلاثة أرباع الأجر الأساسي¹.

نستنتج مما سبق بيانه، أن نصوص الوظيفة العامة الجزائرية تأخذ بـألا وجه النـظام القانوني للتأديب، عن النـظام القانوني الجنائي. وهذا ما نصت عليه المادة 160 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الحالي على أنه: "يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بـمناسبة تأدية مهامه يشكل خطأ مهنياً ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء بالـتابعتـات

¹ المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004 الصادر عن مصالح الحكومة، المديرية العامة للوظيف العمومي، المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 130-131 من المرسوم رقم 59-85 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لـعمال المؤسسات والإـدارـات العمومـية.

نصت المادة 174 الفقرة الثانية من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46 لسنة 2006، على ما يلي: "...ويمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوفيق من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتجاوز النصف...".

الجزائية¹. كما أنه يربط المتابعة التأديبية في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، سواء بمناسبة أدائه لوظيفته، أو بسبب ارتكاب أفعال يجرمها القانون الجنائي، ويرتبط على ذلك متابعات جنائية يربطها بالفصل النهائي في الدعوى العمومية. فبراءة التبعية توقف المسائلة التأديبية إلى حين الفصل في المحكمة الجنائية، والتي تكون ملزمة للجهة التأديبية، بحيث لا تستطيع التخلل من الإدانة التي قضى بها الحكم الجنائي النهائي البات. وهذا ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري حول قرار صادر عن الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين الذي أيد قرار صادر عن الغرفة الجهوية لمحضري الشرق، الذي قضى ببراءة المحضر القضائي في الواقع المنسوبة إليه، ونطق بإعادة إدامجه في منصب عمله، على الرغم من صحة الواقع المنسوبة للمحضر بوجب حكم قضائي جزائي الذي أدانته وعاقبته بـ 03 أشهر حبس مع وقف التنفيذ و20.000 دج غرامة نافذة. فقام وزير العدل بالطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة بوصفه هو السلطة الوصية. فقبل مجلس الدولة الطعن بالبطلان في الشكل وقضى في الموضوع بإبطال قرار الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين².

وتجدر الإشارة إلى أن التزام سلطة التأديب بحجية الحكم الجنائي تتخد صورتين. الأولى في حالة ما إذا كانت المتابعة الجزائية نتيجة خطأ مهني جسيم وصدرت عقوبة قضائية نهائية بالإدانة ضد الموظف. ففي هذه الحالة يجب على السلطة الإدارية أن تتخذ ضده قرارا بالتسريح. وهذا ملخص في المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004، والذي يؤكد ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في القرار المذكور آنفا³.

أما الصورة الثانية، فتمثل في المتابعة الجزائية للموظف بسبب ارتكابه فعلًا خارج وظيفته، وانتهت المتابعة الجزائية بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المضى بالإدانة. ففي هذه الحالة يكون للسلطة التأديبية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار التأديبي المناسب تحت رقابة القضاء الإداري. وهذا ما نص عليه المنشور رقم 05 بقوله: "يمكن أن يصبح مقرر التوفيق طوال ستة (06) أشهر على الأكثر معبقاء جزء من الأجر الأساسي إذا لم تحصل المتابعات نتيجة خطأ مهني جسيم يمكن أن ينجر عنه تسريحه".

على أن ربط المسائلة التأديبية بالمتابعة الجزائية بسبب ارتكاب الموظف خطأ جسيما، مما يتطلب عليه عقوبة التسريح، هو حكم فيه إجحاف ومباغع فيه بحق الموظف، فكيف في حالة ارتكاب الموظف فعلًا خارج نطاق وظيفته. فمن غير العقول أن يكون محلاً للمسائلة التأديبية، بسبب هذا الفعل الذي لا يمت بصلة للوظيفة، خاصة وأنه إذا رجعنا إلى المادة 63 من المرسوم 302/82 وجدناها تشير إلى هذا المعنى والتي جاء فيها ما يلي: "يخضع تحديد العقوبة التأديبية المطبقة لدرجة خطورة الخطأ وللظروف المخففة أو المغلظة التي ارتكب فيها، ولدى مسؤولية العامل المدان، وعواقب خطئه على الإنتاج وللضرر الذي يلحق الهيئة المستخدمة أو عمها". وعليه وإعمالاً لهذا النص فإن السلطة التأديبية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير خطورة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومن ثم إصدار القرار التأديبي المناسب لذلك. كما أن المنشور السابق الذكر يؤكد في إحدى فقراته على ما يلي: "...تلزم الإدارة بتبلغ اللجنة المتساوية الأعضاء المؤهلة بناء على تقرير مسبق يبين بوضوح الأفعال المعقّب عليها وظروف ارتكابها...".

إلا أنه لا يفوتنا أن نشير إلى أن المشرع الجزائري، قد أعطى لسلطة التأديب كامل الصلاحية والتقدير في مثل الحالة التي ذكرناها آنفا، والتي تقضي بأنه في حالة صدور حكماً على الموظف لأول مرة، فلا يؤدي ذلك إلى إنهاء

¹ المادة 160 من الأمر 06-03 سلبق الإشارة إليه.

² انظر: مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 004827 مؤرخ في 24/06/2002، قضية (وزير العدل) ضد (الغرفة الوطنية للمحضرات القضائيين)، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، السنة 2002.

³ وتأكد التعليمية رقم 07 المؤرخة في 7 ماي 1969 الخاصة بالإجراءات التأديبية، على هذا المعنى بقولها:

« L'infraction pénale commise par un fonctionnaire peut avoir des conséquences sur sa situation administrative même lorsqu'elle est motivé par des faits absolument étrangers au service ».

الخدمة، إلا إذا قدرت لجنة التأديب بقرار مسبب أنبقاء الموظف يتعارض مع مقتضيات الوظيفة. وهذا هو الحكم الذي أغفل عنه التشريع الفرنسي. وهذا مسلك محمود من التشريع الجزائري تقديرًا للأثار الوخيمة التي قد تلحق الموظف وأسرته في حالة الفصل، أو الشطب، من جهة. ومن جهة أخرى، نجد أن التشريع الجزائري، قد شذ عن المأثور على ما هو مطبق في كافة التشريعات الوظيفية، من أن الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات معينة ليس لهم الحق في الالتحاق بوظيفة عمومية، إلا إذا ردّ لهم اعتبارهم القانوني أو القضائي. وهذا ما جاء في الأمر 50/72 في المادة الثالثة منه على ما يلي : "إن الإشارات إلى الإدانات المقيدة على الورقتين للحصول على وظيفة، لا يمكن أن تشكل بأية صفة مانعاً لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم". وجاء في نص المادة 4 منه ما يلي: "كما أنه لا يمكن لكافة المؤسسات العمومية والمزارع المسيرة ذاتياً ولا مؤسسات القطاع الخاص أن ترفض الالتحاق بالوظيفة القانونية *subalternes* بسبب إشارة مفيدة في ورقة صحيفة السوابق القضائية".

وجاء في نص المادة 5 منه على ما يلي : " أما بالنسبة للوظائف التي تقتضي نوعاً من المسؤوليات فإنه لا يكون لفحص ورقة صحيفة السوابق القضائية، أثراً آخر غير امتناع الهيئة صاحبة العمل عن إسناد مهام ذات مسؤولية أو وظائف، لا تتفق مع المخالفات المرتكبة من أشخاص لهم سوابق قضائية، وذلك طيلة مدة معينة من الاختيار".

من خلال هذه النصوص القانونية، يتبيّن بأنّ المشرع الجزائري، وكذا نظيره الفرنسي، لم يعطيا للأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة أي اهتمام، مهما كانت الجريمة التي يأتّها الموظف، أو العقوبة المسلطة عليه، خاصة إذا كانت الجريمة لا تمتّ بأية صلة للمسؤولية التي يشغلها الموظف. وبالرجوع إلى المادة 75 من الأمر 06/03 نجد أنها نصت على ما يلي: "لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية...أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى ومارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها...". ونفس الحكم نجده في فرنسا بخصوص الالتحاق بالوظيفة العامة، إذ يشترط التمتع بكلّ حقوق المدينة. وأن هذه الأخيرة تفقد بصدور حكم جنائي¹.

إلا أنه بموجب قانون رقم 92-683 المؤرخ في 22 جويلية 1992 الذي أدخل إصلاحات على قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكذا قانون العقوبات، لم تعد مسألة فقد الحقوق المدنية تشكّل عقوبة تبعية ناتجة عن العقوبة الأصلية، إلا أنها أصبحت عقوبة مكملة. مما يترتّب على ذلك أن القاضي يتمتع بكامل الحرية في أن يحكم أو لا يحكم بهذه العقوبة إلى جانب العقوبة الأصلية².

وعلى هذا الأساس، فإننا نرى ضرورة إلغاء تلك القوانين السابقة باعتبارها لا تتماشى مع مقتضيات الوظيفة العمومية التي يشترط فيها ما لم تشرطه تلك القوانين، التي أملتها ظروف واعتبارات إيديولوجية، يتّبع قصرها فقط على بعض الجرائم المعينة، دون أن يكون الحكم معمماً على كافة الجرائم.

كما نهيب على المشرع النص على الجرائم التي يكون من شأنها الحرمان من التوظيف، وهي تلك الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو الشائنة التي ارتكبها أصحابها خارج نطاق الوظيفة، والتي يكون من شأنها الحيلولة دون توظيفهم في الوظائف العامة، أو الثانوية منها، حتى لا يبقى الأمر في يد سلطة الإدارة دون ضابط.

¹ C.E., 1 février 1961, Délégué général du gouvernement en Algérie c/Sieur Allali, Rec., p.74.

² La discipline dans la fonction publique de l'état, La discipline dans la fonction publique de l'état, Direction général de l'administration et de la fonction publique(DGAFP), édition Françoise, Tiphine, La documentation française-paris,1998, p.57.

المبحث الثاني : آثار الحكم الجنائي مع وقف التنفيذ أمام السلطات التأديبية :

إن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة¹، ولو كان شاملًا لا يمنع من المسائلة التأديبية للموظف المحكوم عليه، متى كان الفعل المرتكب من طرفه يشكل جريمة تأديبية، حتى لو كانت الأفعال هي ذاتها التي كانت موضوع المحاكمة التأديبية. فأساس ذلك إنما يرجع إلى أن الحجية تنصرف ما نفاه الحكم الجنائي، أو أثبتته من الواقع، متى كان الفصل في هذه الواقع ضروريًا للحكم في الدعوى. فحيث أن الحكم الجنائي قد قضى بثبوت هذه الواقع في حق الموظف، فإن هذا الأمر يجعل السلطة التأديبية تنظر في هذه الأفعال وتكييفها في المجال التأديبي، وما إذا كانت هذه الأفعال تشكل خالفات تأديبية من عدمها.

إذا انتهت السلطة التأديبية إلى أن هذه الأفعال تشكل جرماً تأديبياً، فيكون من حقها في هذه الحالة أن تتخذ الإجراءات الالزمة لتأديب الموظف متى رأت موجباً لذلك. وبهذا المعنى جاءت التعليمية رقم 07 المذكورة آنفاً من أن الإدانة الجزائية حتى ولو كانت بسيطة (*légère*), أو ماثلة لوقف التنفيذ (*ou assortie de sursis*), يمكن أن تكون في جميع الأحوال سبباً في عدم الاحتفاظ بالموظف المدان في المنصب الذي يشغلة. وللجهة الإدارية تقدير ما إذا كانت مصلحة المرفق تتطلب نقله أو تسلیط أية عقوبة تأديبية أخرى عليه.²

و بالرجوع إلى أحكام المنشور رقم 05 السالف الذكر، نجد بأنه يضع حكماً عاماً يقضي بضرورة تسريح الموظف الذي تصدر في حقه إدانة جزائية. كما نجد أيضاً يستدرك هذا الحكم العام عندما نص على ما يلي: "...غير أنه إذا صدر في حق الموظف المتّابع جزائياً حكماً قضائياً نهائياً يقضي بإطلاق سراحه (*relaxation*), براءته، أو بانتفاء وجه الدعوى...يعد إدماجه وجبة في منصب عمله بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين...".

من خلال تحليينا للنص الوارد في المنشور 05 السابق الذكر، نجد بأن المشرع الجزائري تبنى نظام إيقاف التنفيذ، من خلال النص على حالة إطلاق سراح الموظف. ذلك أن الحالات التي يمكن أن يحكم بها القاضي الجزائري لا تخرج عن هذه الحالات، إذ هي على سبيل الحصر. فمن ثم فإن التعداد المذكور في النص هو تعداد مقصود، بحيث ذكر حالة إطلاق سراح، ثم أعقبها بذكر البراءة. أي أن المشرع كان يقصد بحالة إطلاق سراحه بنظام وقف التنفيذ على أساس أنه لو كان يقصد في إطلاق سراحه البراءة ما كان ليعد الحكم بالبراءة في المرتبة الثانية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، إطلاق يد السلطة التأديبية في النظر مسبقاً في الأفعال المرتكبة من طرف الموظف ما إذا كانت تشكل مخالفة

¹ يُعرف نظام وقف التنفيذ بأنه بمقتضاه يصدر القاضي حكماً بالعقوبة على المتهم مع الأمر بوقف تنفيذه مدة من الزمن إذا عاد المتهم خلالها إلى ارتكاب إحدى الجرائم نفذت في حقه العقوبة الموقوفة تنفيذها مضافاً إليها العقوبة الجديدة، التي توقع على الجريمة الأخيرة. أما إذا استقام ولم يعد إلى الإثم الجنائي حتى انقضت فترة التجربة، اعتير الحكم الصادر ضده كان لم يكن.

والهدف من نظام وقف التنفيذ هو تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في إصلاح حال المحكوم عليه. أنظر: نعيم عطيه، بحث عن انتهاء الخدمة بحكم جنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 1، السنة 12 جانفي مارس 1968، القاهرة. وهو ما نصت عليه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية".

ويضيف التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية شرطاً آخر يتمثل في الإيقاف الكلي لتنفيذ العقوبة الأصلية، أما إذا كان الإيقاف جزئياً للعقوبة الأصلية فلا يمكن.

² جاء في التعليمية رقم 07 ما يلي:

« D'autre part une condamnation pénale, même légère ou assortie de sursis, peut en toute hypothèse rendre important le mentionner de l'intéressé au poste qu'il occupe. »

Il appartient alors à l'administration d'apprécier si l'intérêt du service commande le déplacement de l'intéressé une autre sanction, et dans l'affirmative, de prendre la décision correspondante en observant la procédure disciplinaire ».

تأديبية أم لا، ومن ثم توقيع العقوبة المناسبة، و ذلك لنصله : "إلا أنه ينبغي على اللجنة المتساوية الأعضاء النظر مسبقا في عدم وجود خطأ مهني قد يؤدي إلى تسلیط عقوبة تأديبية"¹.
الخاتمة :

على أنه يجب على المشرع الجزائري في نظام وقف التنفيذ، أن يفرق بين الإدانات بسبب الأفعال، والجرائم خارج نطاق الوظيفة، بشرط ألا يكون لها تعلق بكرامة وشرف الوظيفة، وبين الإدانات التي يكون سببها الأخطاء المهنية الجسيمة. ففي مثل هذه الأخيرة يجب النص على عدم صلاحية للرجوع إلى منصب وظيفته، كما هو منصوص عليه في المنشور 05 المذكور سلفا. ومن تم فإنه كان من الواجب على المشرع أن يضمن أيضا نصا واضحا إلى جانب تحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة، أن ينص على عدم السماح للإدارة بإعادة إدماج الأشخاص المدانين جزائيا، بسبب ارتكابهم لأخطاء مهنية جسيمة إلى الوظيفة العامة نهائيا، حتى ولو كانت الإدانة مع الوقف الكلي، حتى يرد لهم اعتبارهم. أما إذا كانت تلك الإدانات لا تمت بأية صلة للوظيفة العامة، فإنه من غير المنطق أن تعاقب الموظف على فعل لا علاقة له بالوظيفة التي يشغلها لا من قريب ولا من بعيد.

المراجع :

- باللغة العربية :

أ- الكتب والرسائل :

- د.محمد الأخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاض الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج خضر، باتنة، 2007/2006.

- د.مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية ، دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، حقوق، كلية جيلالي اليابس، سيدى بلعباس، 2004-2005.

-حسين بن الشيخ آث ملوية، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2007.

-مولاي ملياني البغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1976.

د.نعميم عطية، بحث عن انتهاء الخدمة بحكم جنائي، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 1، السنة 12 جانفي مارس 1968، القاهرة.

النصوص القانونية :

- الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46،

المنشورات والتعليمات :

المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004 المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 130 و 131 من المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمل المؤسسات والإدارات العمومية.

- التعليمية رقم 07 المؤرخة في 7 ماي 1969 الخاصة بالإجراءات التأديبية.

¹ انظر: المنشور رقم 05 المؤرخ في 12 أفريل 2004 سابق الإشارة إليه.

المجالات القضائية :

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1989.

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1990.

مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، الجزائر، 2002.

مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، الجزائر، 2009.

ب- باللغة الفرنسية :

Christian VIGOUROUX, Déontologie des fonctions publiques, éditions Dalloz, paris, 2006-

- Gustave PEISER, Droit de la fonction publique, 18^e édition, 2006, DALLOZ.

-Serge SALON Jean Charles SAVIGNAC, Fonctions publiques et Fonctionnaires, Organisation et statuts, carrière, garanties, déontologie et responsabilités, Armand colin, paris 1997.

publique, Editions du papyrus, -Jacques BAZIN, La suspension dans le droit de la fonction 2000.

La discipline dans la fonction publique de l'état, Direction général de l'administration et de la fonction publique(DGAFP), édition Françoise, Tiphine, La documentation française-paris, 1998

: Les instructions et les revues

.-Instruction n° 7 du 7 mai 1969 Relative à la procédure disciplinaire

La mise en œuvre des principes de procédure pénale dans les procédures disciplinaires, Revue internationale de droit pénal, 2004/3 - Vol. 75

-Recueil des arrêts du conseil d'Etat Français.

القانون الجبائي ودوره في حماية البيئة من أخطار التلوث

- دراسة نحيلية لنموجج الجبائية البيئية في الجزائر -



فضيلة الأستاذ : بن عزة محمد / جامعة تلمسان

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

Email : benazza.mohammed@yahoo.fr

مقدمة :

تعمل جل دول العالم حاليا على إيجاد أهم الآليات والسياسات وكذلك سن أهم التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة والحد من أشكال التلوث الذي يواجهها ، فحسب أهم الدراسات الحديثة أن هناك علاقة وطيدة بين الحاجة إلى التنمية الاقتصادية وبين مقتضيات حماية البيئة، انطلاقا من أن استمرارية رفاهية الإنسان لا يتم إلا مع بقاء البيئة الطبيعية دون استنزاف مع إتاحة الفرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها في إطار ما يسمى بتحقيق التنمية المستدامة، وذلك في ظل تأكيد فشل نظام السوق في تدبير الحماية الملائمة للبيئة .

ومن أهم الأدوات الاقتصادية في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة ما جاء به الاقتصادي (Pigou Arthur Cecil)، تعتبر الجبائية البيئية أو كما يطلق عليها الجبائية الخضراء، أهم أداة في هذا المجال، وفلسفة هذه الأداة تستند إلى مبدأ "الملوث الدافع" " principle: Polluter-Pays"

فقد أثبتت التشريعات الجبائية البيئية فعاليتها الأكيدة حتى ، ولو لم تكن هناك معطيات حول المردودية الاقتصادية لهذه الرسوم، ففي دراسة نشرت حول الرسوم البيئية في دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية تشير إلى أن بعض المعطيات تؤكد فعاليتها في محاربة التلوث من بين هذه المعطيات ذكر ما يلي: *رسم سويدي على الكبريت (مطبق منذ 1991) أدى إلى تخفيض نسبة الكبريت في المحروقات بن (50 %) من المستوى القانوني المسموح به، هذا الرسم شجع أيضا من اعتماد إجراءات لتخفيف معدلات انبعاث الملوثات من تجهيزات حرق الوقود كما يتوقع تخفيض في انبعاث الكبريت الخاضع للرسم بحوالي (19000 طن سنويا)، أما في الترويج

الرسوم على ثاني أوكسيد الكربون (CO₂) والتي طبقت منذ 1991، سمح بتخفيض انبعاث (CO₂) من تجهيزات الحرق الثابتة بـ (21 %) سنويا.

والجزائر كغيرها من دول العالم -على اختلاف تقدمها الاقتصادي والسياسي - تعلم جاهلة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة رغم تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992 من هذا المنطلق سوف نعالج هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية المخورية التي تمثل فيما يلي :

❖ الإشكالية :

- إلى أي مدى ساهم النظام الجبائي وخاصة الجبائية البيئية في حماية البيئة والحد من أشكال التلوث البيئي في الجزائر؟

❖ فرضية البحث :

من خلال الإشكالية السابقة كانت الرغبة كبيرة في معالجة هذا الموضوع بدور الجبائية البيئية في حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، وكمنطلق في تحليلنا لهذا الموضوع وضعنا الفرضية التالية:

- تكمن فعالية الجبائية البيئية في مدى قدرتها على التقليل من أشكال التلوث؟.

❖ أهمية الدراسة :

يكتسب البحث أهميته من خلال الموضوع الذي يعالجه و تكمن هذه الأهمية في الإعتبارات التالية:

- جاءت الدراسة لتبين الأهمية البالغة التي تؤديها الجبائية البيئية في حماية البيئة من أشكال التلوث ، وتأثيرها البالغ في النشاط الملوث للمؤسسات والأشخاص.

تعتبر الجبائية البيئية أداة ذات أهمية بالغة اعتمدت بها جل المنظمات و دول العالم في محاربة التلوث البيئي.

- تفاقم حجم التلوث بكل أشكاله استدعي اللجوء إلى التفكير في آلية تساهُل في حماية البيئة فكانت الجبائية البيئية خلاصة هذا التفكير.

ومن خلال كل ما سبق سوف نحاول عبر ورقة العمل هذه معالجة الإشكالية المخورية باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، ودراسة حالة للتشريع الجبائي البيئي الجزائري، وذلك من خلال تبيان أهم المفاهيم المتعلقة بالنظام الضريبي والتركيز على جانب الضرائب البيئية، كما ننطوي إلى أهم بنود تشريعات النظام الضريبي البيئي في الجزائر واهم الميكانيزمات التي تلجأ لها الدولة عن طريق الضرائب لحماية البيئة من أشكال التلوث البيئي، وفي المرحلة الثانية نعطي تقييم لفعالية هذه التشريعات في تحقيق أهدافها المنشودة

1- مفاهيم أساسية حول البيئة والتلوث البيئي :

1-1- تعريف البيئة: أول من صاغ كلمة إيكولوجيا (Ecologie) العالم "هنري ثورو" عام 1858⁽¹⁾، بدون أن يعطي معناها واسعا لها ، ثم تلتها عدّة مفاهيم للبيئة على أنها محيط الإنسان وهي التي تزوده بعناصر البقاء والموارد الالازمة لاستمرار الحياة ، وتأثر البيئة بفعل نشاط الإنسان وبالكيفية التي يستغل بها موارد البيئة المتعددة وغير المتعددة⁽²⁾ ، واعتبرها كل من (Herfindahl et Kneese 1974) على أن البيئة هي بمثابة سلعة عمومية ملك للجميع لا تخضع للملكية الخاصة⁽³⁾، كما تعرف البيئة حسب المفهوم الواسع الذي تبناه مؤتمر استكهولم 1972

بأنها "مجموع كل المؤثرات والظروف الخارجية المباشرة وغير المباشرة المؤثرة على حياة ونمو الكائنات الحية"⁽⁴⁾، وهناك عدة مؤشرات معنية بالبيئة أهمها:⁽⁵⁾

1- مؤشر الاستدامة البيئية (ESI) : والذي يمثل قدرة الأمم على حماية البيئة خلال العقود المقبلة.

2- مؤشر الأداء البيئي (EPI) : يركز على الأداء البيئي الحالي لدولة ما وعلى التجارب الحالية .

1-2-تعريف التلوث البيئي في التشريعات المغربية :

ومع زيادة نفط الانتاج الصناعي العامل الرئيسي المهدد للبيئة والذي ساهمت فيه الدول الصناعية بنصيب الأسد في عبئ التلوث العالمي 6.8% من النفايات الصناعية و38% منه التأثير المحتمل على الغلاف الجوي، رغم أن عدد سكان هذه الدول لا يمثل إلا سوى 20% من سكان العالم.⁽⁶⁾

1-2-1-التعريف القانوني للتلوث البيئي حسب المشرع الجزائري : عرف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة الثامنة من المادة 04 من القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان ، والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".⁽⁷⁾


1-2-2-التعريف القانوني للتلوث البيئي حسب المشرع التونسي : أما المشرع التونسي عرف التلوث البيئي في المادة الثانية من القانون رقم 91 لسنة 1983 المتعلقة بحماية البيئة بأنه: إدخال أية مادة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية. ⁽⁸⁾ .

1-2-3-التعريف القانوني للتلوث البيئي حسب المشرع الغربي : بينما المشرع الغربي فيعرف التلوث البيئي ضمن القانون رقم 11-03 المتعلقة بحماية البيئة على أنه: كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير مباشر في البيئة من جراء فعل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من المحتمل أن يؤثر على الصحة وسلامة العمومية وأمن الأشخاص والهيئات أو يحدث تغيير بالنسبة للبيئة الطبيعية، العقارات، القيم، والاستخدامات المنشورة بيئياً.⁽⁹⁾

1-3-الأسباب الاقتصادية للتلوث البيئي : (اشكالية زيادة النمو الاقتصادي والتلوث) :

لقد أسهم الاقتصادي "Simon Kuznets" (1901/1985)⁽¹⁰⁾ بدراسة حول العلاقة بين اللامساواة وزيادة النمو الاقتصادي ، وحسب كل من الاقتصاديين "Grossman et Krueger" (1994)⁽¹¹⁾ أنه يمكن اسقاط معلم هذه النظرية على الجانب البيئي⁽¹¹⁾ ، بحيث إن زيادة وتيرة النمو الاقتصادي في البداية يصاحبها زيادة في التلوث البيئي وذلك من خلال زيادة النشاط الصناعي للمؤسسات الاقتصادية، الذي يعتبر العامل الأول في إحداث التلوث البيئي، فتصل نسبة التلوث إلى أقصى حد ممكن وبارتفاع وتيرة التنمية يصبح لدى المجتمع وعي يصاحبه امكانيات لمواجهة التلوث مما يستدعي التقليل من حدة ته وذلك ما يوضحه المنحنى الموجي المعروف ب منحنى البيئة لـ"Kuznets" الذي يأخذ شكل حرف "U" مقلوب.

الشكل البياني رقم (01) : منحنى البيئة لـ "Kuznets"



Source : André Meunité, Controverses autour de la courbe environnementale de Kuznets, document de travail, – Université Montesquieu Bordeaux IV ,2004, p03

2- النظام الضريبي ودوره في حماية البيئة :

2-1- النظام الضريبي والضرائب البيئية: يمكن تعريف النظام الضريبي بصفة عامة على أنه "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المختلفة انطلاقاً من تحديد المادة الخاضعة للضريبة وحسابها ثم تحصيلها"⁽¹²⁾ أما الضريبة بوجه عام هي عبارة عن "اقتطاع نقدٍ إجباري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة، تبعاً لقدرتهم على الدفع، دون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات، وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها".⁽¹³⁾

ومن هذين التعريفين الهامين للنظام الضريبي والضريبة بوجه عام ، يتبيّن للوهلة الأولى صعوبة إقامة الصلة بين الضريبة والبيئة ، غير أن التخلّي عن مبدأ عدم التخصيص أصبح ظاهرة متنامية في الأنظمة المالية الحديثة وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطابع المهم، ومن ذلك هدف تحقيق الحماية الكافية للبيئة التي تعرف خطراً التلوث، ومن ذلك ظهر ما يسمى بالجباية البيئية.

حيث أنه لم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثاً، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتنعت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.⁽¹⁴⁾

2-2-تعريف الجباية البيئية :

لقد عُرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي "Pigou Cecil Arthur" (1877-1959) الذي كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة ما بين 1908 و 1944، وفي كتابه اقتصاديات الرفاه (الذي نشره في عام 1920) اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.⁽¹⁵⁾

وتعزى الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية. وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حواجز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا. بحيث أن إسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنها عبارة عن وحدة طبيعية .

كما أن الاتحاد الأوروبي وفي إحدى نشراته الإعلامية يؤكّد على أن الاقطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة.

وحسب نفس النشرة الإعلامية فإن هناك نوعين من اقتطاعات الجباية البيئية (prélèvements) ⁽¹⁶⁾ كما يلي : (environnementaux

* - تلك التي تمس أنبعاث الملوثات ، رسوم على تلوث المياه، على الانبعاثات الرنانة (sonore) في مجال الطيران.

* - تلك التي تمس المواد (الرسوم على المبيدات، البنترين.....)

2-3-المكلف بالضريبة البيئية (مبدأ الملوث يدفع) :

لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أن "من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب في إحداثه(أي الملوث) والذي تم صياغته في المبدأ الشهير الملوث يدفع principle: Polluter-Pays من طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ويعني هذا المبدأ "أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة" ويمكن تعريفه على أن النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربته (هذه المتطلبات تحددها السلطات العمومية من أجل أن تكون البيئة في وضع مقبول) يتحملها الملوثون" ⁽¹⁷⁾

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكنه أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية" ⁽¹⁸⁾

كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ 16 من إعلان " Rio de Janeiro " لسنة 1992 ⁽¹⁹⁾ ، كما ظهر في القانون الفرنسي سنة 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995. ⁽²⁰⁾


2-4-أساليب تحديد سعر الضريبة البيئية في صياغة التشريعات :

إن سعر الضريبة أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث، وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما:

1- السعر الثابت : في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي.

2- السعر التصاعدي : أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، وهذا يتبع الاقتراب من مبدأ العدالة ،وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، حيث يشير إلى تكلفة مقدارها(ت) يفرضها الملوث وفي غياب الضريبة على التلوث سوف تسبب قدرًا كبيرًا من التلوث (ك)، وبفرض ضريبة(ت) تعادل الأضرار فإن التلوث يقل إلى (ك1). وذلك ما يوضحه الشكل البياني المولى:

الشكل البياني رقم (02) : منحني بياني يوضح كيفية فرض الضريبة البيئية على المؤسسات الاقتصادية :



المصدر: عمرو محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 49، 2011، ص 427.

5-2 خصائص وأهداف الجبائية البيئية :


فالجبائية البيئية ليس هدفها مالي (تدعم إيرادات الميزانية) فقط ولكن هي من جهة أداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.⁽²²⁾ و إحدى أهم وسائل السياسات البيئية والاقتصادية على حد سواء ، وأهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة، بالإضافة إلى أهداف أخرى . يمكن تلخيصها فيما يلي :⁽²³⁾

1- أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها . ويساعد هذا أيضًا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلويث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.

- 2 - أنها تخلق حواجز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصةً إذا كانت تركز على المكافحة / التراخيص و العناصر الأخرى لمجموعة السياسات.
- 3 - أنها يمكن أن تتحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في معالجة مشاكل البيئة.
- 4 - بالنسبة للم المنتجين قد تلعب تلك الضرائب دور حفظ للابتكار . عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقًا جديدة للإنتاج والنقل والإسكان واستخدام الطاقة والاستهلاك . ويساعد هذا على تحقيق المزيد من " الكفاءة الاقتصادية " وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العالمية
- 5 - أنها ترفع الإيرادات التي يمكن استخدامها لتحسين البيئة ولمنع الحواجز للأخرين للقيام بذلك أو لتخفيف بعض الأعمال الأخرى ذات التكلفة الأعلى

وباستقراء أهم إحصائيات الدول الأوروبية في مجال الضرائب البيئي يلاحظ مدى التوسيع في تطبيق هذا النوع من الضرائب والتزايد المستمر لحجمها مثلما يوضحه الشكل البياني المولى:

الشكل البياني رقم(05) : حجم الجباية البيئية كنسبة من الناتج المحلي الخام في الدول الأوروبية :



Source: Eurostat (env_ac_tax)

Source: http://epp.eurostat.ec.europa.eu/statistics_explained/index.php/Environmental_taxes
date de consultation 5/12/2011.

3- الاهتمام بالبيئة من خلال الميزانية العامة في الجزائر :

لقد أولت الجزائر جانبها من الاهتمام ضمن ميزانيتها لحماية البيئة من خلال النفقات والإيرادات العامة ، وهذا الإهتمام عرف تأخراً حيث لم يتم إنشاء الرسوم الجبائية حتى مطلع التسعينيات ، وبالمقابل كانت النفقات الموجهة لحماية البيئة آنذاك جد ضئيلة.

3-1- تمويل أنشطة حماية البيئة من خلال النفقات العامة:

تعرف النفقات الموجهة لحماية البيئة نسباً جد ضعيفة ضمن الميزانية العامة في سنوات الثمانينات والتي كانت تمثل ما يقارب 1.18 % من الناتج المحلي الخام PIB، لتنخفض النسبة إلى 0.84 % من الناتج المحلي الخام PIB، في الفترة 1990/2000، ويفسر هذا الانخفاض المقدر بـ 29 % للأزمة الاقتصادية التي مرت بها البلاد في سنوات التسعينيات والتي عرفت الميزانية العامة نهجاً تقشفياً.⁽²⁴⁾ وهذه المعطيات موضحة في الجدول الموالي :

الجدول رقم (01): قيمة النفقات العامة ضمن ميزانية الدولة لحماية البيئة.

Domaines	Décennie 1980 / 1989 % PIB annuel	Décennie 1990 / 2000 % PIB annuel
Assainissement, épuration (eau)	0,58	0,34
Restauration des sols, reforestation, steppes	0,37	0,14
Equipements antipollution (industrie, énergie)	0,04	0,15
Déchets	0,06	0,08
Santé	0,05	0,05
Fonctionnement des agences	0,08	0,08
Total	1,18	0,84

Source; Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD), Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Janvier 2002. P34

كما بلغت حصة الاستثمارات في القطاعات البيئية حوالي 28.9 مليار دينار جزائري ضمن برنامج الانعاش الاقتصادي⁽²⁵⁾.

3-2- الجباية البيئية ضمن ميزانية الدولة و مهمة حماية البيئة :

اعتمدت الجزائر لأول مرة ضمن تشريعاتها وبنود الميزانية العامة مفهوم الجباية البيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 ، وتم إصدار أول رسم بيئي وهو ما يعرف بـ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD) ، لتتوالى التشريعات الجبائية الخاصة بالبيئة ، لتصل إلى ما يفوق التسع (09) رسوم جبائية مكونة هيكل الجباية البيئية، والتي سوف نستعرض لها بالتفصيل ضمن المخور الموالي.

4- نموذج هيكل الجباية البيئية في التشريع الجزائري :

لقد أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلوب أساسى للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان.⁽²⁶⁾ وبالتالي سعت إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة من أشكال التلوث، ومن ضمن ذلك التشريعات الجبائية البيئية التي أصبحت من ضمن عناصر مدونة إيرادات الميزانية العامة في الجزائر⁽²⁷⁾، والمتمثلة في الرسوم والغرامات والإتاوات الردعية المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث بكل أشكاله(سواء كانوا أفراد أو مؤسسات) بغرض تأهيلهم لاحترام البيئة من أشكال التلوث ، وكان أول إحداث لهذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الضريبي في مطلع سنة 1992.

4-1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD)

Taxe sur les activités polluantes ou dangereuses pour l'environnement

لقد تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة"⁽²⁸⁾ بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئية ، بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم⁽²⁹⁾ وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم ضمن المادة أعلاه كما يلي :

- 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 يونيو 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.
- 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص، كما هو محدد بموجب المرسوم المذكور أعلاه.

ويخصوص المنشآت التي لا تشغله أكثر من شخصين ينخفض المعدل إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للترخيص.

يطبق العامل المضاعف المترافق بين 1 و 6 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب طبيعتها وأهميتها .حيث يكون مبلغ الرسم الواجب تحصيله عن كل نشاط من هذه الأنشطة مساويا لحاصل المعدل الأساسي والعامل المضاعف.

وتم تحديد هذه المبالغ السنوية لتصبح كما يلي⁽³⁰⁾:

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لأحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع لأحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع لأحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 9000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع لأحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغله أكثر من شخصين فإن النسبة القاعدية تخفض إلى :

- 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لأحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.

- 18.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 2.000 دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح ، أما المعامل المضاعف بقي بدون تحين، ومؤخرا تم إعفاء نشاط صناعة الخبز من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.⁽³¹⁾

4-2- رسم تشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة وأو الخطرة :

حيث تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002⁽³²⁾ وذلك بهدف تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة وأو الخطرة وذلك باعتبار أن تخزين مثل هذه النفايات ملوث للبيئة، وحدد مبلغه بـ 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذه النفايات.

كما قام المشرع بتخصيص عائدات هذا الرسم كما يلي :

- ❖ 10 % لفائدة البلديات.
- ❖ 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- ❖ 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى إعطاء صاحب المشروع المعنى مهلة 03 سنوات لإنجاز منشآت إزالة النفايات إبتداءاً من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

ويعتبر هذا الرسم جد مهم في التقليل أو القضاء على النفايات الخطيرة ، لذلك يجب تفعيل هذا الدور ، باعتبار أن إنتاج النفايات الصناعية الخطيرة يقدر ب 180000 طن في السنة موزعة على النحو الآتي (9.500 طن) من النفايات المتحللة البيولوجية، (6.500 طن) من النفايات العضوية 48000 طن من النفايات القليلة السامة، و هذه النفايات منتجة أساساً في الولايات عنابة (36 %) وهريان (14 %) (ملحق 1-k)، وفيما يخص الزيوت المستعملة فإنه لا يسترد من 140000 طن من الزيوت المسروقة سنوياً سوى 8 % فقط من أجل رسكلتها في الخارج فالزيوت المستعملة المطروحة في محطات البنزين، وكذلك للتفریغات غير المراقبة لزيوت السيارات تشكل مشكلة بيئية هامة كذلك التزايد السريع في إنتاج الملوثات أدى زيادة خطيرة في تركيز مستويات الغازات التي تزيد من نفاذ الأوزون إلى سطح الأرض ، إذ نجد غاز ثاني أكسيد الكربون قد تزايد بنسبة 20 % من بداية الثورة الصناعية.⁽³³⁾

4-3- رسم تشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بالعلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

لقد تم تأسيس هذا الرسم طبقاً للمادة 204 من قانون المالية 2002 ، وذلك بسعر مرجعي يقدر ب 24.000 دج للطن ، ويضبط الوزن المعنى وفقاً لقدرات العلاج وأنمائه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر. بالإضافة إلى أن حاصل هذا الرسم يخصص كما يلي :

- 10 % لفائدة البلديات.
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالإضافة إلى أنها تمنح مهلة ثلاثة سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزوّد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.

و جاء هذا الرسم في ظل الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة و غير صحية لتنقیل التكلفة و التهرب من دفع الضرائب و يقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويًا، منها 220 ألف طن فضلات متعدنة شديدة الخطورة على الصحة، و 29 ألف طن فضلات سامة.

وأفاد مسح لنفايات الصحة المنجز من طرف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة قد قدر بـ 40.190 طن من النفايات الإستشفائية لسنة 2002. و تتم إزالتها عن طريق الحرق، كما بينت دراسة الخبرة التي خصت حظيرة منشآت الحرق المتواجدة على مستوى المؤسسات الإستشفائية سنة 2002 بأن عددها 236 منشأة، منها 64 عاطلة.

4-4-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي :

لقد تم تأسيس هذا الرسم هو الآخر بموجب المادة 205 من قانون المالية 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المتبعة التي تتجاوز حدود القيم ويحدّد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدّد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية 2000، ومن معامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم. بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصيص مداخليه على النحو التالي :

- 10 % لفائدة البلديات.
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4-5-الرسم على الوقود : Taxe sur les carburants

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002 ، تحدّد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص، كما يقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المتوجات البترولية

5-الرسم على النفايات المنزلية : (رسم التطهير Taxe d'enlèvement des ordures ménagées)

يفرض هذا الرسم بصفة عامة على النفايات ذات الاستعمال العائلي، ويحصل كلياً لفائدة البلديات، وقد جاء قانون المالية لسنة 2002 بتعديل للمادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتم تحديد مبلغه كما يلي:

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 5.000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهيئة للتخريم والمقطورات.
- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

وفيما يخص الرسوم المطبقة على في كل البلديات يتم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءاً على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

4-6-الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محلياً :

(Taxe sur les sacs en plastique importes et ou produite localement)

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية 2004⁽³⁴⁾ والذي قدر بـ 10.50 دج للكيلو غرام الواحد من الأكياس البلاستيكية التي تم استيرادها أو صناعتها محلياً. وتم تخصيص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4-7-الرسم على الزيوت والشحوم وتخضير الشحوم:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006⁽³⁵⁾، وحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تترجم عن استعمالها زيوت مستعملة. وبموجب نفس المادة تم تخصيص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 15 % . لفائدة الخزينة العمومية.
- 35 % لفائدة البلديات.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4-8-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي :

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 ، ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعمر التلوث الناجم عن النشاط الذي يتتجاوز حدود القيم المحددة .

وتكون الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقي بها سنويًا في الوسط الطبيعي والتي تقدر بـ 120 مليون متر مكعب ، وأن 10% منها فقط تعالج قبل صرفها.⁽³⁶⁾

ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية 2000 ، ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعًا لمعدل تجاوز حدود القيم. تم تخصيص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 30 % . لفائدة البلديات.
- 20 % لفائدة ميزانية الدولة
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4-9-إتاوة الحافظة على جودة المياه :

تم تأسيس هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 و التي تجبي لحساب التخصيص الخاص 302-086 تحت عنوان " الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" ، وهي تحصل لدى المؤسسات الولاية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها ، والدوائيين الجهوية والولاية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آباراً أو تنقيبات أو

منشآت أخرى فردية. المؤسسات ، و توجهه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه و الحفاظ عليها. و تطبق العدلات الآتية :

- 4 % - من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، بالنسبة للإتاوة الخاصة ، و نفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقطعة بالنسبة للإتاوة العادية.

- 2 % - من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف ، بشار، إيليزي، تمنراست، أدرار بسكرة و ورقلة بالنسبة للإتاوة الخاصة، و نفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقطعة بالنسبة للإتاوة العادية.

و من أجلأخذ الشروط الخاصة بكل منطقة بعين الاعتبار (حجم المدن، كثافة المياه المصرفة، نوعية مياه مجاري الصرف، المناطق الخاصة الواجب حمايتها من آثار التلوث، هشاشة وسط استقبال المياه ، الاستعمال السفلي للمياه) يمكن تطبيق معاملات زيادة على النسب المذكورة أعلاه، تراوح ما بين 1 و 1.5 كحد أقصى.

5-تقييم فعالية الجباية البيئية في التقليل من التلوث:

إن تقدير مدى فعالية الجباية البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرة التقليدية التي مفادها تساوي الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها⁽³⁷⁾:

❖ تأثير الضرائب على التلوث البيئي .

❖ مقارنة معدل الضريبة بتكليف تقليل التلوث الحدية.

وفي الجزائر يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر المهد الأساسي منها حماية البيئية من أشكال التلوث البيئي. وإن تفعيل الجباية البيئية في مكافحة التلوث إنما يتم إذا ما حُسِن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع فيجب أن تكون أداة كفيلة برد الملوث أيا كانت طبيعته (فرد أو مؤسسة) على إحداث التلوث بختلف أشكاله.

لكن السؤال المطروح هل الذي يدفع الضريبة هو من يتسبب في التلوث حقيقة؟، أم المستهلك الذي يتلقى المادة الاستهلاكية من المنتج هو من يدفع الضريبة باعتبار أن المنتج يقوم بدمج الضريبة في سعر المادة الاستهلاكية، وهذا يظهر الغموض الذي يكتنف تعريف مبدأ الملوث يدفع الذي يجب أن يكون له مفهوم دقيق بضوابط يجعل من الضريبة البيئية رادعاً حقيقياً للملوث وليس نسبياً في ذلك.

كما أن الجزائر اعتمدت نظاماً ضريبياً بيئياً شل العديد من الضرائب البيئية و مختلف القطاعات ومنها مجالات النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية ، الانبعاثات الجوية، وعلى العموم فإن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، ولكن المتبع لأثر هذه الضرائب يرى بأن مفعولها لا يزال ضعيف ومحظوظ على أرض الواقع بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بارتفاع التلوث في القطاعات المذكورة سابقاً.

يدرك أن ثمة حوالي 325 ألف طن من النفايات الخطيرة التي تصدرها المؤسسات الاقتصادية يتم فرزها كل سنة في الجزائر، بحيث تقدر كمية نفايات الزئبق المخزون بأزيد من مليون طن فيما تم تخزين حوالي 450 ألف طن حوالي 20 عاماً في منطقة الغزوات ووهان. ويتم تخزين هذه النفايات الخطيرة حالياً بطريقة غير لائقة.⁽³⁸⁾

كما أن أهم موقع إنتاج النفايات توجد في ست ولايات حيث 95% منها تتركيزها هناك. ويوجد نصف النفايات الخطيرة حوالي مليون طن، في عشر ولايات إلى الشرق فيما تلتها في الغرب مع بعضها في المنطقة الوسطى. وتقدر الخسائر المالية المتعلقة بصيانة المخازن بحوالي 60 مليون دولار أي 0.15 في المائة من الناتج الوطني الإجمالي الخام.⁽³⁹⁾

❖ خاتمة :

من خلال استعراضنا لهذه الدراسة يظهر جلياً إن قيام الجبائية البيئية بدورها الذي أنشئت من أجله لا وهو حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، يلزم إيجاد الطرق المثلث لتفعيلها، بدءاً بتحديد وعاء فرض هذا النوع من الضريبة بشكل دقيق لكونه أمر حساس في تحديد مصدر التلوث وكبح جماحه في إحداث التلوث، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على إعطاء نتيجة مفصلية ألا وهي حماية البيئة وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى.

، ومن خلال إجرائنا لهذه الدراسة كانت عصاراتها النتائج صاغناها على الشكل التالي :

1- الجبائية البيئية كانت بمثابة الأداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة، تضاف إلى الأدوات المتعددة ذات المدف نفسه. لها من مرونة وحساسية على التأثير على مصادر التلوث ، ويتوقف ذلك على مدى فعاليتها.

2- إن التحديد الدقيق "لمبدأ الملوث الدافع" يساهم بدرجة كبيرة تفعيل دور الجبائية البيئية. باعتباره التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن تطبق عليه الضريبة.

3- اهتم التشريع المغربي بحماية البيئة ومن ذلك التشريع الجبائي البيئي في هذا المجال ، والجزائر كانت لها إسهامات واضحة من خلال ما عرضنا (ما يقارب 10 رسوم بيئية) رغم التأخر في إصدار هذه التشريعات الجبائية والتي تبيّنت قصر فعاليتها في حماية البيئة والتي تحتاج إلى صياغة جيدة تمكنها من أداء وظيفتها على أكمل وجه.

❖ التوصيات :

1- حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على وعي أفراد المجتمع ، باعتبار أن التلوث بالدرجة الأول مصدره الإنسان، لذلك وجب تخسيس كل الأفراد بضرورة الحفاظ على مختلف المكونات البيئية باعتبار أن البيئة هي مصدر حياتهم.

2- ضرورة إيجاد ميكانيزمات تهدف إلى تفعيل دور الجبائية البيئية في التقليل من التلوث البيئي والذي بدأ يعرف تطوراً ملحوظاً في الجزائر.

3- ضرورة جعل الهدف الأساسي للجبائية البيئية هو رفع الوعي لدى الأفراد بالحفاظ على البيئة من جهة وليس التركيز كل التركيز على الحصول على إيرادات جبائية فقط.

4- تطبيق الجبائية البيئية تكون بصفة فعالة على جنب الأدوات المتعددة في نفس المجال.

5- ضرورة دراسة الحوافز الجبائية في مجال البيئة و اختيار أدواتها بصفة دقيقة بما يعطى حافزاً كبيراً لمصادر التلوث ، أفراداً كانوا أو مؤسسات في تخفيض أو التخلص عن التلوث.

❖ قائمة المراجع :

- 1- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص. 96.
- 2- شهيرة حسن أحمد وهبي، الأمن البيئي في المنطقة العربية ، مداخلة ضمن المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، شرم الشيخ، مصر، 2007، ص. 356.
- 3-Jon Nicolaisen, Andrew Dean et Peter Holler, *ÉCONOMIE ET ENVIRONNEMENT: PROBLÈMES ET ORIENTATIONS POSSIBLES*, Revue économique de l'OCDE, no 16, printemps 1994, P 13
- 4- محمد صالح الشيخ : الآثار الاقتصادية والمالية للتلوث البيئي ووسائل الحماية منها الطبعة الأولى عام 2002، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ص. 15.
- 5- نفس المرجع السابق، ص. 359.
- 6- بن فرج زوينة، استخدام المحاسبة البيئية ضرورة في قياس البيئة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، العدد 2011، 5، ص. 242.
- 7- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 4 الفقرة 8، ج ر العدد 43.
- 8- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 103.
- 9- Loi relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement- Loi n°11-03 promulguée par le dahir n°1-03-59 du 12 mai 2003; article 3/18.
- 10- "Simon Kuznets" - معروفة بنظرية "Kuznets" والتي من خلالها قام بأخذ عينة من عدة دول والتي استنتج من خلالها أن هذه الدول في بداية احداثها للتنمية بعد الحرب العالمية الأولى عرفت الالامساواة في توزيع الدخول بين الأفراد، ليصل هذا الوضع إلى حد أقصى من اللاءلة ، وبعد وصول هذه المجتمعات إلى معدل لا يأس به من التنمية شهدت وعيًا كاملاً بضرورة الرجوع إلى العدالة في توزيع الدخول نظراً لأهمية ذلك بتوفير الامكانيات.
- 11- Grossman, G.M. and Krueger, A.B.. (1993). Environmental Impacts of a North American Free Trade Agreement. In "The Mexico-U.S. free trade agreement", P. Garber, ed. Cambridge, Mass.: MIT Press.
- 12- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي - بين النظرية والتطبيق - دار هومة للطبع، 2003، ص 17.
- 13- علي لطفي، اقتصاديات المالية العامة، عين شمس، القاهرة، 1999، ص. 19.
- 14- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، ص 77. نقل عن :

- Chikhaoui Leila, le financement de la protection de l'environnement. Thèse pour le doctorat de l'université de Paris I en droit, 1996. p, 811.

15 - دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مواد تدريبية، برنامج التنمية الريفية المستدامة مركز السياسات الزراعية، دمشق، كانون الأول 2003، ص. 129.

16 - سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع : التسيير، جامعة الجزائر، ص. 130.

17- henri smets, (page consulté le 05 mai 2001) les subventions pour une meilleure protection de l'environnement, {en ligne} <http://www.Smets.Com/ep/publications/subventions-fr.html>.

18 - القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 3، الفقرة 7.

19 - نوازد عبد الرحمن الهبيتي ، منجد عبد اللطيف الخشالي ، المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة ، الطبعة الأولى ، دار المناهج، الأردن، 2005.ص. 109.

20 - نفس المرجع السابق، ص. 110.

21 - محمد السيد الشناوي، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مرجع سبق ذكره، ص. 427.

22 - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي- بين النظرية والتطبيق- مرجع سبق ذكره ، ص 57.

23 - دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 133.

24 -Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD), Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Janvier 2002. P34.

25 - فريد عبة، إساعيل مناصري، آليات حماية البيئة في الجزائر في ظل التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول : آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية جامعة 08 ماي 1945 قالة ، ص 09.

26 - المادة 02، 03 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 06.

27 - للإطلاع على مدونة إيرادات الميزانية العامة في الجزائر بشكل مفصل بالرجوع إلى : لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص. 46.

28 - لأكثر توضيح : تم تأسيس الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لأول مرة من خلال المادة 117 من قانون المالية 1992 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 65 بتاريخ 18 ديسمبر 1991

29 - الأنشطة الملوثة والخطيرة تم ضبطها في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المرسوم رقم 149-88 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1988.

30 - وذلك بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

31 - وذلك بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2012.

- 32- للإطلاع على مضمون المادة 203 من قانون المالية 2002 يرجى تصفح الجريدة الرسمية رقم 79 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2001.
- 33- تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/02/2012 . <http://www.4geography.com/vb/showthread.php?t=354>
- 34- للإطلاع على مضمون المادة 53 من قانون المالية 2004 يرجى تصفح الجريدة الرسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.
- 35- للإطلاع على مضمون المادة 61 من قانون المالية 2006 يرجى تصفح الجريدة الرسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005.
- 36- يلش شاوش بشير، المالية العامة - المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري -، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص. 85.
- 37- نزيه عبد المصود محمد مبروك، الضرائب الخضراء والرخص القابلة للتداول كأدوات لمكافحة التلوث، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2011، ص. 115.
- 38- تم الاطلاع عليه بتاريخ 01/06/2012 . <http://skikda-ecologie.over-blog.com/article-55599193.html>
- 39- نفس الرجوع السابق.

جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري



إعداد : محسن شدادي باحث في القانون الجنائي الدولي
أستاذ مؤقت بجامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهرا

وافقت معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقبلت التصديق على إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 التي تحظى باهتمام خاص ومتميز من طرف المنظمة أولا، وكافة أعضاء المجتمع الدولي ثانيا⁽¹⁾.

تنص المادة الثانية من هذه الإتفاقية على أنه: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي".

لا يمكن إتخاذ إجراءات إدارية أو قضائية ما لم تكن هناك مبادرة أولا باتخاذ إجراءات تشريعية بهدف محاولة إدماج أحكام الإتفاقية في القانون الوطني.

تماشيا مع إلتزاماته الدولية، نص المشرع الجزائري على تجريم التعذيب والمعاقبة على إرتكابه إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004. حيث تم النص على تجريم هذه الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية والمعاقبة عليها في الباب الثاني: الجنایات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول: الجنایات والجنح ضد الأشخاص، القسم الأول: القتل والجنایات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، 1- القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب من المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر².

كما أدخل المشرع الجزائري أيضا تعديلات على قانون الإجراءات الجزائرية، حيث يكون للمشتتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية من جهة⁽²⁾، وضمان الحق في الدفاع بالنسبة للحدث من جهة

⁽¹⁾ تعتبر الدولة الجزائرية من بين الأوائل التي صادفت على الإتفاقية وذلك بتاريخ 10 سبتمبر 1989.

⁽²⁾ إن الخطر في حضور المتهم أمام وكيل الجمهورية دون محام ، وإنما يتحقق ذلك عندما يكون المحتجز في مراكز رجال الأمن، حيث أن حضور محام معه يعد أكبر الضمانات لعدم تعرضه للتعذيب/ حسني بوالديار، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008، ص 213.

أخرى⁽¹⁾ ، تنص المادة 1/4 من القانون المدني الجزائري على أنه : " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية". الملاحظ أن هذا النص القانوني جاء عاما-تطبق القوانين- مع إشراطه نشرها(القوانين) في الجريدة الرسمية⁽²⁾، الأمر الذي يستوجب نشر أحكام الإتفاقيات الدولية بما فيها إتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها قانونا ، حتى يمكن تطبيقها من طرف الجهات القضائية الجزائرية.

تجسد الفعالية أكثر بإصدار تشريعات لغرض ملاءمة القوانين الداخلية مع أحكام إتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها تسمى على القوانين الداخلية بمقتضى المادة 132 من دستور 1996 التي تنص على أنه : "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون" .

سنحاول من خلال هذه الدراسة، حصر معالم جريمة التعذيب في القانون الجنائي الجزائري بعد إنضمام الدولة الجزائرية إلى إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984.

• الأركان القانونية لجريمة التعذيب.

عرف المشرع الجزائري جريمة التعذيب في إطار تعديله لقانون العقوبات في المادة 263 مكرر على النحو التالي : "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه⁽³⁾" .

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه مشتق تماما من المفهوم الوارد في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، بحيث إنتم المشرع معيار شلة الألم كأساس لتحديد الممارسات التي تعد من قبيل جرائم التعذيب من عدمها، وهو صعب التحديد ومتروك لسلطة القضاء ، و تستخلصه محكمة الموضوع من ملابسات وظروف القضية، كما شمل هذا النص القانوني التعذيب بنوعيه الجسدي والنفسي، كما قد يجتمع النوعين (التعذيب الجسدي والمعنوي) في ذات السلوك الإجرامي مثل جريمة الإغتصاب المتكررة والمصحوبة بعنف شديد مع الإهانة والإذلال ضد النساء، وهذا الوصف ثابت على أنه جريمة تعذيب أيضا في القضاء الدولي الجنائي.

اعتبرت المادة 263 مكرر المذكورة أعلاه، التعذيب من الجرائم العمدية ركناها المعنوي مفترض، كما لم تحدد أسباب أو أهداف التعذيب التي تبقى غير محددة، المهم أن تتضمن الجريمة على سبب أو هدف معين للتعذيب أيا كان، لاسيما وأنه ورد في الإتفاقية على سبيل المثال لا الحصر.

جريمة التعذيب بهذا المعنى تقوم على ركنين: ركن مادي وركن معنوي إضافة إلى عنصر مفترض يتعلق بصفة المجنى عليه.

⁽¹⁾ حسني بوالديار، نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁽²⁾ د/ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، 1993، ص157.

⁽³⁾ أنظر : المادة 263 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المطلب الأول : الركن المادي⁽¹⁾.

تتطلب جريمة التعذيب حسب التعريف المقدم في المادة 263 مكرر أن يقع السلوك الإجرامي إيجابياً كان أو سلبياً على "شخص" والمقصود بالشخص⁽²⁾:

الإنسان مهما كان جنسه أو سنه، حيث قد ترتكب فعل التعذيب على الرجل أو المرأة، كما قد يقع على البالغ أو الحدث، بينما لا تقع جريمة التعذيب على الحيوان لأن إيذاء الحيوان جريمة يعاقب على إرتكابها بموجب المادة 449 ق.ع، وهي مجرد مخالفة.

يشترط كذلك أن يقع التعذيب على إنسان حي، وإلا اعتبر التعذيب الجسدي جريمة تشويه جثة، العاقب عليها بموجب المادة 153 من قانون العقوبات بكونها جنحة، أما التعذيب المعنوي فلا يتصور ممارسته أو إرتكابه على إنسان ميت، فلا يمكن القول أنه أحدث له آلاماً نفسية، ولا تقوم في هذه الحالة أية جريمة⁽³⁾.

ثار جدل فقهي قانوني حول تحديد بداية الحياة للإنسان، فهناك رأي يتسم بالبساطة من الناحية العملية، يقول أن حياة الإنسان تبدأ بميلاده حياً سواء كان الحبل السري قطع أو لم يقطع، في حين يوجد رأي آخر وهو الغالب على المستويين الفقهيين والقضائي، يرى بأن الحياة تبدأ منذ لحظة إبتداء الوضع الطبيعي عند الأم، وهذا الرأي أولى بالإعتبار والإتباع، وسبب تفضيله على الرأي الأول، كونه يوفر حماية كافية للطفل أثناء عملية الولادة ذاتها، فيعد بموجبه الجنين إنساناً حياً من وقت تأهله لغادة جسم الأم، أي قبل الإنفصال عنها. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي، أن يسأل الطبيب عن جريمة القتل الخطأ إذا قصر أو أهمل في عملية التوليد، في حين أن الأخذ بالرأي الأول لا يؤدي إلى مساءلة الطبيب عن جريمة القتل الخطأ، حتى لو إرتكب خطأً مهنياً جسيماً، لعدم اعتبار الجنين إنساناً حياً قبل إنفصاله تماماً عن أمها.

أما فيما يخص إنتهاء حياة الإنسان فتكون كذلك بالوفاة أو الموت، أي بتوقف الجهاز التنفس والقلب عن أدائهما لوظيفتهما توقفاً تماماً ودائماً ونهائياً.

الجريمة ظاهرة سلوکية إجتماعية يقوم بارتكابها الإنسان، عادة ما تمر بمراحل يتبعها الجنائي كالتفكير وعقد العزم على إرتكابها، ثم الإعداد المادي لها بتحضير وسائل تنفيذها ثم البدء في إرتكابها تحقيقاً للهدف الإجرامي الذي إبتغاه، هذه السلوکات إختلفت التشريعات الجنائية بشأنها من حيث مدى إضفاءً صفة عدم المشروعية عليها⁽⁴⁾.

تؤدي الجريمة في كثير من الأحيان إلى الإضرار بحق أو قيمة أو مصلحة يحرص المشرع الجنائي على حمايتها، وقد تؤدي أحياناً أخرى إلى تعريضها للخطر، فتسمى الأولى جرائم الضرر *Délit de lésion* كجريمة التعذيب والإغتصاب وهتك العرض...، وتسمى الثانية جرائم الخطر *Délit de mise en danger*. هذا السلوك المجرم قد

⁽¹⁾ Jean Languier, Droit pénal général, édition Dalloz, 2003, page 22.

⁽²⁾ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 70.

⁽³⁾ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 71.

⁽⁴⁾ وهذا بحسب ما إذا كان الإتجاه المعتمد موضوعياً أو شخصياً.

يكون إيجابياً وقد يكون سلوكاً سلبياً⁽¹⁾ تبعاً للقاعدة الجنائية التي قد تتضمن أمراً أو نهياً، فيرتكبها شخصاً لوحده دون مساعدة من الغير، وقد تتطاير جهود شخصين أو أكثر فيساهمون – الفاعل أو الفاعلون الشركاء – في إرتكابها⁽²⁾، وعليه فالسلوك الإجرامي سواءً انتهى إلى تحقيق الضرر أو التعرض للخطر، يشكل جوهر الركن المادي الذي لا تقوم الجريمة في حال تخلفه، لأن هذا الركن هو المعبّر عن الإرادة الآتية، ذلك أن الجريمة لا تقوم إلا بقيام ركناها المادي المحسوس الذي يخرج بالجريمة من عالم الباطن في نفس من فكر في إرتكابها إلى عالم الواقع، فتحل بأمن وسكينة وطمأنينة المجتمع.

وفقاً للتعرّيف السابق، تقتضي جريمة التعذيب أن يقوم الجاني بأعمال أو أفعال تمثل السلوك المجرم إيجابية كانت أو سلبية، كما تقتضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم إلى إحداث نتيجة من شأنها المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للضحية (ألم شديد أو معاناة شديدة).

الفرع الأول : السلوك الإجرامي :

السلوك المجرم قانوناً، هو كل سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي⁽³⁾، فيظهر في العالم الخارجي مكوناً مادياً جريمة التي ينص القانون على تجريعها، ويقرر لها العقوبة الازمة والمناسبة، فيسبب هذا السلوك إلحاد الضرر بصالح محمية قانوناً أو يعرضها للخطر، لأن القانون لا يعاقب أحداً على سلوك معين ما لم يكن سلوكاً مادياً. المظاهر المادي للسلوك الإجرامي يتطلب ألا يعتد بالنوايا مجردة من مظاهرها المادي الخارجي، لأن القانون في مجال التجريم والعقاب لا يهتم بالنية كأصل عام، وإستثناءً قد يرى المشرع ضرورة تحريم بعض صور التصميم والتحضير للجريمة⁽⁴⁾.

السلوك في جريمة التعذيب يتمثل في فعل التعذيب ذاته، وهذا الفعل قد يقع إما بنشاط إيجابي أو بنشاط سلبي، وهو بذلك إعتقد يمس الضحية في جسله أو في نفسه، ولا يرتبط التعذيب بجسامته الفعل المرتكب، بل بما يحدّثه من آثار⁽⁵⁾.

1: السلوك الإجرامي الإيجابي .

سلوك إرادى يأته الفاعل بإستعمال أي عضو من أعضاء جسمه في إرتكابه للجريمة وبعبارة أخرى هو حركة عضوية إرادية يأتها الإنسان، لإحداث أثر مادي ملموس خرقاً لأمر القاعدة الجنائية أو نهيتها .

(1) لأن المشرع الجنائي لا يقيم المسؤولية الجزائية إلا إذا توافرت أركانها كاملة، فوتفت الجريمة كاملة بإتيان السلوك كاملاً أو في صورة شروع فيه، أي البدء في تنفيذ الجريمة على النحو الذي يحدده القانون سلفاً.

(2) 74Jean Larguier, op, cit, page .

(3) نلاحظ أن هناك من السلوكيات المجرمة التي لا تتوافق على إحداث أثر مادي أو تغيير في العالم الخارجي على غرار الجرائم الشكلية .

(4) لمزيد من التفصيل انظر: المادة 77 و 84 من القانون 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون العقوبات.

(5) د/ سوسن تمرخان بكرة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 344 .

يتمثل السلوك الإيجابي في جريمة التعذيب ، في حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية يقوم بها الجاني، تتجسد في إتخاذ أساليب أو أفعال تمس كرامة شخص الضحية في جسله (التعذيب المادي أو البدني)، أو وسائل معنوية تمس كرامة الشخص أو إنسانيته أو نفسيته (التعذيب المعنوي أو النفسي)⁽¹⁾.

2: السلوك الإجرامي السلبي.

يختلف عن السلوك الإيجابي، إذ ليس فيه حركة عضوية، بل هو سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون، أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد، بالإمتناع إراديا عن القيام به، فهو من الناحية المادية ظاهرة سلبية، ومن الناحية القانونية ظاهرة إيجابية، فالسلوك السلبي ليس عندما بل كيان قانوني له وجوده وعنصره التي يقوم عليها⁽²⁾، أي أن السلوك السلبي المجرم يقتضي بدوره وجود العلاقة النفسية بين المسلك السلبي المتخذ وإرادة صاحبه .

يتمثل السلوك السلبي في جريمة التعذيب، في إحجام أو إمتناع الجاني عن إتخاذ سلوك معين، كان من شأن القيام به الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، أي المساس بجسده المجنى عليه وسلامة بدنـه وعقلـه في التعذيب المادي، والمساس بكرامته ونفسيته في التعذيب المعنوي.

السلوك الإجرامي الإيجابي، هو أكثر الأساليب إنتشارا في إرتكاب جريمة التعذيب ذلك أن السلوكيات المجرمة في قانون العقوبات أغلبها أفعالا يقوم بها الفرد خرقا لنهي القانون، في حين لا تمثل السلوكيات السلبية المجرمة في التشريع العقابي إلا القليل.

السلوك المجرم في جريمة التعذيب، يتمثل في قيام الجاني بإرتكاب فعل أو عمل ما من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى تحقيق نتيجة إجرامية يعقوـب عليها القانون، هذا السلوك أو الفعل يأخذ علة صور، حيث قد يمارس الجاني أفعال التعذيب بنفسـه، أو يحرض على إرتكابـها أو يأمر بممارستـها.

3: نمارسة الجاني للتعذيب.

في هذه الحالة يقوم الجاني بنفسـه ب مباشرة أعمال التعذيب على الضحية، بإستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرـها، منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث، ذلك أن التقدم العلمي والتطور التكنولوجي ساهمـا في ظهور وسائل والـيات تعذيب حديثـة.

يمكن القول في بيان المقصود من التعذيب التقليدي أنه : " كل شكل من أشكال العنف سواء كان ماديا أو معنـوية، مرتكـب في حق الشخص الخاضـع للتعذـيب، لتحقيق غـاية ما أو الوصول إلى هـدف معـين، ونـقصد بالعنـف المباشر، كل فعل ينطـوي على إيلـام جـسدي أو نـفسي يـمس الخـاضـع للتعـذـيب، أو أنه كل فعل يتـسبب في إيـصال ألمـ إلى بـدنـ المتـهمـ مما يـدفعـه إلى الإـعـتـارـافـ بما يـنـسبـ إـلـيـهـ".

⁽¹⁾ د/ إسماعيل عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص565.

⁽²⁾ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، الطبعة 4 ، 1977 ، ص 284 وما يليها.

وهذا يفسر تنوع أشكال التعذيب البدني و اختلافها، والتي تعد من أهم وسائل الضغط على المتهم لاجباره على الإعتراف وأكثرها إنتشاراً و شيوعاً، كما أن هذا النوع من التعذيب هو أقدم أنواع هذه العملية - التعذيب -، فكثير من الدراسات تشير إلى أن التعذيب التقليدي الواقع على البدن موجود منذ القدم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الضرب بالآلات الحديدية والفلقة، الضرب على باطن القدمين، الركل بالأقدام، الجلد بالسياط، التحقيق تحت إنارة كهربائية وهاجة، التعليق بشكل معكوس، الكي بأعقاب السجائر، الصدمات الكهربائية في الأجزاء الحساسة من الجسم، إخضاع المتهم للضوء بصورة مستمرة إلى درجة تجهد الجهاز العصبي، الحرمان من الطعام والشراب والنوم تمثيل الإعدامات الوهمية، إذلال وامتهان النساء وإغتصابهن، بتر أطراف الجسم والجلد.

كما تعددت أشكال التعذيب البدني والنفسي وتطورت، مستفيضة في ذلك من التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الكبير الذي تحقق في الوقت الراهن، ورغم ما قدمه هذا الأخير - التقدم العلمي والتطور التكنولوجي - من منافع للبشرية ، إلا أنه أفرز في الجهة المقابلة كثير من المتاعب والأثار السلبية تهدد الحقوق الفردية والحربيات العامة، فيها من المساس بسلامة البدن والنفس وحرية الإرادة القدر الكبير، خاصة حينما يجري التحقيق مع المتهم أو القيام باستجوابه تحت تأثير تلك الوسائل المستحدثة، التي تستند على الطب الحديث وعلوم وتقنيات الصيدلة في التعذيب، لإنتاج معاناة جسدية ومعنوية قاسيتين على الضحية، دون ترك أية علامات أو آثار ظاهرة تدل على إرتكابه.

يظهر جلياً أن العلم الحديث والتكنولوجيا، وإن كانا قد ساهما في مجال الكشف عن الحقيقة، وتوفير الأدلة الجنائية في العصر الحالي، إلا أن هذه الأساليب المستحدثة تمس الجسم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والتي تعتبر من قبيل التعذيب، تفقد الإنسان السيطرة على خبياه وأسراره ومكونات ذاته، كالحقن بمصل الحقيقة، أو التنويم المغناطيسي، أو جهاز كشف الكذب، أو غيرها من الأجهزة والعقاقير الطبية المستخدمة للوصول به إلى حالة من حالات إنهاي النفس، للحصول على أدلة أو معلومات يبتغي الشخص إخفاؤها، قد لا تتحقق المدف المنشود، والغرض المطلوب منها، ولا تعد في نهاية المطاف سوى شكل من أشكال سلب إرادة الشخص، وإحدى صور التعذيب.

هناك أمثلة عديدة في القضاء المقارن لحالات يباشر فيها الجاني ممارسة التعذيب بنفسه، منها ما اعتبره القضاء الفرنسي من قبيل التعذيب الجسدي وتشمل :

- الجاني الذي يقوم بشطب وجه الضحية ويديها ومفصلي اليدين بسكين بعد أن أشعّوها ضرباً باللكلمات.

- الزوج الذي كمم زوجته وعرّاها وربطها، ثم قام بجلدها ووضع على ثديها كلابة الأقمصة وشطب مختلف أجزاء جسمها بسكين.

- الجناء الذين قاموا بتكميم عجوز، وربطها في سريرها، ثم أشعّوها ضرباً باللكلمات بغرض السطو على بيتها، وختموا هذه الأعمال الشنيعة بإيلاج جسم في فرجها.

- الجناء الذين قاموا بضرب الجنئ عليها بالسوط على رجلها خلال 5 ساعات وأشربوها كمية كبيرة من الماء المالح، ومسكوا عنقها وضغطوا عليها، ثم أدخلوا منشفة في فمها⁽¹⁾.

(1) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 63.

أما بالنسبة للتعذيب المعنوي، فمن خلاله يستعمل الجاني أساليب أخرى، لا تقل أهمية عن التعذيب الجسدي، فالألم النفسي المبرح الناجم عن التعذيب غالباً ما يفوق الألم البدني وزنا. فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يخضع للتعذيب، أو يتحمل أشكالاً من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية، من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ.

عرف العالم عدة أشكال أو أساليب استعملت ولا زالت كذلك لتعذيب الضحايا معنويًا ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: التهديد بقتل كل فرد من أفراد العائلة، إغتصاب الزوجة بحضور زوجها لحمله على الإعتراف إلخ...

4: التحرير على التعذيب.

قد يقوم الجاني بالتحرير على ممارسة التعذيب، وهو في هذه الحالة (الجاني) لا يقوم بعمل مادي، أي لا يرتكب جريمة التعذيب بنفسه مباشرة، بل يكون سبباً معنويًا أو أدبيًا في إقترافها، من خلال قيامه بدفع الجاني (المُضرر) إلى ارتكاب الجريمة، بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها، فيعقب على أساس أنه إرتكب جريمة التعذيب. المشرع الجنائي لم يشترط وسيلة معينة للتحرير، لذلك يتبعنا الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم التحرير⁽¹⁾.

أصبح المُحرض فاعلاً للجريمة بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 بعد أن كان شريكًا فيما سبق، وفي هذا الخصوص نصت المادة 41 على ما يلي: "يعتبر فاعلاً كلاً من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

إن المشرع الجزائري إتجاهها جديداً يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات الجنائية، والتي تعتبر المُحرض مجرد شريك لا فاعل، كما خالف أيضاً وصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957، والذي أوصى بإخراج التحرير من المساهمة الأصلية والتبعية، وجعله صورة مستقلة من المساهمة الجنائية. فالتحرير كما رأى المجتمعون في المؤتمر، لا يمكن اعتباره مسؤولةً أصلية لأن هذه الأخيرة (المساهمة الأصلية) تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المُحرض نشاط تبعي، لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

⁽²⁾ د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2002، ص 203 – 204.

أ- ماهية التحرิض على إرتكاب جريمة التعذيب.

التحرิض على إرتكاب جريمة التعذيب، هو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، فالتحرิض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية الغير، إذ يوحي إليه المُحْرِض بفكرة الجريمة ويزرعها في ذهنه، باذلاً جهده لإقناعه وخلق التصميم لديه، لتنفيذها تنفيذاً مادياً⁽¹⁾.

ب- أركان التحرิض.

للمساهمة في التحرิض ركنان: ركن مادي و ركن معنوي.

ب-1- الركن المادي.

بالرجوع إلى المادة 41 أعلاه ، يتبيّن أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحرิض وهي : الهبة أو الوعود أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل والتسلّس الإجرامي.

بنصه على هذه الأعمال، يكون المشرع قد إعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها

و دورها في تنفيذ الجريمة، فالتحرิض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، إلا أن المشرع اختار أهمها، وإعتد بها دون غيرها.

وعليه، فلا يعتد بالتحرิض الذي تكون أداته مجرد إثارة شعور البغض والكراء للشخص الذي شعر ما لارتكاب الجريمة بالقول أو النصيحة أو أداء الرأي، إذ لا ترقى مثل هذه الأفعال إلى درجة الوسائل التي يعتد به المشرع لقيام جريمة التحرิض على التعذيب⁽²⁾.

- الهبة :

يقصد بها، أن يسعى المُحْرِض إلى تحريض الغير وإقناعه بارتكاب جريمة التعذيب مقابل شيء ما يقدمه له كهبة، ولا يشترط في الهبة أن تكون مبلغ من المال، فقد تكون سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقديره بالمال. ويكون تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحرิض، في حين إذا قدمت بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة، فلا تعد وسيلة من وسائل التحرิض.

- الوعود :

وهو أن يسعى المُحْرِض لإقناع الغير بارتكاب جريمة التعذيب مقابل وعد يقطعه على نفسه. ومفهوم الوعود أوسع من مفهوم الهبة، فقد يكون الوعود بتقديم هبة، أو القيام بخدمة، أو غير ذلك، ويشترط أن يكون الوعود قد تم قبل تنفيذ الجريمة حتى يكون الإعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني.

⁽¹⁾/ محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا، طبعة 2 1999، ص 204-205.

⁽²⁾ راجع في هذا المعنى رفيق صيودة، مسؤولية الرئيس والمسؤول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي سوق أهراس، 2010، ص 50.

- التهديد :

وهو الضغط على إرادة الغير سواء كان شخصا عاديا أو مرؤوسا لإقناعه بارتكاب جريمة التعذيب، كأن يهدده بإفشاء سره الذي فيه إضرار به، أو وقوع مكروه لأحد أفراد عائلته في حالة الرفض⁽¹⁾. مع الإشارة إلى إمكانية اجتماع الوعد والتهديد في آن واحد بأن يقول المحرض للفاعل الأصلي إن إرتكبت الجريمة أعطيك كذا، وإن لم تفعل أ فعل بك كذا، و التهديد يجب أن يكون سابقا لارتكاب الجريمة .

- إساءة استغلال السلطة :

قد يكون للمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير، فيستغلها لإقناعه بتبني مشروعه الإجرامي، والسلطة قد تكون قانونية كسلطة الرئيس على المرؤوس، كما قد تكون السلطة فعلية كسلطة المخدوم على خادمه.

- التحايل والتدليس الإجرامي :

قد يقع التحريرض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ أو ارتكاب جريمة التعذيب والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير على إتخاذ موقفه، و يختلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي، الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية، ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرض، كأن ترتكب ضله جريمة ويعتمد المحرض أن يدلله على غير الفاعل ليتقم منه، وقد يدعم كذبه بأدلة مفتولة أو بشهادات زور لغيره، فإذا توفر سلوك أو فعل من الأفعال السابقة لدى المحرض وارتكتبت بموجبه الجريمة، نقول بقيام المسؤولية في حقه من جانبها وركنها المادي، في حين تبقى المسؤولية الكاملة للمحرض متوقفة على مدى توافر الجانب المعنوي، حيث يشترط أن يكون عالماً بحقيقة فعله مريداً لما يترتب عنه. أما إذا حدثت نتيجة لم يكن يتوقعها أو يريدها فإنه لا يعد مسؤولاً عنها، كما لو انصب التحريرض على التعذيب فقام المنفذ بالقتل فهنا تبقى مسؤولية المحرض محصورة في جريمة التعذيب فحسب.

و يشترط في التحريرض - إلى جانب الوسائل التي حددتها القانون - أن يكون مباشراً و فوريًا⁽²⁾، و يعني ذلك أن يتوجه المحرض إلى جان محدد، أو إلى عدة جناء محددين لتحريرضهم على القيام بالجريمة أو جرائم معينة.

ب-2- الركن المعنوي.

لا يكفي توافر الركن المادي أي إستعمال المحرض إحدى الوسائل المذكورة أعلاه للقول بقيام جريمة التحريرض على إرتكاب التعذيب، بل إن الأمر يتطلب زيادة على ذلك توافر الجانب المعنوي أيضاً⁽³⁾.

وحيث أن جريمة التحريرض على إرتكاب التعذيب جريمة عمدية، فإن صور الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض.

⁽¹⁾ الأستاذ عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 58.

⁽²⁾ د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 145.

⁽³⁾ د/ منصور رحمني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2003، ص 139.

القصد الجنائي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة، بحيث تصرف إرادة المحرض الحرة والمنفذة إلى إستعمال إحدى وسائل التحرير لإقناع الغير على تنفيذ الجريمة، وتحقيق النتيجة التي يتوقع حدوثها، ويكون على علم مسبق بعناصر الجريمة التي سيقدم المحرض على تنفيذها بسبب هذا التحرير. أما إذا حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريد لها فانه لا يعد مسؤولا عنها، كما لو إنصب التحرير على التعذيب فقام المنفذ بالقتل، فهنا تبقى مسؤولية المحرض مخصوصة في جريمة التعذيب فحسب.

يعتبر التحرير على إرتكاب جريمة التعذيب قائما وتماما، إذا ما نجح المحرض على القيام بالجريمة، فالتحرير يبدأ بالوسائل التي حددتها القانون وينتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ وتصديمه على ارتكابها، أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض. أي أن التحرير على إرتكاب التعذيب جريمة مستقلة لا ترتبط بتاتا بفعل أصلي، فالمحرض الذي حرض شخصا على ارتكاب جريمة التعذيب ثم عدل المحرض عن ذلك بإرادته، فإن مسؤولية المحرض تبقى قائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 46 بقولها: "إذا لم ترتكب الجريمة المزعوم إرتكابها مجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"⁽¹⁾.

أما إذا قام المحرض بتحريض شخص معين على القيام بالجريمة فلم يستحب له، كأن يرفض المنفذ الفكرة مباشرة، فهنا تكون بصدده شروع في جريمة التحرير، والذي يخضع إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام.

إن معنى التحرير الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من الذي أخذ به القانون الدولي الجنائي، لأن هذا الأخير لا يعاقب على التحرير إلا إذا أدى إلى الإرتكاب الفعلي للجريمة التي كان المحرض يسعى إليها، أما طبيعة التحرير فهي واحدة، وهو ما يتضح من خلال ما صرحت به غرفة الدرجة الأولى لدى محكمة رواندا بقولها "إن الطابع المباشر للتحريض معنه الإثارة الصريح للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فمجرد طرح المشورة بصفة غير دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكيل صورة من التحرير"⁽²⁾.

ينطبق هذا الوصف على الشروع في جريمة التعذيب المجرم في المادة 1/4 من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، وكذا المادة 25 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط البدء في تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ثم يعرض عن ذلك دون إتمامها يتتابع كل من المحرض والمنفذ على أساس الشروع في إرتكاب جريمة التعذيب⁽³⁾.

الجدير بالذكر، أن بعض الأنظمة القانونية تعتبر المحرض شريكا في الجريمة بغض النظر عن الوسائل المستعملة، لاسيما التشريعين الفرنسي والمصري عكس المشرع الجزائري الذي يجعل من المحرض فاعلاً أصليا.

⁽¹⁾ د/ منصور رحماني، المرجع السابق، ص 139.

⁽²⁾ غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 131.

⁽³⁾ راجع المادة (9/3/25) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

5: الأمر بالتعذيب.

في حالات كثيرة، يقوم الجاني بإصدار أوامر للقيام بتعذيب الضحية، بحيث تكون له (للجاني) سلطة إصدار الأوامر للمنفذ، سواء كانت هذه السلطة مستمدّة من الواقع أو من القانون.

فقد يكون الجاني أباً أو مدرساً أو زوجاً أو مالكاً أو حاكماً، أي أن الأمر يتطلب وجود علاقة تبعية بين الأمر ومنفذ الأمر، كأن تكون علاقة رئيس بمرؤوسيه أو غير ذلك مهما كانت طبيعة ذلك الإلزام، وبعبارة أخرى فإن الشخص يستغل وجوده في موضع أو موقع السلطة ليجعل شخصاً آخر يرتكب الجريمة.

تعتبر بعض الأنظمة القانونية فعل إصدار الأوامر نوع من الإشتراك بواسطة التعليمات الموجهة إلى الفاعل المادي للجريمة⁽¹⁾، أما المشرع الجزائري فيعتبر الأمر مثله مثل ممارسة فعل التعذيب كلاهما فاعلٌ أصلي.

وعليه لكي تقوم مسؤولية الأمر بالتعذيب يتطلب الأمر توافر العناصر التالية :

- أن يمارس الشخص قانوناً أو واقعياً سلطة أو رقابة، سواء كانت مباشرةً أو غير مباشرةً على الأشخاص الخاضعين لأوامره، مثل الرئيس الذي يصدر أوامر لمرؤوسيه التابعين له سلماً لارتكاب جريمة التعذيب.

- إثبات أن الأمر يمارس رقابة على مرتكب التعذيب (المأمور)، وأنه قادر على منعه من ارتكاب الجريمة، أو معاقبته إذا لم يتمثل لأوامره⁽²⁾.

- إذا كان الأمر موظفاً، فإن المشرع الجزائري لا يعاقبه مجرد إصداره أوامر لمن له رتبة أقل من رتبته، فالمسؤولية الجنائية لا تلحق إلا بالأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر ملزمة باسمهم.

الفرع الثاني : النتيجة :

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثراً إيجابياً أو سلبياً، وتحتمل في مدلول قانون العقوبات مفهومين، واحد مادي وآخر قانوني⁽³⁾، فال الأول هو الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة، ويتحقق في العالم الخارجي، ويعتبر به القانون⁽⁴⁾ فيغير فيه عما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، كوفاة المجنى عليه في جريمة القتل، والاغتصاب وهتك العرض وإلحاق جروح بالجسم، والألام البدنية والنفسية ...، أما المفهوم القانوني فهو مجرد فكرة قانونية ليس لها وجود مادي ملموس، وإنما تمثل في صورة ضرر معنوي، بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانوناً⁽⁵⁾ بتعريفها للخطر، وعليه فالنتيجة بهذا المفهوم هي المصلحة المحمية قانوناً وتعريفها للخطر، أو هي الاعتداء أو العدوان الذي ينال الحقوق أو المصالح المحمية قانوناً لأن المشرع الجنائي رأى أنها جديرة بالحماية. ويتحدد وجود

⁽¹⁾ عبد الرزاق غربي، المرجع السابق، ص 100.

⁽²⁾ عبد الرزاق غربي، المرجع السابق، ص 105.

⁽³⁾ وهو مفهومان يرتبطان بنوعي السلوك الإجرامي الإيجابي والسلبي، من حيث أن الجرائم الإيجابية هي وحدتها التي تتحقق فيها النتيجة بمفهومها المادي والقانوني، في حين أن السلوك السلبي لا تعد النتيجة فيه أن تكون حقيقة قانونية فقط.

⁽⁴⁾ د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعرفة، 1984، ص 555 .

⁽⁵⁾ د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 9، 2008، ص 277.

العدوان من عدمه في المفهوم المادي، بعدي وجود الآثار المادية التي تدرك باللحظة الحسية، وما تحدثه من تغير في العالم الخارجي، وذلك بالرجوع إلى كل نص جنائي لتحديد بتوافق الحماية القانونية للحق أو المصلحة من عدمها.

بحسب المادة 263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي السلوك المجرم إلى إحداث أو إلحاق عذاب، أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا. والمقصود بالعذاب كل ما شق على الإنسان ومنعه مراده، أما الألم الشديد فيقصد به الوجع الشديد.

يعنى أن الضحية يتعرض لمعاناة لا تطاق ولا يمكنه تحملها، أما إذا كان الألم يمكن تحمله، فإن الفعل لا يعدو أن يكون مجرد جريمة ضرب أو جرح عمدي، وللناصي الموضوع السلطة التقديرية في تكيف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم، وشناعة الفعل وعقلية الجاني، فيما إذا كانت تشكل جريمة تعذيب من عدمها.

جريمة التعذيب من قبيل جرائم الضرر، ذلك أن القانون يوجب لقيامها أن يقع الضرر الذي يقوم عليه الركن المادي (ينطبق هذا الوصف على مباشرة الجاني لجريمة التعذيب بنفسه).

أما التحرير، أو الأمر بارتكاب جريمة التعذيب، فيعد من قبيل جرائم الخطير لكونها سلوكيات إجرامية لا يشترط القانون في تجريمه إياها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة، فهي جرائم مستقلة قائمة بذاتها.

الفرع الثالث : علاقة السببية :

من المستقر عليه فتها وقضاء أن النتيجة حدث خارجي، فإذا ما نسب إحداث هذا الحدث إلى شخص ما، فإنه يتبعه لمسائلته عنه أن يكون هو الذي تسبب فيه بسلوكه، أي أن تكون هناك صلة بين هذا الحدث وسلوك الجاني، وتلك الصلة هي رابطة السببية⁽¹⁾، وبعبارة أخرى فإن النتيجة تعتبر ثمرة لهذا السلوك المجرم، الذي يعتبر ضرورة لوقوع النتيجة، والذي تعتبر بدورها أثرا له.

لا تشكل رابطة السببية في جريمة التعذيب صعوبة، إذا كان الجاني الذي يقوم بالسلوك الإجرامي أي فعل التعذيب الجسدي أو النفسي الواقع على الضحية الموجود تحت إشراف المتهم بالتعذيب أو سيطرته⁽²⁾، والذي يسبب آلاما شديدة أو معاناة كبيرة للمجنى عليه لتحقيق هدف ما، سواء الاعتراف أو الحصول على معلومات أو التخويف أو التمييز أو لأي سبب كان. فالآلام الشديدة التي تعتبر نتيجة إجرامية سببها المباشر هو فعل التعذيب ذاته، أو السلوك الإجرامي لفعل التعذيب.

يعتبر الشخص الموقوف أو المتهم الذي ألقى عليه القبض وهو بصحة عقلية وجسدية جيدة، ثم يتبيّن مباشرة بعد إطلاق صراحه أنه يعاني من آثار آلام شديدة دليل كاف على تعرّضه للتعذيب، وعبء الإثبات ينتقل إلى السلطة

⁽¹⁾ السببية هي: "الرابطة بين السلوك والنتيجة والتي يكتمل بقيامها الركن المادي للجريمة ويختلف بإبعادها أو إنقطاعها" راجع: عادل بن محمد التويجري، المرجع السابق، ص151.

⁽²⁾ الأستاذ محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص43 . د/ سوسن تمرخان بكرة، المرجع السابق، ص356.

التي كانت تشرف أو تسيطر على الضحية بأنها لم ترتكب جريمة التعذيب، فالعبرة في جريمة التعذيب هو تحقق النتيجة الإجرامية، مع توافر علم الجاني وإرادته، ورابطة السببية تبقى مفترضة⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الركن المعنوي :

إن قيام الجريمة يفترض بالضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بها في أية صورة ثمت، وبين السلوك والنتيجة المرتبة عنه⁽²⁾، أي أن تنسن للفاعل الواقعه الجرمه وأن يثبت أن من صدر عنه السلوك صدر عنه بإرادة واعية آثمه. وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية، إلا إذا إتجهت الإرادة إلى إرتكاب وقائع يجرمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتسمى هذه الحالة الإرادة الإجرامية، والتي تكون العنصر المعنوي في كل جريمة.

وبعبارة أخرى لا تقوم الجريمة من الناحية الجنائية، إلا إذا تحقق الإعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، عن طريق سلوك يجرمه القانون، صادر عن إرادة آثمة أو إجرامية⁽³⁾، ويعتبر بالإرادة متى كانت صادرة عن شخص أهلاً للمسؤولية الجنائية، لأن قيام هذه الأخيرة مرهون بتوافر عنصري الخطأ والأهلية لدى الجاني.

يحتل الركن المعنوي أهمية خاصة، لأنه لا يمكن قيام جريمة ما دون توافره.المشرع الجنائي عند تحديده للمسؤولية الجنائية، ومدى قيامها في حق الجاني، يستند للركن المعنوي، فلا يسأل إنسان عن سلوك ما، إذا لم تقم رابطة أو صلة نفسية بينه وبين السلوك أي الماديات المكونة له. وبعبارة أخرى فإن الركن المعنوي في الجريمة، هو تلك العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، تبدو فيها سيطرة هذا الأخير على السلوك وأثاره، وهي علاقة تكون محل لوم القانون على إتيانها، فيسبغ عليها عدم المشروعية⁽⁴⁾، وهو ما يعني أن الركن المعنوي، عبارة عن الأصول النفسية للجريمة والسيطرة عليها⁽⁵⁾.

جريمة التعذيب جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد العام و القصد الخاص.

الفرع الأول : القصد الجنائي العام :

القصد الجنائي العام هو القصد في أبسط صوره، وهو إتجاه الإرادة الإجرامية لارتكاب الجريمة مع علم الجنائي بعناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصري الإرادة والعلم فقط، وهو قصد يجب توافره في جميع أنواع الجرائم⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ د/ سوسن تمرخان بكة، المرجع نفسه، ص 356.

⁽²⁾ Jacques Leroy, Droit Pénal Général, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2003, page 230.

⁽³⁾ تختلف درجة المساهمة النفسية للجاني في إتيان السلوك المجرم ، فقد تتسع وتضيق بحسب ما إذا كان الخطأ خطأ عمديا، أي توافر القصد الجنائي، أو كان الخطأ خطأ غير عمدي، فتقوم بالأول الجرائم العمدية، وتقوم بالثانية الجرائم غير العمدية، وهو جوهر الركن المعنوي.

⁽⁴⁾ د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية للركن المعنوي في الجرائم العمدية دار النهضة العربية ، الطبعة 3، 1988، ص 8.

⁽⁵⁾ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 518.

⁽⁶⁾ د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر، 2002، ص 261.

والملاحظ أن جميع الجرائم العمدية أو القصدية تقوم على توافر القصد العام⁽¹⁾، إذ يكفي لقيامها إتيان الفاعل لسلوكه عن إرادة واعية والتجاهل لارتكابه، مع علمه-مرتكب الفعل - بتوافر أركان الجريمة .

القصد الجنائي العام في جريمة التعذيب، يتمثل في إنصراف إرادة الجنائي إلى إرتكاب الأفعال والممارسات التي تعد كذلك (جريدة تعذيب)، أي تتجه إرادته إلى إرتكاب السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة، سواء كان تعذيب جسدي أو معنوي، كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في المعاناة أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي الذي يلحق بشخص المجنى عليه. ويشترط أيضاً أن يكون الجنائي على علم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، ولا يمكنه التمسك بالجهل بالقانون لأنه لا يعذر أحد بذلك.

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص :

إذا كان القصد الجنائي العام ضرورياً لقيام كافة الجرائم العمدية ، فقد يشترط القانون علاوة على القصد العام قصداً خاصاً⁽²⁾ لقيام بعض الجرائم.

القصد الجنائي الخاص، هو إتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة إضافة إلى عنصري العلم والإرادة، فإذا كان القصد الأول يقوم على هاذين العنصرين المنصرين إلى أركان الجريمة العامة، فإن القصد الخاص لا يكتفى بذلك، فيتطلب عنصراً إضافياً يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة ومعينة⁽³⁾، أو هو نية دفعها إلى السلوك باعث خاص، وبالتالي يجب أن تتجه إرادة الجنائي نحو تحقيق الغاية التي يحددها القانون وهو قصد يشترط المشرع الجنائي توافره في جرائم معينة، والعبرة في تحديد ما إذا كان قانون العقوبات يكتفي لقيام الجريمة بالقصد الجنائي العام، أو يشترط توافر القصد الخاص بجانبه، يتم بالرجوع للنص الجنائي الجرم للسلوك لتقرير ذلك، فمثلاً يستعمل المشرع بعض العبارات التي تفيد أنها تشترط توافر القصد الخاص.

ففي جريمة التعذيب، يشترط القانون إضافة إلى القصد الجنائي العام، توفر القصد الخاص، أي الغاية التي يقصد بها الجنائي من سلوكه الإجرامي، والمتمثلة في إيلام المجنى عليه والتسبب له في معاناة شديدة مع التلذذ بذلك، وهذا يتطلب أن تكون للجنائي عقلية خاصة لإحداث ذلك، وهو ما عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتي جوان بـ *état d'esprit*⁽⁴⁾.

(1) د/ نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 345.

(2) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 105.

(3) د/ نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 346.

(4) د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 64.

فإذا إنفتت هذه النية المحددة (القصد الخاص)، تنتفي جريمة التعذيب، ويكون الفعل عملاً من أفعال العنف^(١).

في هذا السياق، وبالنسبة لمرتكبي أفعال ختان الإناث، اعتاد القضاء الفرنسي على متابعتهم بإرتكاب جرم بتر أحد أعضاء الجسم وليس تعذيبها، لكون الجاني لا يقصد ب فعلته هذه إيلام الضحية، وإنما تكرارا وحفظا على عادات قديمة⁽²⁾.

المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة، فقد يكون الغرض من ذلك الحصول على إعترافات مهما كانت طبيعتها، أو معلومات، أو الإنقاص من الجني عليه، أو لأي سبب آخر، فالجريمة تقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت إلى القيام بها.

ما يمكن إستخلاصه من نصوص المواد المجرمة للتعذيب⁽³⁾، أن المشرع الجزائري لم يحصر جريمة التعذيب في الأفعال الماسة بالسلامة البدنية والمعنوية التي قد يأتيها الموظفين فقط، وإنما قد تقع الجريمة من جانبهم أو من غيرهم من الأشخاص العاديين غير أنه ميز في العقوبة المقررة لكليهما، كما وسع من السلوك الجرم الذي يقع من الموظف، حيث جرم المشرع إلى جانب ممارسة التعذيب أو التحرير ضد عليه أو الأمر بمارسه، موافقة أو سكوت الموظف على أفعال التعذيب، فالمادة 263 مكرر 2 التي تنص على جريمة التعذيب المرتكبة من قبل الموظفين العموميين تشترط⁽⁴⁾ :

-أن يكون الجاني موظف : وقد سبق لنا تعريفه في المطلب الأول.

-أن يوافق الموظف أو يسكت عن أفعال التعذيب: الموافقة تصرف إيجابي يعكس رضا الشخص(الموظف) عن أعمال التعذيب، فرغم أن الموظف أو الرئيس لم يقم ب مباشرة أعمال التعذيب بنفسه، ولم يحرض على إرتكابها ولم يأمر بعمارتها، إلا أن رضاه بها، يجعل من فعله هذا سلوكاً مجرماً يعاقب عليه القانون.

أما السكوت فهو تصرف سلبي، فرغم عدم قيام الرئيس بأعمال التعذيب، إلا أن سكوته عنها مع شرط علمه بها يعتبر رضاء منه بتلك الجريمة، فيعاقبه القانون على ذلك.

يوجد فرق بين الأمر بالتعذيب والموافقة على التعذيب، ينحصر فيمن يبدأ بالمبادرة بقرار التعذيب، ففي الأمر بالتعذيب تكون زمام المبادرة من الرئيس، فهو الذي يبادر بالإفصاح عن إرادته لمرؤوسه بتعذيب المتهم للحصول منه على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر. بينما في الموافقة على التعذيب، الذي يبدأ بالمبادرة هو المرؤوس، حيث يكون قد مارس أعمال أو أفعال التعذيب ضد الضحية، أو يطلب من رئيسه الإداري الإذن له بتعذيب المتهم (موافقة سابقة عن إرتكاب الجريمة)، فيجد هذا الطلب قبولاً واستحساناً لدى الرئيس فإذاً له بذلك، وليس ثمة فارق بينهما في النتيجة المترتبة، فكل منهما تقوم به الجريمة وكلاً منها نتيجة لإرادة الرئيس، وهذا يختلفان عن الموافقة اللاحقة من الرئيس للمرؤوس وذلك بعد تمام إرتكاب جريمة التعذيب. فالفرض في الأخيرة أن يقوم المرؤوس بتعذيب المتهم ويحصل منه على الاعتراف المطلوب، وبعد تمام التعذيب يعرض الأمر على الرئيس الذي يقر هذا العمل، ومن ثم

⁽¹⁾ راجع : المادة 263 مكرر من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.

⁽²⁾ د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 67.

⁽³⁾ راجع : المادتين 263 مكرر - 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.

⁽⁴⁾ راجع : الفقرة الثالثة من المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.

فإقراره هذا هو موافقة لاحقة. هذه الموافقة لا تقوم بها جريمة الأمر بالتعذيب لأنها من قبيل الرضا والاستحسان لما تم، ولا تصلح أيضاً لأن تكون أمراً أو إذناً بالتعذيب، لأنها لاحقة لتمام وقوع الجريمة.

تحريم مثل هذا التصرف الذي يقوم به الموظف والمعاقبة عليه، هدفه حمل الموظفين الذين يصل إلى علمهم إرتكاب جرائم التعذيب إلى التبليغ عنها. وهو نفس ما أخذ به القانون الدولي في إتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت على أن الرئيس السلمي يمكن أن يسأل جنائياً ليس فقط لأنه أمر أو حد أو خطط لأعمال إجرامية تم إرتكابها من طرف مرؤوسه، لكن قد يسأل أيضاً إذا لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو العقاب على التصرفات المحرمة الصادرة عن مرؤوسه، وهو ما لاحظه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بأن كل شخص في مركز السلطة لا يجب مساءلته شخصياً على إصداره أوامر غير شرعية لإرتكاب جريمة وفق هذا النظام الأساسي فقط، وإنما يجب مساءلته أيضاً على عدم منعه إرتكاب الجريمة أو لعدم اعتراضه على ذلك⁽¹⁾.

المشرع الجزائري أخذ بالمسؤولية عن الأفعال السلبية، وهي تختلف في طبيعتها القانونية عن المسؤولية الناشئة عن الممارسة أو التحريرض أو الأمر بعمارة التعذيب الناجمة عن المبادئ العامة للمسؤولية، أما المسؤولية الناشئة عن الأفعال السلبية، فهي تتعلق بالقاعدة القائلة أنه لا مسؤولية جنائية على الإهمال إلا إذا نص القانون على وجوب التصرف⁽²⁾.

قائمة المراجع :

*القوانين :

1- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعديل والمتمم لقانون العقوبات

باللغة العربية :

*الكتب والمؤلفات :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2002.

4- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، 1993.

5- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

(1) عبد الرزاق غربي، المرجع السابق، ص 101.

(2) عبد الرزاق غربي، المرجع السابق، ص 102.

- 6- سوسن ترخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 7- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، الطبعة 4 ، 1977 .
- 8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnon، الجزائر . 2002.
- 9- محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بنغازي، ليبيا، طبعة 2 1999.
- 10- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 .
- 11- منصور رحmani، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2003 .

*المذكرات :

- 1- رفيق صيودة، مسؤولية الرئيس والمسؤول أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق، المركز الجامعي سوق أهراس، 2010 .
- 2- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000 .

باللغة الأجنبية :

1 -Jean Languier, Droit pénal général, édition Dalloz, 2003

2 -Jacques Leroy, Droit Pénal Général, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2003

أبعاد إنسانية من حياة رسول الله الأسرية



فضيلة الأستاذ الدكتور : حميد مسراز

باحث في فقه الأسرة – المملكة المغربية

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و على اله و صحبه أجمعين ، أما بعد ، فلا زالت الإنسانية في حاجة لأنموذج أسري واقعي تسترشد به في زمن العولمة و الحداثة و في وقت تناقلت فيه الأفكار و الرؤى التي تنظر للأسرة وإذا لا خلاف في أن كل تلك النظريات الحديثة و المحدثة لم تستطع حل مشاكل الأسرة و إشكالياتها المتعددة (من ارتفاع نسب الطلاق وإهمال الأطفال وفسو الزنا و ظهور ما يسمى بالأم العازبة) فلا شك أن حلها يحتاج لدستور أسري واقعي يعترف بالإنسان و ينشد صناعته من مخزن التربية و الأخلاق و القيم ، و خير أنموذج أسري على الأمة أن ترجع إليه ، بيت رسول الله صلى عليه وسلم ، فهو بيت التوحيد و الدعوة إلى الله و هو بيت الأخلاق و القيم و العمران بل هو بيت صناعة الإنسان بامتياز و نظرا لأن صناعة الإنسان تستلزم الاعتراف به و بكينونته و ذاته المادية و الروحية فلا شك أن الكشف عن معالم الإنسانية من داخل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم للأمة طريقة واضحا لما يجب أن تكون عليه الأسرة إن هي أرادت أن تلعب دورها الحضاري المنوط بها.

❖ الإنسانية في التصور الإسلامي :

كرم الإسلام للإنسان و جعله خليفة في الأرض بما أوده في من خصائص تيزه عن باقي المخلوقات قال تعالى : ولقد كرمَنَا بْنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۚ¹.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور : فالتكريم منظور فيه إلى تكريمه في ذاته والتفضيل منظور فيه إلى تشريفه فوق غيره على أنه فضله بالعقل الذي به استصلاح شؤونه ودفع الأضرار عنه وبأنواع المعرفة والعلوم ² لقد اعنى الإسلام بالإنسان عنابة خاصة يقول الدكتور القرضاوي : إن كل دارس للإسلام في كتابه و سنة رسوله يتبين له بجلاء أنه وجه عنابة باللغة إلى الجانب الإنساني وأعطاه مساحة رحبة من رقعة تعاليمه و توجيهاته و تشريعاته³.

¹ سوره الإسراء الآية 70

² التحرير و التنوير 164/15

³ الخصائص العامة للإسلام يوسف القرضاوي ص 57 ط 2 مؤسسة الرسالة 1421

وبالرغم من هذا الاهتمام ، فقد شق على الباحثين تعريف الإنسانية، يقول الأستاذ عبود: "ولا تعريف للإنسانية سوى أنها الإنسانية ، فالإنسانية غنية عن كل تعريف و أي تعريف لها يؤدي إلى غموض أكثر مما يؤدي على إلقاء الضوء عليها" ¹.

و مهما يكن من صعوبة التعريف فقد حاول بعض الباحثين الإحاطة بالصطلاح ، فعرفها الفيروز أبادي" بأنها خلاف البهيمية و جملة الصفات التي تميز الإنسان أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات " ² و الدكتور عبود" بأنها مجموعة من الملكات و الموهاب الفطرية التي تدرس منفصلة إحداها عن الأخرى بغرض الدراسة وحدها و لكنها بطبيعتها متداخلة و متكاملة و متفاعلة ليصدر عنها مجتمعة ذلك السلوك الكلي المعقد و المادي و الروحي و النفسي و الاجتماعي الذي به تعرف الشخصية في خارج إطارها المادي " ³ و الذي نخلص إليه بعد الجمع بين التعريفين أن الإنسانية هي مجموعة من الموهاب و الملكات التي تميز الإنسان عن غيره، موهاب تدل على طبيعته و حقيقته و صفتة و دوره الذي أنيط به و الذي نؤكد أنه الإسلام راعى الإنسانية في جميع أحكماته و تشرعياته بل جعلها مقصدًا من مقاصده بضوابط و أسس نعتقد أن تحقيق الإنسانية مرتبطة بها ارتباطا وثيقا و منها :

﴿ التوحيد : ﴾

إن بلوغ الإنسان لمستوى الإنسانية الحقة مقترن بتتوحيد الله وإفراده بالعبودية ، فهو الذي خلقه وكرمه و جعله خليفة في الأرض ، وهو الذي خلق الناس متساوين لا فرق بينهم في أصل الخلقة قال تعالى : يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ⁴ لذلك نقول : إن الإنسانية في التصور الإسلامي مرتبطة بإفراد الله بالعبودية دون سواه ليصبح الإنسان سيد الكون لا يخضع ولا يتذلل إلا لخالقه و موجده.

﴿ الأخلاق والقيم : ﴾

فلا سو ولا رقي لمستوى الكمال الإنساني إلا بالأخلاق و القيم ، ذلك الكمال الذي قد يضيع كلما غلب على الإنسان جانبه المادي، فيرتبط نظره بالدنيا و مصالحها و يغيب بعد القيم و الأخلاق و التزكية ، لذلك كانت التزكية من مقاصد الإسلام العليا ، لتنقل الإنسان إلى مدارج الكمال الإنساني بدعوته للتخلق بالصبر و الصدق و الإحسان و الكرم و الرحمة وهي قيم تهدف إلى تكوين مجتمع إنساني في سلوكياته و معاملاته .

إن بعد الأخلاق و القيم يجعل من العيش الإنساني عيشاً ذا معنى رفيع يلفه الحب و التعاون و التآخي و من الحياة البشرية حياة رسالية همها الاستخلاف و التعمير .

¹ الملامح العامة للمجتمع الإسلامي د عبد الغني عبود 68/9 ط 1979 دار الفكر العربي

² البحر المحيط في التفسير أبو حيان الاندلسي 1/4 دار الفكر

³ الملامح العامة د عبد الغني عبود ص 69

⁴ سورة الحجرات الآية 13

► الاستخلاف و التعمير :

من أسس تكريم الإنسان و ضمان إنسانيته ، فهم الوجود و ترك بصمة العمran ، فالله سبحانه و تعالى لم يخلق الناس عبثا دون هدف بل كلفهم بهمة التعمير الذي تتطلب التعاون و التكافل و الاحترام و التقدير قال تعالى : " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا و أنكم إلينا لا ترجعون " ¹، لذلك كان التعمير بمختلف مستوياته ضامن لإنسانية الإنسان لما يضمنه له من تحقيق حمل الأمانة التي كلف بها قل تعالى : " إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض و الجبال فأبین أن يحملنها و حملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا " ².

► بيت النبي معلم و دلالات :

إن المتأمل في بيت النبي ليجده زاخرا بألوان الدلالات و العبر التي على الأمة أن تعيها إن هي أرادت بناء جيل متفرد يحمل هم الدعوة و يصبو لتحقيق الشريعة ، و الوقوف عند أهم معلم هذا البيت يتطلب الوقوف عند بيت خديجة و هي الزوجة التي لم يتزوج غيرها حتى أسلمت الروح لبارئها و عند أزواج النبي و أبنائه .

► خديجة في بيت النبي :

تزوجها النبي و هي التي رأت أخلاق الرجلة و الوفاء و الأمانة شاخصة في محمد بن عبد الله، فبادرت لخطبته، فكان الزواج الميمون التي أثمر أعظم بيت في التاريخ ، هي الطاهرة في الجاهلية و الإسلام و هي التي شهد لها التاريخ بوقوفها إلى جنب رسول الله في أصعب الظروف و أشدتها قساوة ، لقد أعطت أمينا خديجة أنموذجا للزوجة المساندة لزوجها في وقت العسر و الشلة كما أعطى الزوج النبي أنموذجا للزوج الحب الوفي لها في الحياة و بعد الممات ، روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ، كان رسول الله ص إذا ذكر خديجة أثنتي عليها فأحسن الثناء قالت فغرت يوما فقلت ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدقين قد أبدلك الله تعالى خيرا منها فقال ما أبدليني الله عز وجل خيرا منها قد أمنت بي وكفر الناس و صدقتي إذ كذبني الناس ووasti ni بالها إذ ادخرني الناس ورزقني الله تعالى أولادها إذ حرمني أولاد الناس ³.

لقد كان بيت خديجة بيت الدعوة إلى الله و بيت الأخلاق الفاضلة مما خرجت منه إلا وقد أدت رسالتها و بشرت بأفضل الجزاء بيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب ⁴.

► أزواج في بيت النبي :

توفيت خديجة، فتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعا بعشرة أزواج هن سودة بنت زمعة و عائشة و حفصة وأم سلمة و رملة بنت أبي سفيان و زينب بنت جحش و زينب بنت خزيمة وميمونة بنت الحارث وجويرية وصفية ، أزواج مختلفات في العمر و الجمال وفي البكاره و الثيوبه و في الصفات و الأنساب، فكانت حياتها مليئة بالبر والرحمة ، والحبة و الموده و الفرح و الحزن ، و الغيرة و الخصوم ، و المعاناة و ضيق الحال إنها حياة حافلة بالأحداث الإنسانية التي تعبر عن تكريم الإنسان و الاعتراف بفطرته ، بل تعبر عن أهمية الأسرة في بناء شخصية الفرد

¹سورة المؤمنون الآية 115

²سورة الأحزاب الآية 27

³مسند الإمام أحمد بباب حديث عائشة 150/6

⁴سنن البيهقي الكبرى بباب تسمية أزواج النبي 70/7

ال المسلم ، لقد عبر رسول الله عن الرحمة في حياته الأسرية حينما تزوج بسودة بنت زمعة و حين تراجع عن طلاقها لما خاف إذانتها و إحراجها فما كان منها إلا أن تلقيت إشارة الرحمة فوهبت يومها لأحب نساء النبي عائشة، تلك البكر التي كان نصيبها من الحبة القلبية ما لم يكن لغيرها فقال عليه السلام معلنا عن ذلك : اللهم هذا قسمي في أملي فلا تلمني فيما تملك و لا أملك ^١ وإذا كانت حبة عائشة من الأمور التي لم يستطع عليه السلام إخفاءها فقد كان حنوه على أزواجه باديا إرضاءهن و استجلاباً لمودتهن و إبقاء خواطرها كما فعل مع حفصة و كان عده بين نسائه ساطعاً و كان حزمه في اتخاذ القرار لما خيرهن بين المكوث معه أو الطلاق لما سأله الإتفاق وما هجرهن شهراً فارقاً ، إنها حياة لم تسلم من غيرة نسائه كما في قصة زينب و مارية و الجونية و لم تعرف الرخاء فقط بل المكافحة والصبر على ضيق الحال، عن عائشة ، أنها قالت : مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^٢

و على الاتهامات الباطلة التي مست عرض أظهرت بيت في الوجود كما في حادثة الإفك . لقد أعطى بيت رسول الله أنموذجاً لحياة إنسانية واقعية تلمس تفاصيل الحياة البشرية التي تعترى بها الأحوال الإنسانية المختلفة فما علينا إلا تلمس أبعادها الإنسانية .

﴿أَبْنَاءٌ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ﴾ :

ولد للنبي أبناء ذكوراً و إناثاً من خديجة و مارية ، ولد له من الذكور القاسم و عبد الله و إبراهيم و من الإناث زينب و رقية و أم كلثوم وفاطمة فإذا رزاً فقد الذكور وهم صغاراً و الذي خلف حزناً عميقاً في نفسه حيث قال في وفاة ابنه إبراهيم إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزُنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ، يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ³ فقد كان في معاملته لبناته و أبنائهن دليل على تكريم المرأة و مساواتها الفعلية للذكر ، لقد كان في احترام رسول الله لبناته دعوة لاحترام الأبناء داخل الأسرة، فقد كان عليه السلام يقبل فاطمة و يجلسها مجلسه تكريماً لها و إعلاناً لحبه لها و كان يشاور بناته في تزويجهن اعترافاً منه بحرية الاختيار كما أجار ابنته زينب لما أجرت زوجها الربيع بن العاص وأصلاح بين علي و فاطمة إصلاحاً عن رحمته بالبنات و عدم عضلها و الصلح بينهن وأزواجهن ، وإذا كان عطفه على بناته قد بلغ مبلغاً عظيماً فقد قدم في تعامله مع أحفاده: الحسن و الحسين و أميمة بنت زينب دروساً لكيفية تربية الأبناء و توجيههم داخل الأسرة برحمتها و مداعبتهم و مصاحبتهم في جميع أحوالهم تربية و تهذيباً .

لقد كان بيت النبي بيت تربية و علم، بيت خرج رجالاً و نساء شهد التاريخ بصلاحهم و دورهم الرائد في صناعة الحضارة الإسلامية .

1 المستدرك على الصحيحين الحاكم البسياضوري كتاب النكاح دار الكتب العلمية - بيروت ط 1 ، 1411 - 1990

2 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين الهندي البرهان فوري الحق : بكري حيان - صفة السقا المؤسسة الرسالة ط 5 1401

³ صحيح البخاري كتاب الجنائز باب قول النبي إنا بكم لمحزنون 439/1

❖ أبعاد إنسانية من حياة رسول الله الأسرية :

إن المتبع لعلماء بيت النبي يتبيّن له بالملموس حضور البعد الإنساني في حياته الأسرية، فهو بيت التوحيد والأخلاق وهو بيت التعمير والاستخلاف وهي أُسس قد نجد تجلياتها من خلال العناصر الآتية:

• الاعتراف بالفطرة :

خلق الله تعالى الإنسان مزوداً بفطرة هي مجمع الملائكة والموهبة والأشاعر والأحساس ففطرة الإنسان هي البنية التي خلق عليها الإنسان في بعديها المادي والروحي¹ ، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور : الفطرة الخلقة أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ، ففطر الإنسان هي ما فطر أي خلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً أي جسداً وعقلاً² ، فإذا صرفت إلى الخير كان للفرد ول مجتمعه نصيب منها وإذا صرفت اتجاه الشر كان له ول المجتمع كفل منها . إن اعتراف البيت بالفطرة و توجيهها و التعامل وفقها يجعل من البيت بيت مودة و رحمة و تسامح، واستقرار وسعادة، من هنا نفهم اعتراف رسول الله بالفطرة داخل بيته وتعامله وفقها فقد كان عليه السلام يبلي محبته لأزواجه و يعلن إرضاءه لهن و يكشف رحمته للأبناء ويتجاوز عن الزلات»، لقد كان بيت رسول الله بيت اعتراف بالأحساس و المشاعر التي تخالج النفس البشرية تلك النفس التي تحتاج إلى من يحنو عليها ويقدرها و يصون كرامتها، لذلك نقول إن الاعتراف بالفطرة داخل بيت رسول الله هو اعتراف بإنسانية الإنسان .

• حرية الاختيار :

اعتبر الشرع الحرية مقصداً من مقاصده و حذر من الاعتداء عليها لما في ذلك من استنقاص ل الإنسانية والإنسان و هدر لما يجب أن يقوم به من مهمة الاستخلاف والتعمير وتأسيساً على ذلك جاءت الشريعة بأحكام كثيرة تهدف إلى حفظ حرية الإنسان يقول الشيخ الطاهر بن عاشور : إن استواء أفراد الأمة في تصرفهم في أنفسهم مقصد أصلي من مقاصد الشريعة وذلك هو المراد بالحرية ٣ ، وإذ جعلت الشريعة الحرية مقصداً من مقاصدتها ، فقد كان بيت رسول الله ترجمة عملية لها ، فقد كان نساؤه يراجعنه في كثير من الأمور وهو أمر لم يقتنع به عمر رضي الله عنه حتى سأله ابنته حفصة ، كما خيرهن بين البقاء معه أو تسريحهن لما اشتكيهن ضيق الإنفاق إعلاناً بأن الحياة الزوجية هي حياة اختيار و ليست حياة إجبار كما خير علياً بين الإبقاء على عصمة ابنته فاطمة أو فراقها لما هم بزواج بنت عدو الله أبي جهل فدل كل ذلك على أن الحرية شرط أساس لضمان إنسانية الإنسان داخل الأسرة .

• محض الأخلاق والقيم :

قد يجد المرء نفسه مشدوباً أمّا مشهد الأخلاق داخل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان بيته عليه السلام بيت وفاء يدل على صدق الحبّة التي قد تجمع بين الأزواج ولقد مر معنا وفاؤه لخديجة حية وميّة كما كان بيته صبر على الشدائـد والمحن: مخـنة الحصار ومحنة الإفك ومحنة الدعـوة إلى الله وبـيت عـفو وتسامـح كما في قصـة عائشـة حينـما أـسقطـت صـفـحة الطـعام وبـيت رـحـمة بالـأـزـواـج والأـطـفـال كما في تعـاملـه مع سـودـة والـحسـن و

¹ مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة عبد المجيد النجار دار الغرب الإسلامي ط1 2006 ص 87

²-مقاصد الشريعة الطاهر بن عاشور دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ط 2 2001/1421. ص 198

3- نفسه ص 309

الحسين وأميّمة بنت زينب إنّه فعلاً بيت أخلاق وقيم و لقد صدق الله تعالى حينما أشاد بخلق نبيه فقال وإنك لعلى خلق عظيم¹.

• المشاركة في التعليم والسياسة والحياة العامة :

لقد كان بيت رسول الله بيت علم ومشاركة في الحياة العامة ، فقد كانت أمّنا عائشة أول مرجع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم يرجع إليه قل الزهرى : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمّهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل² و كان عمر رضي الله عنه يحيى عليها كل ما تعلق بأحكام النساء وبأحوال النبي الّبيتية ، لا يضاهيها في هذا الاختصاص أحد من النساء على الإطلاق³ ، كما ساهمت أم سلمة في رأب الصدع بين المؤمنين حينما أشارت على رسول الله بمشورتها الموفقة في صلح الحديبية أما زينب بنت خزيمة أم المساكين فقد كانت كثيرة التصدق على الفقراء و المحتاجين مشاركة منها في العمل الاجتماعي الذي يحتاجه المجتمع ، لقد كان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته مشاركاً في كل تفاصيل الحياة العامة ليتأكد دوره في بناء صرح الأمة الحضاري .

وخلصة القول : فلا صلاح للأسرة المسلمة إلا إذا استحضرت البعد الإنساني داخلها و لا شك أن المتبع لحياة رسول الله الأسرية يتبيّن له ذلك فهو بيت اعتراف بالفطرة و الأخلاق وهو بيت حرية لا عبودية فيه إلا لله تعالى كما هو بيت عمران ومشاركة في الحياة العامة. إنه أنموذج للاعتراف بالإنسان داخل الأسرة . فيما على الأسرة المسلمة إلا الإقتداء به إن هي أرادت تكريّم الإنسان ومشاركة في الصرح الحضاري للأمة و الحمد لله رب العالمين

¹ سورة القلم الآية 4

² الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني تج على محمد البجاوي ط 1 دار الجبل 1992/360

³ عائشة و السياسة سعيد الأفغاني ص 15 طبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر القاهرة 1975

المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور بماليزيا نموذجاً"



عبد العزيز خنفوسى : أستاذ مساعد قسم (أ) كلية الحقوق

والعلوم السياسية- جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر

azizkhanfouci@yahoo.fr البريد الإلكتروني :

الملخص : تبدأ الدراسة بالوقوف على الدلائل التاريخية التي تبرز نشأة المؤسسات الزكوية في دولة ماليزيا، ثم ننتقل بعد ذلك إلى إبراز جل الآليات التي تم الاعتماد عليها في تطوير قوانين الزكاة وصدقة الفطر. وهذا دون إهمال الحديث عن الكيفية التي نشأت بها مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور بماليزيا، والطرق التي تعتمد عليها في صرف الزكاة الجمعة من المزكين. كما نحاول أن نبرز جل المشاريع الاستثمارية المعتمدة داخل هذه المؤسسات الزكوية، وآليات عملها وفق برنامج التنمية الاقتصادية، ثم نختتم الدراسة بالنتائج والتوصيات والمراجع.

الكلمات المفتاحية : المؤسسات الزكوية بماليزيا، قوانين الزكاة وصدقة الفطر، آليات عمل المشاريع الاستثمارية، برنامج التنمية الاقتصادية.

Abstract :

The study begins by standing on the historical evidence that highlights the emergence of zakat institutions in the State of Malaysia, then move to the highlight Gel mechanisms that have been reliable in the development of the laws of Zakat and mushrooms charity. And this without neglecting to talk about how they originated by the Zakat Foundation's mandate Sale Ngor, Malaysia, and the ways that depend on them in the disbursement of Zakat collected from Zakat payers. Also try to highlight the bulk of approved investment projects within these institutions zakat, and mechanisms of action according to the economic development program, and then conclude the study the findings and recommendations and references.

Keywords:

zakat institutions in Malaysia, zakat and charity laws mushrooms, mechanisms of action of the investment projects, economic development program.

*المقدمة :

تعد إدارة الزكاة من ضمن مسؤوليات الدولة، حيث إن ولـي الأمر له الحق الشرعي في جباية أموال الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وعلى رأسها حـصص الفقراء والمساكين، وذلك من أجل تحقيق التكافـل الاجتماعي في المجتمع المسلم. وقبل وجود مؤسسة جباية أموال الزكاة وصرفها لمدة طويلة، كان معظم المـزكـين يدفعون الزكـاة بأنفسـهم إلى الأفرادـ الذين يستحقـونـهاـ مـباـشرـةـ إلىـ أنـ جاءـتـ فـكـرةـ إـنشـاءـ "ـمـؤـسـسـةـ الزـكـاةـ"ـ لـتـقـومـ بـمـسـؤـلـيـةـ جـبـاـيـةـ الزـكـاةـ وـصـرـفـهـاـ،ـ وـتـعـمـلـ وـفـقـاـ لـلـأـوـقـاتـ الـتيـ تـنـاسـبـ معـ الغـرـضـ لـرـفـعـ الـمـسـطـوـيـ الـاقـتصـاديـ لـمـسـتـحـقـيـ الزـكـاةـ.

ويشهد العالم الإسلامي وجود مؤسسات مختلفة تتـكـفـلـ بـأـمـرـ الزـكـاةـ،ـ وـهـيـ تـخـتـلـفـ مـنـ دـوـلـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ الـتـيـ أـنـشـأـتـ مـؤـسـسـةـ زـكـوـيـةـ حـكـوـمـيـةـ تـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ،ـ وـالـتـيـ جـعـلـتـ الزـكـاةـ جـزـءـاـ مـنـ نـظـامـهـ الـمـالـيـ،ـ وـجـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ أـنـشـأـتـ مـؤـسـسـةـ زـكـوـيـةـ تـحـتـ إـشـرـافـ الدـوـلـةـ إـشـرـافـاـ مـالـيـاـ إـدـارـيـاـ.ـ وـقـدـ نـجـدـ فـيـ بـعـضـ الـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ مـؤـسـسـاتـ زـكـوـيـةـ خـاصـةـ،ـ وـأـخـرـىـ فـرـديـةـ.ـ وـتـتـولـيـ مـؤـسـسـاتـ الزـكـاةـ السـابـقـةـ أـيـاـ كـانـ نـوعـهـاـ مـهـمـةـ جـمـعـ الـزـكـاةـ مـنـ الـمـكـلـفـينـ وـتـوزـعـهـاـ عـلـىـ مـصـارـفـهـاـ الـمـخـلـفـةـ.

كـمـاـ نـجـدـ كـذـلـكـ أـنـ الـمـؤـسـسـةـ الـزـكـوـيـةـ الـمـالـيـزـيـةـ قـدـ وـضـعـتـ عـدـةـ بـرـامـجـ مـنـاسـبـةـ لـتـحـقـيقـ مـصـلـحةـ مـسـتـحـقـيـ الزـكـاةـ مـنـ ضـمـنـهـاـ بـرـامـجـ سـيـتـ بـ"ـتـنـمـيـةـ الـأـصـنـافـ".ـ وـبـالـتـالـيـ إـنـاـ سـنـحـاـوـلـ مـنـ خـلـالـ هـذـهـ الـورـقـةـ الـبـحـثـيـةـ درـاسـةـ إـدـارـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـزـكـوـيـةـ بـمـالـيـزـيـاـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ التـرـكـيزـ عـلـىـ إـحـدـىـ الـوـلـاـيـاتـ وـهـيـ وـلـاـيـةـ "ـسـلاـ نـجـورـ"،ـ حـيـثـ سـنـقـومـ بـدـرـاسـةـ نـظـامـهـاـ وـقـوـانـينـهـاـ الـتـيـ شـرـعـتـ لـغـرـضـ الـحـفـاظـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـمـسـتـحـقـينـ مـنـ الـأـصـنـافـ وـالـأـنـشـطـةـ الـتـيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ وـفـقـ بـرـنـاجـهاـ الـمـعـرـوفـ بـ"ـالـتـنـمـيـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ لـلـأـصـنـافـ".ـ كـمـاـ سـتـتـنـاـوـلـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ بـعـونـ اللـهـ دـورـ إـحـدـىـ الـمـؤـسـسـاتـ الـزـكـوـيـةـ الـمـالـيـزـيـةـ فـيـ مـعـالـجـةـ الـفـقـرـ بـمـالـيـزـيـاـ،ـ لـاـسـيـماـ بـعـدـ تـحـقـيقـهـاـ لـنـجـاحـاتـ عـظـيمـةـ فـيـ التـقـليلـ مـنـ نـسـبةـ الـفـقـرـ فـيـ مـالـيـزـيـاـ عـمـومـاـ وـوـلـاـيـةـ سـلاـ نـجـورـ خـصـوصـاـ.ـ وـيـشـهـدـ الـجـمـعـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـةـ بـذـلـكـ النـجـاحـ حـيـثـ أـصـبـعـ عـدـدـ كـبـيرـ مـنـ الـفـقـرـاءـ تـجـارـاـ نـاجـحـينـ،ـ وـخـرـجـواـ مـنـ دـائـرـةـ الـفـقـرـ،ـ وـأـصـبـعـ بـمـقـدـورـهـمـ أـنـ يـنـفـقـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـأـهـلـيـهـمـ.ـ وـمـنـ ثـمـ إـنـاـ نـدـعـوـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـنـ تـسـاـهـمـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ فـيـ إـفـادـةـ الـقـرـاءـ وـالـبـاحـثـيـنـ وـالـجـهـاتـ الـمـسـؤـلـةـ بـأـمـوـالـ الزـكـاةـ فـيـ الـجـزـائـرـ خـصـوصـاـ،ـ وـفـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ عـمـومـاـ،ـ وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ وـالـمـعـينـ.

*الموضوع الرئيسي للبحث: يناقش البحث بصورة رئيسية موضوع المؤسسات الزكوية ودورها في مقاومة الفقر من خلال إتباع برنامج التنمية الاقتصادية، وأضعين في هذه الدراسة التجربة الماليزية كنموذج رائد وناجح يجب الاقتداء به.

*أهداف البحث : يهدف البحث بصورة محددة لـلـآـتـيـ :

- 01- تسلیط الضوء على الخلفيات الأساسية للمؤسسات الزكوية من خلال ما تلعبه من دور في مواجهة الفقر وفق الإطار الإسلامي.
- 02- دراسة دور المؤسسات الزكوية في جمع الزكاة من المكلفين وتوزيعها على المصارف المختلفة، وهذا بتطبيق البرنامج المعروف بـ: "التنمية الاقتصادية للأصناف".

03- دراسة مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور باليزيا كنموذج استطاع أن يحقق نجاحات عظيمة في التقليل من نسبة الفقر.

*منهجية البحث ومصدر المعلومات : نتاج في هذا البحث النهج الوصفي التحليلي المعتمد على البيانات الثانوية كالتقارير والكتب والأوراق العلمية والمهنية ذات الصلة بموضوع البحث.

*تنظيم البحث : ينظم البحث في سبعة محاور بجانب المقدمة، وذلك على النحو التالي :

المحور الأول : يناقش الخلفيات الأساسية للمؤسسات الزكوية في ماليزيا.

المحور الثاني : يتعلق بتطور قوانين الزكاة وصدقة الفطر ونظمها باليزيا.

المحور الثالث : يتكلم عن نشأة مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور وأهدافها.

المحور الرابع : يتحدث عن الكيفية التي يتم بها صرف الزكاة في المؤسسة.

المحور الخامس : يختص بالحديث عن المشاريع الاستثمارية في المؤسسة وفق برنامج التنمية الاقتصادية.

المحور السادس : يناقش آليات المشاريع الاستثمارية في المؤسسة وفق برنامج التنمية الاقتصادية.

المحور السابع : يتعلق بعرض النتائج والمقترنات والتوصيات.

المحور الأول : الخلفيات الأساسية للمؤسسات الزكوية في ماليزيا.

أولاً : لحة تاريخية عن إدارة الزكاة في ماليزيا.

تؤكد الدلائل التاريخية أن دخول الإسلام إلى ماليزيا كان في القرن الأول الهجري - السابع الميلادي⁽¹⁾، حيث كان له أثر كبير في تطور وتصحيح معتقدات وتقالييد وعادات المجتمع الماليزي، ورغم قدم الإسلام بهذه البلاد إلا أنه لا توجد معلومات كافية عن كيفية إدارة أموال الزكاة في بداية تاريخ دخول الإسلام إلى ماليزيا، لذلك فإنه يصعب علينا معرفة شيء عن تلك المرحلة خاصة قبل مجيء الاستعمار.

كما أنه لم تكن هناك طريقة رسمية في إدارة أموال الزكاة قبل الاستعمار عموماً، بل كانت الطريقة التقليدية هي السائدة، وهي دفع الزكاة إلى العلماء والمشايخ ليتولوا بأنفسهم صرفها إلى مصارفها الموجدة في ذلك الوقت، ونظراً إلى أن الناس كانوا يضعون ثقتهن في أولئك العلماء والمشايخ ويحترمونهم لعلمهم ومعرفتهم بأمور الزكاة، وقد كانت الزكاة التي تدفع في ذلك الوقت تنحصر في زكاة الفطر وبعض زكوة الزروع والشمار.⁽²⁾

ومع مجيء الاستعمار البريطاني في النصف الثاني من القرن الثامن عشر اختلفت الأمور، حيث تم الفصل بين أمور الدين والسياسة، فكانت الأمور المتعلقة بالإسلام والعادات الملايوية تقوم بها هيئات مستقلة تابعة لكل ولاية، وتسمى مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية، أما الأمور التي تتعلق بالسياسة والاقتصاد والاجتماع والعلوم والتكنولوجيا كان يقوم بها النظام البريطاني.

ثم بدأ تنظيم رسمي لأمر الزكاة تحت إشراف مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية في كل ولاية، وأول ولاية أنشيء فيها هذا المجلس هي ولاية كلنتان⁽³⁾، والتي أصبحت غنوجا للولايات الأخرى من خلال إنشاء إدارة الزكاة في كل قرية تحت إشراف إمام القرية، وكان جزء من الزكاة يقدم إلى الحكومة لكي تستعين به في الأمور الدينية.

وهكذا تطورت إدارة الزكاة في ماليزيا من وقت الاستعمار إلى يومنا الحاضر، حيث إننا نشهد لها تطورات كبيرة في هذه الأيام خاصة مع وجود مؤسسات مستقلة مختلفة تهتم بجباية أموال الزكاة وصرفها مستعينة في ذلك بوسائل متنوعة بعضها حديث والآخر تقليدي.

ثانياً : المؤسسات الزكوية في ماليزيا.

منذ استقلال ماليزيا في 31 أغسطس 1957 أصبح أمر جباية أموال الزكاة وصرفها في يد السلطان الذي يتربع على عرش كل ولاية من الولايات الماليزية، وبذلك بدأت مرحلة إدارة الدولة للزكاة بماليزيا، حيث صدر قانون الإدراة الدينية الإسلامية سنة 1960 لتنظيم شؤون جباية الزكاة بناء على هذا القانون، ووفقاً لهذا القانون أيضاً منحت لهذه الإدارة سلطة جمع وصرف الزكاة من خلال مؤسسة بيت المال الذي تولى جمع وصرف الزكاة على مستحقيها في ذلك الوقت.⁽⁴⁾

وفي بداية التسعينيات تطورت مؤسسة الزكاة تطولاً كبيراً في إدارتها لأموال الزكاة، فقد بدأت كمؤسسة تحت رعاية بيت المال ثم صارت مؤسسة مستقلة لها سلطة خاصة من حيث جباية أموال الزكاة، وفي نهاية سنة 1990 أنشأ مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتون كوالالمبور شركة "سهاها" مؤسسة التقوى، وعهد المجلس إلى هذه المؤسسة جمع الزكاة، كما أنشأت هذه الشركة بدورها مركزاً خاصاً لجباية الزكاة سمي بـ "مركز جباية تحصيل الزكاة".

ومنذ سنة 1991 أصبح مركز تحصيل الزكاة بمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتون كوالالمبور الجهة الوحيدة الرسمية التي تتولى مسؤولية تحصيل الزكاة وجبايتها، أما بالنسبة لصرف الزكاة فما زال أمرها تحت إدارة مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتون كوالالمبور، والتي يقوم بها بيت المال حتى يومنا هذا.⁽⁵⁾

ثم انتقلت هذه الطريقة في إدارة الزكاة من ولاية برسكتون كوالالمبور إلى ولايات أخرى كولاية سلانجور عام 1994 - حيث أعطى مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور سلطة جمع أموال الزكاة وصرفها إلى مركز الزكاة بسلانجور، وانتقلت إلى ولاية جزيرة فينغ سنة 1995، وولاية ملاكا سنة 1996، وولاية باهنج سنة 1997، وولاية نجري سبيلان سنة 1998، وولاية سراواك سنة 1999. أما بقية الولايات كولان، وترنجانو، وجوهور، وصباح، وبرليس وبيراق، مما يزال أمر جباية أموال الزكاة وصرفها تحت رعاية بيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية.⁽⁶⁾

ثالثاً : خصخصة جباية أموال الزكاة.

تبعد معظم مؤسسات الزكاة الماليزية في هذه الأيام طريقة الخصخصة في شؤون الزكاة، ولكن بعض المؤسسات في الولايات تتبع طريق الخصخصة في جباية أموال الزكاة وصرفها معه، وهذا كمجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلانجور باسم مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية جزيرة فينغ باسم مركز إدارة زكاة جزيرة فينغ، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية سراواك باسم صندوق بيت المال سراواك. أما بعض المؤسسات فإنها تتبع

طريقة الخصخصة في جبائية أموال الزكاة فقط دون صرفها مثل مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برستكتوان كوالالمبور باسم مركز جبائية وتحصيل الزكاة، ومجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية فهانج باسم مركز جبائية الزكاة فهانج، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية ملاكا باسم مركز الزكاة ملاكا، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية نجيري سمبيلان باسم مركز الزكاة نجيري سمبيلان.⁽⁷⁾

أما بقية الولايات التي لا تتبع طريقة الخصخصة، مما زال أمر جبائية أموال الزكاة وصرفها تحت قسم بيت المال التابع للولاية، وهناك ولايات أخرى - كولاية ترنجانو- تتبع طريقة الخصخصة، ولكن السلطة الفعلية ما زالت بيد مجلس الشؤون الإسلامية.

والجدول التالي يبين نظام إدارة الزكاة في ماليزيا.

الجدول رقم (01) : نظام إدارة الزكاة في ماليزيا.

الرقم	أنواع أنظمة "إدارة الزكاة" في ماليزيا	نماذج من المراكز التي تتبع ذلك النظام
1	استقلال مراكز الزكاة تماماً بحيث تتولى بنفسها جبائية الزكاة وصرفها.	-مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلا نجور. -مركز إدارة الزكاة بجزيرة فينغ، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية جزيرة فينغ. -صندوق بيت المال بسر واق، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سرواق.
2	تولي مراكز الزكاة جبائية الزكاة، وقيام المجلس بصرفها.	-مركز جبائية وتحصيل الزكاة، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برستكتوان كوالالمبور. -مركز جبائية زكاة فهانج، مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية فهانج. -مركز زكاة ملاكا، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية ملاكا. -مركز زكاة نجيري سمبيلان، مجلس الشؤون الإسلامية بولاية نجيري سمبيلان.
3	تولي مجلس الشؤون الإسلامية مسؤولية جبائية الزكاة وصرفها معاً.	-قسم الزكاة بولاية قدح. -مجلس الشؤون الإسلامية صباح. -مجلس الشؤون الإسلامية جوهور. -مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية برليس. -مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية بيراق
4	وجود نظام الخصخصة في مركز الزكاة من غير أن يكون له حكم ذاتي مطلق.	-مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية بترنجانو.

تعتبر مراكز جبائية الزكاة وتوزيعها كالعامل لدى مجلس الشؤون الإسلامية، وتقوم هذه المراكز بتسليم حصيلة الزكاة إلى هذه المجالس بعد جمعها، ويقوم المجلس بعد ذلك بدفع أجراً نظير قيامها بجبائية الزكاة، وما تحملته من نفقات في سبيل ذلك. وتشمل هذه النفقات إيجار المكان الذي يمارس فيه المركز نشاطاته، ونفقات إدارية كنفقات الإضاءة والهاتف والتنقل وأجور الموظفين والأدوات والأجهزة المكتبية وما إلى ذلك.

ويكفي القول أن نظام إدارة الزكاة في ماليزيا قد تطور تطوراً بالغاً خاصةً من خلال طريقة خصخصة جبائية أموال الزكاة وصرفها، وقد ازدادت جبائية أموال الزكاة ازدياداً عظيماً في الولايات التي استخدمت هذه الطريقة، وقد شرعت بقية الولايات في دراسة هذه الطريقة وتطبيقاتها فيها.

المحور الثاني : تطور قوانين الزكاة وصدقة الفطر ونظمها بماليزيا.

ينص دستور دولة ماليزيا على أن الدين الرسمى للدولة هو الإسلام، وهذا مكتوب بصراحة في بنده الثالث من الفرع الأول، والسلطان هو رئيس الشؤون الإسلامية لكل ولاية لها سلطان، وأما في الولايات التي ليس لها سلطان فالملك هو رئيس الشؤون الإسلامية لها، وهذا يعني أن في ماليزيا الآن أربعة عشر مجلساً للشؤون الإسلامية، وهذه المجالس هي التي تدير هذه الشؤون، ولكن مجلس كل ولاية إدارة ذاتية مستقلة ولا علاقة له بمجالس الولايات الأخرى.⁽⁸⁾

وتكون أمور الزكاة تحت إدارة مجلس الشؤون الإسلامية لكل ولاية، ولكل واحد منها نظام خاص يتعلّق بتسخير الشؤون الإسلامية يختلف عن بقية الولايات. أما فيما يخص قوانين جبائية الزكاة وصرفها فإنه لا توجد قوانين مفصلة خاصة بها⁽⁹⁾، إلا في ولايتي صباح وقبحالتين يوجد لهما قانون خاص بجبائية الزكاة وصرفها⁽¹⁰⁾.

أما بالنسبة لنظام الزكاة فولاية كلنتن هي أول ولاية طبقته منذ بداية القرن العشرين في عام 1907 إبان الاحتلال البريطاني، ثم تطور هذا النظام بزيادة عدة أنظمة أخرى، وهذا ما نراه جلياً من خلال ملاحظتنا لقانون الزكاة رقم: 03 عام 1916 الذي تم تعديله لاحقاً، وقانون الزكاة رقم: 02 عام 1924. وفي النهاية أصبح عندنا قانون بجبائية الزكاة رقم: 04 عام 1927 كما سبق بيانه، وذلك بظهور قانون مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية بكلنتن رقم: 23 عام 1938، والذي أدمج فيه نظامان جديدان هما: نظام جبائية صدقة الفطر رقم: 73 عام 1938، ونظام جبائية الزكاة رقم: 74 عام 1938، وألغيت هذه القوانين بقانون مجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية ومحكمة القاضي الصادر عام 1953 تحت رقم: 01⁽¹¹⁾.

أما بالنسبة لولاية سلا نجور، فقد سنت بعض القوانين التي تتعلق بالزكاة عام 1953 من خلال نظام إدارة الشؤون الإسلامية (صدقة الفطر والزكاة) عام 1953 تحت رقم: 1033 الذي أنشأ تحت سلطة قانون إدارة الشؤون الإسلامية عام 1952 تحت رقم: 3. وقد تم تعديل هذا النظام عام 1969، ثم ألغى هذا التعديل سنة 1973. وأما من حيث التطبيق، فإن نظام إدارة الشؤون الإسلامية (صدقة الفطر والزكاة) المعدل سنة 1969 ما زال قائماً ريثما يأخذ تطبيق النظام الجديد سنة 1973 عدة مراحل في تنفيذه على شكل رسمي⁽¹²⁾.

وهذا هو الحال في بقية الولايات الأخرى، حيث تطورت نظم الزكاة مع تعديلات في قانون إدارة الشؤون الإسلامية لكل ولاية، كما حدث في ولاية كلنتن وولاية سلا نجور.

وخلاصة القول أنه لا توجد قوانين ونظم خاصة للزكاة وصدقة الفطر في كل ولاية بماليزيا، وإنما كل أمر يتعلق بنظام الزكاة سواء كان متعلقاً بإدارتها أو بجيابتها أو صرفها، فإنه يخضع لقوانين إدارة الشؤون الإسلامية في كل ولاية، إلا ولاية صباح وصبحاً كما ذكر سابقاً. وهناك محاولة من ولاية سلا نجور لإنشاء قانون خاص بالزكاة وصدقة الفطر في أقرب وقت ممكن.

وقبل وجود بيت المال ونظام رسمي في جبائية أموال الزكاة وصرفها، كان المسلمون يدفعون الزكاة عن طريق أئمة المساجد ومشايخ العلم كما ذكرنا آنفاً، ثم بعد ذلك قامت بعض الولايات بمحاولة تبني التنظيم الرسمي لأمر الزكاة، أي جبائية الزكاة وصرفها، وتعد ولاية ترنجانو أول ولاية طبقت نظام الزكاة في ماليزيا بصورة رسمية، إذ أن هذا النظام قد أُنشئ في سنة 1912 بقسم الشؤون الإسلامية للولاية بأمر من رئيس الوزراء لهذه الولاية في ذلك الوقت⁽¹³⁾.

وفي عام 1915 تبنت ولاية كلنتان التنظيم نفسه، ثم تلتها ولاية برليس في عام 1930، ثم ولاية جوهور في عام 1943، ثم ولاية قدح في عام 1936، ثم ولاية نجيري سمبيلن سنة 1975، وهي آخر الولايات التي طبقت التنظيم الرسمي لشؤون الزكاة⁽¹⁴⁾.

وأول القوانين الخاصة بالزكاة وصدقة الفطر في ماليزيا هو قانون جبائية الزكاة بولاية كلنتان (تعديل 1927 تحت رقم: 4)، ثم قوانين الزكاة بولاية ترنجانو عام 1947، ثم قوانين الزكاة وصدقة الفطر بولاية برليس عام 1949 تحت رقم: 3، وسنت ولاية بيراق قوانين خاصة ببيت المال والزكاة سميت بقانون بيت المال، ثم جاء قانون الزكاة وصدقة الفطر في عام 1951، وقد طبقت ولاية جوهور قانون الزكاة وصدقة الفطر سنة 1957 تحت رقم: 5، وعدل هذا القانون عام 1962، وبعد ذلك فقد ألغيت هذه القوانين كلها.

وبالنسبة لولاية قدح، فإنها قد طبقت قوانين خاصة بالزكاة عام 1955 من خلال قانون الزكاة بـالولاية سنة 1955 تحت رقم: 4، وبقيت هذه القوانين حتى اليوم مع بعض التعديلات عام 1962 وعام 1982⁽¹⁵⁾.

ويكفي أن نقول إن عدم وجود قوانين ونظم خاصة بالزكاة وصدقة الفطر في معظم الولايات راجع إلى أن مجالس الشؤون الإسلامية والمؤسسات الزكوية تفضل أسلوب الدعوة واستئثار الناس ليؤدوا زكاة أموالهم، وهذا سواء كانت الدعوة عبر وسائل الإعلام أو عبر وسائل الاتصال، وذلك من أجل رفع مستوىوعي لدى المجتمع الإسلامي بأهمية أداء الزكاة. وفي هذا الشأن يرى الدكتور "عزمان بن عبد الرحمن" من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية أنه من الأهمية يمكن إنشاء قانون خاص بالزكاة وصدقة الفطر لكل ولاية، وذلك نظراً لأن معظم تلك الولايات قد تمكنت من إنشاء قانون خاص بالأحوال الشخصية، كما قالت بإنشاء محكمة شرعية، ووضعت قوانين تحكم مسألة الوقف والوصية.

ويرى الباحث أيضاً أن تجعل قوانين الضرائب الحكومية كنموذج لإنشاء قانون خاص بالزكاة وصدقة الفطر، ويرى أيضاً أنه إذا تم إنشاء هذه القوانين فان أعداد المذكين تزداد، وبالتالي فإن إيرادات أموال الزكاة ستزداد زيادة كبيرة بعد تطبيق تلك القوانين.

المحور الثالث : نشأة مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور وأهدافها.

ولاية سلا نجور هي إحدى الولايات الماليزية، وتعد مؤسسة الزكاة التابعة لها واحدة من أهم المؤسسات الزكوية الموجودة بماليزيا، حيث إنها تقوم بإدارة أموال الزكاة وتنظيمها بدءاً من جبائيتها وانتهاء بصرفها داخل ولاية سلا نجور. كما أنها تلعب دوراً هاماً في رفع الوعي لدى الناس بأهمية أداء الزكاة، وآثارها الطيبة على المجتمع الإسلامي عموماً وداخل الولاية خصوصاً.

أولاً : نشأة مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور.

أنشئت هذه المؤسسة بناءً على قانون مجلس أمناء الهيئة عام 1952 منذ خمسة عشر عاماً تحت مجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلا نجور لإدارة جبائية الزكاة في ولاية سلا نجور، وفي أول نشأتها بتاريخ 15 فبراير عام 1994 سمى بـ "مركز تحصيل الزكاة وجباتها"، والذي سجل باسم "مجلس الشؤون الإسلامية للزكاة بسلا نجور"، وكان يدير هذا المركز في بدايته ثمانية موظفين، كما كان موقع المركز آنذاك بحي رقم أربعة عشر-فتاليغ-سلا نجور، وفي أكتوبر عام 1995 باشر الموظفون عملهم مستخدمين جهاز الحاسوب وفاتورة الزكاة الحاسوبية⁽¹⁶⁾.

وبعد نجاح هذا المركز تم تغيير اسمه من مركز تحصيل الزكاة وجباتها إلى مركز الزكاة بسلا نجور، وذلك في 30 أكتوبر 1996، وانتقل مركذه إلى حي رقم تسعه-شاه عالم-بسلا نجور، وفي عام 1997 استحدث منصب لجباية زكاة الفطر. وفي 01 يناير 1998 أنشأ مركز صرف الزكاة داخل مركز الزكاة بسلا نجور والذي سمى بقسم صرف الزكاة التابع لمركز زكاة سلا نجور. وبعد ذلك تم انتقال المركز الرئيسي-مركز الزكاة لسلا نجور- إلى مجمع مجلس الشؤون الإسلامية لسلا نجور-كلانج- في 01 مايو عام 2000، ثم انتقل إلى مبنى السلطان إدريس شاه عالم عام 2004، وفي عام 2006 غير اسمه مرة ثانية ليصبح "مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور"، حيث لايزال تحت هذا المسمى إلى يومنا هذا⁽¹⁷⁾.

ثانياً: أهداف مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور.

من أهم أهداف المؤسسة رفع مستوى إدارة أموال الزكاة وتطويرها وبلغ أقصى حد ممكن في جبائية الزكاة، إضافة إلى معالجة الفقر ورفع المستوى الاقتصادي لمجتمع المسلمين وتهيئة خدمات ذات جودة عالية للمزكين. كما تهدف إلى تنظيم جبائية الزكاة والاستفادة منها بأكبر قدر ممكن، وصرفها بشكل فعال ومؤثر في المجتمع الإسلامي داخل ولاية سلا نجور بصفة تتلائمه ومقاصده الشرعية⁽¹⁸⁾.

ثالثاً: الخطط الإستراتيجية لمؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور.

اعتمدت مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور خطة خماسية حددت إستراتيجية المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة، وهي كالتالي:

الخطة الأولى : تطوير إدارة مؤسسة الزكاة، ومن برامجها⁽¹⁹⁾:

*01 تقوية الموارد الإنسانية، وتنقيف عمل الزكاة.

*02 زيادة استخدام التكنولوجيا الحديثة في إدارة الزكاة.

*03 تقوية نظام الإدارة المالية.

*04 مكافآت تصرف من الزكاة للذين يستحقونها.

*05 تنمية الثقة لدى المجتمع في إدارة الزكاة.

الخطة الثانية : بلوغ الحد الأقصى في جبائية الزكاة، ومن برامجها⁽²⁰⁾ :

01* إنشاء قانون الزكاة بسلا نجور وتنفيذها.

02* ترويج طرق شتى لجباية الزكاة.

03* توعية الناس لدفع زكاة أموالهم.

04* تحديث وتنسيق حساب الزكاة.

05* رفع إمكانية جباية الزكاة عن طريق برامج خصم الرواتب، والبنوك وخدمة المكاتب.

الخطة الثالثة : معالجة الفقر، ومن براجحها⁽²¹⁾ :

01* التحقق من عدد المستحقين للزكاة.

02* إنجاح برامج التنمية الإنسانية والاقتصادية.

03* رفع المستوى الاقتصادي لمستحقي الزكاة.

04* التتحقق من حصول الفقراء، والمساكين والمؤلفة قلوبهم على المساعدات الكافية.

05* الحفاظة على شؤون الفقراء والمساكين.

الخطة الرابعة : رفع المستوى الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، ومن براجحها⁽²²⁾ :

01* التتحقق من بقاء الهيئات الدينية في وضع ممتاز.

02* القيام بالبرامج الدعوية في ولاية سلا نجور.

03* الحفاظ على سلامة عقيدة المسلمين وأخلاقهم.

04* رفع مستوى العلم لدى المسلمين.

05* حل مشاكل المجتمع الإسلامي خارج سلا نجور.

الخطة الخامسة : تهيئة خدمات ذات جودة عالية للمزكين، ومن براجحها⁽²³⁾ :

01* التتحقق من جودة معاملة الموظفين مع المزكين.

02* التتحقق من أن جميع المكاتب والموظفين يستخدمون طريقة حسابية موحدة.

03* التتحقق من جودة نظام المكالمات الهاتفية.

04* التتحقق من صحة المعلومات، وحداثتها ودقتها.

05* التتحقق من أن جميع التسهيلات مطابقة لمستوى الجودة المطلوبة.

المحور الرابع : الآليات التي يتم بها صرف الزكاة في المؤسسة.

بالنسبة لكيفية صرف الزكاة في هذه المؤسسة فإنها تقوم ببرنامج أطلقته عليه اسم: " برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة" ، وفي هذا الصدد قسمت هذا البرنامج إلى خمسة أقسام رئيسية، وهي :

* برنامج التنمية الاجتماعية.

* برنامج التنمية الاقتصادية.

* برنامج التنمية التعليمية.

* برنامج التنمية الإنسانية.

*⁽²⁴⁾ برنامج تنمية المؤسسات الدينية

والجدول الآتية تبين كيفية صرف الزكاة في هذه المؤسسة وفق برامجها الخمسة.

الجدول رقم (2) : كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاجتماعية.

الرقم	القسم	نوع المساعدات
1	الحماية	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة في بناء المسكن أو إصلاحه، أو تقديم دعم لاستئجار البيت. - المساعدة لبيوت سكنية جاهزة.
2	الضروريات	<ul style="list-style-type: none"> - المساعدة بتقديم الأطعمة، وتقديم إعانات مالية شهرية. - تقديم مساعدات في رمضان، وفي عيد الفطر والأضحى. - تقديم مساعدات في الظروف الطارئة. - تقديم مساعدات على شكل ملابس. - تقديم مساعدات طبية. - توفير وسائل المواصلات. - تقديم مساعدات للزواج والختان.

<ul style="list-style-type: none"> - تقديم المساعدة للعلاج الطبي. - المساعدة في علاج الأمراض المستعصية. - المساعدة في تجهيز جنازة من لا وارث له. - مساعدة المسافر. - المساعدة في الظروف الطارئة، كrigesimal حريق أو فيضانات. - المساعدة لتقديم الإرشاد الديني، وهذا لأجل تقوية العقيدة في النفوس، وتصحيح المفاهيم الدينية. - تقديم الزكاة للمؤسسات الخيرية من أجل أن تساهم في حل مشكلات الأمة. - تقديم مساعدات للمدين لأجل تحقيق كفایته من حاجاته المعيشية. - تقديم منح دراسية للطلبة. 	<p>الشئون الخيرية للأمة.</p>	3
<ul style="list-style-type: none"> - إعداد برامج للاحتفال بالأعياد الإسلامية. - إعداد برنامج يوم الأسرة. - إعداد برامج لزيارة الفقراء والمساكين للاطلاع على أحوالهم. 	<p>التآخي وال العلاقات الاجتماعية.</p>	4

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور بماليزيا سنة 2009.

الجدول رقم (03): كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الاقتصادية.

الرقم	القسم	نوع المساعدات
1	المساعدة بتقديم رأس المال	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم رأس المال للتجارة. - تقديم رأس المال لتنمية الأعمال. - تقديم رأس المال للزراعة. - تقديم رأس المال لتطوير الرعي.
2	الورشات والتدريبات والمهارات.	<ul style="list-style-type: none"> - إنشاء ورشات تجارية. - إنشاء ورشات للزراعة، والرعي، والتجارة.

<ul style="list-style-type: none"> - إقامة مشاريع صناعية. - إقامة مشاريع لورشات الخياطة. - إقامة مشاريع الرعي الجماعي. - إقامة مشاريع لمنتجات الأصناف. 	مشاريع اقتصادية جماعية	3
--	------------------------	---

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور بماليزيا سنة 2009.

الجدول رقم (04): كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية التعليمية.

الرقم	القسم	نوع المساعدات
1	تقديم منحة دراسية.	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم منح دراسية للفقراء، والمساكين. - تقديم إعانات دراسية جامعية داخل ماليزيا وخارجها. - تقديم إعانات دراسية لحفظة القرآن. - تقديم إعانات تشجيعية لطلاب المدارس الدينية. - تقديم إعانات دراسية للطلاب المتميزين.
2	تقديم مساعدات لتوفير المستلزمات الدراسية.	<p>إعطاء :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الملابس المدرسية. - الأدوات المدرسية. - مصاريف المواصلات. - المصاريف اليومية.
3	تقديم الرسوم المدرسية وبرامج تنمية الطلبة	<ul style="list-style-type: none"> - دفع رسوم الدراسة والامتحانات. - تقديم محاضرات إضافية. - تقديم محاضرات في الحاسوب.
4	تقديم مساعدة عامة للطلبة	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم منح دراسية. - تقديم مساعدات للطلبة خارج البلاد. - إقامة ورشات وتدريبات لتنمية المهارات.

	- تنظيم زيارات رسمية.	
5	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم برامج القيم الإسلامية. - تقديم إعانات لعلمي المواد الدينية. - تقديم علاوات لعلمي الدين. - تقديم علاوات لموظفي المساجد وأعضاء لجانها. - تقديم إعانات للمستشار المنظوع. - تقديم مساعدات للمؤسسات الدعوية. - تقديم مساعدات في نشر الكتب والبحوث. 	برامج الدعوة ورفع مستوى العلم.

المصدر : التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور بماليزيا سنة 2009.

الجدول رقم (05) : كيفية صرف الزكاة وفق برنامج التنمية الإنسانية.

الرقم	القسم	نوع المساعدات
1	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم دورات لتحسين العبادة. - تنظيم محاضرات دينية عامة. - إقامة دورات تجويدية لتحسين القراءة. 	<ul style="list-style-type: none"> - برامج الروحانيات.
2	<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم مخيمات تشجيعية للمتفوقين في دراستهم. - تنظيم مخيمات القيادة وتنمية القدرات الشخصية. - تنظيم ورشات أسرية. - تنظيم ورشات لتنمية العلاقات بين الجيران. - تنظيم دورات تكوينية ل التربية الأولاد. - تنظيم ورشات لتنمية قدرات الشباب. 	<ul style="list-style-type: none"> - تقديم برامج تشجيعية وأسرية.

المصدر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور بالنيزيا سنة 2009.

المدول رقم (06): كيفية صرف الزكاة وفق برنامج تنمية المؤسسات الدينية.

الرقم	القسم	نوع المساعدات
1	تنمية المؤسسات الدينية	- بناء المساجد. - بناء المصليات. - بناء مدارس دينية.
2	بناء المنشآت الدينية وتصليحها، وتأثيثها.	- ترميم البناءيات ووقايتها من الدمار.

المصدر : التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور بالجزائر سنة 2009.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن أساس صرف الزكاة في هذه المؤسسة هو القيام بصرف أموال الزكاة وفق قواعد مجلس الشؤون الإسلامية بسلا نجور مع مراعاة الضوابط الشرعية ، وتصرف الزكاة في هذه المؤسسة حسب الأهداف التي حدتها، وهي: تأدية الحقوق للأصناف الذين تجب لهم الزكاة في ولاية سلا نجور، وتحسين أوضاع تلك الأصناف الذين هم من داخل الولاية اجتماعية، واقتصادية، وتعليمية وروحانية، بالإضافة إلى دعم الأنشطة التي تهدف إلى إعلاء كلمة الإسلام، والارتفاع بمستوى الأمة الإسلامية، وكل ذلك يتم إما بتقديم مساعدات نقدية، أو غير نقدية على اختلاف أنواعها وأشكالها²⁵ ، وحسب نوع المساعدة المطلوبة من مستحقها.

كما أن المدار الذي يعطى لهؤلاء الأصناف يتغير حسب حاجة كل صنف من هذه الأصناف الثمانية، وذلك بعد معرفة حالها عن طريق عمليات التحقيق والتفتيش التي تقوم بها هذه المؤسسة.

المotor الخامس : المشاريع الاستثمارية في المؤسسة وفق برنامج التنمية الاقتصادية.

إن أساس صرف الزكاة في ولاية سلا نجور هو القيام بصرف أموال الزكاة وفق قواعد عامة- موافقة للضوابط الشرعية- وضعها مجلس الشؤون الإسلامية بسلا نجور، وتصرف الزكاة في هذه المؤسسة حسب الأهداف التي حدتها.

إن المشاريع الاستثمارية في هذه المؤسسة يندرج تحت برنامج التنمية الاقتصادية. ومن أهداف هذا البرنامج إعطاء الفقير والمسكين الدخل الكافي وتربيتهم لأجل أن يكونوا ناجحين في الدارين، وبعد هذا البرنامج إحدى آليات صرف أموال الزكاة لصنيفي: الفقراء والمساكين، ويقوم بإعداد مشاريع متعددة لمدة طويلة من أجل تقليل عدد الفقراء وتنمية الشروء الإنسانية²⁶.

وقد كان لصرف الزكاة من خلال برنامج التنمية الاقتصادية أثر طيب، حيث إن مستوى المعيشة للفقراء والمساكين صار مرتفعا. وقد استخدمت الحكومة المالية نفس هذا البرنامج لتنمية مستوى الاقتصاد للملايين، وذلك بإعطائهم قروضا مالية أو تجهيزات أو محلات ليفتحوا مشاريع تجارية أو زراعية أو صناعية.

وتقوم المؤسسة بإعداد دراسة تعريفية عن كل مستحق ومويله. وعادة ما تكون الاختبارات صعبة نوعاً ما، وهذا لأن المؤسسة لا تعطي رؤوس أموال من الزكاة لأجل الاستثمار إلا لمن وجده أهلاً لذلك. والمراد بـ"أهلاً لذلك" الشخص الذي يتمتع بمهارات تجارية، وله رغبة في التجارة والتعلم، و يتمتع أيضاً بقدرة جسدية. وتقوم المؤسسة بإعطاء المستحقين دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثنائها، كما أنها تقدم بروبوس أموال إضافية بعد تطور تلك المشاريع⁽²⁷⁾.

أما الرأسمال الذي تعطيه المؤسسة للمستحقين للاستثمار والنشاطات الأخرى المتعلقة به فيكون بعد تحديد نوع التجارة، كما تقوم المؤسسة أيضاً بتزويدهم بالآلات والبضائع الرئيسية للتجارة، وكذلك أجراً الدعاكين.

وعليه فإن المؤسسة تعطي رأس مال مقداره يتراوح ما بين 500 رنجت ماليزي و5000 رنجت ماليزي لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية صغيرة، والتي تشمل محلات بيع ناسي لق - وهو عبارة عن أكلة ماليزية معروفة -، و محلات بيع الموز المقلبي، ومهنة قطع العشب وغير ذلك. كما أن المؤسسة تعطي رأسمال مقداره يتراوح ما بين 5000 رنجت ماليزي و50000 رنجت ماليزي لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية كبيرة تمثل في: المطاعم الكبيرة، محلات غسل الثياب، محلات المأكولات التقليدية، ورشات إصلاح السيارات والدرجات النارية وغير ذلك⁽²⁸⁾.

وتنظم دورة أو ورشة خاصة لهؤلاء من أجل شرح أساس التجارة لكل صنف من الأصناف المختارة، ويشمل موضوع الورشة كيفية الإدارة المالية قبل القيام بالتجارة، والتدريبات على مهارات التجارة، والمعلومات التي تساعدهم في تنمية أنفسهم، والرقابة أثناء القيام بالتجارة، وتقوم المؤسسة أيضاً بإعدادهم تربوياً وروحياً وأخلاقياً لكي يتصرفوا بالصفات المحمودة ويبعدوا عن الصفات المذمومة⁽²⁹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنشأت هذه المؤسسة اتحاداً سي. بـ: "مجموعة تجار أصناف الزكاة"، حيث يتكون أعضاؤها من الأصناف التي حصلت على رؤوس الأموال من قبل المؤسسة. وتقوم المؤسسة بمراقبة هؤلاء الأعضاء وتساعدهم في ترويج منتجاتهم⁽³⁰⁾.

وما ينبغي الإشارة إليه هنا أن هناك عدة مشاريع أنشئت من قبل المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية، وكل هذه المشاريع يقوم بها عناصر من يستحقون الزكاة، ومن المشاريع الموجودة في هذه المؤسسة ما يلي:

01. مشروع الغسلة : وهو عبارة عن محل لغسل الملابس، والعاملون في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة، حيث أعطي لهم رأس مال مقداره 50000 رنجت ماليزي لتمويل هذا المشروع في مدة خمس سنوات⁽³¹⁾.

02. مشروع المتاجرة في المأكولات الخفيفة : حيث أن العاملون في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة أيضاً، وموقعه في ديسا إحسان فرماتغ فاسير، وقد أعطي لهم رأس مال مقداره 20000 رنجت ماليزي لتمويل هذا المشروع⁽³²⁾.

03. مشروع المتاجرة في البهارات : والعاملون في هذا المشروع كلهم من مستحقي الزكاة أيضاً، وموقعه في ديسا إحسان جيرم كوالا سلا نجور، وقد أعطي لهم رأس مال مقداره 30000 رنجت ماليزي لتمويل هذا المشروع⁽³³⁾.

04. مشروع الدكان المتحرك : والعاملون في هذا المشروع أيضا كلهم من مستحقي الزكاة ، وقد جهزت مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور عشر شاحنات صغيرة لتمويل هذا المشروع مع رأس مال يقدر بـ 30000 رنجت ماليزي لمدة خمس سنوات، و يقوم العاملون في هذا المشروع ببيع المأكولات والمشروبات الخفيفة باستخدام تلك الشاحنات الصغيرة متنقلين من مكان إلى آخر⁽³⁴⁾.

05. مشروع شركة تسويق المنتجات : هذه الشركة تقوم بتسويق المنتجات التي ينتجهها المستحقون للزكاة أنفسهم، ولقد سوقت هذه الشركة أربعة منتجات قام بإنتاجها مجموعة من مستحقي الزكاة، وبيعت في أسواق متعددة، كما تم تسويقها أيضا في بعض المعارض⁽³⁵⁾.

06. مشروع شركة منتجات الحرف اليدوية : يقوم هذا المشروع بتشغيل مجموعة من مستحقي الزكاة، وتعطى لهم أجراً العمل من حصيلة المنتجات التي ينتجونها، وتتراوح تلك الأجرة ما بين 300 رنجت ماليزي إلى 1000 رنجت ماليزي شهرياً، وقبل انخراط أي عضو في هذا المشروع يعطى دورة في تعلم بعض الحرف اليدوية، وهذه الدورات تقوم بتنظيمها هيئة الزكاة بسلا نجور⁽³⁶⁾.

07. سوق الأصناف: خططت المرحلة الأولى لهذا المشروع في عام 2006 لتنفيذها في عام 2007. ويقام هذا المشروع بالتعاون بين مؤسسة الزكاة والحكومة بولاية سلا نجور، والذين يقومون بالبيع في هذا السوق أغلبهم من صنف القراء. ويقوم هذا السوق بتسويق وترويج المنتجات التي ينتجهها المستحقون للزكاة أنفسهم سواء كانت زراعية أو حيوانية، وهذه المنتجات تباع بسعر الجملة فقط، كما تقوم مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور بتجهيز مبلغ مقداره 100000 رنجت ماليزي لإقامة هذا السوق في كل يوم سبت بجوار مبنى مجلس الشؤون الإسلامية بسلا نجور. وهذا المبلغ يدفع لأجل شراء المعدات الالزمة للسوق كالخيام، والطاولات، وأجرة المكان، إضافة إلى تكاليف الإعلانات المشهرة بالسوق، وهذا سواء بتعليقها في الشوارع أو من خلال وسائل الإعلام⁽³⁷⁾.

المحور السادس : آليات المشاريع الاستثمارية في المؤسسة وفق برنامج التنمية الاقتصادية.

يجب أن تكون المشاريع الاستثمارية موافقة للضوابط الشرعية، وأن لا تقوم هذه المؤسسة بالمشاريع الاستثمارية بنفسها، وإنما تعطي المستحقين رأس المال من الزكاة ليقوموا باستثماره إما بإقامة مشاريع أو بفتح تجارات متنوعة، وهذا مع مراعاة أن تكون تلك المشاريع مشروعة ومباحة في الإسلام، وليس فيها ما هو غير مشروع كبيع الخمور أو الاتجار بالخرمات، وما شابهها. وتقوم المؤسسة بمراقبة المشاريع التي يقوم بها المستحقون، وذلك من خلال إنشاء اتحاد سيي بـ: "مجموعة تجار أصناف الزكاة"، حيث إن المستحقين الذين يقومون بفتح مشاريع يسجلون أسمائهم وأنواع مشاريعهم وعنوانين محلاتهم عند هذا الاتحاد بواسطة النظام الإلكتروني. ومن خلال هذا النظام تستطيع المؤسسة أن تراقب أنشطتهم في كل الأوقات، كما أنها بإمكانها أيضاً أن تعرف أحوال مشاريعهم وتطوراتها ومقدار ربحهم وخسائرهم.

وإذا تعرض للخسارة أحد المستثمرين، فمن سيرتحمل المسؤولية يا ترى؟، فهل هي الأصناف التي تقوم بالاستثمار أم المؤسسة هي التي تحملها من خلال دفعها للديون أو تقديمها للضمادات؟ وللإجابة عن هذا السؤال أجرى الباحث "محمد عز الدين عبد العزيز" من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية مقابلة مع رئيس قسم تنمية الأصناف السيد "عبد الصمد بن إبراهيم"، وطرح عليه هذا التساؤل، فكان جوابه كالتالي: "إن هذه المؤسسة لا تتحمل

المؤولية إذا حدثت خسارة في المشاريع الاستثمارية، وإنما الفقراء والمساكين أنفسهم يتحملون مسؤوليتها. وإن كانت عليهم ديون فينبغي عليهم أن يقوموا ببيع ممتلكاتهم، وكذا الأدوات التي يستعملونها في تجارتهم لحل مشكلة ديونهم⁽³⁸⁾.

وأضاف السيد عبد الصمد بن إبراهيم: "إذا لم يستطيعوا حل مشكلة ديونهم بعد بيعهم ممتلكاتهم ولما احتوته من أغراض، فإنه ينبغي عليهم حينها أن يراجعوا المؤسسة لطلب المساعدة، وذلك لأنهم في هذه الحالة يعتبرون من صنف الغارمين"⁽³⁹⁾.

وهناك تنبئات فيما يتعلق بمسألة المشاريع الاستثمارية ينبغي للمؤسسة أن تراعيها: أنها إذا حصل للمؤسسة ربح في المشاريع الاستثمارية من خلال الأنشطة التي تعطى للفقراء ليقوموا بها، فإن ذلك الربح يكون ملكاً تماماً للفقير الذي يقوم بذلك النشاط أو تلك التجارة، وذلك لأنه يستحق ذلك الربح مطلقاً، أما لو وقعت خسارة في استثماره فإن ذلك الفقير هو الذي سيتحمل المسؤولية، وإذا لم يستطع تحملها، فإنه يرجع إلى المؤسسة من أجل الحصول على الزكاة ليسددها ديونه، وغيرها من الحاجات، إلا أن الباحث يرى أنه من الضروري أن تراجع المؤسسة قضية تحمل تلك الديون من أموال الزكاة، وذلك لأنها قد تظلم بذلك الأصناف الباقية. لذلك فإنه ينبغي للمؤسسة أن تدرس هذه المسألة بتروٍ حتى تحل هذا الإشكال، ومن الحلول الجيدة هنا ما طرحته الدكتور "محمد عبد اللطيف الفرفور" من أن بيت المال أو خزينة الدولة هي التي تتحمل الخسارة المحتملة احتمالاً ضعيفاً كي لا يضيع حق الفقير، والمراد ببيت المال هنا هو أن تؤخذ أموال من بيت المال - غير أموال الزكاة - كالمبهة والتبرع والوقف وغيرها لدفع الخسارة إذا حدثت، وتستطيع المؤسسة أو الفقير، أو من يقوم بالتجارة أن يتتجنب الخسارة بإجراء دراسات كافية من كل نواحي المشروع المراد إقامته، والفقير الذي يقوم بالتجارة لابد أن يكون ذا خبرة، وكفاءة، وأمانة للإشراف على مشاريع الاستثمارات التي تخطط لها المؤسسة.

والنقطة الثانية تتعلق بفتح المشاريع الصغيرة أو الكبيرة التي تقوم المؤسسة عادة بتمويلها من أموال الزكاة، أو إعطاء الراغب في مشروع استثماري شاحنة من أجل أن يستغلها فيما يدر عليه أرباحاً، ومن خلال المقابلات مع بعض مسؤولي المؤسسة تبين أن بعض الفقراء والمساكين الذين أعطيت لهم تلك الشاحنات - مثلاً - لم يقوموا باستخدامها في مشاريع تجارية، وإنما استخدموها لأغراض أخرى غير استثمارية، وتشتكي المؤسسة من كونها غير قادرة على مراقبة كل الفقراء والمساكين الذين أتيحت لهم تلك الفرصة للاستثمار، وذلك بسبب عدم توفر الموظفين الذين يمكنهم القيام بهذه المهمة لدى المؤسسة، ومثل هذه الظاهرة لابد من حلها في بداية الأمر قبل أن يتفاقم الوضع، وعليه ينبغي للمؤسسة إذن أن تدرس مرة أخرى قضية الدكاكين المتحركة باستخدام الشاحنات، فإذا تبين أن الفكرة مفيدة للأصناف فلا بأس من بقائها واستمرارها، أما إن كانت غير مفيدة لهم وتضرر بأموال الزكاة فينبغي إيقاف المشاريع الاستثمارية بهذه الطريقة.

وهناك مشاريع أخرى يمكن أن يستفيد منها الفقراء والمساكين ، وكذلك أبناؤهم، ومثال ذلك: فتح مدرسة دينية إسلامية أهلية بحيث تقوم المؤسسة بتجهيز المبنى بكل ما يحتاج إليه، ثم تختار مجموعة من الفقراء والمساكين الذين يرغبون في الاشتغال بهذه المدرسة سواء كانوا مدرسين أو موظفين، وعادة ما تحتوي كل مدرسة على المطعم، ودكان، و محل للتصوير وغير ذلك، وبالتالي يجب على المؤسسة مثلاً أن تعطي رئيس كل مدرسة مجموعة من الفقراء والمساكين ليقوموا بأنفسهم بتوفير هذه الخدمات، ولا شك أنهم سيستفيدون استفادة كبيرة من خلال تلك الاستثمارات، كما أن احتمال

الخسارة في مثل هذه المشاريع ضعيف جداً، وهذا لأن الإقبال على المدارس الدينية قوي جداً، وهو استثمار تربوي ينبغي للمؤسسة أن تقبل عليه ولا تغفله.

وينبغي أن يعين لكل مشروع مراقب خير يقوم بمراقبة مستمرة لأنشطة الذين تم تعينهم من طرف المؤسسة، والالتزام بهذه الإجراءات. ومع مراعاة الضوابط الشرعية في المشاريع الاستثمارية ستصبح المؤسسة مثالاً يقتدى به في المشاريع الاستثمارية المتعددة داخل ماليزيا وخارجها.

وعلى أي حال، فقد نجحت مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور وفق برنامج التنمية الاقتصادية في تقليل عدد الفقراء والمساكين من 9883 شخص في عام 2006 إلى 9552 شخص في عام 2007. وهناك بعض المستحقين الذين قاموا بمشاريع فنجدوا فيها، وأصبحوا تجاراً ناجحين، وخرجوا من الأصناف الشامية، وأصبح بقدورهم أن ينفقوا على أنفسهم وأهليهم.

الخاتمة :

أولاً : النتائج :

وأهم النتائج التي خلصت إليها الورقة هي :

1* ماليزيا مؤسسات زكوية كثيرة تختلف كل واحدة منها عن الأخرى حسب الولاية التي تتبعها، فكل ولاية من الولايات الأربع عشرة تستقل بإدارة أموال الزكاة وتنظيمها. وتعد مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور بماليزيا واحدة من أهم المؤسسات الزكوية الموجودة بماليزيا، وأول مؤسسة تتبع طريقة الخصخصة في إدارة شؤون الزكاة وجباية أموالها وصرفها معاً.

2* أما فيما يخص كيفية صرف أموال الزكاة فإن مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور تقيم برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة الذي يتم من خلاله خمسة برامج رئيسية، وهي: التنمية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية التعليمية، والتنمية الإنسانية، وتنمية المؤسسات الدينية.

3* لقد حققت مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور نجاحات كبيرة في معالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية خاصة في تقليل عدد الفقراء والمساكين. وهناك بعض المستحقين الذين قاموا بمشاريع فنجدوا فيها، وأصبحوا تجاراً ناجحين، وخرجوا من الأصناف الشامية، وأصبح بقدورهم أن ينفقوا على أنفسهم وأهليهم.

ثانياً : المقترنات والتوصيات.

بناءً على ما مضى ذكره من نتائج يقترح الباحث جملة من المقترنات، وتمثل فيما يلي :

1* إن الزكاة تعد الركن الثالث من أركان الإسلام، ولذا يرى أصحاب البحث أنه من الأفضل إنشاء قانون خاص بالزكاة وصدقة الفطر لكل ولاية، ومن الجدير بالذكر أن معظم تلك الولايات قد تمكنت من إنشاء قانون خاص للأحوال الشخصية، كما قامت بإنشاء محكمة شرعية، ووضعت قوانين تحكم مسألة الوقف والوصية. فلماذا لا يوضع قانون خاص بالزكاة وصدقة الفطر؟، وفي الأخير يمكن القول أنه يمكن جعل قوانين الضرائب الحكومية كنموذج لإنشاء قانون خاص بالزكاة وصدقة الفطر.

***2** لابد من وجود المؤسسات الزكوية في كل بلد من بلدان العالم، وهذا سواء كان بلداً للمسلمين أو لغيرهم، وذلك لأجل أن تتولى تلك المؤسسات جباية أموال الزكاة، وصرفها بصورة كاملة ومرتبة.

***3** لابد من خصخصة إدارة الزكاة، وذلك في جباية الزكاة وصرفها معاً في كل دول العالم، وذلك لأن الخصخصة قد أثبتت نجاحها، وازدادت نسبة جباية أموال الزكاة ازدياداً عظيماً عن طريقها.

***4** إيجاد مشاريع متنوعة للاستثمار، وتوسيع دائرة خارج ولاية سلا نجور وماليزيا.

***5** إذا قامت المؤسسة في مشاريع استثمارية، فينبعي أن يعطي ربحها أو نفعها مباشرةً للمستحقين، وهذا بإقامة مستشفى لعلاج هؤلاء مجاناً، أو مدرسة لتعليم أبناء المستحقين أو غير ذلك مما فيه مصلحة للأصناف.

***6** إقامة مؤتمرات خاصة بمناقشة مواضيع مختلفة حول الزكاة، كاستثمار أموال الزكاة، وغيرها من المسائل بحيث يجتمع فيها الفقهاء والمتخصصون في الاقتصاد لمناقشة الأساليب والضوابط الملائمة لاستثمار الزكاة في هذه الولاية.

***7** تنظيم اجتماعات ولقاءات وزارات رسمية بين المؤسسات الزكوية في مختلف الدول من أجل تبادل الآراء والخبرات حول إدارة الزكاة.

***8** تكثيف البحوث والدراسات في مجال الزكاة، خاصة فيما يتعلق بإدارة الزكاة، ومصادرها، وجبايتها، وصرفها وكذا الأحكام المعاصرة التي تخصل الزكاة بصفة عامة.

ملاحظة هامة :

إن المراجع الأجنبية المذكورة أسفله هي مراجع مكتوبة باللغة الماليزية، والتي حاولنا الاعتماد عليها حافظاً على الأمانة العلمية، وكذلك لأن الموضوع شديد الصلة بالدولة الماليزية.

الإحالات والمراجع :

(1)- أنظر: عبد الوهاب بن الحاج كيا، مسلمو ماليزيا بين الماضي والحاضر، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1993، ص:32.

(2)-voir : Ghazali, Aidit, Zakat Satu Tinjauan. (Selangor : IBS Buku Sdn Bhd, Cet 1.1988).P:2

(3)- تعرف بدار النعيم، وتبلغ مساحتها 930,14 كيلومتر مربع، وعاصمتها كوتا بهارو أي المدينة الجديدة.

(4)-voir : Musa Ahmed et.al, Pengembangan, Potensi dan Cabaran Zakat di Malaysia : Satu Tinjauan Awal.Kertas Kerja ini telah dibentangkan sempena Seminar Institut Manajemen Zakat (IMZ), Indonesia di Grand Season Hôtel Kuala Lumpur pada 7 Disember 2005.

(5)- أنظر: أونج عبد الباري، أموال الزكاة بين الاستثمار وعدمه: دراسة تحليلية لبيت المال التابع لمجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور من سنة 1991-1996، رسالة ماجستير، كوالالمبور، كلية معارف الوضعي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، 1999، ص: 44.

(6)- voir : Abd Halim Mohd Noor et.al, Prestasi Pengagihan Dana Zakat di Malaysia, Isu-isu Kontemporari Zakat di Malaysia Jilid 1(Melaka : IKaz, Cet. Pertama, 2005).P :239.

(7)-voir : Musa Ahmad et. al. Pengembangan, Potensi dan Cabaran Zakat di Malaysia : Satu Tinjauan Awal. Kertas sisipan untuk Persidangan ZaKat Asia Tenggara 2006 (Kuala Lumpur: Hotel Grand Season, 13-15 Mac 2006).

(8)- Voir: Federal Constitution, Article no 3(1).

(9)-Voir: Abd Majid et.al, Sinergi ZaKat Asia Tenggara, Kertas Kerja dibentangkan di Persidangan ZaKat Asia Tenggara 2006 (Kuala Lumpur: Hotel Grand Season, 13-15 Mac 2006).

(10)- لولاية قدح: قانون الزكاة قدح (رقم:4/ عام 1955)، أما لولاية صباح: قانون الزكاة وصدقه الفطر (رقم:6/ عام 1993). وقد طبقت قوانين الزكاة بولاية صباح فقط في هذا اليوم، أما بالنسبة لقانون الزكاة بولاية صباح فقد أُعلن في 1996، ولكنه لم يطبق حتى يومنا هذا. وأنظر كذلك :

-Siti Mashitoh Mahamood, Sistem Perundangan Zakat di Malasia : Antara Realiti dan Harapan, Kertas Kerja dibentangkan di Persidangan Zakat dan CuKai Persidangan Zakat dan CuKai Peringkat Kebangsaan 2007, PWTC pada 22 Mei 2007.

(11)- voir : Bangs, Dilema Perundangan Zakat di Malaysia : Antara Penguatan Kuasaan Dan Strategi Pujukan, Galakan, Incentif Membayar ZaKat di sunting oleh Abdul Ghafar Ismail & Hailani Muji Tahir, Zakat Pensyariatan PerEkonomian dan Perundangan (Kuala Lumpur : Ampang Press Sdn. Bhd, Cet. Pertama, 2006), p : 326.

(12)-voir : Bangs, ibid., p : 327.

(13)-voir : Othman Haji Ishak, Fatwa Dalam perundangan Islam (Kuala Lumpur : Penerbit Fajar Bakti Sdn. Bhd, 1981). P :55.

وفي هذا الصدد فقد بين الأستاذ "أحمد إبراهيم" أن قوانين الزكاة الموجدة في الولايات الملايوية قد قننت منذ خمسين عاماً، أي في وقت تأليف الأستاذ لكتابه :

"Islamic Law In Malayz"

الذي نشر عام 1975، ووضح أن ولاية ترنجانو هي أول ولاية تقوم بإدارة جبائية الزكاة وصدقة الفطر، وذلك لما كان مجلس الشؤون الإسلامية تحت سلطة رئيس وزراء هذه الولاية، ولم يذكر كيفية تطبيقها وتاريخها، وفي الحقيقة فإن ولاية كلنتان هي أول ولاية تقوم بإنشاء نظام للزكاة وصدقة الفطر من خلال ملاحظة قانون الزكاة التابع لولاية كلنتان عام 1907.

(14)-Voir : Ahmad Hidayat Buang , Dilema Perundangan Zakat di Malaysia : Antara penguatkuasaan dan Strategi pujukan , Galakan, Insentif Membayar Zakat di sunting oleh Abdul Ghafar Ismail& Hailani Muji Tahir,Zakat Pensyariatan Perekonomian dan Perundangan (Kuala Lumpur : Ampang Press Sdn. Bhd, CET. Pertama, 2006), P: 325.

(15)-Voir: Abdul Aziz Muhammad, Zakat And Rural Development In Malaysia (Kuala Lumpur: Berita Publishing, 1993) P: 131.

(16)-Voir : Tahniah Pusat Zakat Selangor Kini 10 Tahun, Majalah Asnaf, Edisi Khas, PZS, Selangor, 2004, P : 4

(17)-Voir : Abdul Aziz Muhammad, op-cit, P:136.

(18)-Voir : Laporan Pengurusan Zakat Selangor 2009.

(19)- لمزيد من المعلومات، ارجع إلى مجمع زكاة سلا نجور، مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور.

(20)- انظر: مجمع زكاة سلا نجور، المرجع نفسه.

(21)- انظر: مجمع زكاة سلا نجور، المرجع نفسه.

(22)- انظر: مجمع سلا نجور، المرجع السابق.

(23)- انظر: مجمع سلا نجور، المرجع السابق.

(24)-Voir : Laporan Pengurusan Zakat Selangor 2009, LZS.P :57.

(25)- Voir : Sistem Pengurusan Agihan Zakat Negeri Selangor, LZS, P : 9.

(26)- Voir : Normal Muhamad Saad, Ketua Komunikasi Korporat, Lembaga Zakat Selangor, Utusan Melayu, Isnin, 9 Jun 2008, P : 8.

(27)- Voir : Normal Muhamad Saad, op-cit. p : 10.

(28)- Voir: Normal Muhamad Saad, op-cit. P: 18.

(29)- Voir: Normal Muhamad Saad, op-cit. P: 26.

(30)- Voir: Normal Muhamad Saad, op-cit. P: 45.

(31)- أنظر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور باليزيا 2009.

(32)- أنظر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة، المرجع السابق.

(33)- أنظر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة، المرجع السابق.

(34)- أنظر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة، المرجع السابق.

(35)- أنظر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة، المرجع السابق.

(36)- أنظر: التقرير السنوي لمؤسسة الزكاة، المرجع السابق.

(37)- أنظر: المقابلة الشخصية التي أجراها الأستاذ "محمد عز الدين عبد العزيز" مع رئيس قسم تنمية الأصناف "عبد الصمد بن إبراهيم"، مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور في 20/2/2009.

(38)- أنظر: المقابلة الشخصية، المرجع السابق.

(39)- أنظر: المقابلة الشخصية، المرجع السابق.

دراسة عنوان: المنازعات الجبائية



محمد بکشاو : طالب باحث بصفة الدكتوراه

بكلية الحقوق جامعة محمد الأول - وجدة

يكتسي موضوع المنازعات الضريبية أهميته من ارتباطه بمفهوم العدالة الجبائية سواء في فرض الضرائب أو في الاستفادة من الضمانات المقررة لجميع المكلفين. فإذا كانت الإدارة الضريبية تضطلع بمجموعة من المهام الأساسية في توفير الموارد الجبائية فإنها مقيدة بنصوص قانونية تخص العمليات الضريبية، والتي يجب تطبيقها على جميع الملزمين وكذلك بضمانات دستورية وقانونية معترف بها للمكلفين والتي يؤدي الإخلال بها إلى المساس بشرعية العمليات الجبائية مما قد يعرض أعمالها للإبطال. والنظام القانوني الذي تعتمده كل دولة في المنازعات الجبائية إن كان المدف منه تسوية هذه المنازعات وضمان استيفاء الدين الضريبي ، فإنه يعبر عن مدى التطور الذي يعرفه النظام الجبائي للدولة. ويوضح هذا التطور من خلال مدى احترام حقوق الملزمين ومن نوع العلاقة السياسية والإدارية بين الإدارة والمكلف، والتي تأخذ في الدول الحديثة شكل تعاون وشراكة يقوم على مساعدة المكلف عن وعي واقتناع في النفقات العامة من جهة، وعلى سعي الإدارة إلى تحقيق الغاية من التشريع الضريبي المتمثلة في توزيع الثقل الجبائي بشكل عادل على المواطنين، بعيداً عن هاجس استخلاص الأموال وضمان حقوق الخزينة الذي يحظى بالأهمية خصوصاً في الدول المتخلفة .

والمنازعة الضريبية في معناها القانوني لا تظهر إلا على إثر ادعاء أحد طرف في العلاقة الجبائية سواء الملزم أو الإدارة بخرق الطرف الثاني للقانون الضريبي خلال إحدى مراحل العملية الضريبية – تحديد الوعاء ، التصفية والاستخلاص - . فالملزم مثلاً قد لا يلتزم الشفافية في حقيقة وعائه عند تقديمها للإقرار أو قد يتماطل في آداء الضرائب . والإدارة قد تقع في خطأ عند تصفية الضريبة، كمخالفة الأساس الضريبي المصح به أو خطأ في تطبيق السعر أو عدم احترام الإجراءات القانونية للتحصيل . وكلها حالات تعتبر اخلالاً بالنصوص الضريبية قد ينشأ عنه نزاع ضريبي .

أما المعنى المسطري للمنازعات الضريبية، فإنه يرتبط بالإجراءات اللازم اتباعها لتسوية النزاع الجبائي. ويميز في هذه الإجراءات بين المراحل الإدارية والمرحلة القضائية، حيث يتم اللجوء إلى المراحلة الأولى إثر طلب المكلف تدخل

اللجان الضريبية المختصة، أو إثر تقديمها لطالة إلى الإدارة . أما المرحلة الثانية فيتم المرور إليها بعد استيفاء المرحلة الإدارية دون التوصل إلى حل للنزاع ، ويتم ذلك برفع دعوى ضريبية لدى القضاء الإداري.

ولقد تولى المشرع تنظيم المرحلتين معه سواء كان ذلك في نصوص متفرقة أو في إطار نصوص موحدة بالنسبة لبعض الضرائب، كما هو الحال في المدونة العامة للضرائب. وما تجدر الإشارة إليه أن القواعد المنظمة لسيطرة المنازعات الضريبية تتميز بالتشتت حيث غالبا ما يتضمن القانون المنظم لكل ضريبة مسيطرة المنازعة فيها، إلا أن المشرع ومنذ تبني الإصلاح الضريبي العام سنة 1982 يحاول توحيد المساطر الضريبية من خلال إجراءاتها وآجالها ومن خلال تجميع نصوصها أيضا . وسنقتصر في هذا العرض على تناول المنازعات المتعلقة بالجباية الثلاثية : الضريبة على الدخل، الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، حاولين الاجابة عن الاشكالية المتعلقة بالإمكانات التي ينحها القانون الضريبي لحل النزاعات الناشئة خلال مختلف مراحل العملية الضريبية، من خلال فصلين اثنين، يختص each one of them بالمرحلة الإدارية للمنازعات الضريبية، وثانيهما للمرحلة القضائية.

الفصل الأول : المرحلة الإدارية للمنازعات الضريبية :

عندما لا يتم التوصل إلى حل للنزاع الضريبي في إطار المسطرة التواجيهية للتصحيح، يمكن اللجوء إلى تحكيم اللجان الضريبية التي تتولى النظر في المنازعات المعرضة عليها وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون وداخل الأجل القانوني.

ويتم اللجوء إلى تحكيم اللجان الضريبية من طرف المكلف الذي يخوله القانون إمكانية تحريك مسيطرة الطعن أمامها. فحق المكلفين في التوجه إلى اللجان الضريبية حق عام لا يحد منه سوى احترام الإجراءات المسطرية وكذا اختصاص هذه اللجان المحلي والنوعي .

المبحث الأول : تحكيم اللجان الضريبية :

اللجان الضريبية المتدخلة في الجباية الثلاثية هي : اللجنة المحلية واللجنة الوطنية. وسنستعرض في هذا المبحث بياحاز مظاهر تدخل هاتين اللجنتين في النزاعات الضريبية.

المطلب الأول : تحكيم اللجنة المحلية :

تحتخص اللجنة المحلية لتقدير الضريبة بالنظر في النزاعات التي تنشأ بمناسبة تقدير الأساس الضريبي المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات عندما لا يتوصل كل من الخاضع للضريبة والإدارة الضريبية إلى اتفاق بشأن الأساس الضريبي اللازم اعتمادها في فرض الضريبة .

واستنادا إلى المادة 225 من المدونة العامة للضرائب تتكون كل لجنة محلية من :

- 1- قاض وهو رئيس اللجنة. ويتولى الوزير الأول تعينه من بين قضاة المحاكم الابتدائية التي توجد داخل دائرة الاختصاص الترابي لللجنة المعنية.
- 2- مثل لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة نفوذه.
- 3- رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو مثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.
- 4- مثل من بين ممثلي الخاضعين للضريبة يكون تابعاً للفرع المهني الأكثر تمثيلاً للنشاط الذي يزاوله الملزم سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ويتم تعين هؤلاء الممثلين من قبل العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مركز اللجنة المحلية المعنية .

ويمكن للجنة المحلية أن تستعين بخبريين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري .

الفقرة الأولى : اختصاص اللجنة المحلية لتقدير الضريبة :

يعود للإدارة تحديد مقر ودائرة اختصاص كل لجنة محلية. وفي هذا الإطار صدر مرسوم في 30 ديسمبر 1987 يقضي بإنشاء لجنة محلية في كل عمالة أو إقليم. ويعتبر توسيع الاختصاص المكاني لهذه اللجان بالشكل الذي يجعلها قريبة من كل المكلفين ضمانة فعلية لهؤلاء¹.

ويتم تحديد الاختصاص المحلي لكل لجنة محلية استنادا إلى مكان ربط الضريبة الذي يوافق المقر الاجتماعي للأشخاص المعنوية في حالة الضرائب المفروضة على هذه الأخيرة أو مقر الإقامة الرئيسي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة الضرائب المفروضة على أشخاص طبيعيين .

وقد حدد المشرع المغربي الاختصاص النوعي للجان المحلية واللجنة الوطنية في الطعون المقدمة إليهما في المسائل الواقعية دون القانونية. هكذا تنص المادة 225 من المدونة العامة للضرائب على أنه "... تبت اللجان المحلية في النزاعات المعروضة على أنظارها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص شرعية أو تنظيمية ...". فاختصاص اللجنة المحلية محصور في تحديد العناصر المكونة للأساس الضريبي الذي على ضوئه يتم إقرار الضريبة المفروضة دون المسائل القانونية.

1- فتحي ابراهيم : طبيعة لجان التحكيم العامة وانعكاساتها على تدعيم ضمانات المكلف ، دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية بالرباط 1992، ص 24

إن موقف المشرع واضح بهذا الخصوص ، إذ يمنع على اللجان الخالية البث في مسائل قانونية. إلا أن مسألة التمييز بين المسائل الواقعية والمسائل القانونية قصد تحديد إطار الاختصاص النوعي للجان الخالية يعد من أعقد الإشكالات التي تثار في النزاعات الضريبية.

وإجمالا يمكن تحديد شروط صحة تدخل اللجنة الخالية للبث في النزاعات المعروضة عليها كما يلي¹ :

-أن يتعلّق النزاع بأمور تدخل في اختصاص اللجنة الخالية، أي أن تكون المسائل التي تبُث فيها واقعية وليس قانونية.

-أن يكون تدخل اللجنة متعلقاً بتصحيح أساس الضريبة وليس بالفرض التلقائي، إذ في الحالة الأخيرة ينزع الملزم عن طريق اتباع إجراءات المطالبة أمام إدارة الضرائب .

-أن تكون اللجنة مختصة محلياً.

-احترام الأجل القانوني للطعن أمام اللجنة الخالية.

-ألا يكون هناك اتفاق صريح أو ضمني بين الإدارة والملزم حول الأساس الضريبي.

الفقرة الثانية : مسطرة الطعن أمام اللجنة الخالية :

إن اللجوء إلى اللجنة الخالية ليس مفتوحاً في وجه جميع المكلفين، إنما فقط في وجه الذين احترموا المسطرة من بدايتها، أي منذ تسلّم الرسالة الأولى لفتش الضرائب الخاصة بالتصحيح.

تنطلق مسطرة الطعن أمام اللجنة الخالية بمقتضى طلب صريح من الخاضع للضريبة يعبر فيه عن إرادته في عرض النزاع على أنظارها، وذلك داخل الأجل القانوني المحدد لذلك وهو 30 يوماً ابتداء من يوم تلقي الرسالة الثانية للمفتش.

غير أن القانون لا يتحدث عن إمكانية توجيه طعن من طرف الإدارة إلى اللجنة الخالية بخصوص الأساس الذي أقر بها المكلف.

ويرى بعض الباحثين² أنه يتبع على الإدارة عرض النزاع على اللجنة الضريبية إذا عبر الخاضع للضريبة عن عدم اتفاقه على الأساس الضريبي التي تقترحها الإدارة، حتى ولو لم يعبر صراحة عن طلب عرض النزاع على تلك اللجنة، لإمكانية جهله بلزم التعبير عن ذلك صراحة، وهذا رغم التنصيص القانوني على أن الأساس الضريبي تصير نهائية إذا لم يتم الطعن فيها أمام اللجنة الخالية .

¹ - فتحي ابراهيم، مرجع سابق، ص 165.

² - سفيان ادريوش ورشيدة الصابري : تصحيح الأساس الضريبي ، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى 2002 . ، ص 151.

ويتم تحريك مسطرة الطعن أمام اللجنة المحلية بواسطة طلب مكتوب يعبر فيه المكلف عن إرادته في عرض النزاع على اللجنة المذكورة. ويكون التعبير عن هذه الإرادة إما بشكل صريح وإما بشكل ضمني، إذ يكفي أن يعبر الملزم عن رغبته في إحالة الملف على الجهة المختصة . ويجب توجيه هذا الطلب إلى مفتش الضرائب بالدائرة الموجود فيها المكلف، وذلك داخل الأجل القانوني المحدد في ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الإشعار الثاني.

وإذا كانت إحالة طلب الطعن أمام اللجنة المحلية إلى المفتش إجبارية، فإن الملة التي يجب على الإداره احترامها للقيام بتوجيهه الطلب إلى اللجنة لم يحددها القانون. بل الأكثر من ذلك أنه لم يحدد جزاء قانونيا على عدم إحالة الطلب على أنظار اللجنة المحلية، مما قد يجعل الإداره تتباطأ في توجيهه الطلب إلى اللجنة المذكورة، بل ويمكن لأن لا تحيله إليها إما خطأ أو عن قصد .

وفي علاقة بإحالة ملف النزاع على اللجنة المحلية تثور إشكالية تتعلق بالحالة التي يطالب فيها الملزم عرض النزاع على اللجنة بخصوص مسألة لا تدخل ضمن اختصاصها. فهل يجب على الإداره إحالة الملف على اللجنة المحلية؟

إن القانون الجبائي المغربي لا ينص على هذه الحالة. فكل ما ينص عليه هو أن المفتش يتسلم المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية وتحيلها إليها.

وخلاله القول أنه لمارسة الخاضع للضريبة حقه في تحكيم اللجان الضريبية، يلزم تقديم طعن إلى اللجنة المحلية. ولابد لهذا الطعن أن يتم في الأجل القانوني المحدد له ، إذ أن تقديم طعن خارج هذا الأجل لا ينتج أثرا قانونيا. ويعتبر كأن لم يقدم أصلا. ويحق للإداره في هذه الحالة فرض الضريبة استنادا إلى الأسس التي بلغتها إلى الملزم في الاشعار الثاني .

الفقرة الثالثة : سير عمل اللجنة المحلية لتقدير الضريبة :

تملك اللجنة المحلية لتقدير الضريبة عند بتها في نزاع ما أجلا قانونيا حدده المشرع في أربعة وعشرين (24) شهرا كحد أقصى يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه. ويتم التمييز خلال مرحلة نظر اللجنة المحلية في النزاع بين الإجراءات السابقة لانعقاد اللجنة وانعقاد اللجنة ثم صدور المقرر.

أولا : الإجراءات السابقة لانعقاد اللجنة :

يقوم مقرر اللجنة المحلية -رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله- بتوجيه استدعاء إلى كل أعضاء اللجنة عن طريق رسالة مضمونة الوصول وذلك بأمر من رئيس اللجنة. ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء مجموع النزاعات التي سبتت فيها اللجنة ونسخ تقارير هذه النزاعات التي يقوم مفتش الضرائب بإعدادها بمجرد حصول الطعن .

ويجب أن تكون هذه التقارير معللة ومفصلة بالنسبة لكل نزاع يعرض على اللجنة المحلية، كما يجب أن تتضمن جميع الدلائل والحجج التي تقدم بها الخاضع للضريبة والإدارة على السواء، وكذلك نقط الخلاف المتعلقة بالنزاع. أما

الجوانب التي تم التراضي حولها فإن اللجنة لا تنظر فيها. كما يمكن للمفتش أن يضيف معلومات من شأنها أن تفيد وتسهل عمل اللجنة ¹.

وفي هذا المجال يطرح بعض الباحثين ² تساؤلاً عن مدى شرعية قيام موظف تابع للإدارة – أي مفتش الضرائب – بتقديم أسباب الطعن بدلاً من المكلف. إذ يمكن لهذا الموظف أن يخطئ في تحديد مضمون النزاع. كما أنه لا يمكنه أن يعبر عن رغبة الخاضع للضريبة ورغبة الإدارة من خلال أوراق الملف، لذا يجد نفسه مضطراً إلى الرجوع إلى مضمون الرسائل المتبادلة مع الخاضع للضريبة في إطار المسطرة التواجيهية، فيكتفي بأسباب الخلاف المضمنة فيها. وهو ما يراه البعض تقيداً للخاضع للضريبة في التعبير عن موقفه وأرائه حول نقط الخلاف بينه وبين الإدارة.

وارتباطاً بهذا الموضوع يطرح تساؤل حول إمكانية إطلاع الملزم على ملفه الضريبي قبل انعقاد اللجنة المحلية.

إن الممارسة العملية دلت على أن الإدارة تتشدد في تطبيق الأحكام المتعلقة بالسر المهني حتى تجاه المكلف نفسه. والسبب هو عدم وجود أي نص في القانون الضريبي المغربي يجبر الإدارة الضريبية على السماح للمكلف بالاطلاع على ملفه متى عرض نزاعه على اللجنة المحلية. إن عدم وجود نص يلزم اللجنة بتمكين المكلف من الاطلاع على ملفه وخاصة على محتوى التقرير الذي قدمته إدارة الضرائب إلى اللجنة المحلية يعتبر إخلالاً بحق الدفاع، إذ سيترتب على ذلك عدم تمكّن المكلف من تقديم حججه وأوجه دفاعه ³.

ثانياً : اجتماع اللجنة المحلية :

تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها في مقر المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التي توجد بنطاق اختصاصها، بعدما كانت في السابق تعقد جلساتها في مقر مصلحة الضرائب أو مقر العمالة أو الإقليم. ومن شأن هذا الإجراء أن يبعث نوعاً من الطمأنينة والثقة في نفوس المكلفين ⁴.

وتنعقد اجتماعات اللجنة بحضور كافة أعضائها الرسميين. إلا أن القانون يشترط لصحة مداولاتها حضور ثلاثة من أعضائها فقط على الأقل، بشرط أن يكون الرئيس وممثل المكلفين من بين الثلاثة الحاضرين. إلا أن اللجنة يمكن أن تبت في النزاع بغياب مثل الخاضع للضريبة في الحالة التي يتأخر فيها تعيين هذا الأخير مع قبول المكلف بأن تنظر اللجنة في النزاع دون حضوره. وإذا لم يتأت توفر النصاب القانوني في مداولات اللجنة وجب عليها أن تعقد اجتماعاً ثانياً. وفي هذه الحالة فإن مداولاتها تكون صحيحة بحضور رئيس وعضوين آخرين.

1- عبد القادر التعلاقي ، الوجيز في التزاعات الضريبية ، دار الأحمدية للنشر الطبعة الثانية 2001 ، ص 96.

2- سفيان ادريوش رشيدة الصابری ، م س ، ص 166.

3- عبدالرحمن ابليلا و محمد مرزاق ، النظام القانوني للمنازعات الجبائية بالمغرب ، مطبعة الأمانة ، الطبعة الأولى ، 1996 ، ص 95.

ويضيف المؤلفان أن إطلاع الملزم على ملفه له أهمية في التقليل من الاعتراضات إذ ما اقتنع المكلف بعد اطلاعه على ملفه الضريبي بوجهة نظر مصلحة الضرائب .

4- عبد القادر التعلاقي ، م س ، ص 97.

ويكن للجنة في حالة وجود مسائل تقنية معقدة يصعب عليها حلها أن تستعين بخبرين على الأكثر من بين الخاضعين للضريبة أو من بين الموظفين ويكون لهما صوت استشاري .

ويتم الاستماع إلى الخاضع للضريبة بناء على طلبه أو إذا رأت اللجنة أنه من الضروري الاستماع إليه. وفي هذه الحالة يتبعن على هذه الأخيرة أن تستدعي ممثل أو ممثل إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لتمثيلها أمام اللجنة. وتستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا، إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

ويدللي كل طرف من طرفي النزاع بدفعاته وبالحجج والوثائق التي تدعم موقفه. وتحاول اللجنة إن أمكن ذلك إيجاد وفاق بين الطرفين للوصول إلى حل يرضي الطرفين. وفي حالة عدم التوصل إلى حل توافق عليه الإدارة والملزم معا، وإصرار كل طرف على موقفه، يدخل النزاع مرحلة المداولة قصد اتخاذ مقرر عن طريق مسطرة التصويت. وأنشاء المداولة يجب احترام النصاب القانوني المشار إليه أعلاه .

ثالثا : مقررات اللجنة الأخلاقية :

بعد الاستفاضة في مناقشة نقط النزاع دون التوصل إلى حل يرضي الطرفين، ينهي رئيس اللجنة مرحلة الاستماع إلى دفعات الأطراف ليدخل النزاع مرحلة المداولة.

تتخذ اللجنة الأخلاقية مقرراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي يتتمي إليه الرئيس. ولا يملك حق التصويت أثناء مرحلة اتخاذ القرار إلا الأعضاء المنتهون إلى اللجنة دون الخبراء لأن لهم دورا استشاريا فقط .

وما كان يؤخذ على المشرع المغربي أنه لم يكن ينص صراحة على وجوب تعليل مقررات اللجنة الأخلاقية. وهو ما كان يفرغ حق الطعن المخول للملزم أو للإدارة من محتواه. فتعليق المقرر يمكن الطاعن من تقرير أسباب طعنه. وقد تدارك المشرع هذا الفراغ التشريعي، إذ نص في قانون المالية لسنة 2001 وبعده في المدونة العامة للضرائب¹ على وجوب أن تكون المقررات الصادرة عن اللجنة الأخلاقية مفصلة ومعللة .

والواقع أن النص على ضرورة تسبب اللجنة لمقرراتها يمثل ضمانة هامة للمكلفين ويبعث في نفوسهمطمأنينة، إذ معنى تسبب مقرر اللجنة أنها قد أطلعت على كافة وقائع النزاع وجميع المستندات والأوراق المقدمة وأحاطت بالطعن من كافة جوانبه وأرست الآثار القانونية الصحيحة². كما أن تعليل مقررات اللجنة الأخلاقية يساعد على مراقبة شرعيتها من طرف القضاء في حالة التقدم بطعن قضائي ضدها .

ويجب أن يصدر مقرر اللجنة الأخلاقية في الأجل المحدد له وهو أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من تاريخ توجيه الطعن إلى اللجنة . ويقوم مقرر اللجنة بتبييل المقرر المتخد إلى المكلف المعني بالأمر، وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم، والذي يجب أن يتضمن الأسس الضريبية التي توصلت إليها اللجنة. كما ينبه مقرر اللجنة فيه الملزم إلى أن هذه الأسس ستتصير نهائية إذا لم يقدم طعنا فيها إلى اللجنة الوطنية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من يوم تبليغ المقرر .

¹- نص المادة 225 من المدونة العامة للضرائب على " ... يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة ... "

²- عبد الرحمن البليلا و محمد مرزاق، م س ، ص 99.

كما تملك الإدارة حق الطعن ضد مقرر اللجنة المحلية لدى اللجنة الوطنية داخل نفس الأجل. ويتولى تقديم طعن الإدارة مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض. ويعتبر عدم تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية من قبل أحد الأطراف داخل الأجل القانوني قبولاً ضمنياً للمقرر بالنسبة لهذا الطرف.

الفقرة الرابعة: آثار الطعن أمام اللجنة المحلية:

إن الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة يتنهى إما بصدور مقرر عن اللجنة، يعبر عن موقفها من النزاع أو يقضي بعدم الاختصاص، وإما بفوات الأجل المحدد في أربع وعشرين (24) شهراً دون صدور أي مقرر عنها. كما يمكن أن يتم التوصل إلى اتفاق بين طيف النزاع أمام اللجنة والذي يضع حداً لمسار المنازعه.

أولاً : حالة توصل اللجنة إلى حل للنزاع الضريبي :

قد تتوصل اللجنة المحلية إلى حل يرضي طيف النزاع، اللذين يعبران عن موافقتها الصريحة عنه. ويؤدي ذلك إلى إنهاء المنازعه وإصدار جداول تحصيل الضريبة استناداً إلى الأسس التي تم الاتفاق حولها.

لكن عملياً يصعب تتحقق هذه الحالة، إذ أن اللجنة المحلية غالباً ما تواجه بإصرار كل طرف على موقفه. فالإدارة التي تهدف من خلال المنازعه إلى حماية حقوق الخزينة تعتقد بوجاهة موقفها المبنية على وسائل إثبات كنتائج الفحص المخاسيي مثلًا. كما أن المكلف بعد أن تقطع المنازعه أشواطاً زمنية طويلة وتراكم الغرامات المستحقة للإدارة يحجم عن التنازل عن موقفه.

ورغم صعوبة تتحقق هذه الحالة، إلا أن هناك صورة خاصة يؤدي توفرها إلى إنهاء المنازعه مباشرة، وهي تنازل الملزم كلية أمام اللجنة المحلية عن أقسام المنازعه. ويتأتى ذلك إما باقتناع الخاضع للضريبة برجاحة مواقف الإدارة وإما تحت ضغط "عداد" الغرامات الذي لا يتوقف. وما تجحب الإشارة إليه أن الاتفاق الصريح المبرم بين الإدارة والملزم أمام اللجنة المحلية يمكن أن ينazu في هذا الأخير في حالة ما إذا كانت إرادته مشوبه بأحد عيوب الإرادة، شريطة أن يثبت إن إرادته كانت معيبة. ويتم الطعن أمام اللجنة الوطنية. كما أن الاتفاق ولو كان صحيحاً ولا يشوبه عيب من عيوب الإرادة لا يمنع المكلف من المنازعه في مبلغ الضريبة أو كيفية ربطها. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بوجلة في أحد قراراتها¹.

ثانياً : حالة عدم صدور أي مقرر عن اللجنة المحلية :

قد يحدث أن يعرض النزاع الضريبي على أنظار اللجنة المحلية، لكنها لا تتمكن، لسبب من الأسباب، من البت فيه داخل الأجل القانوني. وبانصرام هذا الأجل يقوم مفتش الضرائب باشعار الخاضع للضريبة بانتهاء أجل أربعة وعشرين (24) شهراً المسموح للجنة المحلية بالبت فيه ، وبإمكانية تقديمها لطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل ستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار. وفي حالة عدم تقديم طعن داخل الأجل المحدد يفرض مفتش الضرائب الضريبة وفقاً للأسس التي بلغها إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية. ولا يمكن للملزم أن ينazu فيها إلا وفقاً لإجراءات المطالبة .

¹- حكم المحكمة الإدارية بوجدة عدد 795-97 بتاريخ 15-10-1997 في ملف رقم 97-09. أورده سفيان أديوش ورشيدة الصابر، مس، ص 150.

ثالثا : حالة صدور مقرر عن اللجنة المحلية :

تعتبر حالة صدور مقرر عن اللجنة المحلية الحالة العادلة لنهاية المنازعة أمام اللجنة. ويمكن أن يكون المقرر يعبر عن موقف اللجنة من نقط النزاع. كما يمكن أن يقضي بعدم اختصاصها للنظر في النزاع باعتباره يتعلق بمسائل قانونية وليس واقعية .

ومهما كان مضمون المقرر، فإنه يكون قابلا للطعن أمام اللجنة الوطنية داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبلغه إلى المكلف، وذلك من قبل طرف النزاع ¹.

ويعتبر عدم تقديم طعن داخل الأجل القانوني أماملجنة الوطنية قبولا ضمنيا لمقرر اللجنة المحلية، حيث لا يمكن للطرف الذي لم يقدم الطعن ان يصرح بعد ذلك بعدم اتفاقه على الأسس الضريبية التي يقترحها المقرر .

وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية من قبل طرف النزاع، فإن الإدارة تفرض الضريبة استنادا إلى الأسس التي اقترحها مقرر اللجنة المحلية. وفي حالة مخالفة الإدارة لهذه الأسس يجوز للخاضع للضريبة اللجوء إلى القضاء لالتزامها باحترام الأسس المتفق عليها ضمنيا. كما أن المكلف في هذه الحالة يفقد الحق في رفع النزاع إلى اللجنة الوطنية أو تقديم طعن قضائي. وقد ذهب القضاء الإداري ² إلى عدم قبول الطعن القضائي نتيجة القبول الضمني للخاضع للضريبة لمقرر اللجنة المحلية لعدم تقديم طعن فيه أمام اللجنة الوطنية داخل الأجل القانوني.

كما أن تقديم طعن من جهة أحد طرفي النزاع أمام اللجنة الوطنية داخل الأجل القانوني وعدم تقديم الطرف الآخر للطعن، مع العلم أن مقرر اللجنة المحلية أضر بحقوق الطرفين ، فإن الطرف الذي لم يقدم الطعن داخل الأجل القانوني لا يستفيد من نشر الملف أمام اللجنة الوطنية للدفع بعدم قبول مقرر اللجنة الذي أضر به، إذ أن النص القانوني واضح في أن عدم تقديم أحد الأطراف للطعن داخل الأجل القانوني يتربّ عليه القبول الضمني، أي تنازل هذا الطرف عن المنازعة في مقرر اللجنة المحلية. فيتعين على هذا الطرف إذن مناقشة المقرر أمام اللجنة الوطنية على أساس أنه قبل ضمنيا بمقتضياته.

المطلب الثاني : تحكيم اللجنة الوطنية :

جعل المشرع التحكيم في المنازعات الضريبية المرتبطة بالثلاثية الضريبية، واجبات التسجيل وكذلك الأرباح العقارية يتم عبر درجتين «درجة ابتدائية» « أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة و« درجة استئنافية » « أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة .

1- يرى بعض الفقه أن موقف اللجنة المحلية لا يعتبر في حد ذاته قرارا بكل ما في الكلمة من معنى، حتى نفت في وجهه طعنا من الطعون المعروفة في مجال المنازعات الإدارية ولكنه مجرد مرحلة من مراحل التحقيق في مواقف أطراف النزاع تمهيد للموقف النهائي لمصلحة الضرائب. ومع ذلك فإنه يكون على الجهة الضريبية أن تختم موقف اللجنة المحلية وألا تخرج عن العناصر الواردة فيه لتحديد مبلغ الضريبة موضوع النزاع، أو ترفع أمرها إلى اللجنة الوطنية فتستنكر قرارها. محمد السماحي ، مسطرة المنازعة في الضريبة، مطبعة الصومعة، الطبعة الأولى، 1997 ، ص 71.

2- كمثال على ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بوحدة عدد 20/01/96 بتاريخ 01/01/1996 في الملف 81-95 أورده سفيان أدريوش ورشيدة الصابرية، م، ص 156

هكذا يجوز لطيف النزاع في المنازعة الضريبية الطعن في مقرر اللجنة المحلية لدى اللجنة الوطنية بشرط احترام الأجل القانوني المحدد للطعن.

تشكل اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة من قضاة يختارون من السلك القضائي، إلى جانب ممثلين عن الإدارة الضريبية وآخرين عن المكلفين بالضريبة.

ويتمثل الاختصاص النوعي للجنة في النظر في الطعون التي يقدمها طرفا المنازعة الضريبية ضد مقررات اللجان المحلية. غير أنه، وكما هو الحال بالنسبة للجنة المحلية، يمنع على اللجنة الوطنية النظر في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسيير نصوص قانونية أو تنظيمية. وفي هذا الصدد تطرح إشكالية صعوبة التمييز بين المسائل المتعلقة بالواقع والمسائل المتعلقة بالقانون، كما سبق وأن أشرنا.

الفقرة الأولى : مسطرة الطعن أمام اللجنة الوطنية :

بمجرد توصل المكلف بقرار اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، يحق له وللإدارة على حد سواء التقدم بطعن ضد المقرر أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة .

ولكي يكون الطعن المقدم من طرف الخاضع للضريبة أو من طرف الإدارة مقبولا أمام اللجنة الوطنية، يجب احترام الأجل المخصص قانونا لتوجيه هذا الطعن وهو ستون(60) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة المحلية إلى المكلف. ويعتبر عدم تقديم الطعن داخل الأجل القانوني قبولا ضمنيا بقرار اللجنة المحلية .

وما يلاحظ بخصوص هذا الأجل أن المشرع قد ساوي فيه بين الإدارة والمكلف في تعين بداية احتسابه، والمتمثل في تاريخ توصل المكلف بنسخة من مقرر اللجنة المحلية. وذلك رغم كون الإدارة تعلم بضمون المقرر بمجرد صدوره عكس المكلف الذي لا يعلم به إلا بعد تبليغه إليه، مما يجعل الطرفين لا يستفيدان عمليا من نفس أجل الطعن.

ويتم تحريك مسطرة الطعن أمام اللجنة الوطنية بمقتضى عريضة مكتوبة توجه من قبل الإدارة أو المكلف. وفي هذا الصدد ينص المشرع في المادة 220 من المدونة العامة للضرائب على أنه "... يقدم الخاضع للضريبة طعنه في صورة عريضة توجه إلى اللجنة المذكورة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم. ويقدم طعن الإدارة من لدن مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض. ويوجه إلى اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219. تحدد عريضة الخاضعين للضريبة موضوع الخلاف وتتضمن عرض للحجج المستند إليها ...".

ويتبين من المادة الأخيرة أن المشرع حدد طريقة توجيه عريضة المكلف إلى اللجنة الوطنية - عبر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل - لكنه لم يقييد الإدارة بوسيلة لتوجيه عريضتها إلى اللجنة، بل ترك لها حرية اختيار الطريقة التي تختارها، إما عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو بواسطة أعون الإدارة الضريبية أو بالطريقة الإدارية .

ويلزم القانون الخاضع للضريبة بتضمين عريضة طعنه أمام اللجنة الوطنية البيانات الالزمة المتعلقة بموضوع النزاع والإثباتات والحجج التي يستند إليها في دفاعه. وفي المقابل أعفى الإدارة من ذلك. فعدم توفر عريضة الخاضع للضريبة

على هذه البيانات الإلزامية وكذا عدم تقديمها بواسطة البريد المضمون وبالإشعار بالتسليم قد يؤدي إلى عدم قبولها شكلاً. ولكن النتيجة ذاتها لا يمكن أن تلحق عريضة الإدارة **1**.

الفقرة الثانية : سير عمل اللجنة الوطنية :

يحدد القانون للجنة الوطنية أجلاً أقصى يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن إليها وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه في حدود اثني عشر (12) شهراً. وإذا حدث وأن اتخذت اللجنة الوطنية مقرراً خارج هذا الأجل فإنه لا يكون له أي أثر قانوني.

وبمجرد توصل اللجنة الوطنية بعريضة الطعن، يعمد رئيسها ببعضها إلى موظف أو أكثر من أعضاء اللجنة. كما يوجه العريضة إلى لجنة فرعية للبت فيها.

وخلال عرض النزاع على اللجنة الفرعية تميّز بين ثلاثة مراحل يمر منه النزاع :

الفقرة الأولى : الإجراءات السابقة لانعقاد اللجان الفرعية :

قبل أن تنظر اللجنة الفرعية في موضوع الطعن، تقوم بإبلاغ الطرف الذي لم يقدم الطعن أمامها عن طريق رسالة مضمونة الوصول، وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تسلیم الطعن المذكور، مع توجيه نسخة من عريضة الطعن المرفوعة إليها، وذلك بهدف تمكين هذا الطرف من تهيئة وجه دفاعه.

كما تقوم اللجنة بتوجيه طلب إلى الإدارة الضريبية يتضمن تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل النزاع داخل أجل لا يتجاوز ثلثين (30) يوماً من تاريخ توصلها بعريضة الطعن .

ويجب على الإدارة الضريبية أن توجه الملف الضريبي إلى اللجنة داخل أجل شهر من تاريخ توصلها بالطلب السابق .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عدل الأجل القانوني سواء بالنسبة للإدارة لتسليم الملف الضريبي المتعلق بالفترة محل النزاع إلى اللجنة الوطنية أو المتعلق بإعلام الطرف الآخر، والذين حددهما القانون المالي لسنة 1997 في شهر، بعد أن كانا محددين فيما قبل في ثلاثة (3) أشهر، وذلك قصد الإسراع في حل النزاع، وكذا لأن أجل البت من طرف اللجنة الوطنية في موضوع النزاع أصبح بمقتضى القانون المذكور لا يتجاوز اثنا عشر (12) شهراً. وهذا ما كرسه المدونة العامة للضرائب في المادة 226 منها. فكل تأخير في التوصل بالملف أو إخبار الطرف الآخر بالطعن يترب عنه تخفيض المدة المتبقية للجنة الوطنية للبت في النزاع المعروض عليها **2**.

يؤدي عدم توجيه الملف الضريبي داخل الأجل الضريبي إلى تحديد الضريبة المتنازع حولها وفق الأسس التي أقر بها أو قبلها الخاضع للضريبة إذ قدم طعنه داخل الأجل القانوني. أما إذا لم يقدم طعنه فإن الضريبة تفرض طبقاً للأسس التي قررتها اللجنة الخلية في مقررها، باعتبار أن عدم تقديم الطعن إلى اللجنة الوطنية داخل الأجل القانوني يعتبر بثابة قبول ضمي لمقرر اللجنة الخلية. أما في حالة ما إذا كان مقرر اللجنة الخلية يقضي بعدم الاختصاص، فيتم فرض الضريبة باعتبار الأسس المبلغ إلى الملزم في رسالة التبليغ الثاني لسيطرة التصحيح إذا لم يقدم هذا الأخير طعنه إلى

¹- محمد السماحي، م س ، ص 80.

²- عبد القادر التعلاي : م س ، ص 98.

اللجنة الوطنية. وفي حالة العكس أي تقديم الملزم للطعن أمام اللجنة الوطنية فتفرض الضريبة باعتبار الأسس التي صرحت بها إقراره .

وما يستفاد من هذا الجزاء القانوني الذي رتبه المشرع على الإدارة في هذه الحالة أنه اعتبر عدم توجيه الملف الضريبي إلى اللجنة الوطنية داخل الأجل القانوني بمثابة تنازل عن مواصلة المنازعة أمام اللجنة المذكورة، وقبولاً إما بقرار اللجنة الخilia إ إذا قدمت طعناً فيه أو قبولاً بالأسس التي حددتها الملزم في إقراره في الحالة التي لا تقدم فيها الإدارة طعناً إلى اللجنة داخل الأجل القانوني .

الفقرة الثانية : انعقاد اللجنة الفرعية :

يشترط المشرع لصحة اجتماع اللجنة الفرعية أن تقوم باستدعاء الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه وكذا ممثل الإدارة الضريبية، وذلك بهدف الاستماع إليهما كلا على حدة، أو هما معا، إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتئت اللجنة أن هذه المواجهة ضرورية .

ونظراً لكون المسائل التي تبت فيها اللجنة الوطنية ذات طبيعة تقنية، فقد خول لها المشرع إمكانية الاستعانة بخبيرين على الأكثر يكون لهم صوت استشاري .

وتعقد اللجنة الفرعية العدد الكافي من الجلسات للنظر في دفعات أطراف النزاع. ويحق لكل طرف تقديم اقتراحات واثباتات جديدة دون المس بموضوع النزاع. ويحاول رئيس اللجنة إيجاد توافق بين طرفين النزاع بخصوص الأسس الضريبية المتنازع عليها. غير أنه في حالة عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين يدخل النزاع مرحلة المداولة.

ولكي تكون مداولات اللجنة الفرعية صحيحة يجب حضور الرئيس وعضوين آخرين يمثل أحدهما الخاضع للضريبة والأخر الإدارة. وتتداول اللجنة الفرعية في اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين من بين أعضاء اللجنة الفرعية ¹. ويكون لكل عضو صوت واحد. غير أنه إذا تعادلت الأصوات يرجع الجانب الذي يتميّز إليه رئيس اللجنة. وأثناء التصويت يمنع حضور النائب عن الإدارة وكذلك حضور الخاضع للضريبة المعنى بالأمر أو من ينوب عنه، وإلا تعرض المقرر المتخذ للبطلان.

الفقرة الثالثة : مقررات اللجان الفرعية :

يحدد في اثنى عشر (12) شهراً الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وتاريخ صدور المقرر المتخذ بشأنها ². ويجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة. بمعنى أنه يجب توضيح الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي أسست عليها اللجان الفرعية مقرراتها، لأن انعدام التعليل قد يكون كافياً لإبطال المقررات ³.

¹- يرى الأستاذ محمد السماحى أن هناك اجحافاً بحقوق الملزم في هذه النقطة، لأن الغالب أن يحضر مثل الإدارة دون بقية الأعضاء الآخرين. فهم ملحقان باللجنة ويقومان بعمل من صلب المهام الوظيفية لهما. ولا يتصور تخليهما عن ملف تحرصن عليه مديرية الضرائب إلا من قبل الافتراض غير المنطقى.

²- محمد السماحى، م س ، ص 83.

³- في حالة تقديم طعن من قبل طرف في النزاع داخل الأجل القانوني لذلك فإن أجل بت اللجنة الوطنية في النزاع ينتهي من تاريخ توصلها بأخر طعن .

³- عبد القادر التعلاني ، م س ، ص 105.

ويقوم بتبليغ المقررات الصادرة عن اللجان الفرعية **1** القاضي الذي يشرف على سير أعمال اللجنة الوطنية بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها قانونا، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ اتخاذ هذه المقررات.

وما يلاحظ أن المشرع عمل على الرفع من أجل تبليغ مقررات اللجان الفرعية إلى اللجنة الوطنية إلى ستة (6) أشهر بعدما كان هذا الأجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما في السابق. وهي مدة أكثر من كافية لتسليم الملزمين نسخة من مقررات اللجان الفرعية. لكن مع ذلك فإن أجل الستة أشهر ليس إلا أجالا أقصى. حيث يمكن تبليغ المقررات قبل هذا الأجل بكثير.

وتكون المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية قابلة للطعن القضائي، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ صدور الأمر بتحصيل الضرائب موضوع النزاع، سواء من قبل الإدارة الجبائية أو من قبل المكلفين بالضريبة المعنيين بالأمر.

الفقرة الرابعة : آثار الطعن أمام اللجنة الوطنية :

إن اللجوء إلى تحكيم اللجنة الوطنية يمكن أن يؤدي إلى التوصل إلى حل أمام اللجنة يوافق عليه طرفا النزاع. كما يمكن أن يؤدي في حالة عدم تحقق الحالة الأخيرة إلى إلقاء اللجنة الوطنية برأيها في النزاع عن طريق مقرر يصدر عنها داخل الأجل القانوني المحدد لها للبت فيه.

كما يمكن أن يتعدى على اللجنة الوطنية البت في النزاع المعروض عليها داخل الأجل القانوني، إما بسبب عدم عقد اللجنة الفرعية للعدد الكافي من الجلسات، أو لتعذر النزاع، مما يتطلب وقتاً أطول للبت فيه. وقد وضع المشرع لكل حالة من الحالات الثلاث السابقة نظاماً قانونياً يحدد أثارها على مستوى المنازعه الضريبية.

الفقرة الأولى : حالة توصل اللجنة الوطنية إلى حل ينهي المنازعه :

قد يتم إبرام اتفاق بين الخاضع للضريبة والإدارة حول الأسس الضريبية المتنازع حولها أثناء عرض النزاع على اللجنة الوطنية. كما يمكن أن تتوصل هذه الأخيرة إلى حل يتفق عليه طرفا النزاع، وهو ما من شأنه أن ينهي النزاع ويوقف المسطورة التنازعية فيما بينهما.

لكن هل يمكن الطعن في هذا الاتفاق أمام القضاء؟

ان إبرام اتفاق بين الإدراة والخاضع للضريبة والذي يقتضاه يتنازل هذا الأخير عن موافقة الطعن أمام اللجنة الوطنية يعتبر بمثابة صدور قرار عن اللجنة الوطنية. وبالتالي فإن هذا الاتفاق يكون قابلاً للطعن القضائي داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً من تاريخ صدور جدول التحصيل. فبإمكان الخاضع للضريبة أن يمارس الطعن القضائي ضد الاتفاق الحاصل بينه وبين الإدراة في حالة ما إذا تم إبرام الاتفاق أمام اللجنة الوطنية أو لم يتم إبرامه أمامها بشرط احترام الأجل القانوني لذلك.

١- تصدر مقررات اللجنة الوطنية باللغة الفرنسية .

ويجب أن يتعلق الطعن القضائي إما بصحة الاتفاق أو بوجود خطأ في تقدير الضريبة ولا يمكن المساس بالأسس الضريبية المتفق عليها .

وغالباً ما يكون سبب طرح النزاع على المحكمة في حال وجود اتفاق هو عدم تبني الخاضع للضريبة لقيمة الغرامات وفوائد التأخير، والتي يظن أنها ستكون زهيدة أو لا يأخذها بعين الاعتبار نهائياً، في حين أنه في بعض الحالات قد تفوق هذه الأخيرة المبلغ الأصلي للدين¹.

الفقرة الثانية : حالة عدم صدور أي مقرر عن اللجنة الوطنية :

عند انصرام الأجل القانوني المنوح للجنة الوطنية للبت في النزاع دون أن تتخذ مقررها – إثنا عشر (12) شهراً – يتم وضع جداول التحصيل استناداً إلى إقرار الخاضع للضريبة أو استناداً إلى أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة الفرض التلقائي للضريبة ودون إدخال أي تعديل على ذلك.

غير أنه في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من قبل الإدارة الضريبية، أو في حالة تقديميه للاحظات على أسباب التصحيح المزعزع القيام بها من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لفرض الضريبة هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية .

ويلاحظ في هذه الحالة أن المشرع وضع جزء قانونياً عند عدم عدم بت اللجنة الوطنية في النزاع داخل الأجل القانوني على حساب الإدارة، رغم أن اللجنة التحكيمية هي التي لم تحترم القانون بعدم بتها في النزاع داخل الأجل القانوني.

ويرى بعض الباحثين² أن الجزء القانوني الذي رتبه المشرع في حالة عدم تمكن اللجنة الوطنية من البت في النزاع داخل أجل سنة يجب ألا يكون على حساب حقوق الإدارة، وألا يمس ببدأ العدالة الجنائية، لأنه لا يعقل أن يكون الجزء عن خرق النصوص القانونية من طرف اللجنة الوطنية هو عدم إدخال أي تصحيح من قبل الإدارة، في الوقت الذي تكون فيه هذه الأخيرة قد احترمت جميع المقتضيات القانونية المنظمة للمسطرة التواجعية للتصحيح الضريبي .

أما بالنسبة للمقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية خارج أجل إثني عشر (12) شهراً، فإن المشرع يرتب عليها البطلان، باعتبار أن هذا الأجل يدخل في النظام العام. لذلك فإن المقرر المتخذ خارج الأجل القانوني ليس له أي أثر³ بل يعتبر كأن لم يتخذ أصلاً.

وعقب انتهاء أجل بت اللجنة الوطنية دون صدور أي مقرر عنها تقوم الإدارة الضريبية بإصدار الضريبة استناداً إلى الأساس المذكورة سابقاً. ويؤدي الخروج عن هذه الأسس إلى نشوء حق الملزم في الالتجاء إلى القضاء لالزام الإدارة بالتقيد بها .

وبما أن أساس فرض الضريبة في هذه الحالة منظم بنص القانون فإن لجوء الإدارة إلى القضاء للمطالبة بتعديل هذا الأساس يكون مصيره الرفض، حتى ولو تم ذلك داخل الأجل القانوني للطعن القضائي المحدد في ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ صدور الأمر بالتحصيل أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص .

١- سفيان ادريوش رشيدة الصابرية ، م س ، ص 196.

٢- سفيان ادريوش رشيدة الصابرية ، م س ، ص 190.

٣- التعلاطي عبد القادر ، م س ، ص 106.

الفقرة الثالثة : حالة صدور مقرر عن اللجنة الوطنية :

تعتبر حالة صدور مقرر عن اللجنة الوطنية داخل الأجل القانوني المال العادي للطعن أمام اللجنة. غير أنه يجب التمييز بين حالتين :

أولاً : حالة صدور مقرر يقضي بعدم الاختصاص :

في هذه الحالة يتم فرض الضريبة استنادا إلى الأسس التي بلغتها الإدارية إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية للمفتش التي تدخل في المسطرة التواجعية.

وقد جاء موقف المشرع هذه المرة لصالح الإدارية، إذ ستقوم بفرض الضريبة وفقاً لتقديراتها المتمخضة عن سلوك مسطورة التصحيح، والمبلغة إلى المكلف في الإشعار الثاني. وهو ما يعني أن مقرر اللجنة المحلية في هذه الحالة ليس له أي أثر قانوني بخصوص الأسس الضريبية. بل الإدارية هي التي تملك لوحدها حرية تقدير هذه الأسس مع الأخذ، إذا ارتأت ذلك، بعض ملاحظات الملزم¹.

ويكفي للملزم أن يتتجيء إلى القضاء داخل الأجل القانوني للطعن في الأسس المحددة في هذه الحالة .

ثانياً : حالة صدور مقرر لا يقضي بعدم الاختصاص :

في هذه الحالة يتم وضع جداول التحصيل استنادا إلى مقرر اللجنة الوطنية. إلا أنه يجوز للملزم و للإدارة في حالة تفضيل مواصلة المنازعة اللجوء إلى القضاء .

وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة 242 من المدونة العامة للضرائب على أنه : " يجوز للخاضع للضريبة أن ينزع عن طريق المحاكم في الضرائب المفروضة على اثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، وفي الضرائب التي تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأسس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل ستين (60) يوماً المولية لتاريخ صدور الامر بالتحصيل او قائمة الإيرادات او الأمر بالاستخلاص ... كما يمكن كذلك أن تنازع الإدارة عن طريق المحاكم داخل نفس الأجل في المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية او فعلية..." ويعتبر عدم تقديم طعن من قبل أحد طرفي النزاع أو كليهما داخل الأجل القانوني قبولاً ضمنياً بمقرر اللجنة الوطنية.

وفي حالة ما إذا لم يترتب عن مقرر اللجنة الوطنية أو مقرر اللجنة المحلية الذي أصبح نهائياً إصدار جداول تحصيل أو قائمة إيرادات أو أمر بالاستخلاص جاز تقديم الطعن القضائي داخل أجل ستين (60) يوماً التالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور². وتجدر الإشارة إلى أن الطعن القضائي الموجه قبل صدور أوامر الاستخلاص يكون غير مقبول³

1- في هذه الحالة يثير تساؤل حول مدى قانونية الفرض الضريبي عندما تكون المسطرة التواجعية للتصحيح غير صحيحة، كحاله عدم توجيه إعلام بالفحص داخل الأجل القانوني.

2- قبل إصدار كتاب المساطر الجبائية لسنة 2005 كان لا يحق للإداره توجيه طعن قضائي ضد مقرر اللجنة الوطنية إلا إذا بنت في مسائل قانونية.

3- قبل إصدار قانون المالية لسنة 2005 المتضمن لكتاب المساطر الجبائية لم يكن المشرع ينص على حالة توجيه طعن قضائي قبل إصدار أوامر الاستخلاص ونتج عن ذلك خلاف قضائي بين المحاكم الإدارية التي رفضت هذا الطعن - انظر على سبيل المثال حكم المحكمة الإدارية بوجدة الصادر بتاريخ 99/01/13 - والمجلس الأعلى الذي قبل هذا الطعن من خلال قرار صدر له في 05/01/2000.

استنادا إلى المادة السابقة. وذلك لأن الأصل في القرارات القابلة للطعن أمام القضاء الإداري أن يتضرر منها الطاعن. والقرارات التي من شأنها أن تحدث مثل هذا الأثر في المجال الضريبي هي القابلة للتنفيذ. وهي لا تعتبر كذلك إلا إذا صدر الأمر بتنفيذها. وبالتالي فإن مقررات اللجنة الوطنية لا يمكن الطعن فيها إلا إذا صدر الأمر باستخلاص الضرائب المعنية بهذا المقرر¹.

المبحث الثاني : الطعون الإدارية :

يتعلق الأمر في هذه المرحلة بالمطالبات والطلبات الاستعطافية.

المطلب الأول : المطالبات :

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن تقديم المطالبة قبل مراجعة القضاء يعتبر أمرا إلزاميا سواء تعلق الأمر بمنازعات الوعاء أو بمنازعات التحصيل.

وقد ألزم المشرع المكلفين بالضريبة في النزاعات الضريبية، قبل مراجعة القضاء، بضرورة توجيه طعون إدارية إلى الإدارة الجبائية تسمى المطالبات. وتحقق المطالبات مزايا موضوعية لكل من الملزم والإدارة. كما أنها من الناحية المسطرية تعمل على ربط المرحلة الإدارية بالمرحلة القضائية² في جميع المنازعات الضريبية، باستثناء تلك المنازعات التي تنشأ بسبب مباشرة الإدارة لعملية تصحيح إقرارات المكلفين والمستوفية لجميع مراحل التحكيم أمام اللجان المختصة. حيث في الحالة الأخيرة يمكن للمكلفين اللجوء مباشرة إلى القضاء دون سلوك إجراء المطالبات.

فكل مكلف يعتبر أن الضريبة فرضت عليه خطأ، أو زيادة على ما يعتبره أساسا لها، أو فرضت عليه وهي غير مطابقة لقاعدة قانونية أخرى، أو بسبب عدم استفادته من حق إعفاء نصت عليه مقتضيات قانونية، فمن حقه أن يطالب بإسقاط كلي للضريبة أو بتحفيض مبلغها أو باسترداد ما قام بدفعه³ شريطة أن يتم ذلك داخل أجل ستة أشهر ابتداء من يوم العلم بالضريبة.

المطلب الثاني : الطلبات الاستعطافية :

إلى جانب المطالبات كنوع من الطعون النزاعية الإدارية نجد الطلبات الاستعطافية. حيث يمكن للمكلفين أن يوجهوا هذه الأخيرة إلى الإدارة الضريبية بهدف الحصول على استقطاع كلي أو جزئي للغرامات المترتبة عن تأخير الوفاء بالضريبة. كما يمكن أن توجه هذه الطلبات من قبل المحاسبين العموميين إلى الإدارة الجبائية بهدف إسقاط المبالغ المقيدة في حساباتهم والتي استعصى عليهم استخلاصها أو امتنعوا عن ذلك أو تهاونوا في جبايتها.

وتختلف الطلبات الاستعطافية عن المطالبات من حيث الطبيعة ومن حيث الإلزامية . فالنسبة للمطالبات فإنها إجراء إلزامي يجب على الخاضع للضريبة المرور منه قبل اللجوء إلى القضاء. وفي حالة العكس فإن الدعوى التي يقيمهها الملزم تكون غير ذات جدوى. كما أن المطالبة تستهدف المنازعة في الأسس الضريبية المعتمدة ، أو طريقة استخلاصها.

¹- محمد السماحي ، م س ، ص 86.

2 - Mohamed cherkaoui, le contentieux fiscal au Maroc , DES, Droit public , Rabat 1982 p 133.

³- عبد القادر التعلاني، م س ، ص 44.

أما الطلبات الاستعطافية فليس لها أي طبيعة إلزامية. ويمكن اللجوء إليها في أي وقت. وهي لا تستهدف المنازعات، وإنما استعطاف الإدارة الضريبية بغية الحصول على اسقاط جزئي أو كلي للغرامات التي يعترف الطالب بقوانينها ويأمل أن يعفى منها.

ولعل ما جعل المشرع يعترف بهذا الحق للخاضعين للضريبة، هو غاية ترك الباب مفتوحا أمام المكلفين الذين لم يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم في الوقت المناسب، أو الذين لهم حسن نية، كي يتقدموا بطلب يرمي إلى طرح بعض الغرامات أو الزيادات التي أصبحت واجبة عليهم بمقتضى القانون، ولم تعد أمامهم طريقة للطعن فيها.¹

بحال المطالبات فإن الطلبات الاستعطافية لا تخضع لشروط شكلية وأجال محددة. فهي تكون مفتوحة في وجه جميع المكلفين، سواء قبل رفع النزاع إلى القضاء أو بعده. ولا يتقييد فيها بعامل الزمن أو لشكليات معينة. لأنها تهدف فقط إلى استدرار عطف الإدارة للاحتكام إلى مبادئ الشفقة والإنصاف، والأأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمشتكي.²

فالطلبات الاستعطافية لا يشترط توفرها على حجج قانونية تبرر تقديمها، والتي تستند إليها الإدارة في اتخاذ موقفها منها. فكل ما تتضمنه هو الطلب الصريح لإسقاط ضريبي وبيانات تساعد على تحديد الضريبة موضوع الطلب. ثم يتم توجيهها إلى الإدارة الضريبية دون التقييد بأجل معين، لكن مع بقائها داخل أجل التقادم. إذ بمروor هذا الأجل تفقد الإدارة حقها في إمكانية تعديل المبالغ الضريبية.

الفصل الثاني : المرحلة القضائية للمنازعات الضريبية :

تجسد المرحلة القضائية في مسطورة المنازعات الجبائية المفهوم الحقيقي للمنازعات المتعارف عليه. فإذا كانت الإدارة الجبائية تستأثر في المرحلة الإدارية التي تعرضنا إليها بمحيز خاص أو مكانة متميزة لكونها خصم وحكم في نفس الوقت، فإن الهيئات القضائية تظهر مستقلة محايدة³، مما يشكل ضمانة لحماية حقوق الملزم وتطبيق سليم للقانون.

وإذا كان يحق للخاضع للضريبة والإدارة حق اللجوء إلى القضاء، فإن هذا الأخير يتحمل مهمة انصاف المكلف الذي لم يتم إنصافه بالحلول الإدارية للمنازعة الضريبية. وذلك باعتبار ان العلاقة الجبائية تربط بين طرف ضعيف – المكلف – وطرف قوي – الإدارة الجبائية – يتمتع بامتيازات تستند إلى المصلحة العامة التي يسعى إلى تحقيقها.

وكما هو الحال في جميع المنازعات الأخرى، فإن المنازعات الضريبية أمام القضاء تتم عبر درجتين للتقاضي إلى جانب رقابة المجلس الأعلى الذي يراقب الأحكام القضائية من خلال طلب النقض.

المبحث الأول : المنازعات الضريبية أمام المحاكم الإدارية :

حدد المشرع إجراءات رفع الدعوى الضريبية واعتبرها من النظام العام، إذ يؤدي خرقها إلى عدم قبولها. ويتعلق الأمر بعريضة الدعوى، أجل رفع الدعوى ثم شروط الطاعن. وستتناول في هذا المبحث النقاط الثلاث المكونة لمسطرة رفع الدعوى.

¹-محمد مرزاق ، عبد الرحمن أبليلام مس ، ص 154.

²- المرجع نفسه ، ص 230 .

³- محمد مرزاق ، عبد الرحمن أبليلام ، مس ، ص 175.

المطلب الأول : أجل وطريقة رفع الدعوى الضريبية :

قام المشرع بتوحيد أجل تقديم عريضة الدعوى بالنسبة للمكلفين والإدارة الضريبية، بعدما كان يختلف تبعاً لنوع الضريبة موضوع النزاع. وهو ما كان من شأنه أن يحدث التباساً للملزمين في تحديد الأجل اللازم احترامه لرفع الدعوى، وبالتالي ضياع حقوقهم. غير أنه إذا كان الأجل موحداً على مستوى الضرائب والرسوم، فإنه يختلف حسب المسطرة المتبعة في المنازعة في حالة سلوك مسطرة تحكيم اللجان الضريبية أو سلوك طريق المطالبات.

ففي الحالة الأولى فإن هذا الأجل يحدد في ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ وضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ. وفي هذا الصدد تنص المادة 242 من المدونة العامة للضرائب على أنه يجوز للخاضع للضريبة والإدارة على حد سواء المنازعة عن طريق المحاكم في الضرائب المفروضة على أثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ، وذلك داخل أجل ستين (60) يوماً المولالية لتاريخ صدور الأمر بالتحصيل أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص . واستثناء داخل أجل ستين (60) يوماً المولالية لتاريخ تبليغ قرار اللجان المذكورة، إذا لم يترتب عن مقرر اللجنة إصدار جدول التحصيل أو قائمة الإيرادات أو أمر بالاستخلاص.

فالطاعن يجب أن يوجه طعنه إذن، تحت طائلة عدم القبول، إلى المحكمة الإدارية داخل شهرين من تاريخ التحصيل. وفي حالة عدم اتخاذ الإدارة لإجراءات التحصيل يمكن الطعن داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة الضريبية إلى الملزم. ويتساوى المكلف بالضريبة والإدارة في أجل الطعن .

وبالنسبة لأجل الطعن فيما يخص المطالبات الموجهة إلى الإدارة، فإن الملزم يملك أجلاً يبلغ شهراً ابتداء من تاريخ تلقي جواب الإدارة أو من تاريخ انتهاء المدة المقررة لها للرد على المطالبة – ستة أشهر من تاريخ تلقي المطالبة -. وفي هذا السياق تنص المادة 243 من نفس القانون على أنه "إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ تبليغ القرار.

إذا لم تجحب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر المولالية لتاريخ المطالبة جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المولالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه".

وما تجحب الإشارة إليه أن الأجلين السابقين أجلاً سقوط لا يستفيد فيهما الطاعن - الملزم أو الإدارة - من أسباب الوقف أو القطع، وبالتالي فإن عدم تقديم طعن داخل الأجل القانوني يعتبر قبولاً ضمنياً إما بمقرر اللجنة الضريبية أو بتقديرات الإدارة.

والملاحظ أن المشرع لا يشير إلى إمكانية قبول القضاء للطعن المقدم من قبل المكلف قبل حلول الأجل. إلا أن بعض الباحثين¹ يذهب إلى أنه يجب قبول هذا الطعن استناداً إلى كون الأجل منح لصلاحة المكلف وليس لصلاحة الإدارة. وبالتالي فإن إثارة هذه الأخيرة لعدم حلول الأجل عند تقديم الطعن لا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار. وفي

1- عبد الله الهيلالي، موجز التقاضي والاستخلاص في أداءات الدولة ، بدون طبعة 1982.، ص 270

المقابل يرى البعض¹ بأن الطعن القضائي لا يجب أن يوجه إلا ضد القرارات التنفيذية التي أصبحت نافذة. وبالتالي فإن الطعن الملزم في هذه الحالة لا يجب أن يلقى القبول.

ان الوسيلة الممهدة لتدخل القضاء هي عريضة الدعوى أو المقال الافتتاحي، التي يفرض القانون أن تكون كتابية، ويستبعد إمكانية التصريح. كما يجب أن يتم توقيع العريضة من طرف حام² لا يجب بالضرورة أن يكون مقبولاً للترافع أمام المجلس الأعلى، وأن يتم أداء الرسوم القضائية وإبراد بعض البيانات الأساسية في العريضة.

وبحسب الفصل 32 من ق م فإن هذه البيانات تتعلق بالأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعي. وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها وعنوانها ومركزها الاجتماعي. كما يجب أن يتضمن المقال موضوع الدعوى والوسائل والوثائق التي ينوي المدعي استعمالها.

وإذا كانت هذه البيانات الضرورية في الطلبات الافتتاحية بصفة عامة، فإنه في المنازعات الجبائية يجب إرفاق الطلب بنسخة من القرار موضوع الطعن أو نسخة من المطالبة الموجهة إلى الإدارة أو نسخة من جواب الإدارة حول المطالبة في حالة الرد عليها بالرفض.

وباعتبار توجيه المطالبة إلى الإدارة قبل مراجعة القضاء من النظام العام فإن القاضي يمكن أن يشيره من تلقاء نفسه. كما يحق للإدارة الضريبية إثارةه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. ويمكن للمكلف في حالة عدم تقديم المطالبة أن يبادر إلى تقديمها مadam الأجل القانوني لم ينقض بعد. ويحق له بعد ذلك إذا رفضت مطالبته أن يلجأ إلى القضاء شريطة احترام الأجل القانوني الذي تحدده المطالبة الثانية.

ومعلوم أن المشرع يشترط في الدعاوى التي يكون موضوعها التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية إدخال العون القضائي للمملكة وإلا كانت غير مقبولة. إلا أنه استثنى من ذلك الدعاوى الضريبية.³

وإثر رفع الدعوى الضريبية يقوم القاضي المقرر⁴ المكلف ب ملف الدعوى بالتحقيق فيها. ويطلب عند الاقتضاء من المدعي اقام البيانات التي تم إغفالها في عريضة الطعن، حيث لا يتم النظر في الدعوى إلا بعد استكمال البيانات الضرورية.

وإذا كان المكلف مدعياً فإن عريضة الدعوى التي قدمها لا يجب أن تتضمن أكثر مما طالب به أمام اللجان الضريبية أو في مطالبته. فكل طلب في المقال الافتتاحي أو أمام المحكمة لم يسبق إثارته خلال المرحلة الإدارية للنزاع لا يتم قبوله. وطالما أن الدعوى سارية ولم يتم النطق بالحكم فإنه بإمكان طرف النزاع التقدم بطلبات إضافية، كلما ظهرت لأحدهما اثباتات جديدة أو وسائل يدعم بها موقفه شريطة أن تكون لها علاقة مباشرة بموضوع الطلب الافتتاحي . وتبعاً لذلك فإنه كلما ظهرت للإدارة وثائق يمكن استعمالها في الدفاع عن موقفها يمكن لها أن تدلي

1- محمد السماحي ، م س ، ص 86.

2- الإدارة الضريبية غير ملزمة بالموازرة بمحام أمام القضاء الإداري .

3- المادة 514 من ق م .

4- يتولى تعيينه رئيس المحكمة الإدارية بمجرد التوصل بعربيضة الدعوى ، وتنجلى مهمته في تهيء ملف القضية والتحقيق فيه وتعيين تاريخ الجلسة قصد النظر في القضية كما يقوم بإصدار الأمر بالتخلي .

موسى عبود ، محمد السماحي ، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي ، طبعة 1997 ، ص 138

للمحكمة بها. ولا يمكن للمكلف أن يدعي بأن هذه الوسائل جديلة ويطلب بعدم قبولها، خصوصاً إذا لم يسبق للإدارة أن احتجت بها أمام اللجان الضريبية.

المطلب الثاني : سير الدعوى الضريبية :

بعد رفع الدعوى الضريبية بشكل صحيح تنظر فيها المحكمة، وتستعين في ذلك بالتحقيق في الواقع المرتبطة ب موضوع النزاع الضريبي، معأخذها بالإثباتات المقدمة من طرف الخصوم .

الفقرة الأولى : الإثبات في الدعوى الضريبية :

يخضع الإثبات في المادة الضريبية لقواعد العامة المعمول بها في ق.ل.ع. بالرغم من الخصوصية التي يتمتع بها القانون الضريبي فإن القاضي كثيراً ما يلجأ إلى اعتماد قواعد القانون المدني¹ التي تعتبر الشريعة العامة للقانون.

وأهم قاعدة يستند إليها في الإثبات هي المنصوص عليها في الفصل 399 من ق.ل.ع ومؤداها إثبات الحق على عاتق مدعيه. ومادام أن المكلف هو الذي يبادر عادة إلى رفع الدعوى فإنه يكون ملزماً بالإدلاء بما يثبت ادعاءه، رغم أن الخصومة الضريبية موضوعية بعكس الخصومات التي تكون شخصية في إطار القانون الخاص .

وما يلاحظ أن وسائل الإثبات تكون غير كافية بالنسبة للمكلف، إذ أن أكثرها تمتلكه الإدارية، مما يجعل توفر حق الإثبات أمر غير ذي جدوى بالنسبة للمكلف. لذلك يدعو بعض الباحثين² إلى قيام القضاء بدور إيجابي في الخصومة عن طريق طلب تقديم ما تحوزه الإدارة من أوراق لتحقيق التوازن بين الطرفين وبالتالي تحميلها عبء الإثبات .

وعلى العموم فإن القاعدة المعمول بها هي أن الإثبات يقع على المدعى. ويبقى له أن يختار الإثبات المناسب سواء المرتبطة بالمحاسبة أو الخارجة عنها.

وإذا كان مما هو مقرر في الإثبات أن المدعى لا يمكنه خلق دليل من تلقاء نفسه والاحتجاج به ضد المدعى عليه، فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الوثائق المحاسبية في المنازعات الضريبية، إذ يجوز الإثبات بواسطتها.

فالوثائق المحاسبية التي تشكل نقاوة بالنسبة للمكلف، قد تدعم موقفه في مواجهة المصالح الضريبية خاصة في الحالة التي يكون فيها بصدده منازعة في الأساس الضريبي أمام القضاء. وفي المقابل قد تكون المحاسبة المسوكه حجة على الملزم عندما تعتمدتها الإدارة الضريبية لدحض ادعاءه³.

ولكي تقبل الوثائق المحاسبية كدليل إثبات في الخصومة الضريبية يجب أن تكون ممسوكة بطرق قانونية، من حيث انتظام مسكتها وتتوفر جميع الشروط الكيفية فيها وجميع الوثائق والسجلات المطلوبة قانوناً⁴. حينئذ يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء.

1- انظر بهذا الخصوص:

J.Pujot , l'application du droit privé en matière fiscale ,LGDJ , 1987.

2- عبد الرحمن ابليلا، خصوصيات العمل القضائي في المنازعات الجبائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتربية عدد 1993، 4، ص 62.

3- محمد مرزاق ، عبد الرحمن ابليلا م س ، ص 229.

4- انظر المادتين 145 و 211 من المدونة العامة للضرائب .

وإلى جانب وسائل الإثبات الحاسبية التي تعتبر القاعدة العامة في الإثبات في الخصومة الضريبية، سمح القضاء للمتنازعين بإمكانية الاحتجاج بأدلة خارج الحاسبة. مع العلم إن هذه الوسائل جد محدودة وقد بينها الاجتهد القضائي في وسليتين : الاعتراف والإثبات بالقرائن . وعموما فالقضاء يتشدد في وسائل الإثبات التي يمكن إثارتها أمامه. إلا أن جعل الإثبات حرا في الطعون الضريبية من شأنه أن يفتح أمام المكلف فرصا لتأكيد حقه والدفاع عن نفسه أمام الإدارة الضريبية ¹.

الفقرة الثانية : التحقيق في الدعوى الضريبية :

أثناء بسط القاضي لولايته على ملف الدعوى، قد يستعصى عليه أمر البت فيها لوجود جوانب تقنية في النزاع ولتجنب هذه الإشكالية أجاز له القانون إمكانية الاستعانة بالتحقيق أو الخبرة كإجراء يقصد به حماية الحق وضمان تطبيق القانون. والملاحظ إن إجراءات التحقيق لا تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في ق.م.م.

تعرف الخبرة بأنها وسيلة قررها المشرع لمساعدة القاضي بمناسبة إثبات وقائع معينة². ويتم اللجوء إليها إما بمبادرة من القاضي أو بطلب من أحد طيف النزاع أو هما معا، على أن مجال الخبرة³ ينحصر في المسائل التقنية ولا يمتد إلى القانون .

يقوم الخبير بمهامه تحت مراقبة القاضي الذي يمكن له حضور عمليات الخبرة إذا اعتبر ذلك مفيدا. وفي حالة عدم تمكنه من القيام بمهامه داخل الأجل المحدد لها أو لم يقبل القيام بها، جاز للقاضي أن يعين خبيرا آخر مكانه ودون حاجة لإخبار الأطراف.

إثر انتهاء عملية الخبرة، يضمن الخبير ملاحظاته في تقرير يوجهه إلى القاضي الذي يضعه رهن إشارة الأطراف على أن مضمون هذا التقرير لا تكون المحكمة ملزمة بالأخذ به.

وإذا كانت الاستعانة بالخبر ترجع إلى الطبيعة التقنية المعقدة للقانون الضريبي ، فإن بعض الفقه⁴ يرى أن أمر البت في المنازعات الضريبية قد يتحول من يد القاضي إلى يد الخبير خصوصا وانأخذ القاضي برأي الخبير يجعل حكمه حائزا لقوة الشيء المضي فيه مما يؤدي إلى تضييق مجال الطعن فيه .

الفقرة الثالثة : صدور الحكم :

كما هو الشأن في أغلب الدعاوى المقلدة لدى القضاء، تبت في الدعوى الضريبية هيئة قضائية مكونة من ثلاثة قضاة ولا يكون عضوا في هذه الهيئة القاضي الذي سبق له أن كان رئيسا لإحدى اللجان الضريبية التي عرض النزاع عليها في إطار المرحلة الإدارية للمنازعة . أول ما تبدأ به المحكمة هو التأكد من استيفاء الدعوى لجميع الشروط الشكلية السابقة إليها ، وعند استيفائها تمر إلى النظر في جوهر النزاع، وما يلاحظ في هذا الصدد أن القضاء

¹- محمد مرزاق ، عبدالرحمن ابليلام س ، ص 232

²- الطيب الفصايلي ، الوجيز في القانون القضائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، 1999 ص 62

³- الخبرة منظمة في ق.م.م من الفصل 59 إلى ف.70.

⁴ - J.P. Chevalier ,La relativité de l'autorité de la chose jugée dans le contentieux fiscal, P.U. F, 1975 , p 79.

الإداري جرى على أن يتسع في تفسير النصوص الضريبية أكثر من المحاكم العادلة ، وذلك باستعمال القياس لتأثيره¹. بفقه القانون العام الذي يعترف بالسلطة المنشئة للقاضي في المجال الضريبي².

وإذا كانت المحاكم الإدارية تأخذ بالقياس في المادة الضريبية، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون سوى تفسير ضيق للنصوص، إذ أن الأخذ بطريقة القياس بشكل واسع يعني تفسير النصوص الضريبية تفسيراً واسعاً، وهو ما قد يؤدي إلى فرض الضريبة على أمور لا ترد بالقانون قياساً على أمور وردت به، وهو أمر مخالف للقاعدة المقررة في الفصل 17 من الدستور وهي عدم جواز فرض الضريبة إلا بقانون³.

وللحكم سلطات واسعة في النزاع الضريبي. فلها سلطة إسقاط المبلغ الضريبي كلياً أو جزئياً أو إبقاءه على ما هو. كما لها سلطة إيقاف قرار الإدارة المتعلق بالتبعات أو الإكراه في مجال استخلاص الضرائب. ولن يتنسى لها ذلك إلا إذا كانت الدعوى المقدمة دعوى قضاء شامل وليس دعوى قضاء إلغاء⁴، إذ في الحالة الأخيرة لا تملك المحكمة إلا أن تقرر شرعية أو عدم شرعية الفرض الضريبي دون تعديل المبالغ المفروضة.

ويتعين أن يشمل الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بخصوص المنازعات الجبائية الحيثيات والمنطق والتعليق⁵. ويتم تبليغ الحكم إلى الخصوم من طرف كاتب الضبط عن طريق تسليم نسخة إلى كل طرف عن طريق الأعوان القضائيين أو أعونان كتابة الضبط أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

وعملأ ببدأ التقاضي على درجتين يمكن للخصوم استئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية. وفي هذا الصدد يتعين على رئيس المحكمة أن يشعر الأطراف في نسخة الحكم الموجهة إليهم أن بإمكانهم استئناف الحكم داخل أجل ثلاثة أيام (30) من يوم تبليغه إليهم.

وفي حالة عدم استئناف الحكم داخل الأجل القانوني من طرف كلا المتنازعين فإنه يصبح حائزاً لقوة الشيء المضي به وتحتم على الإدارة تنفيذه. غير أنه لا وجود لوسائل قانونية إلزامية تجبر الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية. ولا وجود كذلك لنص يحيل لكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية أمر المعينة والتأكد من تنفيذ الأحكام مما قد يؤدي إلى تماطل الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها⁶. فالأمر إذن يتطلب نصاً قانونياً يمهل الإدارة أجلاً معيناً لتنفيذ الأحكام القضائية بغية ضمان تنفيذ هذه الأحكام.

المبحث الثاني : الطعن في الأحكام الصادرة في المادة الضريبية :

طرق الطعن هي الوسائل القضائية الاختيارية التي ينظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادر بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة أثره⁷.

¹- زكرياء محمود بيومي ، الطعون القضائية في ربط وتحصيل الضريبية، القاهرة 1979، ص 107.

²- عبد المعطي قوري ، الحماية القضائية للملزم في إطار مجال المنازعات الضريبية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد 1997، 19.

³- عبد القادر التعلاني ، م س ، ص 154.

⁴- الفصل 50 من ق م .

⁵- عبد القادر التعلاني م ص ، ص 153.

⁶- الطيب الفصايلي، م س ، ص 104.

ولعل ما يدفع المشرع في أي نظام قانوني إلى الأخذ بطرق الطعن هو تحقيق العدالة، عن طريق تلافي الإغفال الذي يمكن أن يقع فيه قاضي الدرجة الأولى. سواء كان ذلك في شكل خطأ في القانون أو تقدير الواقع أو التكيف القانوني لهذه الواقع.

ويميز في طرق الطعن بين طرق الطعن العادلة وطرق الطعن غير العادلة. غير أنه لا بد من المرور بطرق الطعن العادلة قبل الاستثنائية وإلا رفض الطعن.

المطلب الأول : طرق الطعن العادلة :

يحدد القانون المغربي طرق الطعن العادلة في الاستئناف والتعرض، وستتناولها تباعا.

الفقرة الأولى : الطعن بالاستئناف :

تحدد المادة 9 من القانون 03-80 أجل الطعن بالاستئناف في ثلاثة (30) يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون م.م. ويضافع هذا الأجل ثلاث مرات لمصلحة الأشخاص الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة¹ ، كما يوقف إثر وفاة الملزم ولا يستأنف إلا بعد مرور خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الحكم للورثة² وفي جميع الحالات فإن هذه الآجال آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول للتبلغ ولا اليوم الأخير.

يتم إيداع مقال الاستئناف لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية المصدرة للحكم. ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 142 من ق.م. وينبع على الأطراف تقديم طلبات استئناف جديدة أثناء النظر في الاستئناف، تؤدي إلى تحويل النزاع أو الزيادة فيه أو إحداث تغيير في صفة الخصوم. كما يمنع كذلك على الخصوم تقديم طلبات لم يسبق إثارتها أمام المحاكم الإدارية كطلب الإسقاط الكلي للضريبة بعد المطالبة بالإسقاط الجزئي فقط للضريبة في المرحلة الابتدائية³.

وتتجدر الإشارة إلى أن مقال الاستئناف يكون مكتوبا ويوقعه محام. ما عدا استئناف الإدارة الضريبية حيث يكون اللجوء إلى الحامي أمرا اختياريا. كما ان طلب الاستئناف يكون معفى من أداء الرسوم القضائية⁴. غير أن هناك تساؤلا يطرح حول النصاب المالي المنصوص عليه في المادة 19 من ق.م، والمحدد في أكثر من ثلاثة آلاف درهم. فهل يجب توفره في حكم المحكمة الإدارية لقبول مقال الاستئناف أم ان هذا النصاب لا يتعلق إلا بالمنازعات المدنية دون الضريبية، مع العلم أن القانون 03-80 لا يحيل على المادة السابقة؟. يذهب البعض⁵ إلى التسليم بأن هذا النصاب يسري كذلك على المنازعات الضريبية. أي يجب أن يفوق مبلغ الضريبة المتنازع حولها ثلاثة آلاف درهم لقبول طلب الاستئناف، وإن حكم المحكمة الإدارية سيعتبر ابتدائيا وانتهائيا في حالة عدم توفر هذا النصاب .

ولعل ما يذكره هذا الموقف هو المادة 15 من القانون 03-80 التي تنص على أنه " تطبق أمام محاكم الاستئناف الإدارية القواعد المقررة في المسطورة المدنية والقانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية ما لم

¹- المادة 136 من ق.م

²- المادة 137 من ق.م

³- عبد القادر التعلاني م.س ، ص 156.

⁴- المادة 10 من القانون 03-80.

⁵- عبد القادر التعلاني م.س ، ص 155.

ينص قانون على خلاف ذلك". ورغم ذلك لا يمكن الحسم في هذه المسألة اعتماداً على هذه المادة. لأنها تتحدث عن القواعد المطبقة أمام محاكم الاستئناف الإدارية. أي بعد رفع الاستئناف إليها، وليس قبل أن تبسط نظرها على طلب الاستئناف.

وتتجدر الإشارة إلى أنه ليس لاستئناف الأحكام الصادرة بوقف تنفيذ قرار إداري أثر واقف. غير أنه يجب على محكمة الاستئناف أن تبت في أي طلب رفع إليها يتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ستين (60) يوماً، تبتدئ من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف **1** وفي حالة نظر المحكمة في طلب الاستئناف فإن رئيس المحكمة أو نائبه يقوم بمهام قاضي المستعجلات **2**.

الفقرة الثانية : الطعن بالتعراض :

التعراض **3** طريقة طعن عادي يرفعه الحكم عليه غيابياً إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لا إلى محكمة أعلى، وذلك بقصد إرجاع القضية أمام نفس القاضي الذي سبق له أن بث فيها لإعادة النظر في الحكم الأول الصادر في حقه **4**.

والأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا يمكن الطعن فيها بالتعراض إلا إذا كانت غير قابلة للاستئناف. أي إذا أصبحت نهائية، إما لفوات أجل الاستئناف أو لعدم توفر النصاب المالي في موضوع المنازعة. فلا يمكن الجمع بين التعراض والاستئناف.

يجب أن يتم التعراض داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تلقي حكم المحكمة الإدارية بواسطة إيداع مقال لدى كتابة ضبط المحكمة. ولا يقبل أي تعراض جديد في حالة صدور حكم غيابي مرة ثانية ضد الطاعن.

وإذا كان الطعن بالتعراض يشمل الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإنه يسري كذلك على تلك الأحكام الغيابية التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية استناداً إلى المادة 14 من القانون 03-80، ويخضع لنفس الشروط أعلاه. وذلك طبقاً للفصل 352 من ق.م. ومهما تكن المحكمة التي تنظر في التعراض، فإنه ينتج أثراً واقفاً ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي، وفي الحالة الأخيرة إذا قدم الحكم عليه طلباً بإيقاف التنفيذ، يتم البت فيه أولاً قبل البت في جوهر النزاع.**5**

المطلب الثاني : طرق الطعن غير العادية :

تحدد طرق الطعن غير العادية في القانون المغربي في التماس إعادة النظر، تعرض الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض وتفصيلها كما يلي :

¹- المادة 13 من القانون 03-80.

²- المادة 6 من القانون 03-80.

³- منظم في ق.م من الفصل 130 إلى الفصل 133.

⁴- الطيب الفصايلي ، م.س ، ص 127.

⁵- المادة 132 من ق.م .

الفقرة الأولى : التماس إعادة النظر:

الطعن بالتماس إعادة النظر¹ هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إذا تحقق سبب أو أكثر من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر. وهو لا يستهدف إصلاح الحكم موضوع الالتماس وإنما هو هذا الحكم ليعود مركز الملتزم إلى الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره²

ويسجل بخصوص إلتماس إعادة النظر عدم إشارة المشرع إليه، سواء في القانون 41-90 أو القانون 80³. غير أنه لا وجود لأي نص يمكن أن يستفاد منه المنع من اللجوء إليه أمام القضاء الإداري. إلا أن البعض يذهب إلى أن المنازعات الضريبية مقصية من التماس إعادة النظر لعدم وجود أي نص في ق.م أو في القانونين المذكورين يحizin ذلك.

وبحسب الفصل 402 من ق.م فإن التماس إعادة النظر لا يتم إلا في موضوع الأحكام التي لا تقبل الطعن بالعرض والإستئناف، وقد حدد نفس الفصل الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى هذا النوع من الطعن وهي كما يلي :

- 1- إذا بنت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البث في أحد الطلبات.
- 2- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق في الدعوى.
- 3- إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرحت بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم .
- 4- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر .
- 5- إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم.
- 6- إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بمحكمين نهائين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الإطلاع على حكم سابق أو خطأ واقعي .
- 7- إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو قاصرين.

وتعتبر الحالة الأولى والأخيرة من أكثر الحالات التي يستند إليها طالب التماس إعادة النظر في المنازعة الجبائية. وخاصة من جانب إدارة الضرائب التي غالباً ما تدعي أن المحكمة قضت بما لم يطلب منها⁴. ويجب أن يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، مع ضرورة إرفاقه بوصول يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر⁵.

¹- منظم بالفصل من 402 إلى 410 من ق.م

²- الطيب الفصيلي ، م.س ، ص 228

³- عبد القادر التعالياني ، م.س ، ص 155

⁴- محمد مرزاق ، عبدالرحمن ابليلا ، م.س ، ص 260

⁵- المادتين 403 و 407 من ق.م

الفقرة الثانية : تعرض الخارج عن الخصومة :

نظم المشرع الطعن عن طريق تعرض الخارج عن الخصومة لمصلحة الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً أو ممثلين في دعوى صدر فيها حكم يضر بمصالحهم وحقوقهم¹.

يقدم تعرض الخارج عن الخصومة² وفقاً لقواعد المقالات الافتتاحية للدعوى. ويجب أن يكون مصحوباً بوصول يثبت بإداع الطاعن لمبلغ بكتابة ضبط المحكمة مساوياً للغرامة في حدتها الأقصى التي يمكن الحكم بها في حالة عدم قبول التعرض. غير أن مجال اللجوء إلى وسيلة الطعن هذه في المادة الضريبية ضيق جداً بالنظر إلى سهولة ضبط الأطراف المعنية، وبالنظر أيضاً إلى أن الإجراءات التي يتم القيام بها سواء في المرحلة الإدارية أو المرحلة القضائية تمكن من استدعاء كل من له مصلحة في الدعوى³.

الفقرة الثالثة : الطعن بالنقض :

طلب النقض⁴ هو طريق غير عادي يهدف إلى عرض الحكم المطعون فيه على المجلس الأعلى قصد نقضه لما يشوبه من عيوب قانونية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية⁵.

وبحسب المادة 359 من ق م، فإن طلب النقض يجب أن يستند إلى أحد الأسباب التالية:

1- خرق القانون الداخلي .

2- خرق قاعدة المسطرة أضر بأحد الأطراف.

3- عدم الاختصاص .

4- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

وقد تم الاعتراف لأطراف الخصومة الضريبية بإمكانية توجيه طعن بالنقض بمقتضى المادة 16 من القانون 80-03. حيث أنه نادراً ما تتوقف المنازعة عند حدود طرق الطعن العادية إلا أن اختصاص المجلس الأعلى في هذا الشأن لا يجب أن يفهم منه أنه محكمة موضوع بيت في جوهر النزاع، إنما هو محكمة قانون يراقب مدى احترام الحكم المطعون فيه للنصوص القانونية.

وفي معرض بثه في طلب النقض يكون الحكم الصادر عن المجلس الأعلى إما بقبول النقض أو رفضه، فإذا رفض النقض اكتسب الحكم المطعون فيه مناعة مطلقة وأصبح بمنأى عن أي طعن.

¹- الطيب الفصاليبي ، م س ، ص 247.

²- منظم بالفصل : 303-304-305.

³- محمد مرزاقي عبد الرحمن أبليلا ، م س ، ص 259.

⁴- ينظمها ق م من المادة 353 إلى المادة 385.

⁵- الطيب الفصاليبي م س ، ص 185.

أما إذا قبل طلب النقض، فإن الحكم المنقوص يجرد من كافة أثاره، ويعتبر كأن لم يكن. ويعاد الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل صدوره. ويترتب عن ذلك بطلان جميع الأعمال التنفيذية التي اتخذت من أجل تنفيذ الحكم المنقوص **1** وترجع القضية نتيجة ذلك إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم.

خاتمة :

يتمتع الخاضع للضريبة بعض الضمانات خلال إطار المنازعات أمام اللجان أو أمام القضاء وكلها تصب في اتجاه وضع حماية حقوق المكلف ضد تعسف الإدارية. لكن، هل يستفيد الجميع من هذه الضمانات؟

إن المشرع والاجتهاد القضائي عندما يعترف بضمانة لفائدة الخاضع للضريبة فإنها تسري على الجميع دون استثناء. إلا أنه عملياً يصعب تحقيق ذلك بالنسبة للبعض. فأمام الجهل بالنوصوص الجبائية والثقافة الضريبية المحدودة وأمام تقدير الإدارية وعدم مساحتها في توعية الخاضعين للضريبة، فإن الاستفادة من هذه الضمانات تبقى محدودة ومن ثم يجب على الدولة من خلال الآليات التي تملكتها سواء التعليمية أو الإعلامية والم هيئات العامة والإدارة الضريبية نفسها وكذا المجتمع المدني المساهمة في نشر الوعي بين المواطنين بهذه الضمانات وبطبيعة العلاقة القانونية بينهم وبين الإدارة وعدم الخوف من التعامل مع هذه الأخيرة.

ولا يجب إنكار أن النصوص المنظمة لسيطرة المنازعات الضريبية قد عرفت عدة تعديلات منذ تبني الإصلاح الضريبي العام، والتي تسير بها نحو مجازة النصوص المعمول بها في الدول المتقدمة ولعل إصدار أول مسطرة للمنازعات - كتاب المناظر الجبائية الذي تم نسخه بالمدونة العامة للضرائب - كان طفرة كبيرة في هذا الصدد، إذ وحدت النصوص من حيث الإجراءات والأجال وجمعتها في إطار نص واحد. ورغم أنها لا تتعلق إلا ببعض الضرائب إلا أنها فسحت الطريق نحو تبني مدونة مسطرية شاملة.

ونظام المنازعات الضريبية إذا كان قد قطع أشواطاً مهمة، فإنه لا يزال يعرف بعض العيوب منها طول البت في النزاعات أمام اللجان أو عن طريق المطالبات وكذا تراكم الملفات لدى القضاء، وإن كان إنشاء القضاء الإداري وبعدة محاكم الاستئناف الإدارية سيساهم في خلق قضاء ضريبي مستقل يساعد في التسريع في حسم النزاعات ووضع اجتهادات قضائية يمكن أن يبني عليها المشرع نصوصاً قانونية. إلى جانب ذلك هناك مشاكل مرتبطة بالعمل الإداري من خلال عدم تطوير الأدوات والتقنيات المستعملة في الضريبة وضعف مجال التواصل مع المواطنين وقلة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الإدارة.

ولن يتم مواجهة هذه الإكراهات إلا باتخاذ مجموعة من الإجراءات قبيل :

-تحسين علاقة الإدارة بالمواطنين وانفتاحها على المجتمع .

-إعادة هيكلة الإدارة الضريبية بالشكل الذي يستجيب للتطور الاقتصادي و يجعلها قادرة على تنفيذ وإنجاح أي نظام ضريبي.

- تزويد الإدارة الضريبية بالوسائل الإلكترونية الحديثة بهدف الرفع من مستوى عملها وتجنب الأغفالات والأخطاء التي تقع في العمليات الضريبية.

- خلق هيآت وأجهزة داخل الإدارة مهمتها البحث في المشاكل والعرائل التي تواجه عملها واقتراح حلول لها.

- وضع حلول للإشكالات القانونية وحالات الإغفالات التشريعية التي تؤثر سلباً على الإجراءات المسطرية كما هو الحال في طبيعة الدعوى الضريبية، واختصاص المحكم الإدارية في منازعات الضرائب وطبيعة الآجال القانونية وأثار عدم احترامها.

وفي الأخير نشير إلى أن أي إطار قانوني لا يمكن أن ينجح إذا لم يواكبه تدعيم عمل القضاء وضمانات استقلاليته وتزويده بالوسائل التي يحتاجها. إذ يبقى القضاء أداة لإنفاذ الحق وتحريك نصوص القانون حتى لا يلحقها الجمود ووسيلة لحماية حقوق المدارين من تعسف الإدارة. ولعل الوعي بأهمية القضاء في هذا الصدد هو ما دفع المغرب إلى إنشاء المحكم الإدارية وتسويط كهدف لها حماية المتعاملين مع الإدارة وليس حماية الإدارة، وهو ما عبر عنه الخطاب الملكي بتاريخ 8 ماي 1990 بمناسبة تنصيب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بقوله: "إذا أردنا حقيقة أن نبني دولة القانون فعلينا كذلك أن نأخذ بعين الاعتبار حقوق المواطنين بالنسبة للسلطة وللإدارة وللدولة ..."

لائحة المراجع :

١- باللغة العربية :

الكتب :

- ✓ سفيان أديوش ورشيدة الصابري، تصحيح الأساس الضريبي ، مطبعة دار القلم، الطبعة الأولى، 2002.
- ✓ محمد السماحي ، مسطرة المنازعات في الضريبة، مطبعة الصومعة، الطبعة الأولى، 1997.
- ✓ عبدالعزيز حضري، القانون القضائي الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الأول، وجدة، الطبعة الأولى، 1999.
- ✓ محمد مرزاق وعبد الرحمن أبليلا، النظام القانوني للمنازعات الجبائية بالمغرب، مطبعة الأمنية ، الطبعة الأولى، 1996.
- ✓ عبد الله الهمالي، موجز التقاضي والاستخلاص في أدءات الدولة ، بدون طبعة، 1982.
- ✓ عبدالقادر التعلاطي، الوجيز في النزاعات الضريبية، دار الأحمدية للنشر، الطبعة الثانية، 2001.
- ✓ الطيب الفصايلي، الوجيز في القانون القضائي الخاص، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الثالثة 1999.
- ✓ موسى عبود و محمد السماحي ، المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي ، طبعة 1997.
- ✓ زكرياء محمود بيومي ، الطعون القضائية في ربط وتحصيل الضريبية، القاهرة، 1979.

الرسائل :

- ✓ فتحي إبراهيم، طبيعة لجان التحكيم العامة وانعكاساتها على تدعيم ضمانات المكلف، دبلوم السلك العالي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية ،الرباط، 1992.

✓ عبد الرحمن ابليلا، خصوصيات العمل القضائي في المنازعات الجبائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 1993.4.

✓ عبد المعطي قدوري ، الحماية القضائية للملزم في إطار مجال المنازعات الضريبية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، عدد 1997.19.

|| - باللغة الفرنسية : ||

- Thèses :


✓ Mohamed Cherkaoui, le contentieux fiscal au Maroc , DES, Droit public , Rabat 1982.

- Ouvrages :

✓ J.Pujot , L'application de droit privé en matière fiscale, (LGDJ) 1987.

✓ JP. Chevallier , la relativité de l'autorité de la chose jugée dans le contentieux fiscal, PUF , 1975.

دور اتفاقيات الاستثمار الثنائي في رفع نظام الحد الأدنى لمعاملة الأجانب



عبد المؤمن بن صغير : أستاذ مساعد قسم بـ

بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

الجيلاوي اليابس بسيدي بلعباس - الجزائر

ملخص المقال :

بعد تطور العلاقات الاقتصادية الدولية و ظهور العولمة الأجنبي أهمية بالغة خاصة في الميادين السياسية والاقتصادية، وذلك لمواجهة أوجه النشاط التجاري الأخرى، وكان لابد من ظهور اتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية و تشجيع الاستثمار الأجنبي، وقد بدأت الدول في الوقت الحاضر تفضل اللجوء إلى إبرام هذا النوع من الاتفاقيات الدولية، نظراً لعجز هذا النوع عن مواجهة زحف تطورات العاصفة والراهنة وما تمخض عنها من تشعب المشكلات و تعقدتها، حيث احتلت اتفاقيات الثنائية مكانة هامة في مقدمة اهتماماتها، من أجل وضع آلية قانونية فعالة لتنفيذ الاستثمارات الأجنبية.

Résumé :

Après le développement des relations économiques internationales et l'émergence de la mondialisation économique, il est devenu pour les investissements étrangers importance primordiale, en particulier dans l'ordre politique, économique, et pour faire face à des aspects de l'activité de l'entreprise d'autre part, et a dû être l'apparition d'accords bilatéraux sur la protection et la promotion de l'investissement étranger, a commencé États préfèrent aujourd'hui recourir à la conclusion ce genre de conventions internationales, en raison de l'incapacité de ce type d'affronter les développements contemporains de fluage et actuelles et émergentes de la complexité des problèmes et la complexité, où les accords bilatéraux occupé une place importante au plan de ses préoccupations, afin d'élaborer un mécanisme juridique efficace pour la mise en œuvre des investissements étrangers.

في الماضي لم تكن هناك حاجة قانونية لإبرام اتفاقيات ثنائية خاصة بالاستثمار الأجنبي، نظراً لأن النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية ارتبط في نشأته التاريخية بالنظام القانوني للأجانب، أي أن القواعد التي كانت تقوم عليها حماية الاستثمارات الأجنبية هي نفسها التي كانت تنظم الوضع القانوني للأجانب عموماً، من خلال ما تبنته التشريعات الوطنية ومبادئ العرف الدولي، أو بعض الاتفاقيات الثنائية ذات النمط التقليدي¹، والتي كانت تعرف باتفاقيات الصداقة والتجارة والملاحة **Traites of freindship commerce and navigation 2** أو معاهدات الإقامة بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون العامة، والتي لم تكن تنظم الاستثمار لوحده بل كانت تتناول مجالات متنوعة وعديدة توازنها في الأهمية، أي كافة أوجه النشاط الاقتصادي تطبيقاً لتكريس مبدأ حرية **3** التجارة الدولية على الاستثمارات الأجنبية الخاصة.

وبعد تطور العلاقات الاقتصادية الدولية وظهور العولمة الاقتصادية، أصبح للاستثمار الأجنبي أهمية بالغة خاصة في الميادين السياسية والاقتصادية، وذلك لمواجهة أوجه النشاط التجاري الأخرى، وكان لابد من ظهور الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي، وقد بدأت الدول في الوقت الحاضر تفضل اللجوء إلى إبرام هذا النوع من الاتفاقيات الدولية، نظراً لعجز هذا النوع عن مواجهة زحف تطورات العصر والراهنة وما تفرض عنها من تشعب المشكلات وتعقدتها، حيث احتلت الاتفاقيات الثنائية مكانة هامة في مقدمة اهتماماتها، من أجل وضع آلية قانونية فعالة لتنفيذ الاستثمارات الأجنبية.

أولاً: مفهوم الحد الأدنى لمعاملة الأجانب بموجب العرف الدولي وعوامل قصوره :

01-مفهوم الحد الأدنى لمعالجة الأجانب :

تمنع الدولة كقاعدة عامة في إطار ممارستها الدولية بموجب نطاق القانون الدولي، وتكرисاً لمبدأ السيادة في مجال اختصاصها الإقليمي بحق اتخاذ جميع إجراءات أخذ الملكية بجميع صورها سواء المصادر⁴ أو التأمين في مواجهة الاستثمارات الأجنبية، هذا المبدأ منصوص عليه في أغلب دساتير وقوانين الاستثمار الوطنية، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة .

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث تفرض الأحكام العرفية للقانون الدولي قيوداً على الدولة، وهو ما اصطلاح على تسميته بقيد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، والذي يقضي بأنه: لكل أجنبي يقيم على إقليم دولة أن يتمتع بقدر من الحقوق تعتبر الحد الأدنى لما يجب على كل دولة أن تعرف به لهم وفق القواعد الدولية العرفية، ومعنى ذلك أنه عند قيام الدولة بتحديد مركز الأجانب الموجودين على إقليمها، فإن حريتها في هذا الشأن ليست مطلقة، إذ أنها تلتزم وفق قواعد العرف الدولي، بالاعتراف لهم بكافة الحقوق التي تدخل في نطاق الحد الأدنى الذي يفرضه القانون الدولي لمعاملة الأجانب⁵.

وبالرجوع إلى الممارسات الدولية نجد ما يدعم ويوسّس ذلك، حيث أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة قيد الحد الأدنى في كثير من أحکامها، فقضت في حكمها الصادر في 25 مايو 1926، في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصالح الرعايا الألمان المقيمين في سيليزيا العليا البولندية بقولها: "إن معاملة الرعايا الألمان المقيمين في بولندا، يجب أن تكون متفقة مع الأحكام التي يفرضها القانون الدولي العرفي على كل دولة بشأن معاملة الأجانب⁶ "، وأضافت المحكمة بقولها: "بان نزع ملكية المصنع الألماني في هذه المنطقة دون تعويض هو أمر يخالف القانون وقد تأكّد هذا القيد أيضاً بالنص عليه فيما عقدته مختلف الدول من معاهدات مثل : اتفاقية لوزان الخاصة بالإقامة والاختصاص القضائي

المعقدة في : 24 جويلية 1923، والمعاهدة المنعقدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا في ديسمبر 1923، وأيضاً اتفاقية متورثة سنة 1937، المتعلقة بإلغاء الامتيازات الخاصة في مصر 7.

لكن رغم أن القانون الدولي يفرض على الدول في حظيرة المجتمع الدولي ضرورة مراعاة واحترام الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، إلا أنه ما زال هناك خلاف حول تحديد مضمون الحد الأدنى والحقوق التي يشملها 8 ، فقد أثبت الواقع الدولي أنها فكرة غامضة وغير محددة حيث لا توجد قاعدة متفق عليها عموماً عن الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، فهي فكرة متروكة لتقدير الأعراف الدولية.

غير أنه قد ظهرت محاولات فقهية دولية سعت من خلالها إلى وضع تفسيرات بخصوص هذه المسألة، فتعددت بذلك الاتجاهات، فيرى البعض أن هذه الفكرة تجد تطبيقها في معاملة الأجانب على قدم المساواة مع الوطنين، باعتبار أن الأجانب لا يسعهم المطالبة بوضع أفضل من وضع الوطنين أنفسهم، في حين يرى جانب آخر من الفقه من خلال وضعه لمعايير وأسس عامة لتحديد هذه الفكرة فيجد أن الحد الأدنى لمعاملة الأجانب ، فكرة تتبلور في المعاملة التي توازي المستوى المعتاد للشعوب المتقدمة، أو المستوى الأدنى للمدنية، والتي من خلالها يتم الكشف عن الاتجاهات العامة للدول المتقدمة في معاملة الأجانب 9.

كما جرت محاولات أخرى حول تحديد مضمون الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، وذلك من قبل إدارة القانون الدولي العام، بوزارة الخارجية السويسرية، حيث جاء فيها: "أن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، ليس سوى تعبير عن المعيار الدولي التقليدي المسمى بشرط الحد الأدنى والذي يكفل حداً أدنى من الحقوق للمستثمرين الأجانب، بما في ذلك حقوقهم المالية، ومعنى ذلك أن الحد الأدنى لمعاملة الأجانب، يعني توفير المعاملة المنصفة للمستثمرين في أدنى الحدود".

غير أن أخطر تفسير أعطي لهذا المفهوم ما ذهبت إليه الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية بتأكيدها أن هناك حداً أدنى من العدالة ينبغي أن توفره الدولة للأجنبي، حتى ولو كانت لا توفره لمواطنيها فإذا كان النظام القانوني لتلك الدولة لا يتفق، وذلك المستوى على الرغم من أن شعب ذلك البلد قد يكون قانعاً به، أو مرغماً على العيش في ظله، فإنه لا يمكن إرغام أي بلد آخر على قبول نظاماً لا يوفر سبيلاً مرضياً لمعاملة مواطنيه فيه 10 .

ويتضمن الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في مجال الحماية الدولية لأموالهم، بعض القواعد الموضوعية، والمتمثلة في حق الدولة لأخذ ملكية المال الأجنبي والقيود الواردة على هذا الحق، وكذا القواعد الإجرائية والتي تتجلى في نظام الحماية الدبلوماسية.

- الحد الأدنى للحماية الموضوعية.

يعتبر نظام الحد الأدنى لمعاملة الأجانب من أقدم الأنظمة القانونية التي عرفها القانون الدولي، والجماعة الدولية ومقتضى هذا النظام هو الاعتراف للأجنبي بحد أدنى من الحقوق، لا يجوز لأية دولة عضو في المجتمع الدولي أن تتنازل عنه. وإنما انعقدت مسؤوليتها الدولية في هذا الشأن 11 .

إذا كان الفقه الدولي قد استقر على إن للدولة الحق في الاستيلاء على ممتلكات الأجانب الموجودين على إقليمها إعمالاً لسيادتها الإقليمية، إلا أن ممارسة هذا الحق مقيد بضوابط، والتي لا يجوز لها القيام بإجراءات نزع ملكية أموال الأجانب داخل إقليمها، ما لم تراع القيود التي وضعتها القواعد الدولية العرفية في هذا المجال.

فحق الدولة مرتبط بتوفيق مجموعة من الشروط 12 ، فمثلاً لا يجوز للدولة اتخاذ أي إجراء في مواجهة الأموال المملوكة للدول الأجنبية، والمحصصة للأغراض الرسمية مثلاً مبني السفار، إذ تتمتع الدول الأجنبية في هذه الحدود

بحصانة مطلقة 13 استقر عليها الفقه منذ أمد بعيد، وهناك اتجاهها قوياً في العمل الدولي يشير إلى امتداد هذه الحصانة حتى في أوقات الحرب.

أما الأموال المملوكة لدولة أجنبية تتعلق بنشاطها التجاري أو الاستثماري بصفة خاصة، فهي لا تتمتع وفقاً للرأي الراجح بأية حصانة في مواجهة إجراءات أخذ الملكية التي قد تصدر عن دولة الموقعة، وإنما تخضع هذه الأموال لنفس الأحكام التي تسري في شأن الأموال الأجنبية المملوكة للأشخاص الخاصة، والتي يحق للدولة اتخاذ إجراءات نزع ملكيتها أو تأميمها، شريطة مراعاة القيود التي أقرتها القواعد الدولية العرفية وهي كالتالي :

-**PUBLIC INTEREST** :

يجمع الفقه الدولي على أنه حتى يكون الإجراء مشروعًا دوليًّا يجب أن يكون الباعث على اتخاذ الدولة لاستيلاء على ممتلكات المستثمر الأجنبي، باعتباره من ورائه تحقيق مصلحة عامة.

فما هو إذن المقصود بالصلحة العامة؟ وهل هناك معيار يتم بواسطته تحديد وضبط المصلحة؟

لا يوجد في القانون الدولي تعريف للمصلحة العامة كما أنه لا يوجد اتفاق وإجماع فقهى حول مضمون هذا الشرط ، وهذا ما عبرت عنه المطالب الأمريكية – الإيرانية في قضية **AMECO** لسنة 1987 بقولها : " إن التعريف الدقيق للمصلحة العامة والذي من خلاله يعد إجراء التأمين مشروعًا غير متفق عليه في القانون الدولي ". ومعنى ذلك أن عجز الفقه الدولي حول إيجاد تعريف جامع ومحدد لفكرة المصلحة العامة، بالإضافة إلى عدم توصل المجتمع الدولي إلى اتفاق محدد بشأن مضمون المصلحة العامة لدليل على أن فكرة المصلحة العامة متزوك لحرية الدول في هذا الشأن وفق ما تقتضيه تقدير الأعراف الدولية التقليدية في هذا المجال، وهناك معيار قد استندت به الدول في مجال الممارسات العرفية الدولية، وهو معيار الباعث والهدف، حيث أنه طبقاً لهذا المعيار يمكن القول أن شرط المصلحة العامة يعد متوفراً، إذا كان الباعث على إجراء التأمين أو نزع الملكية هو تحقيق مصلحة عامة وليس مصلحة فردية خاصة .

وتعد هناك مصلحة عامة إذا كانت قد اتخذت للحفاظ على الصحة العامة أو الأمن العام أو النظام العام أو الأخلاق العامة 14 ، وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1803 الصادر سنة 1962 ، والخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية حيث جاء في محتوى القرار بأن : "التأمين أو نزع الملكية أو الاستيلاء، يجب إرجاعه لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو الأمن العام أو المصلحة الوطنية".

وقد اعتبر باعث المصلحة العامة ركن أساسي لشرعية قرار استيلاء الدولة على أموال الأجانب، وتطبيقاً لذلك فقد اعترضت الحكومة البريطانية على إجراءات التأمين الليبية عام 1971 للشركة البريطانية للتنقيب عن البترول (BP) بقولها : "إن إجراءات التأمين كان الدافع إليها اعتبارات سياسية غير مرتبطة بالصلحة العامة للدولة النازعة الملكية 15 ".

كما أقرت شرعية وجود مصلحة عامة الدستير الداخلية لدول عديدة 16 وتطلبه المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم 17 حيث اعترفت محكمة العدل الدولية الدائمة في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشان مصالح الرعايا الألمان في سيليزيا العليا البولندية بقولها : "للدولة الحق في نزع ملكية الأموال الخاصة المملوكة للأجانب أو الوطنيين، ولكن بشرط المنفعة العامة"، كما أكدت ذلك محكمة التحكيم في النزاع بين الحكومة الكويتية وشركة "ANIMOIL" الأمريكية في عام 1979 بقولها : "إن التأمين طالما كان بفرض المصلحة العامة، فهو قرار مشروع، ولا يخالف أحكام القانون الدولي، ولا يقع على عاتق الدولة سوى تعويض المتعاقد معها تعويضاً مناسباً".

إذن ما سبق ذكره يمكن القول أن المصلحة العامة هي شرط لشرعية قرار اتخاذ إجراءات ضد أموال الأجانب، على الرغم من اختلاف الفقه الدولي بين ضرورة تواجد هذا القيد أو عدمه، إذ لا رقابة للدولة في تقديرها لما يعد تحقيقاً للمصلحة العامة أو عدم تحققها، وهذا ما أكدته بالفعل دولة المكسيك في ردتها على الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا في أعقاب الإجراءات التي اتخذتها في مواجهة رعايا الدولتين عام 1937، بمناسبة تأمينها لصناعة البترول، فقد جاء في مذكرة المكسيك عام 1938 "أن المصلحة العامة وفقاً للقانون الدولي هي المصلحة التي تقدرها الدولة حسبما تراه 18".

إذن يعد شرط المصلحة العامة أحد دعائم الحماية الدولية العرفية للأموال الأجنبية، داخلإقليم الدولة المضيفة، فهو يكسر الثقة بينها وبين المستثمر الأجنبي، ومن ذلك فهو ركن أساسى لإضفاء طابع مشروعية الإجراءات الناجمة عن استيلاء الدولة على الاستثمارات الأجنبية وعليه فإن انتقاء شرط المصلحة العامة يعني الإخلال بالسلامة الدولية لإجراءات نزع الملكية والتأمين 19، غير أن هذا الشرط ليس الصورة الوحيدة التي يتوقف عليها شرعية إجراءات نزع الملكية.

- القيد الخاص بعدم خالفة التزام تعاقدي سابق :

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة 1945 أنه على الدولة أن تحترم تعهداتها الدولية التي التزمت بها بمحض إرادتها 20. ويؤسس الفقهاء إلزامية المعاهدات الدولية على ثلاثة مبادئ، تعتبر بمثابة قواعد عرفية في هذا الشأن وهي :

- مبدأ حسن النية.

- مبدأ العقد شريعة المعاهدين.

- مبدأ سمو وأولوية الالتزامات الدولية على الالتزامات الناشئة عن القانون الوطني.

ولهذا فإذا تعهدت دولة ما بمقتضى معاهدة دولية بالامتناع عن الالتجاء إلى تأمين أموال أجنبية، فإنها تعد مخلة بالتزاماتها التعاقدية، إذا قامت بنقض تعهداتها، ومن ثم تتعرض إلى المسؤولية الدولية، وقد حكم القضاء الدولي بعدم شرعية التأمين، في حالة قيام دولة بمخالفة التزام تعاقدي سابق 21، ومن ذلك ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة، من خلال القضية المعروفة باسم: "Certain German Interests in polish upper s'alexia" 1926 وقد كان ذلك استناداً إلى مبدأ الحقوق المكتسبة، حيث قررت المحكمة عند تحديد التعويض المستحق لألمانيا عن الأضرار التي لحقت بملكية رعاياها، نتيجة مخالفة بولندا لأحكام معاهدة تحمي هذه الملكية ألا وهي معاهدة جنيف 22، والتي لا يمكن نزع ملكية الأموال الأجنبية إلا بناءً على الشروط التي نصت عليها المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

نفس الرأي قد أقره معهد القانون الدولي، فيما استقر عليه أثناء انعقاده عام 1952 على أنه يجب على الدولة أن تحترم المعاهدات التي تعهدت فيها بعدم التأمين، غير أن ذلك نادراً ما يحدث من الناحية العملية، كونه يقف عائقاً أمام التحرر الاقتصادي للدولة، وخاصة الدول النامية حديثة الاستقلال.

أما من جانب الفقه الدولي، فقد أيد هو الآخر فكرة ضرورة التزام الدولة بعدم مخالفة التزام تعاقدي سابق، على الأقل ما لم توجد الدولة في إحدى الحالات التي تبرر تخللها من التزاماتها نتيجة تغير الظروف 23، فالفقه الدولي القديم قد تمسك بنظرية تغير الظروف مثل ما قام به الفقه الاشتراكي عام 1924 لينتهي إلى سلامة روسيا من التزاماتها المقررة بمقتضى المعاهدات الدولية التي سبق وأن أبرمتها الحكومة القيصرية.

وإذا كان مبدأ احترام الدولة بتعهدياتها السابقة يعد مبدأ ثابتاً ومستقراً في القانون الدولي إلا أن هذا المبدأ كثيراً ما يصطدم بنظرية تغير الظروف وهو ما يثير إشكالية إمكانية تحمل الدولة من الالتزام بأحكام ما عقدته من معاهدات وذلك في حالة ما إذا تغيرت الظروف بما كانت عليه عند إبرام المعاهدة، وكحل لذلك يرى جانب من الفقه الحديث أنه يكفي في هذا الصدد أن تكون الظروف الجديدة غير متوقعة سلفاً، وأن تكون راجعة إلى خطأ الدولة التي تريده التحمل من التزاماتها بمقتضى المعاهدة وإنما بهذه النظرية فإنه من المقرر أنه للدولة حق التحمل بإرادتها المنفردة²⁴ من الالتزامات الناشئة عن معاهدة دولية عند حدوث أي تغير جوهري في الظروف، دون أن يعد ذلك خطأ من جانبها.

إن الفقه الحديث لم يصب اهتمامه على تأسيس هذه النظرية، بل اعتبرها كقاعدة دولية عرفية، لأن الحياة الدولية المعاصرة تتسم بالديناميكية والتغير المستمر، مما يجعل الظروف الخبيثة بالمعاهدات تتقلب في فترة قصيرة جداً، خاصة في مجال العاملات الاقتصادية الدولية. كما يمكن للدولة الخروج عن المعاهدات غير المتكاففة²⁵ :

في هذا الصدد أشار "الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيري" أنه: يجب أن تقتصر دائرة الالتزامات الدولية فقط على تلك التي تنشأ عن اتفاق بين دولتين متكافئتين، لأن المعاهدات التي كانت تبرم بين الدول الاستعمارية المتقدمة وبين الدول المستعمرة النامية، والخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية تعتبر معاهدات بين دول غير متكافئة سياسياً واقتصادياً، حيث اعتبرت أسلوب لاستغلال ثروات البلدان النامية والتدخل في شؤونها الداخلية.

لذلك يحق للدول النامية حديثة الاستقلال القيام بتأمين الأموال الأجنبية خطوة لازمة، وذلك في سبيل الحصول على استقلالها الاقتصادي تبعاً لاستقلالها السياسي²⁶ وكذا القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على اقتصادها الوطني تصفية للميراث الاستعماري، وانطلاقاً من حق الدولة في إعادة تنظيم أوضاعها الداخلية.

ويذكر أنه قد وقع إشكالاً وخلافاً بين القضاء الدولي والفقه الحديث حول وضعية تأمين الأموال الأجنبية ضمن الالتزامات الناشئة عن العقود المبرمة بين الدولة، وأحد أشخاص القانون الخاص حيث استقر القضاء الدولي على إنكار الصفة الدولية لها، إذ يحق للدولة إزاءها تأمين المشروعات الدولية وإنهاء الامتياز بمقتضى اتفاقيات مسبقة، وبالتالي لا يعد استعمالها تصرفًا غير مشروع، ولا يتربّط عليه مسؤولية دولية فهو نابع من ممارسة الدولة لحقها في السيادة. غير أنه خلافاً لذلك فإن جانباً من الفقه الحديث قد حاول التوسيع من مفهوم الالتزامات التعاقدية الدولية على نحو يعطي لهذه الاتفاقيات المبرمة بين الدول وأشخاص القانون الخاص، والمتمثلة في الأشخاص الأجنبية الخاصة – طابعاً دولياً – يعهد مسؤوليتها الدولية باعتبار أنها تستمد قوتها من العرف الدولي، وبالتالي خضوعها لأحكامه²⁷ وهذا ما دفع بأنصار هذا الاتجاه، إلى القول بوجود طائفة من الاتفاقيات ليست عقوداً خاضعة للقانون الدولي في دولة من الدول وليس خاضعة للقانون الدولي العام، وإنما تخضع لنظام قانوني جديد يستمد قوته من مبدأ العقد شريعة التعاقديين، أي النظام القانوني الذي ينشئه الاتفاق ذاته، والقواعد التي تقررها هيئات التحكيم عند المنازعات، استلهاماً من المبادئ القانونية العامة وكذلك من الأحكام المستخلصة من الأعراف التي جرى عليها المتعاملون والتي تشكل في مجموعها ما أسماه البعض بقانون عبر الدول²⁸ ومهما يكن ورغم الاختلافات بين القضاء الدوليين إلا أن الأمر الذي لا شك فيه هو أن إخلال الدولة بتعهدياتها المقررة بمقتضى المعاهدات الدولية في شأن الامتناع عن تأمين مشروعات أجنبية معينة سيؤدي إلى ترتيب مسؤولية دولية باعتبار أن إقدام الدولة على ذلك سيترتب عنه مخالفة التزام تعاقدي سابق، مما يخلع عن إجراءات التأمين صفتها الشرعية.

- القيد الخاص بعدم خالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز :

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز إحدى القيود العرفية الدولية التي تدخل في نطاق مضمون الحد الأدنى لمعاملة الأجانب في مجال الحماية الدولية لأموالهم، ويقصد بهذا القيد أنه لا يجوز أن ينطوي الإجراء بخصوص المعاملة على تمييز مجحف بين الأجانب والوطنيين لغير صالحهما أو فيما صالحهما أنفسهم، ويرى الفقه أن مبدأ المساواة وعدم التمييز أصل من أصول المستقرة في القانون الدولي العام التي تفرض على الدول عند اتخاذ إجراءات نزع الملكية، أو الاستيلاء أو المصادر أو التأمين أو غيرهما من صور أخذ الملكية.

وانطلاقاً من ذلك يعد الإجراء الذي تتخذه الدولة غير مشروع دولياً، إذا أنصب على ممتلكات الأجانب دون الوطنيين على نحو يجعل من صفة المستثمر وحدها المبرر لاتخاذ هذه الإجراءات، أو إذا أتّجه نحو ممتلكات عدد من الأجانب من جنسية أو جنسية معينة، دون أن يطبق على الأجانب من جنسيات أخرى، وتعد الدولة خالفة لهذا المبدأ، إذ اتخذت هذا الإجراء فقط في مواجهة دولة معينة بالذات، فتكون بتصرفها بذلك قد تعسفت في استعمال حقها في التأمين بما يتنافي مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي العام 29.

يذهب معظم الفقه والقضاء الدولي إلى أن قواعد القانون الدولي، توجب على الدولة عند التعرض لملكية المستثمر الأجنبي احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز، وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية، ويمكن تصور التمييز في نزع ملكية المستثمر الأجنبي عموماً في صورتين اثنين :

أو لهما : أن يتم نزع ملكية المشروعات الأجنبية التي تزاول نشاطها التجاري أو الصناعي معين بالتأمين أو المصادر، أو بأي من النظم القانونية الأخرى، من دون أن يتعد ذلك إلى المشروعات الوطنية التي تزاول النشاط ذاته. ثانيةها : أن يتم نزع ملكية الأموال الأجنبية على أن لا تتمد للمشروعات الاقتصادية التي تزاول النشاط ذاته، والتي تعود ملكيتها للأجانب الذين يحملون جنسيات أخرى معينة.

يذهب الفقه التقليدي إلى أن مبدأ المساواة وعدم التمييز يتطلب من الدولة تمنع المستثمرين الأجانب على إقليمها بالحماية ذاتها التي توفر لمواطنيها 30 بوجوب قوانينها الوطنية الداخلية، وبالتالي يترتب على إقدام الدولة المستقبلة للاستثمار الأجنبي عند الاستيلاء على المشروعات الأجنبية دون الوطنية إلى إثارة فكرة ارتكاب عمل غير مشروع أساسه الإخلال بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الاستثمارات الأجنبية 31 . وهذه المعاملة تسمى بمعاملة المفاضلة 32 .

ويذكر أن مبدأ المساواة وعدم التمييز، قد جاء على أنماط فكرة المصلحة العامة، نظراً للصعوبة العملية في الكشف عن الباعث الحقيقي من وراء هذه الفكرة التي قد تتخذها الدولة في مجال أخذ الأموال الأجنبية، حيث رأى جانب من الفقه الحديث ضرورة الاستغناء عن شرط المصلحة العامة واستبدالها بشرط المساواة وعدم التمييز. إن الدولة في هذا الصدد مقيدة بما تمليه الأعراف الدولية، وذلك من خلال مقدار التعويض الذي تمنحه الدولة للمستثمرين الأجانب المنزوع ملكية أموالهم، إلا إذا كان ذلك محدّ في الاتفاقيات الدولية التي تبيح هذه التفرقة، لأن قيام الدولة بمخالف ذلك سيعيد حالة تجاوز الدولة في التعسف باستعمال الحق أو ما يسمى تجاوزها في استعمال حقها المعقول 33 .

ومن الأمثلة العملية التي طبقت وكرست هذا المبدأ، ما قام به وزير خارجية سويسرا "petit pierre" من خلال اعتراضه على التأمينات التي أجرتها تشيكيوسلافاكيا ضد الأموال المملوكة للسويسريين، لكونها تتضمن تمييزاً ضدهم، بالإضافة إلى احتجاج الحكومة الهولندية عام 1958 على التأمينات الاندونيسية للمشروعات الهولندية، حيث وصفتها بأنها إجراءات تميزية وغير مشروعة، لكونها انصبت على ممتلكات الهولنديين فقط.

نفس الشيء قد اعترضت عليه الولايات المتحدة الأمريكية قبل ذلك عام 1948 على التأمينات الرومانية للمشروعات الصناعية المملوكة للرعايا الأمريكيين، كونها قد استثنى من هذه الإجراءات الممتلكات السوفيتية، بما يتضمن إخلالاً بقاعدة المساواة وعدم التمييز.

وعليه هل يمكن الأخذ بقاعدة المساواة وعدم التمييز على إطلاقها؟ أم أن هذه القاعدة تخضع للطابع النسبي؟ لقد أثار مبدأ المساواة وعدم التمييز، جدلاً فقهياً في مجال القانون الدولي حول عمومية أو نسبية هذا المبدأ، حيث رأى الفقه الحديث أن هذا المبدأ نسبي، إذ لا يمكن أن يكون هناك إخلال بهذه القاعدة بالنسبة للدول النامية إزاء تأمين واقع على مشاريع واستثمارات مملوكة لرعايا الدولة التي كانت تستعمر الدولة المؤسسة أو النازعة للملكية، فمثل هذا التأمين يعد تأميناً إصلاحياً، تهدف من خلاله الدول النامية، والتي خرجة من هيمنة الاستعمار، التخلص من السيطرة الأجنبية، وحماية اقتصادها الوطني، فمثل هذا التأمين يعد بمثابة تعويض عن الأضرار التي أحدثتها الاستعمار في تلك الدول، وعليه ينبغي أن تكون هناك معاملة مغایرة 34، لأن مفهوم السيادة في المعاملة يتحدد على أساس معاملة المتساوين، وليس غير المتساوين في العلاقة، وهذا ما أشار إليه القضاء الألماني، حيث أكد أنه يحق للشعوب التي كانت مستعمرة، أن تتخذ موقفاً مغايراً اتجاه الدولة الاستعمارية، ومثل هذه المعاملة لا تعد إخلالاً بمبدأ المساواة، وإنما تؤدي في حقيقتها إلى خلق مساواة لم تكن قائمة من قبل كنتيجة للأوضاع الاستعمارية السابقة. وفي الأخير وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن القول أنه لن يتسع الوصول إلى قاعدة المساواة وعدم التمييز، إلا في إطار الالتزام بالتعويض الذي يعتبر أحد القيود الجوهرية التي بفرضها العرف الدولي، على حق الدولة في أخذ ملكية المال الأجنبي، وليس على الدول الامتناع عن التعويض تحت ستار المساواة مع الوطنين، كما أنه من ناحية أخرى وفي المقابل، لا يجوز بحال من الأحوال، أن يؤدي إعمال مبدأ المساواة إلى الانتهاك من معاملة المستثمر الأجنبي عن ما هو مقرر وفق الحد الأدنى للحماية الدولية للأموال الأجنبية.

- القيد الخاص للالتزام بأداء التعويض : "COMPENSATION"

يترتب على عدم مشروعية أخذ ملكية أموال الأجنبي، سواء في قيام الدولة بإجراءات نزع الملكية، أو التأمين، أو المصادر، التزامها بأداء التعويض. فوفقاً للقواعد الدولية العرفية للقانون الدولي، على الدولة في حالة عدم شرعية ما اتخذه من إجراءات ضد أموال الأجانب الموجودين على إقليمها جبر هذاضرر، ولن يتأتي ذلك إلا بالتعويض الذي هو التزام دولي يتم بموجبه حماية الحقوق المكتسبة 35 للأجنبي.

02- عوامل قصور العرف الدولي المحدد نظام الحد الأدنى لمعاملة الأجانب .

يقلل الفقه من فعالية القواعد الدولية العرفية كوسيلة لحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، إذ أن القانون الدولي لا يتضمن أحکاماً تفصيلية لمعاملة هذه الاستثمارات، لاسيما وأن المبادئ العرفية التي ابتدعتها الدول الأوروبية، إبان استعمارها للدول الفقيرة لحماية رعاياها في هذه الدول كمبدأ الحد الأدنى لمعاملة الأجانب ، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، لا يمكنها أن توفر الحماية للاستثمارات الأجنبية كما أن قاعدة التعويض التقليدية(كامل، حال، فعل)، لم تعد تلقى قبولاً في التطبيق الدولي، وأصبحت هذه القاعدة عديمة الفائدة، إذ أن المستثمر الأجنبي لم يعد يحصل على تعويض كامل في حالة تأمين ممتلكاته بل تعويض جزئي، كما لم تستطع القواعد العرفية أن توفر الأداة الدولية الملزمة لحل منازعات الاستثمار.

وأخيراً فإن وسيلة الحماية الدبلوماسية أصبحت وسيلة غير فعالة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فقد تقرر الدولة عدم استخدامها لحمايته لاعتبارات سياسية معينة ، بما يعني إنكار العدالة وتجريد المستثمر من حق التمتع بهذه الحماية من الناحية العملية، ولا ننسى نظرة عدم الرضا التي تنظر بها الدول النامية إلى القواعد العرفية الدولية، بحجج أنها لم

تشارك في وضعها، وأن هذه القواعد لا تمثل سوى مظهر للتاريخ الاستعماري، وتمسك هذه الدول بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي ترغب في المساهمة في وضع قواعده، بالإضافة على ظهور الشركات المتعددة الجنسيات، وأثرها على توجهات الاستثمار الدولي.

- **محدودية التعويض في إطار الأعراف الدولية:** يخول الوضع الراهن للقانون الدولي العربي³⁶ في شأن الحماية الدولية للملك الأجنبي للدولة، الحق في نزع ملكية الأجانب ، أو تأميم ممتلكاتهم بشرط الالتزام بمبدأ التعويض، حيث يعد الالتزام بأداء التعويض ضمانا قانونيا مهما من ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدولة المستقبلة للاستثمار إذ عليها وفق القواعدعرفية الدولية وإن كانت تملك الحق في الاستيلاء على المشاريع الأجنبية التي تزاول نشاطا تجاريا في إقليمها، باستخدام أدوات قانونية مختلفة، فإنها تلتزم من جهة أخرى بمقتضى تلك القواعد، جبر الضرر الذي يلحق المستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه بطريق مباشر أو غير مباشر من أمواله المستثمرة في الدولة ، ويتجسد ذلك عموما بتعويضه عن هذه الأموال.

بيد أن اختلاف في أداء التعويض، يتباين ويتصارب بين ما هو عليه وفق أوصاف التعويض التقليدية³⁷ وبين ما تقضي به الأعراف الدولية في هذا الصدد. ويقضي الفقه والقضاء الدوليين بشأن تحديد أوصاف التعويض، بأن المستثمر الأجنبي الذي نزعت ملكيته قانونيا يستحق مقابل ذلك تعويض يتخذ الأوصاف التالية :

- **تعويض عادل "Adéquate" :** وهو التعويض الذي يغطي الخسارة الفعلية، ويكون مساويا للقيمة الحقيقة للأسمهم المنزوعة والأرباح التي كانت متوقعة، ودرجة الأضرار التي تصيب المستثمر الأجنبي على إثر هذا الإجراء ، على أن يكون التعويض نقدا أو على هيئة أموال قابلة للتحويل إلى نقد.

- **تعويض فعال "Effectif" :** يقصد بفاعلية التعويض إمكانية المستثمر الأجنبي الاستفادة من مبلغ التعويض فوريا 38، على أن يتم الوفاء بالتعويض بعملة دولة جنسية المستثمر أو بعملة الدولة التي اتخذت الإجراء .

- **تعويض فوري "Prompte" :** وهو التعويض الذي يجب أن يؤدي فور وقوع إجراء التأميم أو نزع الملكية. غير أن تطبيق التعويض بهذه الأوصاف لم يجد استجابة عملية يعتقد بها ، فهناك حالات اكتفت فيها الدول التي اتخذت إجراء التأميم بمجرد الوعود بالتعويض ، أي الالتزام بأدائه في المستقبل ، وهو ما قامت به المحاكم الفرنسية التي اعتمدت بالتأمينات الجزائرية ، وأكملت شرعيتها من الوجهة الدولية، بحكم أن الجزائر قد التزمت الوعود بمبدأ التعويض⁴⁰ ، وأكدت أن مجرد الوعود بالتعويض هو كافي لشرعية الدولية ويرتب أثاره القانونية.

كما تضمنت السوابق الدولية الحديثة والمقررة للحد الأدنى للحماية الدولية للملك الأجنبي ، أن يكون التعويض جزئي ومناسبا للقدرة المالية للدولة التي اتخذت إجراءات التأميم وهو ما جرد التعويض من وصفه الشامل ، فالفقه الدولي يدين التعويض الجزئي ، وقد استند في ذلك إلى أنه إذا كانت الدولة غير قادرة على دفع تعويضا كاملا ، فيجب عليها أن تتنبأ وتعارض فكرة أخذ ملكية الأجنبي⁴¹ و من ناحية أخرى ووفقا لما أقره الحد الأدنى وبمقتضى الأعراف الدولية ، فلا يشترط في التعويض أن يكون فوريا وإنما يمكن أن يكون مؤجلا أو على أقساط متعددة سنوات ، كما حدث في النزاع البترولي الذي جرى بين ليبيا والشركات الأمريكية ، بحيث لم ترد ليبيا الأمور إلى نصابها، كما أمر الحكم ولم تدفع التعويضات بالبالغ التي طالبت بها الشركات ، فقد حلت هذه القضية بتسوية أدت إلى دفع تعويض عيني من البترول بـ 151 مليون دولار على مدة 15 شهرا ، في حين كان تعويض مجموعة أوازيس OASIS يمتد على أربعة سنوات⁴² .

كما أنه لا يشترط أن يتم أداء التعويض بعملة الاستثمار أو بعملة الدولة التي ينتهي إليها الأجنبي والذي نزعت أمواله أو أمنت مشروعاته ، وإنما يجوز أن يكون التعويض بالعملة المحلية للدولة المضيفة للاستثمار ، كما أن أداء التعويض قد تم بصورة عينية 43 في بعض السوابق الدولية.

إن تجريد التعويض من وصفه الشامل والحال والفعال على هذا النحو، لا يتحقق للمستثمر الأجنبي الحماية التي يرجوها وينشدتها، حيث بدا لنا ذلك بوضوح إزاء قصور أحكام التعويض المقررة في العرف الدولي عند اتخاذ إجراءات التأمين أو نزع ملكية المال الأجنبي، خاصة في الحالات التي تتم فيها هذه الإجراءات ضمن خطة شاملة للإصلاح الاجتماعي، حيث يعترف الجميع بضرورة تجريد التعويض من أوصافه التقليدية في هذه الحالة بالذات.

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإنه يمكن القول أن التعويض يبقى محدوداً في إطار الحد الأدنى للحماية الدولية للمال الأجنبي ، ويظل بعيداً كل البعد عن توفير الحماية الالزمة والكافية والضرورية للمستثمر الأجنبي، وكذلك الحماية التي يتطلبه التشجيع المتباين لحركة انتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول التي نهدف إلى إنشاء روابط اقتصادية خاصة تحقيقاً لسياستها المشتركة وبالتالي لم يعد يلبي متطلبات التعاون الاقتصادي التي تسعى إليه الدول في الوقت الحاضر.

ثانياً : انعدام الحماية ضد المخاطر غير التجارية الواقعية في ظل الظروف الاستثنائية :

قد تواجه الاستثمارات الأجنبية الخاصة في أقاليم الدول المضيفة العديد من المخاطر محتملة الوقوع حيث تعتبر المخاطر التي تقع في ظل الظروف الاستثنائية من أهم العقبات التي تحول دون تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وخاصة إلى الدول النامية، وهذه المخاطر تشكل هاجساً كبيراً للمستثمر الأجنبي، ويضعها في اعتباره قبل إقامته على استثمار أمواله في أي بلد خارجي، حيث قد تتعرض الأصول التي تشكل مشروعها استثمارياً لخسائر داخل الأقطار المضيفة لأعمال الحرب أو العنف السياسي أو الفتنة، والاضطرابات الداخلية نتيجة إجراءات قامت بها سلطات الأقطار المضيفة، وهي بقصد مواجهة هذه الأعمال أو ردعها، كما يمكن أن تصاب الأصول غير المادية كالأوراق المالية والحسابات أو المستندات. ويشمل هذا الخطر الثورات، التمرد، الانقلابات، وما ياثلها من الأحداث السياسية التي تتميز بخروجها عن سيطرة الحكومة المضيفة. الثورات هي حالة من الصراع تمت إلى نطاق واسع تنتهي إما بانقلاب أو عصيان عام أو حرب أهلية، كما تشمل أعمال القتل بين الثوار والقوات الحكومية 44 .

ويذكر أنه قد تأتي على رأس تلك المخاطر، مخاطر الحرب والنزاعات والفتنة الداخلية، وتتوتر العلاقات السياسية وقطع العلاقات الدبلوماسية، وما تثيره من مشاكل بدت لنا خطورتها بصفة خاصة في مجال العلاقات القائمة بين الدول العربية والدول الغربية، وهذه الخطورة تزداد بطبيعة الحال في أوقات الحرب، وفي خضم تلك الظروف غير عادية تندلع أو تكاد تندفع الحماية ضد هذه المخاطر، مما يجعل المستثمر الأجنبي في مركز شبه منعدم لحماية حقوقه وأمواله، خاصة وأن أحكام العرف الدولي تسمح للدولة المتحاربة بالاستيلاء على الأموال العامة المملوكة للدول المتحاربة الأخرى، وبالتالي فإن الحد الأدنى للحماية الدولية للمال الأجنبي يظل مع ذلك عاجزاً عن تحقيق حماية قوية وفعالة للمستثمر الأجنبي وتجلى خطورة هذه الأوضاع في أوقات الحروب بصفة خاصة بالنسبة للأموال العامة التي تمتلكها إحدى الدول المتحاربة والكافحة في إقليم دولة متحاربة أخرى، وعليه فإن الحماية المطلوبة سوف تمس مسائل لم يستقر القانون الدولي العرفي على حلول في شأنها 45 .

- الحد الأدنى للحماية الإجرائية.

لقد أدت الغاية من حماية الأموال الأجنبية داخل حدود دولة أخرى مستقبلة لها، إلى ضرورة تبني سياسة حركة تنقل رؤوس الأموال ، وقد أدركت الدول الصناعية الكبرى منذ عهد التجاريين 46 أي منذ فترة طويلة إلى الدور

هام الذي تلعبه استثماراتها خارج نطاقها الوطني خاصة في مجال غزو الأسواق الخارجية، وتوفير المواد الأولية التي تحتاجه إليها صناعتها، وإدراكا منها لأهمية ذلك، وضعفت أساليب وأنمط قانونية وفق ما تملية القواعد العرفية الدولية التقليدية لحماية ممتلكات رعاياها من المخاطر التي قد تتعرض لها في الدول المضيفة، وذلك من خلال آليات الحماية الإجرائية والمتمثلة في نظام الحماية الدبلوماسية.

- مدى حق الدولة في التصدي لأموال مواطنها المستثمرين.

تعتبر الحماية الدبلوماسية أداة لتحريك المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي أخلت بالتزاماتها نحو رعاياها الدول الأخرى، حيث أنه وفق المبادئ الأساسية والمستقرة في القانون الدولي، أنه للدولة الحق في حماية رعاياها عندما يتعرضون لأضرار نتيجة لأعمال ارتكبها دولة أخرى، ولم يتسع لهم الحصول على حقوقهم من خلال وسائل التقاضي العادي، وإذا لم يحصل المستثمر الأجنبي على حقوقه بواسطة وسائل الحماية المتاحة له على الصعيد الداخلي للدولة المضيفة، فإن ذلك لا يعني ضياع حقوقه، استنادا إلى مبدأ نظام الحماية الدبلوماسية، حيث تشكل إجراءا ضروريا تخذه الدولة لحماية رعاياها وحقوقهم على الصعيد الدولي. وتبعدا لما تقدم يمكن دراسة هذا البند من خلال عنصرين وهما :

-مفهوم الحماية الدبلوماسية.

-الشروط الواجب توفرها حتى تتمكن الدولة من ممارسة الحماية الدبلوماسية.

مفهوم الحماية الدبلوماسية: تعرف الحماية الدبلوماسية بأكثر من تعريف، وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الحماية وقد عرفها **LOUISA DUBIOUS**، بأنها عمل تقوم به دولة لدى دولة أجنبية أخرى للمطالبة باحترام القانون الدولي، أو الحصول على بعض المزايا، أو كما يعرفها **HENRI CAPITANT** بأنه نصرف تقرر فيه دولة ما بأن تأخذ على عاتقها نزاع أحد رعاياها ضد أخرى.

وترفع ذلك النزاع إلى المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي⁴⁷ ، وحسب هذا المفهوم فإن نظام الحماية الدبلوماسية، يشمل كافة التصرفات التي تتخذها السلطات الفنصلية والدبلوماسية لدولة ما، ضد دولة أخرى يتواجد فيها رعاياها بغض الدفاع عن حقوقهم وحمايتهم من الإجراءات التعسفية التي قد تستهدفهم في الدولة المقيمين بها كما هو الشأن في قرار التأمين مثلا. ويؤكد الفقيه **Paul de Viss Cher** على الطابع العرفي لممارسة الحماية الدبلوماسية حيث يقول: " بأنها آلية عرفية من خلالها كل دولة ذات سيادة لديها الحق في طلب تعويض عن الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي التي وقعت من قبل دولة أجنبية ضد أحد رعاياها".

أما بخصوص الاستثمارات الأجنبية، فيمكن تعريف الحماية الدبلوماسية بأنها: " الإجراء الذي تلجأ إليه دولة المستثمر الأجنبي سعياً لتأمين حقوق استثمار هيئة أو فرد ينتمي إليها بجنسيته لدى دولة أخرى بعد إقدام الأخيرة على المساس به لخالفة التزاماتها وفق قواعد القانون الدولي⁴⁸ وذلك بعد أن يستنفذ طرق إصلاح الضرر في الدولة المسئولة وفق لقانونها، ولم يكن له يد في ما أصابه من ضرر (الأيدي النظيفة) ⁴⁹".

ويرجع الفقه سبب قيام الدول بتدخلها دبلوماسي، لكون أن الفرد لا يحق له مقاضاة الدولة المتواجد بها أمام القضاء الدولي، لأن هذا الأخير لا يعترف له بالشخصية القانونية الدولية، لعدم توافره على شرطين: التعبير عن الإرادة الذاتية في مجال القانون الدولي، والتتمتع بالحقوق والالتزامات الدولية⁵⁰ ، ويقوم حق الدولة في الحماية الدبلوماسية لمواطنيها على أساس أن الضرر ألم بأحد رعاياها، إنما هو ضرر واقع على المجتمع برمتها، مما يتتيح لدولة المتضرر حق مقاضاة الدولة المتسبية في الضرر ومطالبتها بالتعويض عن ذلك ، وقد أشارت إلى هذا الحق المحكمة

الدائمة للعدل الدولي في كثير من أحكامها مثل ما هو شأن بالنسبة للنزاع اليونياني البريطاني بخصوص الامتيازات الممنوحة لرافوماتيس 51 سنة 1924 في فلسطين حيث قضت المحكمة بأنه : " يعد من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، أن يكون للدولة الحق في حماية رعاياها، عندما يلحق بهم ضرر نتيجة إجراءات مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى، ويكونو غير قادرين على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة وذلك عندما يسلكون الطرق القضائية الداخلية".

ويكن القول أن نظام الحماية الدبلوماسية جاء نتيجة سببين مهمين وهما :

- نتيجة التسليم بفكرة الحد الأدنى من الحقوق وبدأ الحقوق المكتسبة، وقاعدة حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الخارج، وأعمالاً لتكريس هذه المبادئ في نطاق العلاقات الاقتصادية الدولية، أصبح من واجب الدول أن تمد حمايتها الدبلوماسية لكل رعاياها الموجودين في الدول الأخرى، وضرورة التكفل لهم بالتمتع بكافة الحقوق والمزايا المعترف لهم بها في القانون الدولي.
- جاء هذا النظام ليقوم بتدارك أمر عدم وجود نظام عالمي يضمن لفرد المثال المباشر أمام جهات القضاء الدولي ، وكحق تحفظ به الدولة ، وتلجأ إليه فقط عندما تخل الدولة المضيفة بالتزاماتها تجاه مواطنيها.
- شروط تمنع المستثمر الأجنبي بالحماية الدبلوماسية: لا يمكن لدولة ما أن تتصدى لحماية أموال رعاياها في الخارج، وتتبني قضيتها سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً عن طريق ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية إلا إذا توافرت شروط معينة : - شروط تتعلق بالعلاقة أو الرابطة بين الفرد والدولة. (رابطة التبعية).
- شروط تتعلق باستفاده طرق الطعن الداخلية.
- شرط تمنع المستثمر المتضرر بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية : الجنسية هي العلاقة أو الرابطة القانونية والسياسية بين المستثمر أو الفرد المضرور وبين الدولة المدعية، وبموجب هذه العلاقة لا تستطيع الدولة ممارسة الحماية إلا لصالح رعاياها الذين يحملون جنسيتها لأن هذه الحماية تبرر على أساس الاختصاص الشخصي للدولة.

وإذا كانت الحماية الدبلوماسية، قد وجدت لحماية الشخص الطبيعي مما يصبه من أضرار مادية أو معنوية، فإن القانون الدولي لا يمنع من تطبيق هذه الحماية على الشخص الاعتباري 52 ، كإحدى الشركات، إذ يتغير أيضاً أن يكون متعملاً بجنسية الدولة التي تتصدى لحمايته وفقاً للمعايير التي تعتمدها تشريعات هذه الدولة في شأن تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية، باعتبار أن الاستثمارات الأجنبية إحدى الدعائم الأساسية لاقتصاد كثير من الدول، وأن أي ضرر بها يعد ضرراً باقتصاد الدولة التي تتبعها هذه الاستثمارات.

وعليه تعد الجنسية شرط أساسى لقيام العلاقة بين الدولة والشخص المنتهى إليها، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 23 فبراير 1939 بأنه: " عند عدم وجود اتفاق دولي خاص، فإن رابطة الجنسية بين الفرد والدولة هي الرابطة الوحيدة التي تحول للدولة الحق في الحماية الدبلوماسية" ، فإذا لم يتتوفر هذا الشرط لا يتحقق للدولة ما أن تضع مسؤولية دولة أخرى موضع التطبيق، فالعلاقة وثيقة بين الجنسية والحماية الدبلوماسية، يعني أن الجنسية هي التي تسمح بممارسة الحماية الدبلوماسية في ظل القانون الدولي المعاصر، وهذا ما أكدته حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 1955 في قضية نوتا بوم (NETTEPOM) 53 ، حيث جاء فيه أن الجنسية استناداً إلى العمل الدولي، وأحكام محكم التحكيم والقضاء وأراء الفقهاء (هي رابطة قانونية تقوم في أساسها على واقع ارتباط اجتماعي على تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر مقرونة بتبادل الحقوق

والواجبات)، ويستشف من هذا التعريف، أن أهمية الجنسية تستمد من الواقع كما تعني انتماء الشخص فعلياً لدولة ما، وهذا الانتماء أهمية خاصة في تحديد رعايا كل دولة.

- شرط استنفاذ المستثمر الأجنبي وسائل التقاضي الداخلية: لقد استقر العرف الدولي على هذا المبدأ كشرط لممارسة الحماية الدبلوماسية، ويقصد به أنه لا يجوز لدولة الأجنبية، أن تتصدى لحماية الدبلوماسية في مواجهة الدولة التي قامت بنزع ملكية أمواله الكائنة في إقليمها، إلا بعد أن يكون المستثمر الأجنبي طالب الحماية، قد استنفذ دون نجاح كافة الوسائل الداخلية لجبرضرر في تشريع الدولة المضيفة ، وقد استقر العمل الدولي على إعمال هذا المبدأ كشرط لممارسة الحماية الدبلوماسية، وهو ما أقره معهد القانون الدولي بوصفه تعبراً عن قاعدة عرفية دولية⁵⁴ ، وعليه يستوجب على المستثمر الأجنبي المتضرر أن يقوم باستنفاذ طرق الطعن الخالية إدارية كانت، أم قضائية والمقررة في تشريع تلك الدولة، ودون مراعاة هذا الشرط لا تستطيع دولة المتضرر المطالبة بالحماية الدبلوماسية.

وقد تنازل القضاء الدولي موضوع شرط استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، حيث أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة، في قضية شركة أنترهاندل بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية في 21 مايو 1959، أين دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بعدم شرعية مطالب السويسرية، استناداً إلى أن الشركة لم تستنفذ طرق وإجراءات التقاضي الخالية المتاحة لها بموجب النظام القضائي الأمريكي، حيث قررت المحكمة أن إتباع هذا الشرط هو من المبادئ الأساسية الثابتة والمستقرة في القانون الدولي⁵⁵ ، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا الشرط في قرارها رقم: 1803 الصادر في 14-12-1962، المتضمن لمبدأ السيادة على الثروات الطبيعية على أنه: "يراعى حل نشوء نزاع حول موضوع التعويض استنفاذ طرق التقاضي الوطنية للدولة التي اتخذت تلك الإجراءات...". إن المحكمة من استلزم هذا الشرط هو احترام سيادة الدولة المضيفة للاستثمار، وعدم التشكيك في نزاهة قضاها الوطني، إضافة إلى منع الدولة المضيفة للاستثمار فرصة لإصلاحضرر، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه بواسطة هيئاتها الداخلية قبل إثارة النزاع إلى الساحة الدولية من خلال الحماية الدبلوماسية.

ثانياً : رفع الحد الأدنى لمعاملة المستثمرين الأجانب بموجب أحكام الاتفاقيات الثنائية :

لقد أصبحت الاتفاقيات الثنائية وسيلة قانونية دولية لتحقيق الحماية الكاملة للاستثمارات الأجنبية الخاصة، وبما أن الغرض الأساسي لاتفاقيات الاستثمار الثنائية يتمثل في حماية و تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة وتحسين مناخ الاستثمار بهدف دعم التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة⁵⁶ لذلك فقد اهتمت تلك الاتفاقيات بتوفير العديد من الضمانات منها المخاطر غير التجارية المتمثلة في إجراءات الاستيلاء على أموال الأجانب عن طريق التأميم، أو نزع الملكية أو المصادر، والإجراءات التي تضعها الدولة على الصرف الأجنبي، وما يتربّ عليه من تقييد حرية المستثمر في تحويل أرباحه إلى الخارج، إضافة إلى الأضرار الناتجة عن الأعمال العسكرية أو الثروات والاتفاقيات.

رفع الحد الأدنى للحماية الموضوعية :

- الحماية الاتفاقية ضد خاطر التأمين، ونزع الملكية.

تتمثل أهم الضمانات التي نصت عليها اتفاقيات في تحصين المال الأجنبي ضد إجراءات اخذ الملكية كالتأمين والمصادرة وغيرها من الإجراءات المماثلة، وعدم السماح بالمساس به إلا عند تحقق شروط معينة⁵⁷ ، ومقابل دفع التعويض الحالي والكافي والفعال، وهي شروط تتحقق التوازن بين مصلحة المستثمر الأجنبي ومصلحة الدولة المضيفة.

تعمل الاتفاقيات الثنائية على تلافي القصور الذي يشوب التشريعات الوطنية من ناحية إمكانية تعديل نصوصها التي لا تجيز أو تسمح بتأميم في أي وقت ، لجعل الأمر يتم في إطار اتفاقية دولية، تكون أكثر إلزاما للطرف الضيف للاستثمار، وهذا المبدأ تأخذ به اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين مصر و لبنان عام 1997 والتي أكدت هذا المبدأ في المادة الخامسة 05 منها والتي قالت بأنه :

" لا ينبغي لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتتخذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة إجراءات بنزع الملكية أو التأميم، أو يتتخذ أية إجراءات أخرى لها الصفة نفسها أو المفعول نفسه بشأن استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كانت تلك الإجراءات متخللة في سبيل المنفعة العامة ، كما هو مقرر بمقتضى القانون ، على أساس غير تميزي، و بموجب الطرق القانونية شريطة اتخاذ ترتيبات لدفع تعويض فعال وملائم ."⁵⁸

► في مجال نزع الملكية هناك قيود اتفاقية التي يمكن أن تقررها الاتفاقيات الثنائية على حق الدولة المستقبلية للاستثمار، والتي تمثل في ما يلي :-

أ- حظر نزع الملكية :

تضمن معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية وال المتعلقة بالاستثمار الأجنبي شروطاً تقيد من حق الدولة المستقبلية للاستثمار في نزع ملكية المشروعات الاستثمارية الأجنبية، ذلك نزع الملكية يمثل بصورة أو بأخرى، عائقاً كبيراً في سبيل استقطاب رأس المال الأجنبي، ومن ثم فقد تصل تلك الشروط إلى حد حظر اتخاذ هذا الإجراء القانوني بشكل مطلق، وذلك بهدف تقديم أقصى درجات الضمان للمستثمر الأجنبي لتشجيعه على ممارسة نشاطه الاقتصادي و التجاري. وقد يكون الحظر من جهة أخرى مشروعًا بشروط معينة ترمي في جملتها إلى توفير الأمان القانوني للاستثمار الوافد، وقد ينصب الحظر على كل نظم وقد يرد على بعضها دون البعض الآخر، وذلك بحسب الحاجة إلى رأس المال الأجنبي والاتجاه الذي تعتنقه الدولة في مواجهته.

▪ الحظر المطلق لنزع الملكية :

تحرص بعض الاتفاقيات الثنائية على تحريم نزع ملكية الاستثمار الأجنبي بصفة مطلقة ، و يعد هذا الحظر في الواقع ضماناً قانونياً مهماً للمستثمر الأجنبي، ومثال ذلك اتفاقية دعم وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق وكوبا، والتي تم إعدادها عام 1998، حيث تهدف إلى خلق مناخ مشترك بين العراق وكوبا، لتقرير وتشجيع استثمار رؤوس الأموال من قبل الأفراد والشركات لإحدى الدولتين في الدولة الأخرى بهدف تحقيق الرخاء و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وبقصد الحظر المطلق لنزع الملكية، تقرر المادة 04 من الاتفاقية المذكورة بأن يكون الاستثمار الحق بمنأى عن إجراءات التأميم والمصادرة، أو أية إجراءات قانونية مشابهة.

يقصد بالحظر هنا الحظر على المصادر الإدارية دون المصادر القضائية ، ذلك أن الاتفاق على الحظر المطلق لنزع الملكية من شأنه أن يتعارض مع سيادة الدولة الذي يقرر حbermanها من الحق في التأميم الذي يعد مظهراً من مظاهر سيادتها و وسيلة من وسائل عملها لتحقيق الصالح العام ، كما أن الأخذ بهذا الحظر من شأنه أن يؤدي في الوقت ذاته إلى منع المصادر التي تفرض عادة نتيجة مخالفة المستثمر لأحكام القانون.

▪ الحظر المشروط بنزع الملكية :

قد يجيز اتفاق الاستثمار الدولي نزع ملكية المستثمر الأجنبي بشروط معينة ينبغي توافرها لتحقيق ذلك ، مثل ما هو الحال مثلاً في اتفاق الثنائي الخاص بحماية الاستثمارات الأجنبية بين بريطانيا ومصر.⁵⁹

حيث ينص في المادة 05 منه على أنه : "الاستثمارات شركات ومواطنين أي بين الطرفين المتعاقددين، يجب ألا تؤمم أو تنزع ملكيتها أو تخضع لتدابير يكون لها أثر مساو للتأمين أو نزع الملكية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا للصالح العام الذي يتعلق بالاحتياجات الداخلية لذلك الطرف ، وبناء على تعويض حال و كاف و مؤثر 60 ". كما تنص اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين العراق والجزائر لعام 1999 في هذا الصدد على أنه : " لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع الملكية أو التأمين أو أية تدابير أخرى يترتب عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نزع ملكية مستثمرى الطرف الآخر لاستثماراتهم التي يتلذونها على إقليمها إلا إذا كان ذلك بسبب المفعة العامة بشرط أن تكون هذه التدابير قد اتخذت طبقا لإجراءات قانونية ، وان لا تكون تمييزية ، كما يجب أن تؤدي تدابير لنزع الملكية إذا اتخذت إلى دفع تعويض فعلي ومناسب.".

يكرس هذا المبدأ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين العراق و السودان ، حيث تقرر بموجب الفقرة 01 من المادة السادسة 06 على عدم خصوص الاستثمارات التي تتم بموجب هذه الاتفاقية للتأمين أو المصادر ، أو أية إجراءات قانونية أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر إلا إذا كان ذلك لأغراض المنفعة العامة، وطبقا للقوانين و الأنظمة السائدة في الدولة المتعاقدة التي يتم فيها هذا الإجراء، والذي يشترط فيه ألا يكون تمييزيا، وأن يتم مقابل دفع تعويض فعلي عادل وفوري.

غير أن هذا الاتجاه من جهة أخرى يضع شروطا معينة لاستعمال هذا الحق، و التي تمثل في حقيقتها قيودا قانونية على حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي ، ومن ثم فإن هذه القيود تعد ضمانات مهمة له.

إن هذا الاتجاه جدير بالتأييد، فهو يؤدي في الواقع إلى إيجاد قدر من الموازنة بين تحقيق الضمان والأمان للمستثمر الأجنبي من خلال عدم التعرض لمشروعه الاستثماري ، إلا طبقا لأحكام القانون ، ومقابل تعويض عادل و بين متعددة حقوقها السيادية على نحو يمكنها من القيام بواجباتها في تحقيق المصلحة العامة ، إذن هذا النمط من الضمان الاتفاقي يعترف للدولة المستقبلة للاستثمار الأجنبي.

- الاتفاق على قدر التعويض وأوصافه.

تعتبر قاعدة التعويض العادل المقررة بموجب العرف الدولي و الملزمة للدولة المؤمرة لأموال المستثمر الأجنبي غير كافية لتحقيق الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي ، فقد مضت الإشارة إلى أن قرار العرف الدولي لمبدأ التعويض العادل لا يتنافي مع إمكان إدانة مقطعا أو مؤجلا أو بالعملة المحلية، كما لا يتطلب أن يكون مبلغ التعويض مساويا لقيمة الأضرار الفعلية التي أصابت المستثمر، فالتطبيقات الدولية قد اكتفت أحيانا بمجرد التعويض المناسب عند عدم وجود اتفاق خاص يقضي بغير ذلك.

في الحقيقة فإن مبدأ التعويض العادل يعد مبدأ عاما و يصعب تحديد مضمونه بشكل دقيق نظرا لاختلاف مفهوم العدالة من دولة لأخرى 61 ، إضافة إلى استحالة تقرير تعويض في حالة مخاطر الاضطرابات الداخلية والثروات في ظل الأعراف الدولية، كما لا يصح الاكتفاء فقط بالنص على عبارات عامة لا تفيد في تحديد قدر التعويض على نحو واضح، فمثل هذا الغموض في تفسير المقصود بالتعويض العادل لا يتفق مبدأ الأمان والضمان للمستثمر الأجنبي، وهذا ما يتنافي مع الغرض من الاتفاقيات الثنائية التي تسعى إلى حماية وتشجيع رؤوس الأموال بين الدول المتعاقدة 62 .

لما كان من الثابت وجوب دفع تعويض ما في حالة نزع الملكية، و كانت حدود هذا التعويض ما تزال محل خلاف و جدل واسع بين الدول و الفقه الدولي ، فإن الاتفاقيات الثنائية لحماية و تشجيع الاستثمار لم تكتف بالأخذ

ببدأ التعويض ، و إنما تضمنت تحديدا دقيقا لأوصاف التعويض المستحق بشكل يمنع من إثارة أي نزاع حوله في المستقبل.

حيث قررت معظم الاتفاقيات الثنائية بتشجيع و حماية الاستثمار الأجنبي حق الدولة المستقطبة للاستثمار في نزع الملكية باستخدام نظم قانونية مختلفة بشرط أداء التعويض، وقد انصب اهتمام واضعي هذه الاتفاقيات في الواقع على تحديد مقدار التعويض المستحق وأوصافه عند اتخاذ الدولة إجراءات نزع الملكية في مواجهة الاستثمار غير الوطني .⁶³

من أجل ذلك فإن الاتجاه السائد في الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة حديثا من شأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ، هو النص على تأكيد حق الدولة المضيفة في اتخاذ إجراءات التأميم أو نزع الملكية، مع الحرص في نفس الوقت على تنظيم أحكام التعويض، من خلال تحديد أوصافه وبيان شروطه والعملة التي يجب أن يتم بها وزمن تسديده، وغير ذلك من الشروط.و ذلك على النحو التالي :

01- زمن تقدير قيمة التعويض العادل.

عملت الاتفاقيات الثنائية على تحديد اللحظة أو الفترة الزمنية التي يجب أن يتم سحبه بعدها من ملكيته من المستثمر الأجنبي واتفاقت أغلبها على أن لا تكون الفترة لاحقة لزمن نزع الملكية، وذلك حتى لا تتأثر قيمة المال بالنقص عما كانت عليه قبل نزع الملكية.⁶⁴

من الملاحظ أن تلك الاتفاقيات لم تأخذ بزمن واحد لإجراء ذلك التقدير ، إلا أنها اتفقت على أن يكون زمن تقدير التعويض فور نزع الملكية ، مثل الاتفاقية الثنائية بين كل من مصر و روسيا البيضاء ، و بين مصر و حكومة كندا، فقد نصت الأخيرة على أنه: " لن تخضع استثمارات أو عوائد مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين لإجراءات تأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء ماثل الآخر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إلا من أجل الصالح العام ، و وفقا لإجراءات قانوني صحيح و بدون تمييز في مقابل تعويض مناسب و فوري".⁶⁵

هناك من الاتفاقيات الثنائية التي نصت على أن يكون تقدير التعويض قبل إتمام نزع الملكية، أو قبل الإعلان عنه، وأن يدفع التعويض للمستثمر الأجنبي عشية⁶⁶ اليوم الذي اتخذت فيها إجراءات نقل الملكية، ويدفع هذا التعويض دون تأخير، كما نصت على ذلك الاتفاقية التي عقدتها مصر مع ألبانيا، بقولها:

".. و يكون التعويض عادلا ولا يقل عن القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ويكون ذلك قبل وقوع نزع الملكية ، أو التأميم ، أو الإجراءات الماثلة بصفة علنية ، كما يتم دفع قيمة التعويض دون تأخير".⁶⁷

وتقصد الاتفاقيات الثنائية من وراء ذلك أن يتم تقييم قيمة المال في وقت مبكر وقبل أن يصبح الإجراء معلن للجمهور، لما قد يؤدي ذلك من انخفاض في قيمة المال المنزوع ملكيته.

02- مبلغ التعويض.

كما نظمت اتفاقيات الثنائية الزمن الذي يعتد به في تقدير قيمة التعويض فقد نظمت أيضا المعيار الذي يتم بمقتضاه تقدير مبلغ التعويض ، و يذكر أن الاتفاقيات اختلفت بشأن المعيار اللازم لتحديد مقدار التعويض المستحق، فمنها من تبنت معيار القيمة السوقية للاستثمار، و هو معيار عام أخذت به عدد كبير من الاتفاقيات الثنائية ، حيث نصت المادة الرابعة 04 من هذه الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر و الأرجنتين على : "أن تصاحب هذه الإجراءات قرارات لدفع تعويضات تتم بصورة فورية و مناسبة و نافية ، و يتم احتساب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته في الدولة المضيفة للاستثمار ، و هو نفس الحكم في اتفاقية الاستثمار التي أبرمتها

مصر مع كل من اليونان وتركيا، حيث نصت كل منهما على الحكم بأن يكون التعويض مبنياً على أساس القيمة السوقية للاستثمار، ويتم احتسابه قبل حدوث الإجراء مباشرةً، أو حدوثه بصفة علنية⁶⁸.

03-شكل الدفع.

إضافةً إلى ما سبق فإن الاتفاقيات الثنائية أخذت بمبدأ فاعلية التعويض ومبدأ الفورية، حيث اشترطت قابلية قيمة التعويض للتحويل، وأن يتم هذا التحويل دون تأخير. مما يلاحظ على الاتفاقيات الثنائية الحديثة بهذا الخصوص أنها استبعدت أحکام تسدید التعويض على أقساط، كما أنها لم تعد تتمسك بضرورة أن لم يتم تحويل قيمة التعويض بنفس العملة التي وردت إلى الدولة المضيفة بغرض الاستثمار.

أ-مبدأ فاعلية التعويض :

ومقتضاه قابلية قيمة التعويض للتحويل، وإذا كان الأصل هو تحويل قيمة التعويض بالعملة التي تم بها الاستثمار⁶⁹ ، فإنه يمكن الاتفاق على غير تلك العملة كعملة دولة المستثمر، حيث نصت المادة 06 الفقرة ج من اتفاقية الاستثمار بين مصر وهولندا عام 1996 المشار إليها سابقاً على أنه:

" حتى يكون التعويض كافٍ عليه للمطالبين يدفع ويكون قابلاً للتحويل دون تأخير للدولة التي يحددها المطالبون وبعملة الدولة التي يكون المطالبون من مواطنيها أو بأي عملة قابلة للتحويل يقبلها المطالبون.".

إضافةً إلى ذلك فقد جعلت بعض الاتفاقيات الثنائية تحديد تلك العملة مرهوناً بموافقة المستثمر عليها، وهذا وفق ما نصت عليه المادة السابعة، الفقرة الثانية من اتفاقية الاستثمار بين مصر وتركستان⁷⁰ بقولها: "أن تتم التحويلات بالعملة الحرة القابلة للتحويل التي يتم الإنفاق عليها مع المستثمر بسعر الصرف المعلن في تاريخ الاستحقاق."

إذا كانت الاتفاقيات الثنائية قد أجمعـت على أن ترافق تدابير نزع الملكية بدفع التعويض، فإنـها اختلفـت في كيفية تحديـه. حيث نصـ البعض من هـنـ الـاتفـاقيـاتـ المـبرـمةـ معـ الـاتـحادـ الـبـلـجيـكيـ -ـ الـلـكـسـمـبـورـغـيـ،ـ معـ إـيـطـالـيـاـ،ـ فـرـنـسـاـ،ـ مـوـزـنـبـيقـ،ـ كـوـرـيـاـ،ـ الدـاـنـاـرـاـ،ـ النـمـسـاـ،ـ السـوـيدـ،ـ فـيـ حـينـ اـكـفـتـ الـاتـفاـقـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـاسـپـانـيـةـ بـأـنـ يـكـونـ التـعـوـيـضـ مـنـاسـبـاـ.

بينـماـ نـصـ الـاتـفاـقـ المـبرـمـ معـ رـوـمـانـيـاـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ التـعـوـيـضـ حـقـيقـيـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ بـعـضـ الـاتـفاـقـيـاتـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ التـعـوـيـضـ مـلـائـمـاـ وـعـادـلـاـ كـالـاتـفاـقـ معـ نـيـجـيرـيـاـ،ـ وـالـبـعـضـ الـآـخـرـ اـسـتـلـزـمـ تعـوـيـضـ كـافـ،ـ وـفـعـالـ كـالـاتـفاـقـ معـ عـمـانـ 72ـ وـ الـكـوـيـتـ.

بالـقارـنةـ مـعـ النـصـوصـ السـابـقـةـ الذـكـرـ،ـ نـجـدـ أـنـهـ لـمـ تـأـخـذـ بـالـخـصـائـصـ الـوارـدةـ فـيـ المـرـسـومـ التـشـريـعيـ 12ـ93ـ بالـنـسـبةـ لـلـاتـفاـقـيـاتـ المـبرـمةـ بـعـدـ 1993ـ،ـ وـلـاـ بـالـأـمـرـ 01ـ03ـ بـالـنـسـبةـ لـلـاتـفاـقـيـاتـ المـبرـمةـ بـعـدـ 2001ـ،ـ ذـلـكـ أـنـ كـلـاـ مـنـ المـرـسـومـ 12ـ93ـ وـ الـأـمـرـ 01ـ03ـ نـصـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ التـعـوـيـضـ عـادـلـاـ وـمـنـصـفـاـ.

أـجـعـتـ كـلـ الـاتـفاـقـيـاتـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تحـدـيـدـ التـعـوـيـضـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـيمـ الـفـعـلـيـةـ،ـ أـوـ الـقـيـمـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـاـسـتـثـمـارـاتـ السـائـلـةـ عـشـيـةـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـحـدـثـ فـيـ الـإـجـرـاءـاتـ أـوـ أـعـلـنـ عـنـهـ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـتـمـ الدـفـعـ دـوـنـ تـأـخـرـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ الـاتـفاـقـاتـ قـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ مـعـلـجـةـ تـأـخـرـ الدـفـعـ بـيـنـ تعـوـيـضـ فـورـيـ (ـالـاتـفاـقـ الـجـزـائـرـيـ معـ الـبـحـرـيـنـ 73ـ،ـ الـكـوـيـتـ،ـ عـمـانـ)،ـ أـوـ تعـوـيـضـ سـرـيعـ (ـالـاتـفاـقـ الـجـزـائـرـيـ معـ السـوـيدـ،ـ نـيـجـيرـيـاـ،ـ الدـاـنـاـرـاـ،ـ النـمـسـاـ،ـ كـوـرـيـاـ،ـ مـوـزـنـبـيقـ).

تـخـضـعـ النـزـاعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـشـروـعـيـةـ كـلـ تـأـمـيمـ أـوـ نـزـعـ مـلـكـيـةـ،ـ أـوـ نـزـاعـاتـ تـخـصـ تـقـوـيـمـ الـاسـتـثـمـارـ،ـ وـدـفـعـ التـعـوـيـضـ لـلـمـحاـكمـ الـوطـنـيـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـضـيـفـةـ لـلـاسـتـثـمـارـ،ـ أـيـ أـنـهـ لـمـ تـخـضـعـ لـلـتـحـكـيمـ،ـ فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ جـاءـ فـيـ المـاـدـةـ الـثـالـثـةـ وـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـاتـفاـقـ المـبـرـمـ بـيـنـ الـجـزـائـرـ وـ النـمـسـاـ:

"يكون للمستثمر المتضرر منع الملكية في إطار القانون الداخلي للطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية ، الحق في مراجعة قضيته و في تقييم استثماره من قبل محكمة أو هيئة أخرى قضائية مختصة لهذا الطرف المتعاقد.".

بـ- مبدأ الفورية :

ينصرف هذا المبدأ إلى وجوب أن يتم دفع قيمة التعويض على وجه السرعة 74 ، وكذلك تحويله، إلا أن ذلك لا يعني أن يتم دفع قيمة التعويض مباشرة، أو في نفس تاريخ نزع الملكية أو التأمين، فالامر يتطلب اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية و القضائية التي تستغرق بعض الوقت كي يتم تقدير قيمة التعويض 75 ، لذا فإن الدفع يجب أن يتم خلال مدة معقولة بعد نزع الملكية، أو بعد تقدير قيمة التعويض .

هذا ما عبرت عنه بعض الاتفاقيات الثنائية للاستثمار بأن يتم دفع التعويض طبقا للإجراءات القانونية بدون تأخير لا مبرر له، وقد نصت على ذلك اتفاقية 76 (الاستثمار بين مصر والصين لعام 1994 بموجب المادة الرابعة 04 والتي جاءت على أنه : " يجب أن يعادل التعويض قيمة الاستثمارات المنزوع ملكيتها في الوقت الذي يتم إعلان قرار المصادر فيه ، ويكون قابلا للتحويل بعملة حرة، و سوف يتم سداد التعويض بدون تأخير لا مبرر له.

و قد أخذت مبدأ الفورية أغلب اتفاقيات الاستثمار الثنائية و نصت عليه منها على سبيل المثال: تلك التي أبرمتها جمهورية مصر مع حكومة الأرجنتين و جاءت المادة 04 منها و التي نصت على: " لا يجوز تأمين أو نزع الملكية في مواجهة استثمارات تقام في أراضي تنتهي لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم هذا الإجراء على أساس المنفعة العامة وبموجب إجراءات قانونية سارية على أن تصاحب قرارات لدفع تعويضات بصورة فورية ومناسبة و نافلة".

كما تم الاتفاق بين الجزائر و الاتحاد البلجيكي اللكسemborgي المصدق عليه بموجب المرسوم رقم: 345/91 المؤرخ في 15-10-1991 بموجب المادة الرابعة منه، على أن يدفع التعويض دون تأخير، في حين تضمن الاتفاق الجزائري الإيطالي المصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 05-10-1991 بموجب المادة الرابعة منه على حق المستثمر الإيطالي في الحصول على تفويض مناسب ومعادل لقيمة الاستثمارات و عاجل في الدفع وبالعملة القابلة للتحويل ، أو على العملة التي تم بها الاستثمار.

كذلك أبرمت مصر اتفاقية مع المملكة العربية السعودية قضت بأنه: " يستحق المستثمر تفويفا عادلا و عاجلا عمما يصيبه من ضرر ، و اقتضاء الفورية في التعويض "، نجده كذلك في الاتفاقية المبرمة بين مصر و تركستان، و التي نصت على أن يكون: " نزع الملكية مقابل سداد تعويضات كافية و فورية.". .

ما سبق ذكره ، نخلص إلى القول :

إن الاتفاقيات الثنائية إلى حد ما قدمت حماية كافية للمستثمر الأجنبي ضد إجراءات التأمين و نزع الملكية ، و لم تسمح بالتخاذل تلك الإجراءات إلا بتوفيق شروط معينة، كما سعت تلك الاتفاقيات إلى تحجب قصور التشريعات الداخلية و بالذات في مجال التعويض، فقضت بتقرير مبدأ التفويف، و قامت بتحديد أوصافه و مداه و كيفية تقديره ولا شك أن مثل هذا الاتجاه من شأنه أن يبعث الاطمئنان للمستثمر الأجنبي و يجسد الحماية القانونية المطلوبة للاستثمارات الأجنبية و يعمل على جذبها و تهيئة المناخ المناسب لها.

رفع الحد الأدنى للحماية الإجرائية :

ما من شك أن اتفاقيات حماية و تشجيع الاستثمار على المستوى الثنائي قد عنيت بتحديد نطاق ومضمون حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، لكن ذلك لا يخلو عند التطبيق العملي من بروز خلافات و منازعات في تطبيق

أحكام تلك الاتفاقيات، سواء تعلق الأمر بتحديد مضمون نطاقها ، أو بنقض أحد الأطراف لالتزاماته. و عليه لا يكفي أن تحدد الدول القواعد الموضوعية⁷⁷ التي يتم على أساسها معاملة الاستثمار الأجنبي كوسيلة لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية من أجل التنمية الاقتصادية ، و تدعيم الاقتصاد الوطني في الدولة المضيفة، لا يكفي وحده لاطمئنان المستثمر الأجنبي، بل لابد من وجود وسائل أخرى تطمئن المستثمر عند حدوث أي نزاع ينشأ بينه وبين الدولة المضيفة له، يتولى من خلالها فض النزاع سواء كانت هذه الوسائل داخلية أم دولية.

لأن المستثمر حتى ولو كان يعي حقوقه والالتزاماته، ويحرص على التمتع بها ، إلا انه قد يكون أكثر حرصاً تجاه الوسيلة التي يعتمد عليها في فض نزاعه عندما تصطدم حقوقه و مصالحه مع حقوق الدولة المضيفة⁷⁸ حتى وإن أقرت له الدولة المضيفة بحق اللجوء إلى جهاز قضائي مستقل ومحايده كتعبير منها عن رغبتها في إيجاد الوسيلة المناسبة لحل خلاف عند تصدام المصالح .

يتعين لكافية هذا الاطمئنان للمستثمر أن تكون هناك هيئة قضائية محالية غير تلك الموجودة داخل الدولة المضيفة لرأس المال ، يمكن للمستثمر الأجنبي أن يلجأ إليها عند قيام أي نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، ذلك أن خصوص مثل هذا النوع لاختصاص المحاكم الوطنية للدولة المضيفة لا يدعو إلى اطمئنان المستثمر وارتياله، وذلك لتمثله في أي قضاء خاص يتبع الدولة المضيفة لرؤوس الأموال⁷⁹ .

لذا فإن الحماية الإجرائية لا تقل من حيث أهميتها عن الحماية الموضوعية ، لأن المناخ الاستثماري لا يتأثر فقط بالنظم و القواعد السائدة في الدولة المضيفة، وفي الاتفاقيات المتضمنة للقواعد التي تحكم روابط الاستثمار في مرحلة الثبات والسكون، بل يتأثر هذا المناخ الاستثماري أيضاً بطرق وأساليب التسوية عند تنفيذ الاستثمار.

إذاء هذا تشكيك في قدرة المحاكم القضائية المحلية على حل المنازعات الاستثمارية⁸⁰ فقد بُرِز التحكيم كوسيلة أكثر فاعلية وحيادية لتسوية المنازعات الاستثمارية والتجارية، ومن وسائل جذب الاستثمار الأجنبي، وكضمانة إجرائية و قضائية للاستثمار الأجنبي⁸¹ ، لأن التسوية القضائية الداخلية للنزاع قد يكتنفها المزيد من التعقيد والغموض، وقد يجد المستثمر الأجنبي نفسه عاجزاً عن مقاضاة الدولة أمام قضاها⁸² من منطلق حصانة الدولة أمام قضاها الداخلي⁸³ ، مما يجعلها تتمتع بمبدأ السيادة⁸⁴ من جهة، ومن جهة ثانية جهل المستثمر الأجنبي لطبيعة إجراءات التقاضي الداخلية للدولة المضيفة⁸⁵ . كما أنه لا يمكن للمستثمر الأجنبي مقاضاة الدولة المضيفة أمام القضاء الدولي باعتبار أن التقاضي⁸⁶ أمام القضاء الدولي لا يكون إلا بين أشخاص القانون الدولي⁸⁷ ، ولا يعتبر الفرد كذلك.

الخاتمة :

- على ضوء ما سبق ذكره يمكن القول أن الاتفاقيات الثنائية عملت إلى حد كبير من رفع الحد الأدنى للحماية الموضوعية والإجرائية التي كانت مقررة بموجب القواعد العرفية الدولية، ويظهر ذلك جلياً من خلال توفير ضمانات إجرائية تتجلّى في الإحالة إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار التي تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وبذلك عملت على تكسير الحواجز و الطرق القضائية التقليدية سواء المتعلقة بالحماية الدبلوماسية أو غيرها من وسائل التقاضي المحلية التي كانت تلزم المستثمر الأجنبي عند فض النزاعات باتباعها، وهو ما يشكل له زعزعة في الثقة نتيجة مثوله أمام قضاء ضعيف ومعيب هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات الثنائية تضمنت آليات قانونية سهلة لتسوية النزاعات بين الدولة و المستثمر، فهي تجنب أصلاً الخلاف بين الدولتين حول تكييف وتطبيق أحكام الاتفاقية مما يقلل من النزاعات بينهما.

الهوامش :

- 1- أنظر في ذلك إلى قادر عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، المرجع السابق ص 186¹
- 2- France culent 1979 p.268 P. Julliard, les conventions bilatérales d'investissement conclues par la
- 3- أنظر إلى حجج أنصار سياسة حرية التجارة، فوزي نعيمي وغراس عبد الحكيم، دروس في قانون أعمال الدولي، الجزء 01، أكتوبر 1999، ص 35 وما بعدها²
- 4- راجع : بن سويف خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عين، الجزائر، 2007، ص 3³
- 5- المصادر: هي إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة ، بمقتضاه تستولي على ملكية كل أو بعض الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون تعويض أو مقابل وتنال الأموال العقارية أو المنقوله. أنظر نور الدين بوشهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونيين الدولي والجزائري ، المراجع السابقة
- 6- مركز الأجانب: هو أحد الموضوعات التي يهتم بها القانون الدولي الخاص ، وتنال مجموعة القواعد القانونية التي تضع – في دولة معينة – نظاماً خاصاً بالأجنبي مختلف به عن الوطني من حيث التمتع بالحقوق العامة أو الخاصة ، ذلك أن تشريعات الدول لا تسوى في المركز القانوني بين الأجنبي والمواطن .85⁴
- 7- راجع في ذلك: عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008 ص 49.
- 8- أنظر، هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2002 ص 27.
- 9- أنظر عبد الواحد فار، طبيعة القاعدة الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة 1985 ص 13.
- 10- Mahmoud Salem . le développement de la protection conventionnelle des investissement étranger. culent.1986.p592 Ets.
- 11- أنظر: أحمد قسمت الجداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، 1977 ص 360.
- 12- أنظر كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، المراجع السابقة ص 114. وأنظر عبد الواحد محمد الفار، طبيعة القاعدة الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة ط ، 1985 ص 13-14 .
- 13- انظر عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأجنبية في النمو، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1972 ص 247 وما بعدها.
- 14- نصت على ذلك المادة 30/الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .
- 15- انظر خالد محمد جمعة، إنهاء الدولة الضيقية اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي: مجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، العدد 03 ، سبتمبر 1999 ص 97.
- 16- انظر عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأجنبية في النمو ، المراجع السابقة ، ص 247 وما بعدها.
- 17- ومن ذلك ما نص عليه الدستور المصري لعام 1971م ، في المادة 35 ، والدستور اليمني لعام 1994م ، في مادته 17/الفقرة ج.
- 18- انظر محمد عبد العزيز بكر، منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2001، ص 27 وما بعدها.
- 19- انظر عمر هاشم صدقة ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي ، المراجع السابقة ، ص 56.
- 20- انظر على هشام صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، المراجع السابقة ، ص 34
- 21- انظر محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المراجع السابقة ص 277 وانظر أيضاً على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1995 ص 819.

²- انظر على الصادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعرف الإسكندرية بدون سنة النشر ، ص 299.

³- وقعت هذه الاتفاقية بين ألمانيا و بولندا بتاريخ 15-05-1922م، و بموجبها تم إنشاء محكمة تحكيم سيليزيا العليا التي أعطت للفرد حق الادعاء أمامها لأجل حماية مصالحه حتى في مواجهة حكومته.

⁴- انظر علي صادق هشام، الحماية الدولية للملل الأجنبية، المرجع السابق، ص 40.

⁵- انظر في نظرية تغير الظروف في المعاهدات الدولية، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 356 وما بعدها.

⁶- انظر محمد بوسلطان، نفس المرجع السابق، ص 367 وما بعدها.

⁷- يقصد بالمعاهدات غير المتكافئة: تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين غير متساويتين في السيادة، كتلك التي تبرم بين الدول المستعمرة والدول المستعمرة.

⁸- انظر عمر هاشم صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 60.

⁹- انظر، علي صادق، الحماية الدولية للملل الأجنبية، المرجع السابق، ص 46.

¹⁰- انظر، هشام علي صادق، تنازع القوانين ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة، 1974 ص 191.

¹¹- انظر ، إبراهيم شحاته ، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ، 1982م ، ص 113.

¹²- انظر في ذلك عصام الدين بسميم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأختنة في النمو ، المرجع السابق ، ص 266.

¹³- انظر محمود دريد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعقوقات والضمانات القانونية، المرجع السابق، ص 154.

¹⁴- انظر ، يوسف محمد، مضمون وأهداف الأحكام الجudicia في المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمارات، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ENA، المجلد 9، العدد 96-02، 1999م ص 97.

¹⁵- CARREAUET FLORY ET JUILLARD. DROIT INTERNTIONAL ECONOMIE 3^eme édition -l.g.d .j Paris 1990 p634

¹⁶- راجع في ذلك ، أحمد صادق القشيري ، التأمين في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثالث ، 1987م ص 295 وما بعدها.

¹⁷- طور القانون الدولي للاستثمار نظرية الحقوق المكتسبة المتعارف عليها في القانون الخاص ، حيث اعتبرها كأثر من آثار إجراءات التأمين، وتمثل في جمل الحقائق التي أكتسبها المستثمر الأجنبي أثناء مباشرته لنشاطه في الدولة المضيفة، فإذا قامت الدولة بتأمين مشروع المستثمر الأجنبي ، فيجب عليها مراعاة حقوق هذا الأخير لأنه أكتسب هذه الحقوق في ظل قانون معين ، وللحالحظ أن الفتنه الدولي في هذا الشأن انقسم إلى قسمين: قسم أول: يرى أن المستثمر الأجنبي يفقد كل حق ب مجرد حصول عملية التأمين باستثناء الحق في التعويض الذي يتم حسب التشريعات بصفة قابلية عادلة و منصفة مثل ما نص عليه الدستور الجزائري. وقسم ثان: يرى أن التعويض المنوح للمستثمر لا يعني فقدانه لبعض الحقوق المكتسبة الأخرى و التي يجب المحافظة عليها عند إجراء أي تأمين. انظر عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار بين الأنشطة العادية و قطاع الخروقات، دار الخلدونية ، الجزائر 2006، ص 392-393.

¹⁸- انظر محمود دريد السامرائي ، الاستثمار الأجنبي المعقوقات والضمانات القانونية ، المرجع السابق ص 109.

40-BINDSCHEDLER RUDOLEF,LA PROTECTION DE LA PROPRIETE PRIVEE EN DROIT PUBLIC-R-C,A,I-1956-P264

¹⁹- هشام خالد ، الحماية العربية للاستثمارات العربية ، مؤسسة شباب الجامعة، 1988 ص 62.

- 42- هشام صادق الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المرجع السابق ص122.
- 43- عشوش أحمد عبد الحميد ، النظام القانوني لاتفاقيات البرولية ، القاهرة 1985 م ص386
- 44- انظر النويضي عبد العزيز ، أحکام الاستثمار الأجنبي الخاص في القانون الدولي المعاصر ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس العدد 2 ، 1986 م ص45.
- 45- ذهبت الاتفاقيات الدولية إلى أبعد من ذلك حين سمحت بفكرة التعويض العيني وذلك مراعاة للظروف الاقتصادية الدولية للدولة التي اتخذت إجراء التأمين ، فقد قامت بولندا عام 1947 م- 1948 م ، بموجب الاتفاق بينها وبين فرنسا على أداء التعويضات لفرنسا في صورة تصدير كميات من الفحم إليها ، انظر هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، المراجع السابق ص80.
- 46- راجع في ذلك ، نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي بين القانونين الدولي والجزائر ، المراجع السابق ، ص95.
- 47- انظر عمر هاشم صدقة ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي ، المراجع السابق ص83.
- 48- يقصد بالذهب التجاري: مدرسة اقتصادية ظهرت في نهاية القرن 15 م بزعامة توماس مان الذي كان يرى بأن ثروة بريطانيا أساسها التجارة الخارجية.
- 49- انظر كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية ، المراجع السابق ص114.
- 50- محمود عبد الحميد سليمان ، الحماية الدبلوماسية للمال الأجنبي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، الجلد 58 2002 م ص395.
- 51- يقصد بالأيدي النظيفة ألا يكون الفرد طالب الحماية الدبلوماسية هو نفسه المتسبب في الضرر الذي لحق به ويكون ذلك إما بانتهاك الفرد لقواعد القانون الداخلية في الدولة التي يقيم بها ، أو بانتهاجه سلوك يتعارض مع أحکام القانون الدولي ، انظر خذر محمد ، الحماية الدبلوماسية للفرد في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008 ص07.
- 52- انظر إلى عبد القادر القادي، حول الحماية الدبلوماسية،مقال منشور بالجامعة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والسياسية والاقتصاد، الرباط العدد 12، سنة 1982 م ص 44.
- 53- تتمثل وقائع هذه القضية في أن السيد : مافرومatis رعية يونانية تحصل قبل الحرب العالمية الأولى ، على امتياز من قبل السلطة العثمانية للقيام بأشغل عامة في فلسطين ، إلا أن السلطات البريطانية باعتبارها ممثلة على فلسطين ، قامت بمنح الامتياز لشخص آخر ، مع أن معاهدة لوران نصت على أن السلطة الجديدة ملزمة بالاحترام التعهدات والامتيازات المنوحة قبل الحرب، ولما فشل مافرومatis في إقناع السلطات البريطانية على عدم مشروعية تصرفاتها، تبنت الحكومة اليونانية مطالبه أمام محكمة العدل الدولية.
- 54- الشخص الاعتباري: مجموعة الأشخاص أو مجموعة الأموال (الأشياء)، تتكافف وتعاون أو ترصد لتحقيق هدف وغرض مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية"personne juridique" راجع في ذلك محمد الصغير بوعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات بالي مختار، عنابي بدون سنة النشر ص25.
- 55- تتمثل وقائع نوباتوم (NETTEPOM) في ان حكومة لشتين شتاين طلبت تعويضاً من حكومة قواتي ملا على أساس المدعى "نوتيبوم" أحد رعاياها فأعتبرت حكومة غواتي ملا على ذلك وعرض نزع السلاح على محكمة العدل الدولية التي رفضت طلب حكومة لشتين شتاين، لأن المواطن المذكور "نوتيبوم" قد استقر في قواتي ملا منذ 1905، وأنه سافر إلى أوروبا عام 1939 بقصد الزيارة وأثناء تواجده تحصل على جنسية ليشتن شتاين ثم عاد إلى غواتي ملا عام 1940 وبقي بها إلى أن طرد منها عام 1943، ومن ثم فإن الجنسية الجديدة التي تحصل عليها "نوتيبوم" لم تكن مبنية على روابط فعلية وأن القصد منها التمتع بجنسية دولة محايدة أثناء الحرب العالمية. انظر كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر التجارية في الدول النامية، مرجع سابق، ص121.
- 56- انظر علي هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، المراجع السابق ، ص158.
- 57- انظر عمر هاشم صدقة ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي ، المراجع السابق ص81.

- ⁵⁸ - عبد الواحد الغار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ص 148.
- ⁵⁹ - وهي شروط سبق ذكرها ، و تتمثل في : شرط المصلحة العامة، و شرط المساواة و عدم التمييز و شرط عدم مخالفة التزام تعاقدي سالت و شرط دفع التعويض.
- ⁶⁰ - و مثل هذا النص ما أقرته المادة 04 من اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات بين مصر و اليونان عام 1995 الجريدة الرسمية، العدد 31 بتاريخ 03-08-1995 ، ص 28-17 و المادة 04 من اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة بين مصر وجمهورية الأرجنتين لعام 1994، الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 07 الصادر بتاريخ 17-02-1994، ص 79.
- ⁶¹ - تم التوقيع على هذه الاتفاقية في لندن في 11 جوان 1975.
- ⁶² - أنظر حسن عطيه الله، سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية ، دراسة في القانون للتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق، ص 216-217.
- ⁶³ - المرسوم الرئاسي رقم 370-03 المؤرخ في 23-10-2003، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بالكويت في 30-09-2001، الجريدة الرسمية ، العدد 66، المؤرخة في 11-02-2003، ص 03.
- ⁶⁴ - تم التوقيع على هذا الاتفاق في 23- مايو - 1963.
- ⁶⁵ - أنظر المادة الرابعة 04 من الاتفاقية المذكورة.
- ⁶⁶ - أنظر عمر هشام صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، المراجع السابق ، ص 95.
- ⁶⁷ - هشام صدaque ، الحماية الدولية للملك الأجنبي ، المراجع السابق ، ص 266.
- ⁶⁸ - أنظر محمود دريد السامرائي ن الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية ، المراجع السابق ، ص 226.
- ⁶⁹ - عبد العزيز سعد النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن و مصر، دراسة مقارنة ، المراجع السابق ، ص 209.
- ⁷⁰ - راجع نص المادة الرابعة 04 من اتفاقية الاستثمار الثانية المبرمة بين مصر و كندا ، و الموقعة في القاهرة بتاريخ 13-11-1997، الجريدة الرسمية ، العدد الأول بتاريخ : 01-01-1998، ص 11.
- 71- BEKHCHI (A-W), Code des Investissements en ALGÉRIE. Quotidien d'ORAN du 02-01-95-pp 07.08.09.
- ⁷² - راجع نص المادة الرابعة 04 من اتفاق الاستثمار المبرم بين مصر و الأرجنتين ، المراجع السابق.
- ⁷³ - أنظر المادة 04 من اتفاقية الاستثمار المبرمة بين مصر و كرواتيا عام 1997 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادر بتاريخ 27 مايو 1999، ص 1648.
- ⁷⁴ - المرسوم الرئاسي رقم: 525-03 ، المؤرخ في 30-12-2003 ، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة مملكة الداغاراك حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر 25-12-1999 ، العدد 02، المؤرخة في 07-01-2004، ص 07.
- ⁷⁵ - راجع نص المادة السادسة 06 الفقرة ج من اتفاقية الاستثمار بين مصر و هولندا 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر في 11-04-1998، ص 709.
- ⁷⁶ - أنظر عبد العزيز سعد النعماني، مركز القانوني للمستثمر الأجنبي ، المراجع السابق ، ص 315.
- ⁷⁷ - أنظر الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 01، الصادر في 12-03-1998، ص 599.
- ⁷⁸ - المرسوم الرئاسي رقم 327/04 المؤرخ في 10-10-2004، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة جمهورية النمسا للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بفيينا في 17-06-2003، الجريدة الرسمية ، العدد 65 ، المؤرخة في 13-10-2004، ص 10.
- ⁷⁹ - المرسوم الرئاسي رقم 02-223 المؤرخ في 22-06-2002، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية و حكومة سلطنة عمان للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 09-04-2000، الجريدة الرسمية ، العدد 44، المؤرخة في 26-06-2002، ص 05.

80- المرسوم الرئاسي رقم 65-03، المؤرخ في 02-08-2003، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة دولة البحرين للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 11-06-2000، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 16-02-2003، ص 15.

⁸¹ - أنظر في هذا المعنى: عصام الدين نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 288.

⁸² - أنظر: عصام الدين نسيم ، المرجع السابق ، ص 290.

⁸³ - أنظر : الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 49 الصادر في 12-12-1996. ص 2797.

⁸⁴ - أنظر عمر هشام صدقة ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 100.¹

⁸⁵ - إبراهيم شحاته ، مقال : الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة و الرقابة عليها ، المرجع السابق ، ص 146.

⁸⁶ - هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، المرجع السابق ، ص 24.

⁸⁷ - معرفة دواعي ومبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار ، راجع في ذلك جلاء وفاء مهدى، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، بدون تاريخ، ص 07 و ما بعدها ، د- صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 345.

قائمة المراجع والمصادر المعتمدة :

أولاً : المراجع باللغة العربية :

01- الكتب :

- قادری عبد العزیز، الاستثمارات الدولية، دار المودة ، بوزیریة، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006.-

- فوزی نعيمي وغراس عبد الحکیم، دروس في قانون أعمال الدولي،الجزء 01،أكتوبر 1999.

- عمر هاشم صدقة،ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الدولي،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الأولى،2008.

- هشام علي صادق،الحماية الدولية للملل الأجنبية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى,2002.

- عبد الواحد فار، طبیعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم ،دار النهضة 1985.

- أحمد قسمت الجداوى، الوجيز في القانون الدولي الخاص،الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، 1977.

- عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأجنبية في النمو،دار النهضة العربية بالقاهرة 1972.

- محمد عبد العزيز بكر،منازعات الاستثمار في آسيا بين القانون والمصلحة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2001.

- محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،المرجع السابق ص 277

- على إبراهيم،الوسیط في المعاهدات الدولية،دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1995م.

- على الصادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية بدون سنة النشر.

- هشام علي صادق، تنازع القوانين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة، 1974.

- إبراهيم شحاته ، معاملة الاستثمارات الأجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ، 1982.

- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار بين الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية ، الجزائر 2006.

- هشام خالد ، الحماية العربية للاستثمارات العربية ، مؤسسة شباب الجامعة، 1988.

- عشوش أحمد عبد الحميد ، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية ، القاهرة 1985م.

- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، منشورات بالي مختار، عنابه بدون سنة النشر.

02-الرسائل الجامعية :

- بن سويع خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكnon، الجزائر، 2007.

- نور الدين بوسهوة ، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة ، 2005.

- كعباش عبد الله ، الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بن عكnon ، جامعة الجزائر ، 2002.

- خذر محمد ، الحماية الدبلوماسية للفرد في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008.

03-المقالات والأبحاث :

- خالد محمد جمعة، إنهاء الدولة المضيفة اتفاقية الاستثمار مع المستثمر الأجنبي:مجلة الحقوق الكويتية،السنة 23،العدد 03 ، سبتمبر 1999.

- يوسفي محمد،مضمون وأهداف الأحكام الجديدة في المرسوم التشريعي 93-12،المتعلق بترقية الاستثمارات،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ENA ،المجلد 9 ،العدد 02، 1999 م.

- أحمد صادق القشيري ، التأمين في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية العدد الثالث ، 1987.

- النويسي عبد العزيز ، أحكام الاستثمار الأجنبي الخاص في القانون الدولي المعاصر ، مجلة القانون والاقتصاد ، لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس العدد 2 ، 1986.

- محمود عبد الحميد سليمان ، الحماية الدبلوماسية للملأ الأجنبي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 58 2002م.

- عبد القادر القادي، حول الحماية الدبلوماسية،مقال منشور بالجامعة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد،كلية العلوم القانونية والسياسية والاقتصاد،الرباط العدد 12،سنة 1982.

04- الاتفاقيات والقوانين :

- الاتفاقية بين ألمانيا و بولندا بتاريخ 15-05-1922، و بموجبهما تم إنشاء محكمة تحكيم سيليزيا العليا.

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

- اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات المتبادلة بين مصر و جمهورية الأرجنتين لعام 1994، الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 07 الصادر بتاريخ 17-02-1994.

- اتفاقية تشجيع و حماية الاستثمارات بين مصر و اليونان عام 1995 الجريدة الرسمية، العدد 31 الصادر بتاريخ 03-08-1995.

- اتفاقية الاستثمار الثنائية المبرمة بين مصر و كندا ، و الموقعة في القاهرة بتاريخ 13-11-1997، الجريدة الرسمية المصرية ، العدد الأول بتاريخ : 1998-01-01.

- اتفاقية الاستثمار المبرمة بين مصر و كرواتيا عام 1997 ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 الصادر بتاريخ 27 مايو 1999.

- اتفاقية الاستثمار بين مصر و هولندا 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر في 11-04-1998.

- الدستور المصري لعام 1971

- الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 49 الصادر في 12-12-1996 .
- الجريدة الرسمية المصرية ، العدد 01، الصادر في 12-03-1998 .
- المرسوم الرئاسي رقم 02-223، المؤرخ في 22-06-2002، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة سلطنة عمان للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في 09-04-2000، الجريدة الرسمية ، العدد 44 المؤرخة في 26-06-2002 .
- المرسوم الرئاسي رقم 03-65 ، المؤرخ في 8-02-2003، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة دولة البحرين للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بالجزائر في 11-06-2000، الجريدة الرسمية ، العدد 10، المؤرخة في 16-02-2003 .
- المرسوم الرئاسي رقم 370-03 المؤرخ في 23-10-2003، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بالكويت في 30-09-2001، الجريدة الرسمية ، العدد 66، المؤرخة في 02-11-2003 .
- المرسوم الرئاسي رقم: 525-03 ، المؤرخ في 30-12-2003 ، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة مملكة الدنمارك حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقع بالجزائر 25 - 12 - 1999 ، العدد 02، المؤرخة في 07-01-2004 .
- المرسوم الرئاسي رقم 327/04 المؤرخ في 10-10-2004، المتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة جمهورية النمسا للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ، الموقعة بفيينا في 17-06-2003، الجريدة الرسمية ، العدد 65، المؤرخة في 13-10-2004 .

LES OUVRAGES :

- BINDSCHEDLER RUDOLEF,LA PROTECTION DE LA PROPRIETE PRIVEE EN DROIT PUBLIC-R-C,A,I-1956
P. Julliard, les conventions bilatérales d'investissement conclues par la France culent 1979.
- Mahmoud Salem . le développement de la protection conventionnelle des investissement étranger. culent.1986.
- CARREAUET FLORY ET JUILLARD. DROIT INTERNTIONAL ECONOMIE 3^{eme} édition - l.g.d .j Paris 1990.
- BEKHCHI (A-W), Code des Investissements en ALGÉRIE. Quotidien d'ORAN du 02-01-95.

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات



ذ. بلحاج جيلالي أستاذ مساعد بكلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة مستغانم-الجزائر-

تعتبر مراقبة الانتخابات من وسائل الوقاية الهامة بالنسبة لنزاهة هذه العملية فهي إحدى وسائل التتحقق والمتابعة التي تحمي استقامة الإدارة الانتخابية، وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين، وتعمل الرقابة على تعزيز الالتزام بالإطار القانوني وتسهم في منع الممارسات المشبوهة، وتشمل الرقابة على الانتخابات الرقابة السياسية التي تمارسها في أغلب الدول لجنة وطنية مستقلة تتكون من الأحزاب المشاركة في الانتخاب والمرشحين الأحرار مثل ما ذهبت إليه الهند وجنوب إفريقيا وهو نفس ما كرسه مصر منذ سنة 2005^(آ)، ذلك أن الأحزاب السياسية تعتبر في أفضل وضع لعرفة العملية الانتخابية بجميع مراحلها.

وبدوره المسار الانتخابي في الجزائر عرف هو الآخر إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات وكان ذلك لأول مرة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995⁽²⁾، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995⁽³⁾ وهو ما كرسه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012⁽⁴⁾.

بناءً على ما سبق سأطرق إلى هذا الموضوع في مبحثين أتطرق في المبحث الأول للخلفية السياسية للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وفي المبحث الثاني أتطرق إلى الصالحيات المخولة لهذه اللجنة وتقدير دورها في ضمان نزاهة الانتخابات.

1 - د - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار مجلة، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 162. د- هاني عياد، الإشراف والرقابة على الانتخابات - التعديل الدستوري وانتخابات الرئاسة لسنة 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 366.

2 - بوكراء إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 135. لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2007، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكوف، الجزائر، 2008-2009، ص 155.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتضمن استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 1995.

4 - القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01، لسنة 2012.

المبحث الأول : الخلفية السياسية للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

جاء في نص المادة 171 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي : "تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعول به المتعلق بالانتخابات".

هذه اللجنة التي ازدادت أهمية تنصيبها بمناسبة كل اقتراع منذ سنة 1997 من طرف رئيس الجمهورية استنادا إلى تجربة إنشاءها سنة 1995، إذ تعتبر هيئة مؤقتة ذات فروع محلية تتبع بصلاحية متابعة مدى قانونية سير العملية الانتخابية.

لذا سأعالج في هذا المبحث التطور التاريخي للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات في المطلب الأول، وأبين تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الأول : التطور التاريخي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

يثل تاريخ سنة 1995 النواة الأولى لظهور الرقابة السياسية على الانتخابات في التجربة الانتخابية الجزائرية في ظل قانون الانتخابات رقم 13-89⁽¹⁾، والتي شهدت إحداث لجنة وطنية مستقلة ذات فروع تتولى عدة صلاحيات عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269 وكان ذلك في إطار الانتخابات الرئاسية، بعدها توالت عملية إحداث هذه اللجنة في كل المناسبات الانتخابية في ظل تطبيق الأمر رقم 97-07 المتعلّق بنظام الانتخابات، وإلى غاية صدور القانون العضوي رقم 01-12 تم إنشاء العديد من اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية الرئاسية أو المحلية منها مع إحداث بعض التغييرات في تشكيلتها أو في الصلاحيات المخولة لها، وكانت تحدث في كل مناسبة بموجب مرسوم رئاسي، ونذكر منها المراسيم الرئاسية الآتية:

* المرسوم الرئاسي رقم 95-269، المرسوم الرئاسي⁽²⁾، المرسوم الرئاسي رقم 99-01⁽³⁾، المرسوم الرئاسي رقم 129-02⁽⁴⁾، المرسوم الرئاسي رقم 04-20⁽⁵⁾ والمرسوم الرئاسي رقم 07-115⁽⁶⁾.

وبالإطلاع على هذه المراسيم الرئاسية نجد أن هذه اللجنة قد عرفت العديد من التغييرات وذلك سواء من ناحية تسميتها أو من ناحية التضييق والتوسيع في تشكيلتها.

وعليه سأبين التطور التاريخي لهذه اللجنة في فرعين قسمتهما اعتمادا على تسمية هذه اللجنة وتشكيلتها، حيث كانت تسمى في إطار المراسيم الرئاسية لسنة 1995، 1997 و 1999 باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات كما كانت تضم نفس العضوية في تشكيلتها (الفرع الأول)، أما في إطار كل من المراسيم الرئاسية لسنة 2002،

1 - القانون رقم 13-89 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 32، لسنة 1989.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية عدد 12، لسنة 1997.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04 جانفي 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 01، لسنة 1999.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أفريل 2002، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية عدد 26، لسنة 2002.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 07 فيفري 2004، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 2004.

6 - المرسوم الرئاسي رقم 07-115 المؤرخ في 17 أفريل 2007، المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، الجريدة الرسمية عدد 25، لسنة 2007.

2004 و 2007 فكانت تسمى باللجنة السياسية الوطنية لراقبة الانتخابات كما كانت تقترب في تشكيلتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اللجنة الوطنية المستقلة لراقبة الانتخابات :

عرفت الجزائر إنشاء هذه اللجنة لأول مرة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 والتي تعد أول انتخابات في ظل التعددية السياسية، وبيدو من خلال الإطلاع على المراسيم التي استحدثت هذه اللجنة وإلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 أنها حملت نفس التسمية باللجنة الوطنية المستقلة لراقبة الانتخابات بنفس التشكيلة.

على المستوى الوطني كانت تضم في عضويتها :

* بعنوان الأحزاب السياسية: مثل عن كل حزب سياسي⁽¹⁾؛

* بعنوان المرشحين الأحرار: مثل عن جميع المرشحين الأحرار، غير أنه وسع من دائرة تمثيل المرشحين الأحرار في المرسوم الرئاسي رقم 99-01 بممثل عن كل مرشح حر⁽²⁾؛

* بعنوان منظمات حقوق الإنسان مثل عن كل من: المرصد الوطني لحقوق الإنسان والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

* بعنوان الإدارة مثل عن كل من: وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل ووزارة الاتصال.

* بعنوان الشخصيات الوطنية: ثلاثة شخصيات وطنية.

أما بالنسبة لتنظيم اللجنة الوطنية المستقلة لراقبة الانتخابات فهو الآخر اتخذ نفس التنظيم في مكل من المرسوم الرئاسي رقم 97-85 والمرسوم الرئاسي رقم 99-01 على النحو الآتي :

* رئيس منتخب من بين أعضاء اللجنة يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية؛

* نائبين اثنين؛ وهما الشخصيتين المتبقietين.

وأحدث المشرع بالنسبة للجنة الوطنية المستقلة لراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 (3)

* مكتب يضم واحد عن الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، مثل عن الأحزاب السياسية التي لها مرشح، مثل عن المرشحين الأحرار، مثل عن منظمي حقوق الإنسان؛

* مقرر؛

* ناطق رسمي.

1 - انظر مثلا المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 97-58 والمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 99-01.

2 - انظر مثلا المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 97-58 والمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 99-01.

3 - انظر مضمون الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لراقبة الانتخابات الرئاسية الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 99-01.

كما تم إنشاء فروع لكل من اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 1997 والانتخابات الرئاسية لسنة 1999 وذلك على المستوى الولائي والبلدي ضمت في عضويتها هي الأخرى ممثلين عن الإدارة وعن كل قائمة للأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية¹.

نستنتج أن تركيبة هذه اللجنة هي ذات طبيعة مختلطة سياسية إدارية، كما أن تشكيلتها كانت موسعة تضم فاعلين في العملية الانتخابية بتمثيل الأحزاب السياسية والمشاركين الأحرار وجهات حقوقية بالإضافة إلى الشخصيات الوطنية.

الفرع الثاني : اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات :

أصبحت تسمى هذه اللجنة في ظل كل من المراسيم المحدثة لها منذ الانتخابات التشريعية لسنة 2002 وإلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات حيث ركز المشرع على طابعها السياسي من خلال تركيبيتها التي تطابقت من حيث عضويتها مع وجود بعض الاختلاف في تمثيل بعض الجهات.

فمن حيث تشكيلة اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات كانت تضم :

* بعنوان الأحزاب السياسية: مثل واحد عن كل حزب سياسي؛

بعنوان المرشحين الأحرار: مثل عن كل قائمة مرشحين أحراز باستثناء التضييق في تمثيلهم بممثل واحد في اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 .²

نلاحظ أن تشكيلة هذه اللجان جاءت خالية من تمثيل منظمات حقوق الإنسان والإدارة على خلاف اللجنة الوطنية المستقلة المحدثة في سنة 1997 و 1999، مما يعني أن المشرع يكرس من خلالها مبدأ حياد الإدارة والتضييق في تمثيل بعض الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية.

وبخصوص تنظيم هذه اللجان جاء متطابق بذلك على النحو الآتي :

* منسق : وهو الناطق الرسمي للجنة يتم اختياره من قبل رئيس الجمهورية³

* مساعدو المنسق : 3 مساعدين يتم انتخابهم من بين أعضاء اللجنة؛

* مكتب اللجنة ويتشكل من منسق، نواب ومقرر.

* المقرر: يعين من قبل أعضاء اللجنة؛

* أمانة تقنية : تتشكل من موظفين تعينهم وزارة الداخلية ويوضعون تحت الوصاية المباشرة لمنسق اللجنة.

¹- انظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 58-97.

²- انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 02-129.

³- مناصري حسين، دولة القانون وإشكالية التزوير الانتخابي- دراسة مقارنة- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الأمني والسلم والديمقراطية، كلية الحقوق البلدية، الجزائر، 2009، ص 100.

نلاحظ أن التنظيم الداخلي لهذه اللجان قد تضمن بعض الأعضاء المحسوبين على السلطة التنفيذية بالإضافة إلى منسق هذه اللجنة الذي يتم تعيينه مباشرة من قبل رئيس الجمهورية، وهذا يعد تراجعاً عن مبدأ حياد الإدارة¹

وعلى المستوى المحلي تم كذلك تنصيب لجان ولائية وبلدية للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، وكانت تضم في عضويتها:

- اللجنة الولاية للمراقبة السياسية:

* مثل عن كل قائمة مرشحين، سواء من الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار؛

* منسق : يتم اختياره من بين الشخصيات غير المتحزبة ومن طرف أعضاء اللجنة الولاية.

اللجنة البلدية للمراقبة السياسية :

* مثل عن كل قائمة مرشحة لحزب سياسي أو مرشح حر؛

* منسق : يكون من بين الشخصيات غير المتحزبة ويختار من طرف أعضاء اللجنة البلدية.

ما يلاحظ كذلك على تركيبة اللجان الفرعية للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات أنها لم تضم أي مثل عن الإداره.

وكنتيجة لدراسة تطور تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يمكن القول إن هذا الاختلاف راجع إلى عدم تحديد تنظيمها في الأمر رقم 97-07 حيث كانت تحدث بمناسبة كل اقتراع وهذا على خلاف ما كرسه المشرع في القانون العضوي رقم 12-01 وتماشيا مع الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر أين تم تحديد تشكيلة هذه اللجنة في نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات² والتي يتم تشكيلها آليا دون صدور مرسوم رئاسي في ذلك، ولعل أهم ما استحدثه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات هو النص على أن رئيس هذه اللجنة يكون من بين أعضائها المتحزبين ويختار من قبل أعضائها وليس من بين الشخصيات التي يحددها وزير الداخلية والمسوقة على الإداره حتى يضمن طرح أكثر شفافية لنتائج الانتخابات³

المطلب الثاني : تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي رقم 12-01 :

إذا كان الإطار القانوني للانتخابات بما يحمله من مساواة بين الأطراف المتنافسة يشكل الضمانة الأساسية للوصول إلى انتخابات نزيهة، في ظل حياد الجهات الموكلا لها صلاحية تطبيق هذه النصوص فإنه لا يمكن أن يتحقق هذا الإطار إلا إذا تم ممارسته تحت رقابة أجهزة مستقلة⁴ ولإبراز الوزن الرقابي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ينبغي أولاً

¹ - سكالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من 1997 ومبدأ حياد الإداره، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكوف، الجزائر، 2004-2005، ص 28 .

² - عبد القادر شريال، توسيع وتفصيق رقابة الاستشارات الوطنية في ظل نظام الانتخابات الجيد، يومان دراسيان 17-18 أفريل 2012 بخصوص الإطار القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 12-01، كلية الحقوق بالبلدية، الجزائر، 2012، ص 03 .

³ - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقبيط إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر، تحليل نقدي، الشبكة الأوروبية المتوسطية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2012، ص 16 .

⁴ - عبد القادر مصطفى على، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، دراسة مقارنة، جامعة الأزهر، مصر، 1996، ص 131 .

الطرق إلى تشكيل هذه اللجنة (الفرع الأول)، وبيان أجهزتها (الفرع الثاني) ثم التطرق لدراسة طبيعة هذه اللجنة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 حتى يتسعى لنا تحديد دورها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

حدد المشرع تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي رقم 12-01 في المادة 172 منه، حيث تحدث هذه اللجنة بمناسبة كل اقتراع، وعليه فإن تشكيلة هذه اللجنة تكون كالتالي :

* أمانة دائمة يتم اختيار أعضاءها من بين الكفاءات الوطنية، بموجب قرار وزاري مشترك.

تم تعين أعضاء الأمانة الدائمة في الاستحقاقات التي عرفتها الجزائر منذ صدور القانون العضوي رقم 12-01 على النحو الآتي :

- الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012 تم تعين الأمانة الدائمة لهذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس سنة 2012⁽¹⁾، والتي كان عدد أعضائها سبعة أعضاء، ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الداخلية والجماعات المحلية، عضوين يمثلان وزارة الشؤون الخارجية وعضوين يمثلان وزارة المالية⁽²⁾.

- الانتخابات المحلية - البلدية والولائية - لـ 29 نوفمبر 2012، تم تعين الأمانة الدائمة لهذه اللجنة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 سبتمبر 2012⁽³⁾، والتي كان عدد أعضائها أربعة أعضاء، ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وعضو يمثل وزارة المالية⁽⁴⁾.

ما يلاحظ على هاتين التشكيلتين للأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أن عدد أعضائها قد تقلص من سبعة أعضاء في الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012 إلى أربعة أعضاء في الانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر 2012، وهذا راجع إلى الطابع التمثيلي للأعضاء المنتخبين في كل من هذه الانتخابات على المستوى الداخلي والخارجي للجالية الجزائرية في المهجر.

* بعنوان المرشحين للانتخابات: مثل عن كل حزب سياسي وممثل عن كل مرشح حر.

يتم اختيار مثلي المرشحين عن طريق القرعة من قبل باقي المرشحين⁽⁵⁾، وهذا ما يعبر عن شفافية هذا التمثيل في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

ما يمكن ملاحظته على تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 12-01 أنها ذات طبيعة مختلطة إدارية سياسية، فهي تضم أعضاء من السلطة التنفيذية يتم اختيارهم من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية، وزير الخارجية ووزير المالية بالنسبة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي

¹ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس 2012، المتضمن تعين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012، الجريدة الرسمية عدد 22، لسنة 2012.

² - أنظر المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تعين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 سبتمبر 2012، المتضمن تعين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الجريدة الرسمية عدد 58، لسنة 2012.

⁴ - أنظر المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المتضمن تعين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية لـ 29 نوفمبر 2012.

⁵ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 172 من القانون العضوي رقم 12-01.

2012، وممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية بممثل واحد بالنسبة للجنة الوطنية لرراقبة الانتخابات لـ 29 نوفمبر 2012 بشروط قانونية تمثل في الكفاءة الوطنية.

هذا إلى جانب أعضاء من قبل المرشحين للانتخاب بممثل عن كل حزب سياسي وممثل عن كل قائمة للمرشحين الأحرار، مما يفيد بأن تشكيلة هذه اللجنة لم تضمن مبدأ حياد الإداره، على اعتبار أن تشكيلة اللجنة أثر كبير عليه فكلما بعدت الإداره عن التشكيلة كان لمبدأ الحياد مكانة أضمن⁽¹⁾.

هذا إلى جانب أن المشرع لم يفرض أي قيد بالنسبة لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة أو بالنسبة لممثلي المرشحين الأحرار، غير أنه جعل هذا التمثيل مرهون بإجراء قرعة من قبل المرشحين الآخرين، وما يعب على هذا النص أنه لم يحدد المعنى بالمرشحين الآخرين، كما لم يحدد عدد أعضاء اللجنة من ممثلي المرشحين الأحرار، ولم يشر في ذلك لأي نص تنظيمي يضبط ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني : أجهزة اللجنة الوطنية لرراقبة الانتخابات :

حتى يتسمى للجنة الوطنية القيام بمهامها على أكمل وجه من خلال مراقبة مدى احترام الإطار القانوني والتنظيمي الذي تمر به العملية الانتخابية، فقد أحدث المشرع في نص المادة 182 من القانون العضوي رقم 01-12 مجموعة من الم هيئات التي تساعدها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وهي كالتالي :

* الجمعية العامة : والتي تتشكل من جميع أعضاء اللجنة الوطنية؛

* الرئيس: يتم انتخابه من قبل الجمعية العامة من بين ممثلي الأحزاب، حيث نرى في طريقة اختيار رئيس اللجنة ضمانة أكثر فعالية لتحقيق مبدأ النزاهة في العملية الانتخابية حيث أريد بها أن تكون لجنة سياسية لضمان مبدأ حياد الإداره ؟

* مكتب اللجنة : ويكون من خمسة أعضاء برتبة نائب رئيس، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة وهذا ما يفيد كذلك أن هذه اللجنة أريد بها أن تكون ذات طبيعة سياسية.

كما منح المشرع للجنة الوطنية لرراقبة الانتخابات حق إنشاء لجان فرعية محلية تابعة لها على مستوى كل ولاية وبلدية والتي تتشكل من رئيس اللجنة وأعضاء⁽³⁾، والتي أشار القانون العضوي رقم 01-12 لتنظيمها على النحو التالي:

* اللجنة الولاية لرراقبة الانتخابات : تحدث هذه اللجنة على مستوى كل ولاية منذ بداية مرحلة إيداع قوائم الترشيح وتتشكل من⁽⁴⁾ :

- مثل عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات؛

- مثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مرشحين أحرار.

¹ - سكافلي ريم، المرجع السابق، ص 22 . محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 56.

² - الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقدير إضافي للمجتمع ولل المجال السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص 18.

³ - انظر المادة 183 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁴ - انظر المادة 184 من القانون العضوي رقم 01-12.

تسير هذه اللجنة وفقا لما نص عليه النظام الداخلي للجنة الوطنية، ويتم اختيار رئيس هذه اللجنة من قبل أعضاءها.

* **اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات:** تحدث هذه اللجنة على مستوى كل بلدية وتشكل من⁽¹⁾:

- مثل عن كل حزب سياسي معتمد مشارك في الانتخابات؛

- مثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مرشحين أحراز.

ويتم اختيار رئيس هذه اللجنة من قبل أعضاءها.

ما يمكن ملاحظته على تشكيل هذه اللجان أن المشرع راعى من خلالها مبدأ حياد الإدارة الذي أقره في نص المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 1996⁽²⁾، إذ أنها ذات طبيعة سياسية بحتة، غير أنه استعمل بعض التقييد في تحديد مثلي المرشحين على خلاف ما نص عليه في تحديد مثلي اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مثل استعمال عبارة حزب سياسي معتمد وكذا مثل مؤهل قانونا، هذا ويتم اختيار أعضاء كل من اللجانتين المحليتين من قبل اللجنة الوطنية⁽³⁾، تقوم بمساعدة اللجنة الوطنية في القيام بالصلاحيات المنوطة بها قانونا.

ما سبق نستنتج أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أصبحت تتصب تحت إشراف وزير الداخلية والجماعات المحلية وتتخذ من الجزائر العاصمة مقر لها، وهذا على خلاف طريقة إحداثها في الأمر رقم 97-07 أين كانت تنشأ بوجوب مرسوم رئاسي، حيث أن طريقة تنصيب هذه اللجنة من قبل السلطة التنفيذية مماثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية يعطيها صلاحيات واسعة ويعدها للتأثير في تنظيم وسير وإجراء الانتخابات⁽⁴⁾.

وتبقى أهم ضمانة قدمها القانون العضوي رقم 01-12 لضمان نزاهة العملية الانتخابية تماشيا مع الإصلاحات المعلن عنها هو تنظيم نصوصه لإنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات وتحديد صلاحياتها بدقة وهذا على خلاف ما تضمنه الأمر رقم 97-07 التي خلت نصوصه من تحديد تشكيلة اللجنة أين كانت تحدد في كل استحقاق بوجوب مرسوم رئاسي.

الفرع الثالث : تحديد طبيعة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

من خلال تفحص النصوص القانونية المنظمة لتشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وصلاحياتها في الرقابة على مدى الالتزام بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم العملية الانتخابية من خلال جميع المراحل التي تمر بها، وبالنظر للإصلاحات التي عرفتها هذه اللجنة التي أنسأت لضمان الالتزام بالقانون في جميع مراحل العملية الانتخابية وتعزيز المشرع لدورها، يمكن لنا أن نحدد طبيعتها في أنها لجنة وطنية (أولا)، لجنة سياسية (ثانيا)، ولجنة مؤقتة (ثالثا).

¹ - انظر المادة 185 من القانون العضوي رقم 12-01.

² - التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، استفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في 14 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 61، لسنة 1996.

³ - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 182 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ - جمال كريمي بن شقرور، السلوك الانتخابي، مجلة الفقه والقانون، العدد 07، لسنة 2006، المغرب، ص 21.

أولاً : لجنة وطنية :

إن القول بالبعد الوطني للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات هو مجرد تحصيل حاصل إذا ما نظرنا إلى تسميتها في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي جاء في الفصل الثاني من الباب السادس تحت عنوان آليات الإشراف والمراقبة وذلك بنصه: "اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات".

هذه اللجنة التي تضم في عضويتها ممثلين عن الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار الذين قدموا قائمة انتخابية بممثل واحد عن كل قائمة وذلك على المستوى الوطني⁽¹⁾.

هذا ويفسر البعد الوطني للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في أن نشاطها يمتد إلى كامل التراب الوطني وحتى يتسع لها القيام بنشاطها تنشأ لها على المستوى المحلي مجموعة من اللجان الولاية والبلدية، فقد جاء في المادة 182 من القانون العضوي رقم 12-01 ما يلي: "تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على الأجهزة التالية:

- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، يتم تعيين أعضاءها من طرف اللجنة الوطنية المذكورة أعلاه".

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 183 من نفس القانون ما يلي: "تتوفر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان ولائية ولجنة بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكافة البلديات تكلف بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية".

إذا يظهر لنا أن تنظيم هذه اللجنة يمتد إلى كامل التراب الوطني وذلك في شكل هرمي يبدأ بالمستوى المركزي الذي تجتمع فيه كافة الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار بممثل عن كل قائمة² ، لتصل إلى المستوى المحلي أو الإقليمي على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن وعلى مستوى كل جماعة إقليمية مع الاحتفاظ بنفس التمثيل – بمثل عن كل حزب سياسي وممثل عن كل مرشح حر – حتى تتمكن من مباشرة صلاحياتها على كامل التراب الوطني.

ثانياً : لجنة سياسية :

بالرجوع إلى أحكام كل من :

- المرسوم الرئاسي رقم 129-02، المرسوم الرئاسي رقم 20-04، المرسوم الرئاسي رقم 115-07، المرسوم الرئاسي رقم 09-61.

والتي تضمنت إحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات يمكن القول بأن هذه اللجنة هي ذات طبيعة سياسية بحتة وذلك لاعتبارين.

الأول يكمن في تسمية اللجنة بنـ اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، والثاني يكمن في تركيبتها حيث كانت تضم في عضويتها ممثلين عن الأحزاب السياسية وممثلين عن المرشحين الأحرار فقط، وهذا ما يفسر طبيعتها السياسية على الرغم من أن رئيس هذه اللجنة كان يعين من قبل رئيس الجمهورية³ ، مثلما تضمنه محتوى

1 - بوكراء إدريس، المرجع السابق، ص 142 .

2 - لعروسي حليم، المرجع السابق، ص 156 .

3 - بوكراء إدريس، المرجع السابق، ص 143 .

المرسوم الرئاسي رقم 62-09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 المتضمن تعين منسق اللجنة السياسية الوطنية لرقابة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009¹.

أما إذا رجعنا إلى تحديد الطبيعة السياسية للجنة الوطنية لرقابة الانتخابات التي أحدثها القانون العضوي رقم 12-01 المتعلقة بنظام الانتخابات، فإننا نبني ذلك أيضا على اعتبارين ويكمنان في :

الاعتبار الأول: والمتعلق بتركيبة اللجنة الوطنية لرقابة الانتخابات حيث أن غالبية أعضاءها هم ممثلوا الأحزاب السياسية المتنافسة في العملية الانتخابية والتي بلغ عددها أكثر من 40 حزب سياسي هذا بالإضافة إلى ممثلين المرشحين الأحرار، وذلك في مقابل الأعضاء المحسوبين لصالح الإدارة والذين يمكن توزيعهم كالتالي :

* سبعة أعضاء في تشكيلاً للجنة الوطنية لرقابة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012.

* أربعة أعضاء في تشكيلاً للجنة الوطنية لرقابة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012.

هذا بالإضافة إلى أن رئيس هذه اللجنة ينتخب من طرف أعضاء اللجنة ومن بين الأحزاب السياسية المتنافسة، ولم يعد يعين من طرف رئيس الجمهورية.

الاعتبار الثاني : ويتعلق بتركيبة اللجان الولائية والبلدية المتفرعة عن اللجنة الوطنية لرقابة الانتخابات والتي تتشكل من ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، وممثلين عن المرشحين الأحرار. وتنتخب هذه اللجان رئيساً لها من بين أعضاءها.

وهو ما يبين الطبيعة السياسية البحتة لتشكيلاً هذه اللجان على خلاف اللجان الفرعية التي تم إحداثها منذ استحداثها في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 والتي كانت تضم في عضويتها إما ممثل عن الإدارة أو أن يكون منسق اللجنة من الشخصيات المستقلة وغير المنضوية في أي حزب سياسي².

إذا ما يكن استخلاصه أنه وبالرغم من الطبيعة المختلطة لتشكيلاً اللجنة الوطنية لرقابة الانتخابات والتي تضم ممثلين عن الإدارة وممثلين عن السلطة التشريعية المتمثلة في الأحزاب السياسية إلا أن هذه اللجنة يطغى عليها الطابع السياسي والمعبر عنه هو غالبية الأعضاء المكونين لها.

ثالثاً : لجنة مؤقتة :

يمكننا أن نستشف الطبيعة المؤقتة للجنة الوطنية لرقابة الانتخابات من نصوص القانون العضوي رقم 12-01 المتعلقة بنظام الانتخابات وذلك في المواد الآتية :

- الفقرة الأولى من المادة 171 التي جاء فيها : " تحدث لجنة وطنية لرقابة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع".

1 - المرسوم الرئاسي رقم 62-09 المؤرخ في 07 فيفري 2009، المتضمن تعين منسق اللجنة السياسية الوطنية لرقابة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009، الجريدة الرسمية عدد 09، لسنة 2009.

2 - انظر المادتين 18 و19 من المرسوم الرئاسي رقم 09-61.

- الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 172 التي جاء فيها: " يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع ".

كما يمكننا أن نستشف الطبيعة المؤقتة لها من القرار الوزاري المشترك الذي يعين أمانتها الدائمة والتي تنتهي بانتهاء العملية الانتخابية.

وعليه يمكن القول أن نشاط هذه اللجنة يبدأ من تاريخ تنصيبها من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية⁽¹⁾. غير أن ما يمكن ملاحظته على نص القانون العضوي رقم 12-01 أنه لم يحدد بدقة تاريخ تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لأن من شأن ذلك أن يضمن حسن سير العملية الانتخابية من خلال مراقبة جميع المراحل التي تمر بها بدءاً من مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج .

أما إذا لاحظنا الاستحقاقات التي شهدتها الجزائر قبل صدور القانون العضوي رقم 12-01 فإن هذه اللجنة كانت تستلهم وجودها من المرسوم الرئاسي الذي استحدثها، والذي يحدد مدة نشاطها وانتهائه بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات⁽²⁾ .

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لها من الأهمية ما يضمن نزاهة هذه العملية من خلال الدور المنوط بها والصلاحيات المخولة لها لمراقبة مدى مطابقة الترتيبات الالزمة للعملية الانتخابية للقانون، لذا سأطرق في البحث الثاني من هذا الفصل إلى الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة ومدى فعالية دورها في ضمان التعبير الحقيقي للشعب في اختياره.

المبحث الثاني : صلاحيات اللجنة ومدى مساحتها في ضمان نزاهة الانتخابات :

توفر العدة الوطنية التي تحكم المجال الانتخابي كافة الضمانات التي تتيح إجراء الانتخابات في كنف الشفافية والحرية، فلقد تعززت تجربة الجزائر مع تعاقب الاقتراعات بوضع آليات المراقبة وتعزيزها باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي قررت تجديد مهمتها لمراقبة الانتخابات التي جرت في ظل القانون العضوي رقم 12-01، في كل من الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 والانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر من نفس السنة.

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي تم تنصيبها تتوخى قانوناً وعملاً إعطاء محتوى حقيقي وملموس لمبدأ حرية الناخبين في الاختيار ومدلولاً مبدأ حياد الإدارة العمومية من خلال الصلاحيات المخولة لها، لذا سأبين في هذا المبحث دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (المطلب الأول)، ومدى فاعليتها في ضمان نزاهة وشفافية هذه العملية (المطلب الثاني).

1 - تم تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 بتاريخ 02 فيفري 2012، كما تم تنصيب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 بتاريخ 17 أكتوبر 2012.
2 - لعروسي حليم، المرجع السابق، ص 158.

المطلب الأول : صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

أُسند المشرع الجزائري للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات نوعين من الصلاحيات بعضها تباشر خلال المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية وبعضها تباشر أثناء عملية الاقتراع والفرز، بحيث تتولى في هذا الإطار ضمان احترام القائمين على العملية الانتخابية للإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكمها ومدى الالتزام ببدأ الحياد وعدم الخيانة الإدارية لأي جهة من الجهات المتنافسة، وضمان حقوق الناخبين في اختيار ممثلיהם بكل حرية .

وحتى يتسمى لها القيام بها أن تطلب جميع الوثائق المتعلقة بالانتخابات من المؤسسات الرسمية – وزارة الداخلية والجماعات المحلية – المكلفة بتسهيل هذه العملية، أو أن تقوم بتفويض بعض أعضاءها للوقوف على مدى احترام الإجراءات القانونية لسير العملية الانتخابية.

وعليه سأطرق في هذا المطلب إلى دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في فرعين أبين في الفرع الأول صلاحيات اللجنة خلال المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية وفي الفرع الثاني أبين صلاحياتها أثناء وبعد عملية الاقتراع.

الفرع الأول : دور اللجنة خلال المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية :

يبدأ التحضير للعملية الانتخابية بداية من دعوة الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي لإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وإيداع الترشيحات إلى غاية الانتهاء من الحملة الانتخابية وإجراء الاقتراع أين يمكنها التدخل في حالة وقوع تجاوزات⁽¹⁾، حيث تتولى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات نشاطها الرقابي على هذه المراحل بالتأكد أولاً من أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقاً للأحكام القانونية المنصوص عليها في المواد من 06 إلى المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-01 وخاصة فيما يتعلق بفترات النشر والحق في الاحتجاج والطعون المقدمة في ذلك ومدى التزام الجهات القضائية بالفصل فيها⁽²⁾، فعملية تسجيل الناخبين ضرورية لتحديد المواطنين ذوي الأهلية في التصويت⁽³⁾، وكذا ضمان ممارسة المجتمع لحقوقه السياسية⁽⁴⁾.

على الرغم من سعي المشرع لسايرة التشريعات العالمية في إعداد القوائم الانتخابية طبقاً للمعايير الدولية فإنها لازالت تشكو ضعفاً في ذلك، فقد سجلت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في هذا المجال عدم الالتزام بالأجال القانونية لتسجيل الناخبين في العديد من البلديات.

¹ - فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة تخرج لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق بن عكّون، الجزائر، 2003-2004، ص 190.
² - انظر الفقرة 01 من المادة 175 من القانون العضوي رقم 01-12.

³ - د- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 178 . أحمد بنيني، الإجراءات المهددة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة تخرج لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 40.

⁴ - المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وألياتها في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيت النهضة، لبنان، 2008، ص 67.

كما تراقب اللجنة وبخصوص القوائم الانتخابية مدى اتخاذ الترتيبات الالزمة لتسليم نسخ منها لكل ممثل مؤهل قانوناً من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية⁽¹⁾.

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة كذلك للتأكد من تسليم قائمة أعضاء مكتب التصويت الذين تم تسخيرهم من قبل الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي⁽²⁾، في كل مركز اقتراع حسب عدد المكاتب لكل ممثل مؤهل قانوناً عن كل حزب سياسي وعن كل مرشح حر، بالإضافة إلى مراقبة مدى الفصل في الطعون المقدمة للاعتراض على تعيين أعضاء مكتب التصويت⁽³⁾.

بالإضافة إلى الصالحيات المخولة لها للنظر في مدى توفر الشروط القانونية في المرشحين من خلال الإطلاع على الملفات المقدمة، ومدى احترام الجهات القائمة بالتحقيق فيها للشروط الواجب توفرها قانوناً⁽⁴⁾.

إن القوانين الانتخابية درجت على تحديد تلك الشروط بحيث يجب على اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أن تطلع على مدى توافر هذه الشروط لتحديد مدى كفاءة المرشح لتمثيل الشعب حتى يتسمى له ممارسة أعمال الوكالة التي أنيطت به⁽⁵⁾.

كما تقوم اللجنة وفي إطار نشاطها الرقابي بالتأكد من مدى احترام الجهات المنظمة للعملية الانتخابية للقرارات التي أصدرتها – اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات – فيما يخص مبدأ المساواة في توزيع مراكز احتضان الحملة الانتخابية، والأماكن المخصصة لإشهار المتصاقات المتعلقة بقوائم المرشحين⁽⁶⁾، فالحملة الانتخابية تأتي في المدة التي تفصل بين مرحلة الترشح ويوم الاقتراع، وبذلك تعتبر أهم مرحلة من مراحل التحضير للعملية الانتخابية لأنها تمثل مرحلة الاحتكاك المباشر بين المرشحين والناخبين، من خلالها يسعى المرشحون لعرض برامجهم السياسية للتاثير على الهيئة الناخبة⁽⁷⁾، لذا فإن صالحيات اللجنة في هذه المرحلة لها من الأهمية ما يضمن نزاهة الانتخابات بالتزام العادل لمراسك عرض البرامج من قبل المتنافسين وعدم التحييز لأي حزب سياسي أو مرشح حر وخاصة فيما يتعلق بتوزيع استعمال وسائل الإعلام والمساواة في عرض البرامج في القنوات الإذاعية أو المرئية، وكذا مراقبة مدى التزام الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية في توزيع أماكن الإلصاق بما ينفي تحييزها لعدم إنفراد هذه الأخيرة بتعيين هذه الأماكن.

ففي إطار الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 ذكر رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أن الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والمرشحين الأحرار سستفيد من فرص متساوية بشأن التقسيم الزمني للحملة من أجل عرض البرامج عبر الإذاعة والتلفزيون، كما أكد على أن الأحزاب التي شارك بعدد كبير من

1 - إن الاعتراف للمرشحين بحق الإطلاع واستلام القوائم الانتخابية الهدف منه مراقبة مدى صحة وسلامة القائمة الانتخابية للمطالبة بتصحيح ما شابها من أخطاء، وهو يعد من الإصلاحات الجديدة التي أتى بها القانون العضوي رقم 01-12، على خلاف الأمر رقم 97-07، بحيث عرف التطبيق في ظل هذا القانون رفع العديد من الاحتجاجات من قبل المرشحين، مثل ما وقع في رئاسيات 2004 حين تم اتهام وزارة الداخلية بالتلاعب بالقوائم الانتخابية وتضليلها لصالح أحد المرشحين. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 76 و 77.

2 - انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12-31 المؤرخ في 06 فبراير 2012، المتضمن تحديد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 08، لسنة 2012.

³ - انظر الفقرة 04 من المادة 175 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁴ - انظر الفقرة 06 من المادة 175 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁵ - د- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص 112. د- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 70.

⁶ - انظر الفقرة 07 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁷ - لعروسي حليم، المرجع السابق، ص 140. - أحمد بنيني، نفس المرجع السابق، ص 230.

القواعد ستنستفيد من مدة أطول من أجل عرض برامجها⁽¹⁾، ما يلاحظ على هذه الصلاحية أن اللجنة الوطنية لرراقبة الانتخابات في بداية إنشاءها لم يكن يسمح لها سوى بإبداء ملاحظاتها بخصوص التوزيع الزمني لتنظيم الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام وأصبحت بموجب القانون العضوي رقم 01-12 هي التي تتناول بشأن هذا التوزيع ما يضمن مبدأ المساواة بين المشاركين في الانتخابات.

تتولى اللجنة كذلك النظر في مدى احترام الإدارة المحلية، الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار للإجراءات المتعلقة بتعيين مثل عن كل قائمة مرشحين لرراقبة عملية الاقتراع والفرز على مستوى مراكز ومكاتب التصويت⁽²⁾، بحيث تعتبر الرقابة التي يقوم بها مندوبي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار على مستوى مراكز ومكاتب التصويت كذلك من أهم أساليب الرقابة السياسية التي يمكن من خلالها ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية من خلال معاينة صناديق الاقتراع ومدى التزام اللجان الانتخابية بمبدأ الحياد ومنع حدوث أي خلل أثناء عملية التصويت والفرز أو إعداد محاضر إحصاء الأصوات، وإن اقتضى الأمر الطعن في إجراءات التصويت أو محاضر الفرز⁽³⁾.

يستند الحق الرقابي لممثلي المرشحين يوم الاقتراع إلى أحكام المواد من 161 إلى 164 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في حدود مثل واحد في كل مركز تصويت وممثل واحد في كل مكتب تصويت على لا يتجاوز 05 ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، ولها في ذلك أن تعتمد على التراضي أو إجراء القرعة في حالة عدم الاتفاق بين المرشحين، وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فإن عدد الممثلين يتقلص من 05 ممثلين إلى مثل واحد من بين الممثلين الخمس الذين تم تعيينهم في مكتب الإلتحاق لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظ.

أما دور الإدارة الذي تراقبه اللجنة الوطنية فينحصر في تنظيم ممارسة هذا الحق من خلال سلطتها في إعداد بطاقات التأهيل والوثائق الإدارية الأخرى التي تتطلبها هذه العملية.

هذا ويباشر المرشحين هذا الإجراء عن طريق إيداع لدى مصالح الولاية قائمة الأشخاص الأساسيين الذين يؤهلهم لتمثيله في أجل 20 يوم قبل تاريخ الاقتراع، ويكونهم إدراج قائمة إضافية في أجل 10 أيام قبل تاريخ الاقتراع لتفطير أي نقص ينجر عن غياب أحد الممثلين، وتبقى مخولة كذلك للتأكد من أن اللجنة الانتخابية البلدية والولائية قد تم تعيينها وفقا لما نص عليه القانون⁴.

من خلال هذه المهام نرى الدور الفعال الذي تقوم به اللجنة الوطنية لرراقبة الانتخابات في ضمان قانونية جميع المراحل التمهيدية التي تمر بها العملية الانتخابية، وسنرى الدور الذي تقوم به خلال عملية الاقتراع.

الفرع الثاني : دور اللجنة خلال عملية الاقتراع والفرز :

تكتسي الرقابة على عملية الاقتراع والفرز أهمية كبيرة في ضمان نتائج نزيهة لانتخابات وذلك من خلال ضمان حرية الناخب في ممارسة حقه وضمان سرية التصويت وصحة عملية الفرز 5 حيث تتم هذه الرقابة التي يمارسها

¹ - جريدة الخبر ليوم 05 نوفمبر 2012.

² - أنظر الفقرة 08 من القانون العضوي رقم 01-12.

³ - مناصري حسين، المرجع السابق، ص 96 و 97. المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 318.

⁴ - أنظر الفقرة 10 من المادة 175 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁵ - محمد نعوررة، المرجع السابق ، ص 56. شوقي تمام عيش، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 74.

أعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار ¹ من يوم الاقتراع الذي يقوم فيه الناخب بدءاً من دخوله لقاعة التصويت إلى غاية خروجه منها أين يجب ضمان حرية الناخب وتجنب ممارسة أي ضغط عليه ² لتنتهي بعملية الفرز والإحصاء أين يتم فتح الصندوق حساب عدد الأصوات ومقارنتها بسجل الناخبين في القائمة الانتخابية ، وتصنيفها إلى غاية إعداد محاضر الفرز.

هذه المراحل البارزة في العملية الانتخابية هي الأخرى تكون تحت رقابة اللجنة الوطنية من حيث مدى الالتزام بالإطار القانوني والتنظيمي لها ومدى الالتزام بمبدأ الحياد لذلك فهي مخولة للتحقق من أن قائمة أعضاء مكتب التصويت سواء الأساسيين أو الإضافيين قد تم لصقها بمقر الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع ³.

وأن هذه القائمة قد تم تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مرشحاً للانتخابات وإلى ممثلي المرشحين الأحرار، بالإضافة إلى التأكد من أن الطعون المتعلقة بتسخير أعضاء مكتب التصويت قد تم الفصل فيها إذا ما وجدت علاقة قرابة من الدرجة الرابعة بين أحد الأعضاء وأحد المتنافسين أو انتماء أحد أعضاء المكتب إلى إحدى الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية ⁴

وهي مخولة كذلك للتأكد من أن أوراق التصويت من مظاريف وأوراق المرشحين وقائمة الناخبين قد تم ترتيبها بمكتب التصويت طبقاً للترتيب المتفق عليه ما بين ممثلي قوائم المرشحين، بالإضافة إلى التأكد من أن مكاتب التصويت مزودة بجميع اللوازم الضرورية لإجراء التصويت ⁵ هذا ويمكنها التأكد من اتخاذ الإجراءات الالزمة لضمان تنقل ممثلي المرشحين مع مكاتب التصويت المتنقلة يوم التصويت وضمان مراقبتهم لعملية الاقتراع إلى غاية التحاقها بمكاتب التصويت التابعة لها وهذا لمنع أي تزوير أو مساس بصدقية الاقتراع.

وفي إطار نشاطها الرقابي تضمن اللجنة علنية عملية الفرز ومدى توفر الشروط القانونية في من يقوم بهذه العملية، حيث أوكل المشرع القيام بعملية الفرز لكل من الناخبين الموجودين بمكتب التصويت وأعضاء من مكتب التصويت، وذلك تحت رقابة ممثلي المرشحين ⁶

إن هذه الطريقة في الفرز تضمن فهم الناخبين لسير العملية على نحو أفضل وأن يقدروا سهولة الوصول إلى شرعيتها ⁷ غير أنها تزيد في احتمال حدوث أخطاء في تصنيف أوراق التصويت أو إعداد محاضر الفرز نظراً لقلة الخبرة لدى الناخبين في هذا المجال.

كما تتأكد اللجنة الوطنية لرقابة الانتخابات من مدى اتخاذ أعضاء مكاتب التصويت للترتيبات الالزمة لتسجيل الناخبين للاحظاتهم بما قد يشوب هذه العملية من تجاوزات، بتدوين كل ما قد يعرض السير الحسن لعملية الاقتراع، عدد الأصوات ومطابقتها بالقائمة الانتخابية لتجنب أي تضليل في عدد الأصوات لصالح أي مرشح.

¹- انظر المادة 161 من القانون العضوي رقم 01-12.

²- جمال كريمي بن شقرنون، المرجع السابق، ص 37.

³- يشكل مكتب التصويت طبقاً لنص المادة 35 من القانون العضوي رقم 01-12 من: رئيس المكتب، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، يتم تسخيرهم بموجب قرار من الوالي من بين الناخبين، ويشرط في تسخيرهم عدم الانتفاء إلى أي حزب سياسي من الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية، وكذا عدم وجود علاقة قرابة بينهم وبين أحد المرشحين إلى غاية الدرجة الرابعة.

⁴- انظر الفقرتين 3 و 4 من المادة 175 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁵- انظر الفقرة 05 من المادة 175 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁶- انظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁷- د- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 281.

كما تضمن اللجنة تسليم لمثلي المرشحين نسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز، محضر الإحصاء البلدي للأصوات، محضر تركيز النتائج.

ما يمكن ملاحظته أن اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات أصبحت تمارس العديد من المهام كجهاز لراقبة العملية الانتخابية بجميع مراحلها بما يضمن الالتزام بالإطار القانوني والتنظيمي لهذه العملية وهذا على خلاف ما كانت تقوم به هذه اللجنة في ظل الأمر رقم 97-07 لكن ما يهمنا من هذا الدور مدى فعاليته في ضمان نزاهة وشفافية النتائج المتحصل عليها، وهل لها من الصالحيات ما يضمن اتخاذ جميع التدابير الالزمة لوقف أي تجاوز للقانون خلال مراحل العملية الانتخابية، أم أن دورها يقتصر على تبليغ السلطات القائمة على إدارة هذه العملية وإعداد تقارير تقييمية فقط؟

هذا ما يدفعنا للبحث في تقييم دور اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات.

المطلب الثاني : مدى مساهمة اللجنة في ضمان نزاهة الانتخابات :

بالنظر إلى الدور الذي تلعبه اللجنة الوطنية لراقبة العملية الانتخابية من حيث النظر في مدى التزام جميع العناصر الفاعلة بالإطار القانوني والتنظيمي للعملية الانتخابية ومن خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها وطلبتها لجميع الوثائق المتعلقة بتسخير هذه العملية، فهي مطالبة بتحقيق نتيجة نزيهة للعملية الانتخابية تدعيمًا للمسار الديمقراطي القائم على حرية الاختيار للشعب.

وحتى نصف صلاحيات هذه اللجنة بالفعالة في تحقيق النزاهة في الانتخاب فإننا ننظر إلى تقييم دورها من خلال عدة نقاط، وهذا ما يدفعنا لبحث مدى مساهمة اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية، وذلك من حيث حياد الإدارة (الفرع الأول)، وكذلك من حيث طبيعة تقارير اللجنة (الفرع الثاني)، وتحديد علاقتها باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (الفرع الثالث).

الفرع الأول : من حيث حياد الإدارة :

كرس المشرع الجزائري مبدأ حياد الإدارة في نص المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 1996 بنصه: " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" ، هذا المبدأ الذي يعني في إطار العملية الانتخابية عدم التحيز لأي جهة مشاركة في الانتخابات مما يضمن مبدأ التنافس الحر وإعطاء الفرصة لكل من يقدم أحسن البرامج⁽¹⁾ .

وبالنظر لأهمية هذا المبدأ في العملية الانتخابية الذي يجعلها تسير في ظروف نزاهة وشفافية بعيدًا عن أي تدخل للوصول إلى نتيجة تعبّر بحقيقة عن إرادة الشعب، والذي أكد عليه رئيس الجمهورية في خطابه المناسبة للانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، هذا المبدأ الذي تظهر أهميته من حيث التأثير على تشكيلة ودعم اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات من قبل السلطة التنفيذية، باعتبار الجزائر تصنف ضمن الدول التي تبرز فيها مكانة هذه الأخيرة، وخاصة وزارة الداخلية والجماعات المحلية في تنظيم العملية الانتخابية عبر كامل مراحلها.

¹ - المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 232

فبخصوص تشكيل اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات فعلى مستوى اللجان الولاية والبلدية المتفرعة عنها لم تتضمن أي عضو محسوب على الإدارة مما يضمن حيادها التام عن الجهاز التنفيذي ويفعل من نشاطها، أما على المستوى الوطني فإلى جانب مثلي الأحزاب السياسية ومثلي المرشحين الأحرار والذين يشكلون غالبية الأعضاء إلا أن المشرع لم يلتزم بمبادأ حياد الإدارة في تشكيلة اللجنة الوطنية وذلك بإدراج أعضاء يمثلون الجهاز التنفيذي يشكلون أمانتها الدائمة، مما قد يؤثر سلبا على نشاط اللجنة بما يخدم مصالح هؤلاء الأعضاء.

فقد ضمت اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 سبعة أعضاء تم توزيعهم على النحو الآتي :

* ثلاثة أعضاء يمثلون وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛

* عضوين يمثلون وزارة الخارجية؛

* عضوين يمثلون وزارة المالية.

كما ضمت اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012 أربعة أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية تم توزيعهم على النحو الآتي :

* ثلاثة أعضاء عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية؛

* عضو واحد عن وزارة المالية.

أما بخصوص الجهة التي تقوم بدعم اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات فقد جاء في نص المادة 187 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 01-12 ما يلي: " تستفيد اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات من الدعم اللوجستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها".

هذا ما يفيد أن هذه اللجنة يبقى يحكمها طابع التبعية للسلطة التنفيذية والممثلة دائما في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مما يجعلها خاضعة بطريقة أو أخرى لأوامر الجهاز التنفيذي في الدولة⁽¹⁾.

فواقع هذا التمثيل الإداري الذي بقي حاضرا رغم إلغاء النص القديم يجعلنا نحكم بعدم احترام مبدأ حياد الإدارة المكرس دستوريا.

الفرع الثاني : من حيث سلطة اللجنة في التدخل وطبيعة تقاريرها :

جاء في نص المادة 176 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي: "تعتبر اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسخير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

1 - مناصري حسين، المرجع السابق، ص 100.

ويتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخبارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الأجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها⁽¹⁾.

فمن خلال نص هذه المادة نرى أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تفتقر إلى سلطة القرار والمبادرة المنفردة للتدخل في حالة وقوع تجاوزات في المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية أو في حالة اكتشاف تزوير في النتائج.

صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تعبر عن مدى المكانة التي احتلتها بمناسبة كل اقتراع، كونها تراقب جميع مراحل العملية الانتخابية مما يعزز دورها الفعال في تحقيق نزاهتها⁽²⁾، إلا أن المشرع فرض عليها قيد وذلك بضرورة رجوعها إلى جهات أخرى تمتلك سلطة التصرف والقرار والتي تمثل في وزارة الداخلية.

كما تبقى اللجنة في انتظار تسلیم رد كتابي بشأن التدابير والمساعي التي شرع فيها من قبل الجهات المعنية بخصوص التجاوزات التي أخطرت بها السلطات المعنية للحد منها، ولعل هذا التقيد هو العامل الأساسي في فشل هذه اللجنة في تحقيق نزاهة الانتخابات، فقد اعتبرت اللجنة في تقرير لها أن الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي غير شفافة حيث شابها الكثير من التجاوزات والاختلالات من بدايتها حتى نهايتها⁽³⁾.

وجاء في نص المادة 181 من نفس القانون العضوي ما يلي: " تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تقريرا عاما تقييمي يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كيفيات إعداد التقارير المرحلية والتقرير العام والمصادقة عليها".

من خلال نص هذه المادة نرى أن آخر عمل تقوم به اللجنة الوطنية هو إعداد تقرير تقديري نهائي عن العملية الانتخابية عن جميع مراحلها التحضيرية وسيرها بناء على تقارير مرحلية تعدّها اللجان البلدية والولائية لمراقبة الانتخابات، ليتم تسليمها إلى الجهات المعنية، لتنتهي بذلك مهامها.

ولهذا السبب يمكن التساؤل عن طبيعة هذا التقرير ومدى طابع الإلزام فيه، وهل يعتمد عليه المجلس الدستوري في إعلان النتائج ، أم أنه يفقد كل قيمته بمجرد تسليمه للجهات المعنية؟

إن هذه الآلية التي نص عليها القانون العضوي رقم 12-01 كجهاز للرقابة على العملية الانتخابية لها دور مهم في متابعة جميع مراحل هذه العملية غير أنها تحتاج إلى تفعيل دورها وكذا تفعيل علاقتها مع الجهات الأخرى القائمة على الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

الفرع الثالث : علاقة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات باللجنة الوطنية للإشراف :

لنا أن نستخلص العلاقة بين اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات واللجنة الوطنية للإشراف من نصوص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بعد تحديده لصلاحيات كل من اللجنتين، فقد جاء في الفقرة الثانية من نص المادة

1 - ورد هذا النص في المراسيم الرئاسية التي تم بموجبها إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والصادرة في ظل الأمر رقم 97-07، غير أن المشرع قد تراجع عن أجل 48 ساعة التي تلزم فيه السلطات المعنية التي تم إخبارها باتخاذ التدابير اللازمة بشأن التجاوزات التي تسجلها اللجنة.

2 - لعروسي حليم، المرجع السابق، ص 160.

3 - جريدة الشعب ليوم 12 ماي 2012.

168 أنه: يمكن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن تتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ويجب عليها عدم التدخل في صلاحياتها.

كما جاء في نص المادة 178 أنه: اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المختللة للمرشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.

ويجب عليها عدم التدخل بأي حال من الأحوال في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

وجاء في نص الفقرة الأولى من المادة 08 من المرسوم الرئاسي المتعلقة بتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أن هذه الأخيرة تخطر من قبل الأطراف المشاركة في الانتخابات ومن قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

هذه العلاقة التي ترتكز كما هو مبين في نصوص المواد المذكورة أعلاه في تبادل المعلومات بشأن سير العملية الانتخابية، وصلاحية الإخطار التي تتمتع بها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اتجاه اللجنة الوطنية للإشراف والتي تعتبر في نظرنا غير كافية لتحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، وخاصة إذا ما تم تقييدها بنفس النص القانوني الذي يبين العلاقة بين اللجنتين بعبارة صريحة تحت على عدم التدخل في الصلاحيات المخولة لكل لجنة.

ولعل فكرة غياب نصوص واضحة تبين العلاقة بين اللجنتين تستشفه كذلك من التقرير النهائي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012 الذي أقر بغياب وغموض النصوص القانونية المحددة للأطر التي يمكن من خلالها التنسيق بين الأجهزة القائمة على الإدارة، الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية⁽¹⁾.

ما يمكن قوله في ختام هذا الفصل هو تجديد الثقة في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بتشكيله تلافاً توسيع تمثيل الإدارة وتوسيع في الصلاحيات مع نقص في الفعالية وعدم الالتزام بنصوص القانون مما يعني عدم تحقيق النزاهة في الانتخابات بناءاً على تصريحات الرأي العام.

الخاتمة :

وكخلاة لبحثنا هذا يمكن القول أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-12 حمل من آليات الإشراف والرقابة ما يعبر عن جدية المساعي الرامية إلى تكريس أكثر لنزاهة وشفافية المنافسة الانتخابية في الجزائر، كتجديد الثقة في الرقابة السياسية على العملية الانتخابية التي أعاد المشرع تكريس أسسها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتحديد إطارها القانوني والتنظيمي في ذات القانون من خلال تحديد تشكييلتها والتأكيد على ضرورة إنشاءها بمناسبة كل اقتراع، كونها ملزمة هي الأخرى بتحقيق شفافية ونزاهة الانتخاب من خلال تحقيق وضمان مبدأ الحياد عن الإدارة التي تسهر على متابعة سير العملية الانتخابية، ونظراً للصلاحيات المخولة لها والتي جاءت أكثر شمولاً لجميع المراحل التي تمر بها هذه العملية، هذا إلى جانب العلاقة التي تربطها باللجنة الوطنية للإشراف والمتمثلة في تبادل المعلومات حول سير المنافسة الانتخابية وصلاحية الإخطار التي منحها إليها المشرع بشأن التبليغ عن كل التجاوزات التي تزعزع السير الحسن للانتخاب وجميع الوسائل المتاحة لها.

1 - د- عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 05.

إنه وبالرغم من تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة على العملية الانتخابية وبالرغم من توسيع الصالحيات المناطة بها، فإنها تبقى قاصرة عن بلوغ الأهداف المسطرة لها وهي تحقيق نتائج جدية ولعل هذا القول نابع من الآراء التي تبادلتها مختلف الطبقات الفاعلة في المجتمع الجزائري بشأن الانتخابات التشريعية والأخلاقية لسنة 2012 والتي عبرت عن عدم رضاها بالنتائج المسجلة، ولعل هذا يرجع إلى أن هذه الأجهزة لوحدها تبقى غير كافية لتحقيق النزاهة التامة في النتائج الانتخابية، كما أنها تبقى قاصرة نظراً للنواقص التي لا زالت تعترف بها كحدودية نشاطها واقتصرها على بعض مراحل العملية الانتخابية، تبعيتها للسلطة التنفيذية وكذا عدم استقلاليتها وقدرتها على اتخاذ القرارات المناسبة إذ يقتصر دور اللجنة الوطنية للرقابة على إعداد تقارير نهائية تتضمن تفصيل عن العملية الانتخابية دون أن ترقى إلى قرارات ذات طبيعة إلزامية للجهات الفاعلة في متابعة العملية الانتخابية.

دور القاضي الإداري في الرقابة على المشروعية الداخلية لسلطات الضبط الإداري



الطالب الباحث : خالد بالجيلاوي

سنة أولى دكتوراه في القانون بجامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان

البريد الإلكتروني : kbedjillali@yahoo.com

ملخص عام :

لقد زادت أهمية الضبط الإداري في العصر الحاضر بصورة مضطربة نتيجة لتدخل الدولة في كافة مجالات الحياة وإدارة بعض المرافق العامة وتنفيذ القوانين ومارسة آليات الرقابة على بعض الأعمال بهدف المحافظة على النظام العام مع الحرص على احترام حريات الأفراد.

ولما كانت سلطات الضبط الإداري تهدف إلى حماية المجتمع وحفظ نظامه العام، فقد أصبح الضبط الإداري ضرورة اجتماعية لا غنى عنها، باعتبارها تكفل للأفراد التمتع بحرياتهم العامة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

وتختلف سلطات الضبط الإداري باختلاف الظروف، فهي في الظروف العادية تمارس في أضيق نطاق وفي الحدود التي تكفل المحافظة على النظام العام في ظل تطبيق القانون العادي، أما في الظروف الاستثنائية فمبدأ المحافظة على النظام العام يستدعي منح سلطات الضبط الإداري سلطات استثنائية مؤقتة لمواجهة تلك الظروف الطارئة على أن تنتهي تلك السلطات بانتهاء تلك الأزمة، الأمر الذي جعل القضاء الإداري الفرنسي يبتدع نظرية الظروف الاستثنائية التي تبنته معظم دول العالم.

ولما كان التوسيع في سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية من شأنه المساس بحرية الأفراد بصفة خطيرة، فقد أصبح لزاماً إقامة نوع من التوازن بين ممارسة سلطات الضبط الإداري باعتبارها تمثل قيد على الحرية وبين ضمان تمتع الأفراد بحرياتهم.

ونظراً لأن قرارات الضبط الإداري تصطدم بالحرفيات الفردية وتقيد منها، فقد حرص القضاء الإداري على خصوصها لرقابة قضائية واسعة، حيث يخضع ملائمة قرارات الضبط الإداري لرقابته، فلا يعتبر قرار الضبط الإداري مشروعاً إلا إذا كان ملائماً، أي أنه جاء بالقدر الذي يكفل حماية النظام العام دون أن يتجاوز ذلك إلى الانتهاص من حرفيات الأفراد وتقييدها بلا مبرر، كما لا تقتصر رقابة القضاء الإداري على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية فقط، وإنما يبسط رقابته أيضاً على هذه القرارات في الظروف الاستثنائية.

وتأسيساً على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية حول ما هي الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق الضمان للحرية وفي نفس الوقت الحافظة على النظام العام في المجتمع تحت ستار ممارسة حرية ما؟

أو بمعنى آخر كيف نزيل التعارض بين الحرية وتنظيمها؟ وللإجابة على هذه التساؤلات تم إتباع عدة طرق منهجية أولاً المنهج التحليلي ثم المنهج المقارن.

ولكي نحيط بالجوانب المختلفة لموضوع دور القاضي الإداري في الرقابة على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري، باعتبار أن دراسة موضوع الضبط الإداري تعتبر من أهم المواضيع وأخطرها على حرفيات الأفراد، يتوجب علينا التعرض أولاً لدور القاضي الإداري في الرقابة على المشروعية الداخلية على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية، ثم في الظروف الاستثنائية.

القسم الأول : دور القاضي الإداري في الرقابة على المشروعية الداخلية لسلطات الضبط الإداري في الظروف العادية.

القسم الثاني : دور القاضي الإداري في الرقابة على المشروعية الداخلية لسلطات الضبط الإداري في الحالات الاستثنائية.

مقدمة :

نظراً لأن قرارات الضبط الإداري تصطدم بالحرفيات الفردية وتقيد منها، فقد حرص القضاء الإداري على خصوصها لرقابة قضائية واسعة تتجاوز نطاق الرقابة العادية التي يبسطها القضاء الإداري على سائر القرارات الإدارية، حيث يخضع ملائمة قرارات الضبط الإداري للرقابة، فلا يعتبر قرار الضبط الإداري مشروعاً إلا إذا كان ملائماً، أي جاء بالقدر الذي يكفل حماية النظام العام دون أن تتجاوز ذلك إلى الحد من حرفيات الأفراد وتقييدها بدون مبرر.(1)

والجدير بالذكر أن سلطات الضبط الإداري تختلف باختلاف الظروف، فهي في الظروف العادية تمارس في نطاق ضيق وفق الحدود الدنيا التي تكفل الحافظة على النظام العام تطبيقاً لأحكام القانون العادي، أما في الظروف الاستثنائية فإن حماية النظام العام تستدعي منح سلطات الضبط الإداري سلطات استثنائية مؤقتة تكفي لمواجهة تلك الظروف، على أن تنتهي تلك السلطات الاستثنائية بمجرد انتهاء الأزمة.

غير أن التوسيع في سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية من شأنه المساس بحرية الأفراد بصفة خطيرة قد يؤدي إلى اعدام هذه الحرية أو الانتهاص منها، فقد أصبح لزاماً إقامة نوع من التوازن بين ممارسة سلطات الضبط الإداري باعتبارها تمثل قيد على الحرية وبين ضمان تمنع الأفراد بحرفياتهم.

ولمعرفة دور القاضي الإداري في الرقابة على قرارات الضبط الإداري يتوجب علينا طرح اشكالية حول :ما هي الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق الضمان للحرية ،وفي نفس الوقت الحفاظ على النظام العام في المجتمع تحت ستار ممارسة حرية ما؟أو بمفهوم آخر كيف نزيل التعارض بين ممارسة الحرية وتنظيمها ؟

ولكي نحيط بالجوانب المختلفة لموضوع الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري باعتباره من أهم المواضيع وأخطرها يقتضي من الامر التطرق الى دور القاضي الإداري في الرقابة على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية ثم في الظروف الاستثنائية.

القسم الأول : دور القضاء الإداري في الرقابة على قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية :

يكاد ينحصر دور القاضي الإداري في الرقابة على قرارات الضبط الإداري على محل القرار الضبطي وسببه وغاياته، وتعرف هذه الرقابة في الفقه الإداري بالرقابة على المشروعية الداخلية. وسوف نعرض لهذه الرقابة بدءاً بالرقابة على محل القرار الضبطي ثم الرقابة على غايات قرار الضبط الإداري ، وأنهراً الرقابة على سبب القرار الضبطي .

١- الرقابة على محل قرار الضبط الإداري :

محل قرار الضبط الإداري هو تنظيم الحريات العامة أو تقييدها ، ولا شك أن تقييد هذه الحريات هو في الأصل من اختصاص المشرع ، لذلك لم يسمح للادارة المساس بالحريات إلا بالقدر الذي يقتضيه الحفاظ على المصلحة العامة(2)، باعتبار أن الادارة أقدر من المشرع في التصرف في مواجهة الاخالل بالنظام العام ، لذلك يكتفي المشرع بوضع المبادئ العامة تاركاً للادارة اتخاذ التدابير الملائمة ، وهذا نظراً لأن الادارة قد تتعسف في استعمال هذا الحق ، وهذا من شأنه المساس بهذه الحريات بحججة الحفاظة على النظام العام، فقد كان لزاماً أن تنظم هذه الحريات العامة من طرف الدستور والتشريع ووضع ضمانات حقيقية لذلك.

وعليه لا يجوز لسلطات الضبط الإداري أن تصدر قرارات ضبطية إلا بتخريص من القانون ، أي لا بد من أن تعتمد على نص تشريعي يمنح للادارة اختصاصاً بذلك ، أو على الأقل يبيح لها تقييد الحريات(3).

والعيوب الذي يلحق محل القرار الإداري هو عيب مخالفة القانون ، ومن ثم يعد خروج على قاعدة عامة مجردة أياً كان مصدرها وكل مساس بمركز قانوني مشروع مخالفة للقانون، يترتب عليها الحكم بالغاء القرار ، ويشترط في قرارات الضبط الإداري حتى تكون مشروعة أن يكون محلها جائزًا قانونًا فإذا تجاهل الإجراءات الضبطية قاعدة قانونية كان غير مشروع، لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم شرعية قرار الضبط الصادر من العمدة ينافق قرار المحافظ(4). وقد قضى المجلس أيضاً بعدم مشروعية قرار العمدة بمنع الاجتماعات العامة في فندق استناداً إلى قانون المساكن بحجة أن الفندق قديم(5).

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بعدم مشروعية قرار الادارة بتقييد حق الترقية عن طريق الاختيار بالعمل خارج القاهرة، وذلك باعتبار أن الادارة قد أضافت قاعدة تنظيمية فرضتها بدون أي سند قانوني(6).

أما بالنسبة للقضاء الإداري في الجزائر، فقد قضت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) قرار رقم 68240 بتاريخ 28-07-1990 في قضية ت ع /ولاية البويرة بأنه من المقرر قانوناً ان دراسة الملف الكامل لطلب رخصة البناء تتم خلال

الفترة المحددة قانوناً وتعطي لصاحب الطلب وصلاً بذلك، وتمنح رخصة البناء أو ترفض خلال تلك الفترة، وعليه فإن رفض منح رخصة البناء لأسباب غير ثابتة بعد الفترة المحددة قانوناً يعد تجاوزاً للسلطة يستوجب إبطال مقرر الرفض⁽⁷⁾.

II- الرقابة على غaiات الضبط الإداري :

تعتبر فكرة النظام العام الأساس القانوني لرقابة القضاء على غaiات نشاط الضبط الإداري، فتصرف سلطة الضبط الإداري يجب أن يكون وفق الأغراض المحددة وهي الحافظة على النظام العام من أمن عام وصحة عامة وسکينة عامة... الخ، وتحريف الإدارة بالسلطة حينما تسيء استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف و أغراض غير مشروعة.

وقد قرر القضاء الإداري أن الاجراء أو القرار الضبطي يشوبه الانحراف بالسلطة في ثلاث حالات وهي :

1- عندما يصدر العمل من أجل مصلحة عامة : القاعدة العامة أن النشاط الإداري وما يتطلبه من قرارات ادارية لا سيما في مجال الضبط الإداري انما يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، والحد عن ذلك يعتبر مساساً بهذا الهدف، لأن يسعى إلى تحقيق غرض شخصي محض⁽⁸⁾. ومن أمثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بعدم شرعية قرار ضبط بلدي أخضع الترخيص بصالحة رقص عامة لدافع شخصي بسبب نزاع بين صاحب الترخيص والعملة مصدر القرار⁽⁹⁾.

2- أن يصدر قرار الضبط الإداري من أجل مصلحة عامة ليست حفظ النظام العام أو اعادته، أو ما يعرف بقاعدة تحصيص الاهداف، فيجب على الادارة أن تسعى الى تحقيق الهدف الذي حدده النص الذي يخول الاختصاص، والا كان منحرفاً بالسلطة حتى وإن كان الهدف من ذلك هو تحقيق المصلحة العامة، فقرار الضبط الإداري يهدف الى تحقيق هدف محدد ومعين هو الحفاظ على النظام العام بمفهومه العام.

ولقد نصت المادة 22 من الدستور الجزائري الحالي على أن "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"، كما تنص المادة الخامسة من المرسوم رقم 131/88 على أنه "يرتب على كل تعسف في ممارسة السلطة تعويض وفقاً للتشريع المعمول به، دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتاديبية التي يتعرض لها التعسف"⁽¹⁰⁾.

وقد قضى القضاء الإداري المصري بأنه تكون بصد وقوع عيب الانحراف بالسلطة إذا حالت الادارة عن وجہ المصلحة العامة التي يسعى القرار لتحقيقها، أو ان تكون الادارة قد أصدرت هذا القرار لباعت لا يتصل بالمصلحة العامة⁽¹¹⁾.

ومثال ذلك ايضاً ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بعدم شرعية التدابير المتخذة من أجل تحقيق مصلحة مالية عامة⁽¹²⁾.

3- الانحراف بالإجراءات، كأن يتم الاجراء الضبطي الصادر من هيئات الضبط مستعملة اجراء غير الذي يجب اتباعه سواء لتجنب بعض الصعوبات الخاصة أو من أجل كسب الوقت، ومن أمثلة ذلك ما قضى به مجلس الدولة

الفرنسي من وجود انحراف بالاجراءات في قرار اتخاذ كسلطة ضبط المصطلحات المائية يمنع التزحلق على الماء في المنطقة ليس بقصد الحفاظة على مجرى المياه ولكن غايتها كانت الامن العام(13).

III- الرقابة على سبب القرار الضبطي :

لقد استقر القضاء الاداري لاسيما في فرنسا على وجوب استناد التدبير أو القرار الضبطي على سبب حقيقي ومبرر لاتخاذه ،أي نشوء حالة واقعية او قانونية تدعوا الادارة للتدخل للمحافظة على النظام العام ،ويشترط في السبب ان يكون صحيحاً ومستخلصاً من أصول ثابتة منتجة واقعياً وقانوناً.

فيجب على القاضي الاداري أن يبحث في وجود الواقع التي تمسكت بها سلطات الضبط الاداري كأسلوب لاتخاذ قرارها ،أي أن رقتبه على الاسباب يجب أن تتضمن التاكد من صحة الواقع وتقدير التناسب بين الاجراء المتخذ والظروف الخبيطة (رقابة ملائمة)(14).

وبناء على ما تقدم فان الرقابة على قرارات الضبط الاداري تختلف في بعض مظاهرها عن الرقابة التي يمارسها القاضي الاداري على القرارات الادارية بصفة عامة ،فالقاضي الاداري اضافة الى الحدود التي يلتزم بها في الرقابة على القرارات الادارية العامة ،مع الاخذ بعين الاعتبار ظروف اصدار هذا القرار الضبطي ومدى تناسب وسيلة الرقابة القضائية على سبب القرار الضبطي المسائل التالية :

- وجود تهديد أو اخلال بالنظام العام من الناحية الواقعية

- الوجود المادي والتكييف القانوني للواقع.

- ضرورة الاجراء الضبطي.

ولقد طبق القضاء الاداري الجزائري والمقارن (فرنسا ومصر)هذا النوع من الرقابة على سبب القرار الضبطي في العديد من قراراته منها: قرار مجلس الدولة الفرنسي في حكم بنيمين الغاء قرار العمدة بمنع أحد الاجتماعات بسبب خوفه من وقوع اضطرابات تخل بالنظام العام ،وبين المجلس حكمه على اساس أنه كان بإمكان السلطات المحلية باستخدامها قوات الامن بالمحافظة على النظام العام مع السماح بعقد الاجتماع، وأن الاضطرابات المحتملة التي تندفع بها العمدة لا تبلغ في خطورتها الدرجة التي معها بما لديه من سلطات البوليس عن المحافظة على النظام العام ،مع العلم بان مجلس الدولة الفرنسي يقوم دائماً بتقدير الظروف الواقعية الخبيطة بقرار الادارة لبيان مدى ملائمة هذا القرار.

وفي مجال أعمال مجلس الدولة الفرنسي في رقتبه على الوجود المادي والتكييف القانوني للواقع (15)،أي يتحقق القاضي من صحة التكييف القانوني لاتخاذ والتاكد من صحة الواقع المادية،وذلك بان يكون من شأنها الاخلاص بالنظام العام أو التهديد بالاخلاص به(16).

ومن أمثلة ذلك حكمه الصادر في سنة 1941 فقد تاكد المجلس في هذا الحكم ما اذا كان اشتراك القصر في المرافق العامة من شأنه الاخلاص بالاداب العامة(17)

أما عن رقابة القضاء الاداري على ضرورة قرارات الضبط الاداري، فالأصل ان رقابة القاضي على القرارات الادارية بصفة عامة تقف عند حد التتحقق من الوجود المادي للواقع التي اخذتها الادارة سببا لقرارها، وصحة التكيف القانوني لهذه الواقع، دون أن يتعدى ذلك الى البحث في أهمية او خطورة السبب وتقدير مدى التناسب بينه وبين محل القرار، لأن القاضي الاداري بهذا التعدي يكون قد خرج عن وظيفته ونصب نفسه رئيسا اعلى لجهة الادارة.

غير أنه من منطلق احساس القضاء الاداري بخطورة الاجراءات الضبطية على حریات الافراد ، وخوفا من اتخاذ الاخلال بالنظام العام كسبب لتنقييد تلك الحریات ، فقد حرص القضاء الاداري على مد رقابته على ضرورة القرارات الضبطية للتاكيد من ان سلطات الضبط لا تفرض قيودا على الحریات العامة الا لاسباب خطيرة بوجه خاص (18).

وبعد دراستنا لسلطات الضبط الاداري في الرقابة على قرارات الضبط الاداري في الظروف العادية، وينوّجّب علينا معرفة دور القاضي الاداري في مجال الرقابة على قرارات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية.

القسم الثاني : دور القاضي الاداري في الرقابة على قرارات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية :

لا يتوقف دور القضاء الاداري في مجال رقابته على قرارات الضبط الاداري في الظروف العادية فقط، وإنما يباشرها أيضا بنفس الفعالية والاتساع على القرارات الصادرة في الظروف الاستثنائية تطبيقا لاحكام قوانين الضبط الاداري مشروعا الا اذا كان ملائما.

غير ان تطور المجتمع وزيادة المشاكل العامة في المجتمع ادى الى منح رئيس الدولة في حالات معينة سلطات واسعة، قد يترتب عليها آثار بالغة الخطورة في شأن ممارسة السلطات العامة لوظائفها الدستورية لاسيما وظيفة الضبط الاداري، وبالتالي يتوجب علينا تحديد دور القاضي الاداري على القرارات الضبطية.

وقبل أن نتطرق لدراسة الرقابة القضائية على سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في كل من مصر وفرنسا والجزائر، يتوجب علينا معرفة موقف الفقه والقضاء من ذلك.

١- موقف الفقه والقضاء من الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية :

اجمع الفقه والقضاء على ان قرار اللجوء الى السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية بتطبيقها وتحديد مدتھا، وانھاء العمل بها من قبل أعمال السيادة التي لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء الاداري . وقد تنبى مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه في حكم Rubu de Servers عندما رفض التعرض لمشروعية قرار 23 ابريل 1961 الذي طبق المادة 16، و29-09-1961 الذي انهى العمل بها مستندا في ذلك الى أعمال السيادة "لا يختص مجلس الدولة بتقدير مشروعية قرار رئيس الجمهورية بتطبيق المادة 16 الذي صدر في 23 ابريل 1961 وكذا لا يختص برقابة مدة سريانها(19)، لاعتباره من اعمال السيادة، إلا ان الفقه قد اختلف حول رقابة القرارات الصادرة تطبيقا لنص المادة 16 من الدستور.

فقد ذهب اتجاه الى اعتبار المادة 16 تكريسا دستوريا لنظرية الظروف الاستثنائية التي يقتصر اثرها على توسيع سلطات رئيس الجمهورية، لذا فان قرارات الرئيس ايما كان مضمونها تعتبر اعمالا ادارية وفقا للمعيار الشكلي ، وبالتالي يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة ، ولكن هذا الاتجاه قد رفضه غالبية الفقه للتعارض مع روح المادة 16 من الدستور

فيما ذهب اتجاه آخر الى انكار كل صور الرقابة على اعمال الرئيس الصادرة تطبيقا لنص المادة 16 من الدستور ابا كان موضوعها أو طبيعتها، وقد استند اصحاب هذا الرأي على عدة حجج منها :

- لا يمكن تقسيم قرارات الرئيس بحسب موضوعها الى أعمال تشريعية واجرى ادارية، لأن أعمال الرئيس ايا كان موضوعها تستهدف غاية واحدة هي اعادة السلطات العامة الى الحالة العادية .

- من الصعب التمييز بين القرارات التي تؤدي الى اعلان تطبيق المادة 16 وانهائها، والقرارات التي تصدر تطبيقا لها، وقصر الرقابة على الثانية دون الاولى(20).

- يستمد رئيس الجمهورية سلطاته تطبيقا لنص المادة 16 من الدستور، فهو مثل للامة ومن واجبه السهر على حفظ النظام في البلاد وضمان استقرار المؤسسات السياسية في الدولة، فوفقا لاصحاب هذا الاتجاه لا يقبل الطعن بتطبيق المادة 16 من الدستور الا في القرارات التي تصدر تطبيقا للقرارات الرئاسية دون اثارة مشروعية قرار الرئيس الاصلي، قياسا على قبول الطعن في القرارات الادارية دون اثارة مشروعية القوانين التي تستند اليها. ويؤخذ على هذا الرأي أن عملية التمييز بين الاعمال القانونية وفقا للمعيار الموضوعي والشكلي، أي لا يخضع لرقابة القضاء الاداري إلا أعمال الرئيس الادارية، ويتربّ عليه عدم خضوع بعض قرارات الرئيس للرقابة القضائية.

II-دور القاضي الاداري في الرقابة على سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية في كل من فرنسا ومصر والجزائر :

إن موقف الفقه والقضاء وان اتفقا مع المبادئ القانونية المستقرة، فإنه يجافي اعتبارات المنطق والعدالة، فملفروض أن قرارات الرئيس لمواجهة الازمة أو لتنظيم استقرار الدولة في وقت الخطر، اما هي قرارات تتمتع بطابع التاقيت ، كما أنها قرارات تعوزها الدقة وتفتقن التاني والاحكام.

وما استقر عليه العمل في ظل نظرية الظروف الاستثنائية يعطي لقرارات الرئيس في المجال التشريعي قوة القانون، فان الواقع العملي يؤكّد افتقار هذه القرارات لضمانات السلامة التي تتوافر في القانون البرلماني ، ولا شك أن اخضاع قرارات رئيس الجمهورية لرقابة القضاء يمثل ضمانة حقيقة تحول دون استمرار الوضاع غير المشروعة خاصة أن هذه القرارات تعتبر اخطر السلطات.

وتطبيقا لنظرية الظروف الاستثنائية يتوجب علينا معرفة دور القضاء الاداري على قرارات الضبط الاداري في الحالات الاستثنائية في كل من فرنسا ومصر ، واخيرا في الجزائر.

1- في فرنسا :

نجد مصدر هذه الحالة في المادة 16 من دستور 1985 ، ولقد استعملت هذه المادة مرات واحده عندما تمردت وحدات الجيش الفرنسي بالجزائر واستولت على مرافق هامة واحتجزت شخصيات هامة وهددت بغزو باريس بواسطة رجال المظلات في 21-04-1961، وفي 23-04-1961 اصدر رئيس الجمهورية قراره بتطبيق المادة 16 من الدستور.

وقد حدد مجلس الدولة الفرنسي موقفه في حكم مشهور اصدر في قضية الضابط Rubu de Servers الذي دفع بعدم مشروعية قرار رئيس الجمهورية الصادر في 03-05-1961 بانشاء محكمة عسكرية لمحاكمة المتهمين بالتمرد، استناداً إلى السلطة الاستثنائية المخولة له بموجب المادة 16 لمخالفته للقانون الذي يجعل للمشرع وحده سلطة تنظيم جهات القضاء.

وقد وجد مجلس الدولة نفسه مطالباً بتحديد مدى اختصاصه بالفصل في المنازعات التي تثور بشأن استخدام رئيس الجمهورية لسلطاته المقررة في المادة 16 من الدستور، وقد ذهب المجلس في هذا الصدد إلى تحديد طبيعة القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية في هذا الشأن، وقضى في ذلك التفرقة التي اقترحها مفوض الحكومة هنري بين القرار الأصلي الذي يتخله رئيس الجمهورية باعلان تطبيق المادة 16 وبين القرارات التي يتخذها الرئيس بعد ذلك خلال فترة تطبيق هذه المادة بموجب السلطات التي تخوها له.

وبالنسبة للقرار الذي يضع المادة 16 موضع التطبيق فإن مجلس الدولة الفرنسي قد حرص على أن يقرر صراحة أنه يعد من أعمال السيادة، ومن ثم لا يملك المجلس فحص شرعية أو مراقبة مدة تطبيقه.

وبالنسبة للقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال فترة تطبيق المادة 16 أو بموجب السلطات السلطات التي تخوها له هذه المادة فإن المجلس قد ذهب إلى أنها لا تعد من قبيل أعمال السيادة.

واخيراً، فإنه بالنسبة للقرارات الفردية التي تصدر تنفيذاً لقرارات رئيس الجمهورية الصادرة تطبيقاً لنص المادة 16 من الدستور (سواء كانت قرارات الرئيس من طبيعة تشريعية أم لائحية) يباشر مجلس الدولة اختصاصه بفحص مشروعيتها (21).

2- في مصر :

لقد تم استخدام نص المادة 74 من الدستور الخاصة بلجوء رئيس الجمهورية إلى السلطات الاستثنائية مرتين، الأولى كانت خلال سنة 1977 والثانية كانت في سنة 1981، الواقع أن التطبيق الأخير هو الذي صدرت فيه القرارات الصادرة في 495-489 في 02-09-1981، فالقرار رقم 494 الخاص بالغاء تراخيص سبعة صحف والقرار رقم 495 المتعلق بالتحفظ على الهيئات المحددة بالكشف المرفق أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق عليها.

وقد طعن في هذه القرارات أمام محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذها وبالغائتها ودفعت الحكومة بعدم الاختصاص، استناداً إلى أن هذه القرارات تعد عملاً من أعمال السيادة، غير أن محكمة القضاء الإداري اصدرت عدة أحكام في سنة 1981 قضت فيها باختصاصها بنظر المنازعات التي تثور بشأن تطبيق المادة 74 من الدستور، واصدرت في 11-12-1981 عدة أحكام قضت فيها بوقف تنفيذ بعض هذه القرارات منها القرار رقم 494 الخاص بالغاء التراخيص بمجلة الدعوة وجريدة الشعب (22).

زقد ذهبت المحكمة في حكمها في القرار رقم 494 إلى نفي صفة أعمال السيادة عن قرار رئيس الجمهورية بتطبيق المادة 74 من الدستور، واعتبرت هذه المادة مجرد تطبيق لنظرية الضرورة، ومن ثم تخضع للشروط التي ارساها القضاء الإداري في هذا الشأن، وجاء في حكمها بان هذه القرارات المطعون فيها: "صدرت في وقت لم تكن فيه الامور تستلزم

صدرها لان اتخاذ هذه القرارات منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال او خطر قد يحدث في المستقبل ، ومن ثم تكون هذه القرارات بحسب ظاهرة الاوراق غير قائمة على السبب الذي استندت اليه."

وعليه يمكن القول بان القضاء الاداري المصري في رقابته لتدابير الضبط الاداري الفردية التي تتضمن ممارسة سلطات استثنائية في مواجهة الافراد تطبيقا لنص المادة 74 من الدستور، تستلزم وجود هيئة قضائية فعالة وجريئة هدفها خلق نوع ن التوازن بين حماية الحريات العامة وبين الحفاظ على النظام العام والمصلحة العامة.

3-الوضع في الجزائر :

لقد تم اللجوء الى نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر في عدة مرات كانت اهمها اعلان حالة الطوارئ عام 1992 تطبيقا لاحكام المادة 86 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 91 من الدستور الحالي، حيث تقرر بموجب المرسوم المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ اتخاذ جملة من التدابير منها :

-يجوز للسلطة المدنية اتخاذ كافة التدابير الكافية باستنباب النظام العام وحفظه، وعلى هذا الخصوص يجوز لها في اطار السلطة المخولة لها ان تقوم باجراءات الاعتقال الاداري ضد كل شخص يتضح ان نشاطه يشكل خطورة على النظام والامن العامين او على السير الحسن للمصالح العمومية(23).

-يجوز وضع الاشخاص تحت الاقامة الجبرية او في مراكز الامن .

-منع التجول في اوقات معينة وتفتيش المساكن ومنع المظاهره والاضطرابات.

-منع كل مظاهرة يتحمل فيها الاخلاع بالنظام العام والطمانينة العمومية ،ويتضح من خلال هذا المرسوم ان ما يصيب الحريات والحقوق العامة للمواطنين من خلال التجاوزات والاعتداءات في ظل نظرية الظروف الاستثنائية وان كان الهدف من اعلانها هو المحافظة على النظام والامن العامين مهما كان سبب الخلل بهما.

ويندرج دور القاضي الاداري في مجال الرقابة على قرارات الضبط الاداري في الظروف غير الاستثنائية في التأكيد من وجود الظرف الاستثنائي الذي يجب إصدار قرارات الضبط الإداري حفاظا على النظام العام.

-وجود تهديد او اخلال بالنظام العام من الناحية الواقعية.

-الوجود المادي والتكييف القانوني للواقع.

-ضرورة اصدار القرار الضبطي.

فالقاضي إضافة إلى سلطته في الرقابة قرارات الضبط الاداري يقوم بفحص مدى ملاءمة قرارات الضبط ،وذلك تماشيا مع ظروف اصدار هذا القرار الضبطي ،ومدى تناسب وسيلة التدخل مع درجة الإخلال بالنظام العام. (24)

خاتمة عامة :

من خلال دراستنا ،تبعد أهمية البحث في الموضوع في معرفة تحديد سلطات القاضي الاداري في الرقابة على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الاداري ،هذه السلطات تختلف في الظروف العادية عنه في الظروف الاستثنائية

الآن يمكن القول بان سلطات القاضي تتحصر اساسا في الرقابة على عناصر المشروعية الداخلية للقرار الضبطي، فهو يفحص مدى احترام الادارة عند اصدار قرارات الضبط الاداري لاحكام القانون من عدمه ،اضافة الى رقابته على غایات هذه القرارات ،وتمتد هذه الرقابة ايضا الى سبب قرار الضبط الاداري الذي يجب أن يكون مبرر و حقيقي وصحيح.

كما أن القاضي في مجال الرقابة على قرارات الضبط الاداري ،اضافة الى الحدود التي يلتزم بها في رقابة القرارات الادارية العامة يقوم بفحص مدى ملاءمة قرارات الضبط الإداري مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف اصدار هذا القرار الضبطي ومدى تناسب وسيلة التدخل مع درجة الإخلال بالنظام العام.

المراجع :

- 1- محمد حسين عبد العال،رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الاداري الصادرة بالتطبيق المادة 16 من الدستور المصري ،دراسة تحليلية لاحكام القضاء الاداري،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر،ص..76.
- 2- محمد محمد بدران،مضمون فكرة النظام العام وجورها في مجال الضبط الاداري ،النهضة العربية،1992،ص.278.
- 3- محمد بدران،المرجع السابق،ص..244.
- 4-Ce 8 Avril,Breton Bonnand,Rec Lebon,p.3.
- 5-Ce 14Mai 1982,La conscience de krisna,Rec Lebon ,p.179.
- 6- المحكمة الادارية العليا،طعن رقم 1677 لسنة القضائية 26 جلسة رقم 4/1983 ،دعوى الالغاء ،ص.362.
- 7- قرار رقم 68240 بتاريخ 28-07-1990 في قضية ت ع /ولاية البويرة ،المحكمة العليا(الغرفة الادارية).
- 8- المحكمة العليا(الغرفة الادارية) بتاريخ 13-04-1998 فريق ق/والى المسيلة.
- 9-Ce 14 Juin1910 ,Gerand ,Rec ,Lebon ,P.23.
- 10-Ce,29Mai 1964,Prefet du maine du loin Simon et autre,Rec lebon,P305.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 الذي ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن.
- 12- المحكمة الادارية العليا،طعن رقم 3252 جلسة 23/04/1995.
- 13-Ce,07Mai1930:Aeienne,Française ,D31-3-1.
- 14- سليمان محمد الطماوي،مبادئ في القانون الاداري،الكتاب الثالث ،أموال الادارة العامة وامنياتها،دار الفكر العربي،1979،ص.647.
- 15- محمد سلامة جبر ،الرقابة على تكيف الواقع في قضاء الالغاء ،مجلة ادارة قضايا الحكومة،دار النشر 28،عدد 4،1948،ص..113.
- 16- محمد سلامة جبر،المرجع السابق،ص.324 و325.

17-Ce,6Aout 1941,Burgature,D H ,24-42.

18- محمود عاطف البنحدود سلطة الضبط الاداري،مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية والاقتصادية،1978،العددان الثالث والرابع،سنة ق 48،ص.160.

19- محمد حسين،المراجع السابق،ص.76

20- فقد ذهب الاستاذ محمد حسين بان مجلس الدولة الفرنسي قد ضيق الى حد كبير من نطاق الرقابة القضائية بشان تطبيق نص المادة 16 من الدستور الفرنسي،وقد اسس رايه من استعراض بعض الحقائق التي تكشف عنها احكام مجلس الدولة منها:- المجلس يقرر عدم اختصاصه بفحص شرعية القرار الصادر بإعلان تطبيق المادة 16 بوصفه من أعمال السيادة.

- امتناع المجلس عن مباشرة اية رقابة في خصوص تقدير رئيس الجمهورية ذات الطابع التشريعى.

- المجلس يباشر رقابة ضيقة بالنسبة للقرارات الفردية،نقاً عن محمد حسين،المراجع السابق،ص.47

21- انظر أحكامها في القضية 187 لسنة القضائية 32 جلسة 11/02/1982

22-Rubon de suvens et autres,R D P ,1962,P.294.

ومن أمثلة ذلك ايضا حكم " " الذي رفض فيه المجلس النظر في الطعن المقدم في قرار 29 سبتمبر ، الذي انهى تطبيق المادة 16 واحتفظ على الرغم من ذلك سريان بعض القرارات التي أصدرت تطبيقاً للمادة 16 لاعتبارها من أعمال السيادة. J,C P1962,Tom n°12,736.

23-A.Heymam, Libertés publiques et la guerre d'Algérie, Paris, 1972, P.56.

24- المادة الخامسة من المرسوم رقم 44/92 المؤرخ في 90-02-1992،ج ر ،العدد 10.

التدخل الدولي في ليبيا



الأستاذة : حنان حاجي أستاذة مؤقتة
جامعة محمد الشريف مساعدية
سوق أهراس - الجزائر

مقدمة :

قبل نهاية الحرب الباردة كان من الصعب على الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن دولا اختارت النظام الديقراطي الغربي ودولًا اختارت النظام الشيوعي. وعندما انتهت الحرب الباردة وأصبح النظام السائد في مختلف أنحاء العالم هو النظام الديقراطي لذلك أصبح من الضروري ربط بين حقوق الإنسان والديمقراطية، على أساس أن حكومة غير ديمقراطية لا تستطيع أن تدافع عن حقوق الإنسان، وبالتالي إمكانية تدخل المنظمات الإقليمية إلى جانب الأمم المتحدة لكي تطلب إلى جانب الدفاع عن حقوق الإنسان، الدفاع عن النظام الديقراطي هو الوحيد الذي يستطيع أن يحمي حقوق الإنسان¹، وبالتالي أصبح التدخل الإنساني الذي يقوم به الدول لمواجهة الضروريات المرتبطة بحقوق الإنسان وفرض الديمقراطية باعتبارها أسلوباً ناجحاً لإدارة الحكم وبسبب ارتباطها لضمان حماية حقوق الإنسان واحترام القانون.²

وهو ما فعله التدخل الدولي في ليبيا في دعم ثورة شعب ليبيا ومطالبها المرتكزة على هدف إنهاء وجود الاستبداد من الجذور، إنهاء شامل لمختلف صوره الجزئية أو الكلية ودعم الجهود الشعبية الذاتية لإقامة

¹ انظر، موسى سليمان موسى: "التدخل الدولي الإنساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرک، ص 48.

² انظر، محمد غازي ناصر الجنابي: "التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

الدولة الليبية على أساس جدية قوامها في مقدمتها التمكين لسيادة الشعب، ونفاذ إرادته واستقلاله عن مختلف أشكال الارتباط لغذاؤ أجنبى.¹

ونظراً لانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تمارسها الحكومة الليبية يومياً ضد الشعب الليبي وتدهور الحالة الإنسانية تحرّك المجتمع الدولي إزاء هذا الوضع.

وهو ما يدفعنا لطرح الإشكال الآتي :

ما هي مبررات التدخل في ليبيا؟ وما مدى شرعنته؟

سوف نجيب على هذه التساؤلات من خلال الخطة الآتية :

المبحث الأول : التدخل في ليبيا.

المبحث الثاني : التدخل العسكري للدول والمنظمات في ليبيا.

المبحث الأول : التدخل في ليبيا :

لقد خرجت حماية حقوق الإنسان عن اختصاصي الداخلي للدولة، حيث أصبحت من اختصاص المجتمع الدولي، ولقد كرست الممارسة الدولية بروز النظام الدولي هذه الفكرة كمبرر للتدخل الإنساني في العراق، والذي كان في إطار الفصل السابع من الميثاق.²

وفي قضية الحال رغبة الشعب الليبي في تغيير نظام الحكم الذي دام 42 سنة، فكان رد نظام القذافي القمع والاضطهاد الشعوب وأصبحت حرب أهلية بين النظام والمعارضة مما أدى إلى تدهور الوضع الإنساني في ليبيا، وهو ما أدى إلى تدخل الدول والمنظمات إلى ليبيا لحماية حقوق الإنسان وهو ما يطرح الإشكال التالي :

ما هي أسباب ومبررات التدخل الإنساني في ليبيا؟

هذا ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : أسباب ومبررات التدخل في ليبيا.

المطلب الثاني : الطبيعة الإلزامية للقرار رقم 1973.

المطلب الأول : أسباب ومبررات التدخل في ليبيا :

إذا كانت أداة الحكم دكتاتورية كما هو الحال في النظم السياسية في العالم اليوم، فإن يقظة المجتمع للانحراف عن الشرعية ليس لها وسيلة للتعبير وتقويم المجتمع للانحراف إلا العنف، أي الشورة على أدلة الحكم، علاوة على أن العنف والتغيير بالقوة في حد ذاته عمل غيرديمقراطي، ولكنه يحدث نتيجة وجود وضع غيرديمقراطي سابق له، وإذا حدث انحراف عن شريعة المجتمع في هذا النظام يعالج عن طريق المراجعة الديمقراطي وليس عن طريق القوة.³

وهو ما قام به الشعب الليبي من أعمال عنف واضطرابات وانتفاضات شعبية مما يدلنا على رفضه لأداة الحكم التقليدية فعصر الشعوب سيفرض نفسه عبر كفاح الجماهير الشعبية في العالم كله.⁴

¹ انظر : <http://shabab-liBya.com/p-1167>

² انظر، سلوان رشيد السنجاري: " التدخل الإنساني في القانون الدولي العام" ، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005، ص 152.

³ انظر، معمر القذافي: " الكتاب الأخضر الديمقراطي" ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، 1986، ص 62.

⁴ انظر، معمر القذافي: " شروح الكتاب الأخضر، العالم ينكب ولم يتغير" ، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، 1986، ص 247.

بحيث عممت انتفاضة شعبية في جميع المدن الليبية طالب برحيل نظام القذافي وتغيير نظام الحكم، وكان رد فعل الحكومة الليبية هو القمع والاضطهاد التي يمارسها النظام يوميا ضد الشعب الليبي ونتيجة لهن المظاهرات واستمرت المعارك في مناطق مختلفة من ليبيا، عندما استمرت ميليشيات ومرتزقة القذافي في التقتيل والتروع لإخماد نار الثورة، حيث تواصل زحف الثوار على مناطق جديدة من التراب الليبي، بسيطرتهم عليها ومعلنين إياها مناطق محررة ، بحيث جرت اشتباكات مسلحة بين قبيلتي القذافي الموالية للعقيد الليبي وقبيلة العزان، إذ قتل 20 شخصا من المتسببين لها على يد النظام الحاكم في منطقة رأس لانوف وقد شهدت هذه المنطقة انضمام قبيلة سليمان بحيث شرع الثوار في تسليح أفراد القبائل.

أما في الزاوية شهدت أعنف المواجهات والاشتباكات، اقتحم مرتزقة منزل وسط المدينة وشروعوا في قتل سكانه منهم أطفال ونساء في حين تدخل الثوار ومحاصرتهم المرتزقة الذين تحصنوا داخل المنزل طيلة يوم كامل بعد ذلك تمكن الثوار من بسط كامل سيطرتهم على المنطقة، ورغم النصر الميداني الحقيق من طرف الثوار فإن عصابات القذافي نفذت مجازر شنيعة في حق المدنيين العزل، حيث تم إعدام جماعي للجرحى، كما شهدت مدينة بنغازي مذبحة في انفجار ضخم راح ضحيته قتل عشرات الأشخاص وجرح الآلاف إثر عمليات قصف جوي بالطائرات النظام،¹ كما دعا الثوار المواطنين والإعلاميين في مدينة رأس لانوف إلى التراجع للصفوف الخلفية حتى لا يتعرضوا إلى القتل من قبل القوات البرية لكتائب القذافي، بالتوازي مع استمرار الغارات الجوية والقف برامجات "جراد" وتمكن الثوار من إحكام السيطرة على المدينة، ومن خلال اللجان الطبية والعسكرية في رأس لانوف تم الكشف عن حصيلة معارك في المدينة حيث سجلت ما لا يقل عن 58 جريحاً وعشرين قتيلاً.²

كما شهدت مدينة مصراته قصف بالمدفعية والدبابات الموالية للقذافي حيث قتل ما لا يقل عن 40 شخصاً وجرح 400 آخرين.³

وبعد إحكام السيطرة على كامل رأس لانوف الكائنة شرقاً ليبيا والمعروفة بكونها منطقة نفطية بالدرجة الأولى، شرع الثوار في الزحف نحو المناطق الغربية على أمل تحرير باقي المناطق قبل الوصول إلى طرابلس فيما قال موضع تابعة للمعارضة الليبية إن الثوار سيطروا على بلدة بن جواد الواقعة على بعد 60 كيلومتراً غرباً رأس لانوف في حين أعلن الثوار عن انضمام عناصر من كتائب القذافي بعد أن انسقوا عن ميليشيات النظام الحاكم، في اليوم الموالي قامت ميليشيات القذافي إلى إعدام جماعي بشكل علني لعدد من المدنيين والجرحى، حيث تم في منطقة شلابي تنفيذ إعدام أربعة أشخاص من سكان المنطقة.⁴

كما قامت هذه القوات بقصف صهاريج تخزين البترول في ميناء السدر النفطي في شرق ليبيا، وذلك خلال قصف عنيف لواقع الثوار والمعارضة في المنطقة، وارتتفعت أعمدة كثيفة من الدخان الأسود فوق الميناء، في الوقت ذاته كانت وسائل الإعلام العالمية المختلفة تنقل الأخبار والصور للوضع الإنساني الكارثي للشعب الليبي إلى جميع أنحاء العالم، مما لعب دوراً بارزاً في إثارة الرأي العام العالمي لصالح القضية الليبية.

وهكذا تعالت الأصوات لنجد الشعب الليبي وأولى هذه الأصوات جاءت من فرنسا بحيث طلبت من الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني لإنقاذ الشعب الليبي وتبعتها بريطانيا بتأثرها للموقف الفرنسي.

¹ انظر، جريدة النهار، يوم الأحد 6 مارس 2011، ص 7.

² انظر، جريدة الشروق، يوم الخميس 10 مارس 2011، ص 11.

³ انظر، جريدة الخبر، يوم الثلاثاء 22 مارس 2011، ص 3.

⁴ Cf, El Watan : 28/03/2011, p8.

في حين لم تتوان فرنسا في إعادة سيناريو العراق بآدوات مستحدثة وأعدت بلورة نظرية السيادة المخدودة الأمريكية المطبقة في العراق مع مقاربات كوشنير حول الحق في التدخل لأغراض إنسانية في ليبيا.¹ وكان مجلس الأمن ينص على اتخاذ كل الإجراءات الالزمة لحماية المدنيين الليبيين من الهجمات التي يشنها عمر القذافي لسحق المتمردين على حكمه المتند منذ 42 سنة وذلك بالقرار رقم 1973.²

المطلب الثاني : الطبيعة الإلزامية للقرار مجلس الأمن رقم 1973 :

قبل تحديد الطبيعة الإلزامية للقرار 1973 يبدو من الضروري التعرض إلى القوة القانونية لمقررات مجلس الأمن بشكل عام، وذلك لمعرفة تحديد الأساس الذي نشـد إليه في بيان الطبيعة الإلزامية للقرار رقم 1973، في حين أن مجلس الأمن يمتلك وسائلتين قانونيتين لممارسة سلطاته في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين وهما:

الوصيات والقرارات ويبدو من الآراء الفقهية أن هناك تبايناً واضحاً في وجهات النظر حول تحديد طبيعتها الإلزامية، ففي حين يذهب رأي إلى اعتبار ما يصدر عن مجلس الأمن ذات قوة قانونية ملزمة، دون التمييز بين القرارات التي يصدرها المجلس وبين توصياته، هناك رأي آخر يذهب إلى التمييز بين القرارات والوصيات التي يصدرها المجلس، فالقرارات في نظر أصحاب هذا الرأي هي التي تتمتع بقوة إلزامية وواجبة التنفيذ، أما التوصيات فلا تتمتع بمثل هذه القوة.³

وعلى الرغم من أصحاب الرأي الأول يستندون إلى تفسير المادة 25 من الميثاق التي تنص على أنه: "يعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقاً لهذا الميثاق".

بكون كلمة (قرارات) جاءت عامة فهي تشمل جميع ما يصدر في مجلس الأمن، غير أن الرأي الثاني، كما يذهب الدكتور أحمد الموسوي، هو الأثر انسجاماً وتوافقاً مع نص المادة 25 التي حددت حصر كلمة قرارات، وغيرها من مواد الميثاق التي ميزت بين قرارات ووصيات المجلس حسب خطورة الحالة المعروضة ومن جانب آخر فإن اعتبار جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة يفقد سلطات هذا المجلس ما ينبغي لها من المرونة في التصرف لمواجهة الموقف والنزاعات الدولية، إذ قد تتطلب معالجة هذه المواقف والنزاعات أحياناً مقررات أدنى إلى التوجيه والنص والدعوة منها إلى الأمر والإلزام لذلك نجد بأن أغلب الآراء يميل إلىأخذ بالرأي الثاني أي التمييز بين قرارات مجلس الأمن ووصياته من حيث القيمة القانونية لكل منها.⁴

وعليه فإننا نحاول أن نجعل من هذا التمييز أساساً لدراسته الطبيعة الإلزامية للقرار رقم 1973، أي تحديد طبيعة القرار 1973.

فالقرار رقم 1973 الذي أصدره مجلس الأمن في هذا الشأن تعتبر توصية غير ملزمة، وإن كان لها وزن كبير، لأن الدعوة التي يوجهها مجلس الأمن من لاتخاذ تدابير مؤقتة تقترب بتبنيه أطراف النزاع إلى أن عدم استجابتهم لها سيدخل في حساب المجلس فيما يتخدنه من تدابير لاحقة، ومن ثم فإن الدول المعنية تجد نفسها مرغمة على تنفيذ تلك التدابير تحسباً لما يحده الرفض من أثر سياسي عكسي، ولكن الرأي الغالب أن مجلس الأمن وهو بصدق مارسته هذا الاختصاص له سلطة إصدار قرارات ملزمة تتمتع بوصف الإلزام القانوني، كما يجوز له أيضاً تطبيق قاعدة من يملك

¹ انظر، جريدة الخبر، يوم الثلاثاء 22 مارس 2001، ص 5.

² انظر، جريدة آخر ساعة، يوم السبت 19 مارس 2011، ص 7.

³ انظر، بوارس عبد القادر : "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 255.

⁴ انظر، عبد الفتاح عبد الرزاق محمود: "النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام"، دار الدجلة،الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص

الأكثر يلک الأقل في أن يصيّر توصيات إعمالاً للمادة 39 من الميثاق، وبقصد بالتدابير المؤقتة أي إجراء من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين، أو يؤثر على مطالبهم، ومن أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار ووقف العمليات العدائية والدعوة إلى إبرام اتفاقيات هدنة سحب للقوات النظامية والوحدات الشبه عسكرية،

ونزع تسليح بعض المناطق، الامتناع عن تزويد الغرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو استقلال السلامة الإقليمية لأي دولة وفي ذات السياق يستطيع مجلس الأمن إنشاء آليات وأجهزة تكون وظيفتها العمل على تطبيق التدابير السابقة، فالتدابير المؤقتة التي قررها مجلس الأمن فإن ثمة خصائص عامة تجمع بينها لعل أهمها :

- يتعين أن يكون الغرض من التدبير المؤقت منع تدهور الموقف وخلق الظروف المثابة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

- أن لا يكون من شأن التدبير المقت إخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومرافقهم القانونية أو الفعلية.

- أن تأخذ هذه التدابير في حسبان مجلس الأمن، إذا لم يحسب لها أحد المتنازعين حسابه.¹

أما التدابير غير العسكرية ورد النص عليها في المادة 41 من الميثاق على النحو الآتي: "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية، والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية".²

ومن خلال النص نلاحظ ما يلي:

- أنه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى وإن لم يصل ذلك إلى استخدام القوة المسلحة.

- إذا التدابير المذكورة لم ترد على سبيل الحصر بدليل عبارة ويجوز أن يكون من بينها " فظيعة التبعية هذه تدلنا على هذه التدابير هي بعض تدابير عقابية التي يتم اللجوء إليها دون الحاجة إلى استخدام القوة المسلحة."

- إن المادة استخدمت عبارة مجلس الأمن أن يقرر... " وهي تختلف عن العبارة التي استخدمت في نصوص أخرى، حيث جاء فيها أن مجلس الأمن أن يوصي والفارق بينها أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 41 تصدر بوجوب قرارات وهي تصرفات ملزمة لمن وجه إليه على عكس التوصية التي تخلو وفقاً لما يذهب إليه الفقه من القوة الملزمة، وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة بالتخاذل تدابير معينة وفقاً للمادة 41 تعد ملزمة للدولة المخاطبة بها، إلا إذا كانت إحدى أو بعض هذه الدول تعاني من المشاكل الاقتصادية مانعاتها من تنفيذ ما يقرره مجلس الأمن وعليها أن تلتفي نظره إلى ذلك.³

- إن السرد الوارد في المادة 41 لا يعني وجوب استنفاذ كافة التدابير الواردة فيها، قبل اللجوء إلى الإجراءات العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق فمن الجائز الاكتفاء ببعض دون البعض الآخر.

إن القرار الذي يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق لا يجوز لأي من الدول المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة في وضع هذه التدابير موضع التنفيذ، ويعود ذلك إلى

¹ Cf : <http://arabic.AUVR-RU/2011/02/27/46399987/html>

² انظر : حيدر حسن حاج الصديق: " دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد" ، دار هومه، الجزائر ، 2007 ، ص 40.

³ انظر : أحمد عبد الله أبو العلا: " تطور دور مجلس الأمن" ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 44 – 45 .

المادة 103 التي تقرر إلى أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وقف أحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر ترتبون به فالعبرة بالتزاماتهم المرتبة عن هذا الميثاق.¹

وهنا يبدو وأن مجلس الأمن عند صياغة القرار 1973 أستنكر لما يتعرض له السكان المدنيون الليبيون وذلك بالتخاذل كل التدابير الالزمة لحماية المدنيين مع التشديد على السلامة الإقليمية للأراضي الليبية.

ومن خلال العوامل التي يمكن الاستناد إليها لتحديد الطبيعة القانونية للقرار 1973، تؤكد إلزامية القرار 1973، بأنه صادر بموجب الفصل السابع من الميثاق وذلك بالاستناد إلى المادتين 39 و 40، مما يكون مجلس الأمن أن يتدخل مجدد لتنفيذ القرار بالتخاذل الإجراءات العقابية المنصوص عليها في المادتين 41، 42 من الميثاق.

المبحث الثاني : التدخل العسكري للدول والمنظمات في ليبيا :

تبنت وثائق أحداث المنظمات الدولية مبدأ عدم التدخل واعتبرته مبدأ أساسيا في علاقات الدول الأعضاء² لكن مع تطور حقوق الإنسان وخروجهما عن السلطان الداخلي للدولة أصبحت مسألة حقوق الإنسان مسألة عالمية تهدد السلام والأمن الدوليين، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة تسوياً لنضال الإنسانية الطويل من أجل احترام حقوق الإنسان فتنوعت وتعددت وسائل وطرق حماية الإنسان وإصياغ عدم المشروعية على كل انتهاك لها داخل إطار الأمم المتحدة.³

نظراً للممارسات الدولية أصبح التدخل الإنساني لا يتعارض مع عدم التدخل المشار إليه في المادة 7/2 الذي أكد أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة ولم يبين أنواعه ولا صفاته الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعنه الواسع مقبولاً في القانون الدولي.

ومن بين الفقهاء الذين تبنوا هذه الفكرة (التدخل الإنساني بمفهومه الواسع) مارييو بيطاطي بحيث يرى التدخل الإنساني يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة وإنما يمتد إلى إمكانيات اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.⁴

ففي حالة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان وعدم احترام الدول لحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها ففي هذه الحالة التدخل الإنساني يكون مشروعًا وفقاً لحالة الدفاع الشرعي ذلك أن حقوق الإنسان أصبحت عالمية والمساس بها تعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ذلك أن الاعتبارات الإنسانية تسمى على الاعتبارات القانونية، ولكن الاتجاه الوسيط للتدخل الإنساني يجعل الأمم المتحدة آلية للتدخل لأغراض إنسانية أو منظمة جهوية تستند فيه إلى قرار صادر من الأمم المتحدة وأن يكون الدافع لتدخلها الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وفي قضية الحال ونظراً للوضع الكارثي في ليبيا أصبح التدخل من أجل الديموقратية من المفاهيم يستوعبها التدخل الإنساني باعتبار أن الأنظمة غير الديموقратية تقوم بارتكاب انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان أن الحرية في اختيار نظام الحكم إذا ما أسيئ استخدامها تشكل تهديداً للسلم⁵ وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة في

¹ Cf : <http://arabic.AUVR-RU/2011/02/27/46399987/html>

² انظر، بوكراء إدريس: "مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 131.

³ انظر، سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص 152.

⁴ انظر، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 181.

⁵ انظر، محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 271.

استخدامها للحجج الإنسانية تبرير تدخلها العسكري المباشر في الدول أو من خلال فرض الجزاءات الاقتصادية عليها.¹

وذلك بالضغط على مجلس الأمن لإضفاء الشرعية على تدخلاتها وهو ما قامت به حليفاتها فرنسا وبريطانيا في ليبيا من جهة ودفع الناتو في العمليات العسكرية في فرض الحظر الجوي على ليبيا من جهة أخرى، أما المنظمات الأخرى كالجامعة العربية والاتحاد الإفريقي فقد اكتفوا بالمساندة لأعمال هذا الحظر المفروض على ليبيا وهو ما يطرح الإشكال التالي :

- ما هو موقف الدول والمنظمات تجاه الأزمة الليبية؟
- وما مدى شرعية هذا التدخل؟

وعليه يتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تدخل الدول.

المطلب الثاني : تدخل المنظمات.

المطلب الثالث : مدى شرعية التدخل للدول والمنظمات في ليبيا.

المطلب الأول : تدخل الدول :

بدأت القوات الفرنسية والأمريكية بالتدخل العسكري في ليبيا حيث أعلن الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي قيام بلاده بأول عملية قصف على ليبيا واستهدفت آلية تابعة للقذافي.

وذلك بالتعاون مع لندن وواشنطن وعدد من الدول العربية، كما قامت أمريكا بإطلاق صواريخ كروز ضد أهداف عسكرية تابعة للقذافي في العاصمة طرابلس.²

في حين تعتبر فرنسا أول دولة تعترف سياسياً بالمجلس الانتقالي الليبي وأعتبرته سلطة شرعية ممثلة للشعب الليبي وأكدت الرئاسة الفرنسية هذا الاعتراف سياسي وليس قانوني لأن الاعتراف القانوني يخص الأمم المتحدة ويتم عادة الاعتراف بالحكومات، كما دعا الرئيس الفرنسي ورئيس الوزراء البريطاني إلى دعم المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا وإعداد الخطط واستعداد لكل الاحتمالات في ليبيا من أجل وقف الهجمات الجوية بما فيها التدخل لفرض حظر جوي أو خيارات أخرى.³

كما أعلنت ألمانيا من وجهتها إغلاق حسابات المصرف المركزي الليبي وصناديق الدولة الليبية السيادية في المصارف المالية.

وقال وزير الاقتصاد الاتحادي رايبر ودرله أنه تم تمجيد الأموال المتاحة للمؤسسات المالية الليبية في كافة أنحاء ألمانيا، ووقف هذا القرار فسوف تتأثر أربعة عشرة مؤسسة ائتمانية تتخذ من ألمانيا مقراً لها، منها مصرف ليبيا المركزي، والمصرف الليبي الخارجي، والصناديق السيادية للمؤسسة الليبية للاستثمار بقيمة سبعين مليار دولار أمريكي، بالإضافة إلى حساب المصرف المركزي الليبي لدى المصرف الاتحادي الألماني.

كما حثت الرسالة الفرنسية البريطانية للأمم المتحدة على تقسيم ورصد الحالة الإنسانية في ليبيا وتقديم مقتراحات لضمان الوصول الكامل للمنظمات الإنسانية وإيصال المساعدات للنازحين في داخل ليبيا، كما دعا

¹ انظر، جميل حرب، تقديم محمد المجدوب: "نظام الجزاء الدولي"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 512.

² انظر، عمر الشافعي: "التدخل العسكري في ليبيا"، مركز الدراسات الاشتراكية، 2011، ص 3.

³ انظر، المصدر وكالة (آي) الإيطالية للأنباء.

الزعيمان الفرنسي والبريطاني كل الدول إلى التنفيذ الكامل للحظر المفروض على الأسلحة بما في ذلك عن طريق حظر تقديم المرتزقة المسلحة واتخاذ تدابير للحد من تجنيدها أو لغادرة الطائرات والقطارات التي تنقلهم.¹ كما كلفت واشنطن حلفائها التي تشترك في الحرب في ليبيا بمواصلة عملياتها العسكرية، فهي من كانت تشرف على قيادة العمليات العسكرية التي كانت تقودها دول التحالف منذ بدء الحرب تنفيذاً للقرار الدولي 1973²، وانتقلت بعدها القيادة إلى الحلف الأطلسي، مثلما فعلت في العراق لحماية الأكراد.

المطلب الثاني : تدخل المنظمات :

أصدر مجلس الأمن قراري بشأن الأزمة الليبية، القرار الأول رقم 1973 ينص على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين الليبيين من الهجمات التي يشنها العقيد معمر القذافي لسحق المعارضين للنظام،³ أما القرار الثاني رقم 1970 يطلب من جميع الدول الأعضاء، وخاصة دول المنظمة ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في القرار، كذلك تفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، كما ينص على تجريد الأصول على جميع الأموال والأصول التي يتلكها نظام القذافي أو من يعملون معه،⁴ لكن تنفيذ هذا القرار كان من طرف حلف الناتو كما أكد الأمين العام لحلف الناتو أندرس فوغ راسموسن أن الحلف قرر العمل من أجل دعم المراقبة البحرية في المتوسط للتأكد من حسن تنفيذ القرار حظر توريد الأسلحة لليبيا، وشدد دارسوسن على ربط أي تحرك للحلف بقاعدة قانونية قوية من قبل مجلس الأمن الدولي، خاصة عندما يتعلق الأمر بفرض منطقة حظر فوق الأجواء الليبية، وأوضح أن القرار لا يتضمن اللجوء إلى استخدام القوة، مؤكداً أن الحلف حريص على المساعدة بفاعلية في تطبيق القرار.⁵ في حين قام حلف الناتو بقصف مناطق معينة من ليبيا واستهدفت غارة جوية دبابات الثوار الليبيين وأسفرت عن قتلى، معتبراً أن التحالف لم يكن على علم بأن المعارضة المسلحة تستخدم مثل هذه المدرعات.⁶

كما قام الاتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق عقوباته المفروضة ضد النظام الليبي عبر إضافة أسماء خمس هيئات مالية ليبية على لائحة من يجب تجريد أموالهم، وكذلك إضافة شخص آخر على لائحة العقوبات، حيث جاء هذا القرار بناءً على ضلوع هذا الشخص والهيئات المالية في ارتکاب وتمويل أعمال قمع ضد المدنيين الليبيين، ويثير الوزراء الأوروبيون على أن لائحة العقوبات ستبقى مفتوحة لإضافة المزيد من الأشخاص والهيئات، تماشياً مع قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 الذي أقر فرض عقوبات دولية على ليبيا، وحول ملف القذافي وبعض أبنائه ومسؤوليه إلى المحكمة الجنائية الدولية على خلفية اتهامات بشن جرائم ضد الإنسانية.

من خلال ما يجري في ليبيا أن حلف الناتو تعهد بتنفيذ القرار رقم 1973 لحماية المدنيين، لكن حلف الناتو يقصف الأطفال والمدنيين ويتجاهل قوات القذافي حيث لقي عشرات من الثوار مصرعهم في قصف جوي نفذته قوات الناتو على مشارف مدينة البريقة، كما قتل 13 آخرين بطريقة مماثلة قرب أجدابيا منهم أطفال ونساء.⁷

¹ انظر، المصدر وكالة (آلي) الإيطالية للأنباء.

² انظر، جريدة الخبر ليوم الإثنين 4 أفريل 2011، ص 3.

³ انظر، جريدة آخر ساعة ليوم السبت 19 مارس 2011، ص 7.

⁴ Cf : <http://arabic.AUVR-RU/2011/02/27/46399987/html>

⁵ انظر، المصدر وكالة (آلي) الإيطالية للأنباء.

⁶ انظر، وكالة (آلي) الإيطالية للأنباء.

⁷ انظر، جريدة النهار ليوم 03 أفريل 2011، ص 9.

يفهم من ذلك أن الشرعية قد خرقت من جراء التدخل الذي أعتبر إنسانيا.

إذا كانت فعالية نشاط منظمة الأمم المتحدة تتطلب مساعدة إقليمية للسعى وراء حلول الأزمات فينبغي فرز قائمة المنظمات الإقليمية التي يستوجب إنتقاء البعض منها ورفض البعض الآخر، وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكال الآتي :

هل يعتبر حلف الناتو منظمة إقليمية كما جاء في المادة 52 من الميثاق ؟

يجب التذكير أن هذه المنظمة قد رفضت وباستمرار فكرة ضم الناتو تحت طائلة المنظمات الإقليمية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الميثاق، الأمر الذي من شأنه أن يحصر نشاطه الإقليمية ويجعله خاضعا لقرارات مجلس الأمن، فنجد مؤيدي هذه القدرة على التدخل الذاتي يفرقون بين الميثاق ومجلس الأمن، فيجب على الناتو وبناءا على الاتفاق المؤسس احترام ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، وبال مقابل فهو غير ملزم بانتظار قرارات المجلس خاصة وإن وجد هذا الأخير نفسه غير قادر على التدخل نتيجة استعمال الأعضاء الدائمين حقهم في الاعتراض، إن التبرير المقدم يبدو غير بعيد عن الحجة التي أدت إثر الحرب الكورية إلى تبني الجمعية العامة اللائحة رقم 377 ل 3 نوفمبر 1950 تحت تأثير أمريكي، فالأمر يتعلق إذن بعجز مجلس الأمن من اتخاذ القرار نتيجة استعمال حق الفيتو من اللجوء إلى الجمعية العامة التي بإمكانها إقرار عمليات ذات طابع عسكري، الضرورية لضمان احترام أحكام ومبادئ الميثاق فمنظمة شمال الحلف الأطلسي ستلعب دورا شبيها بدور الجمعية العامة إثر تبني لائحة.

لكن لا شك أن أساس هذا التحليل ضعيف :

أولاً : الجمعية العامة تعتبر جهاز من أجهزة الأمم المتحدة :

فهي تعمل باسمها وتقع عليها المسؤولية مباشرة من الميثاق، أضف أن شرعية لائحة في نظر الميثاق قد كان محل نقد، وحتى وإن كانت نظريا تشكل وسيلة من وسائل تحت تصرف الجمعية العامة. فعمليا لا يمكنها أن تشكل أساس اللجوء لاستعمال القوة، أما بالنسبة للناتو فليس له أي علاقة عضوية مع منظمة الأمم المتحدة حتى وإن أعتبر منذ نشأته قادرا على حلول محل منظمة عالمية عاجزة¹ كما أن الاتفاق الأطلسي لا يتضمن أي نص يشار فيه إلى إمكانية اعتماد عملية مستقلة فيما عدا عملية الدفاع الشرعي. ونجد نص المادة 5 هو النص الوحيد الذي يعالج إمكانية اللجوء إلى الطرق القهرية.

وإن هذه الإمكانية محدودة في إطار فرضية شن هجوم عسكري ضد دولة واحدة أو دول أعضاء بناءا على المادة 51 من الميثاق التي تنص على الدفاع الشرعي الانفرادي والجماعي للدول الأعضاء تحت رقابة مجلس الأمن، فمنظمة شمال الحلف الأطلسي هي هيئة دفاع مشترك وليس أمن مشترك. أضف إلى ذلك أن العهد الأطلسي في مادته يؤكّد على التزامات الدول الأعضاء المستقة من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يرجع إليه تفسير عام والشيء الذي يقلص مجال تطبيق المادة الأولى والخاصة بإمكانية استعمال القوة.²

لكن يجب التذكير أن التطور اللاحق لأحكام العهد الأطلسي، وخاصة بالمفهوم الاستراتيجي الجديد المتبني في 24 أفريل 1999 من قبل رؤساء دول وحكومات الحلف ، قد أدى إلى توسيع مجال تدخله، ونسير بذلك إلى إدارة

¹ انظر، مسطار كهينة : " كوسفو والقانون الدولي "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 74 - 75 .

² انظر، أحمد موسى : " على هامش حق الدفاع عن النفس استعمال الأسلحة النووية "، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962، ص 32 .

الأزمات وعمليات حل أزمات التي يمكن اعتمادها خارج نطاق المادة 5 وعلى القوات العسكرية للحلف أن تكون على استعداد لمثل هذا النوع من العمليات.¹

حتى وأن أردنا أن نعرف له بالقيمة القانونية من قبل أعضاء الناتو، فهو ليس مرتبط بالميثاق طبقاً للمادة 103 التي تقضي بأن الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لحكم الميثاق إذا تعارضت مع أي التزام دولي آخر يرتكبون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، فالاعتراف بجهاز مستقل عن الأمم المتحدة بسلطة ممارسة نشاطاتها بصورة مستقلة، من شأنه أن يجعل من الميثاق نص دون فعالية في الوقت الذي ستتمكن فيه كل جماعة خاصة من الدول أن تبرر و تستعمل الحق في التدخل العسكري.²

وخلال هذه القول فإن الناتو كان منظمة دفاع مشتركة أنشئت لمواجهة العدو السوفيتي، وأصبحت منظمة أمن مشترك تهتم بحفظ الأمن الإقليمي أو الدولي.

إن هذه الإشكالية تكشف ضرورة توضيح مسألة التمييز بين التحالفات العسكرية والمنظمات الإقليمية، كما جاء في المادة 52 من الميثاق والتي ما تزال غامضة والتي ما تزال غامضة فالدفاع المشترك والأمن المشترك بالإمكان مزجهما إذا لم يكن هناك خلط بين المفهومين فمهمة التحالفات هو ضمان الحماية المشتركة للمصالح الوطنية أم منظمات الأمن المشترك فهي تعطي الأولوية للمصالح العامة للأمن.

المطلب الثالث : مدى شرعية تدخل الدول والمنظمات في ليبيا :

في ضوء المأساة الإنسانية التي تحدث للشعب الليبي من قبل النظام الحاكم أصدر مجلس الأمن قرارين ذلك لكي يتتخذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ الشعب الليبي من الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها الحكومة الليبية ضد الشعب الليبي، حيث فوض مجلس الأمن استخدام القوة في ليبيا لحماية المدنيين من الاعتداءات وخصوصاً في مدينة بنغازي، التي هدد القذافي بدخولها لإنهاء الانتفاضة ضد نظامه، وبموجب الفصل السابع من الميثاق الذي يسمح باستخدام القوة إذا لزم الأمر، اعتمد المجلس القرار رقم 1973 : " بالتخاذل كل التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان والمهددة في ليبيا بما في ذلك بنغازي ، مع التشديد على ألا ينبع عن الوسائل التي يحيى القرار اللجوء إليها من أجل ذلك أي شكل لاحتلال لأي جزء من الأراضي الليبية، وقد جاء التصويت بأغلبية عشرة أصوات وامتناع خمسة دول عن التصويت هي روسيا والصين والهند والبرازيل وألمانيا، وينص القرار الجديد على فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للبيضاء، ويستثنى الحظر الرحلات ذات الأغراض الإنسانية كإيصال المساعدات والإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في المجال الإنساني، ويطلب القرار من الدول المعنية التعاون مع جامعة الدول العربية وبالتنسيق مع الأمين العام بشأن تنفيذ هذا الحظر، كما يطلب القرار من جميع الدول الأعضاء خاصة دول المنطقة ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في القرار 1970، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، وينص القرار أيضاً على تجميد الأصول بموجب القرار 1970 على جميع الأموال والأصول التي يتلكها نظام القذافي أو من يعملون معه³ بحيث فوض مجلس الأمن تنفيذ هذين القرارات للدول والمنظمات وهما سيفضي الشرعية على تدخل الدول والمنظمات في ليبيا وذلك لحماية حقوق الإنسان، لأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية رغم أنه قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خالفتها، لكن في نفس الوقت

¹ انظر، مسطار كهينة، مرجع سابق، ص 76.

² انظر، لخميسي شبيبي: "الأمن الدولي، والعلاقة بين منظمة حلف الشمال الأطلسي والدول الغربية فترة ما بعد الحرب 1991 – 2008" ، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 131.

³ Cf : <http://arabic.AUVR-RU/2011/02/27/46399987/html>

تحدث عن إمكانية التدخل في إطار الفصل السابع، فللممارسة الدولية ثبت أن فكرة السيادة المرنة هي السائدة خاصة في إطار حقوق الإنسان أين تعلو حماية الفرد على سيادة الدولة¹ إن الحظر التدخل في المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي والمنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق² قد ثار الجدل حول حصر المصال التي تدخل في نطاق هذا الاختصاص، بحيث أصبحت حقوق الإنسان وحرياته لا تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة وذلك لتعدي آثارها إلى خارج حدود الدولة.³

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري لسنة 1971 بشأن استمرار حكومة جنوب إفريقيا غير المشروع في ناميبيا، وبنسبة مناقشتها لهذه القضية خلصت: "أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على الدول الأعضاء التزامات قانونية فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة بحقوق الإنسان وتأسسا على ذلك يكون إخلال العضو الممثل في عدم الوفاء بهذه الالتزامات سندًا يسوغ للأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة سلطة التدخل بشكل المناسب". وهذا ما أتاح الفرصة لمؤيدي حق التدخل الإنساني أن يوسعوا من مفهوم المادتين 55 و 56 من الميثاق انطلاقاً مما توصلت إليه المحكمة، وهو أن حماية حقوق الإنسان أصبحت من صميم المجتمع الدولي.⁴

إن تلازم وشرعية قرارات مجلس الأمن حول إمكانية استعمال القوة من أجل لحث على تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن من طرف الناتو يجب أولاً معرفة أن اللجوء لاستعمال القوة يجب أن يخصص في الحالات أو الظروف المقررة في المادة 39 من الميثاق والتي تجدها في الفصل السابع منه، إذا ربطنا هذه المادة مع الفصل الثامن والذي يبين لنا مدى أهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات أو المنظمات الإقليمية والتي من شأنها أن تقدم مساعدات لا يستهان بها خاصة إذا عملت بصورة تتماشى ومبادئ مقررة في الميثاق كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 52 فإننا نستنتج وفي هذا الإطار أن دি�اجة اتفاق شمال الأطلسي تنص: "إن الأطراف في هذا الاتفاق تؤكد مرة أخرى ثقتها في أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وفي واجب التعايش السلمي مع كل الشعوب والحكومات". وبقراءة هذه العبارة يمكن فهم أن كل الأفعال التي من شأن الناتو مباشرتها وخاصة منها المتعلقة بضمان الأمن يجب أن تجري في إطار مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

إن الغارات الجوية تشكل دون شك مشكل تناقضها وتطابقها مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة منها مبدأ عدم اللجوء للقوة، فالمادة 4/2 لم تنص على تحريم مطلق لاستعمال القوة، لكن فرضت على الدول التي من شأنها أن تلجأ إلى مثل هذه الوسائل أن تبين مدى تطابق هذا السلوك مع أهداف الأمم المتحدة، فالأخمين العام قد أكد على ضرورة التحصل على تفويض من مجلس الأمن وهذا وفقاً للمادة 1/53 التي تؤكد على ضرورة حصول المنظمات الإقليمية التي تلجأ للعمليات العسكرية على تصريح من مجلس الأمن.

إن المادة 4/2 تدرج استثناء على مبدأ استعمال القوة عندما يتعلق الأمر بالعمل على تحقيق أهداف الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة 1، المادة 53 تخضع العمليات العسكرية التي تسعى لتحقيق هذه الهدف والمهام.

¹ انظر، هبة بوبكر الدين: "التدخل الإنساني دراسة حالة الصومال"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 29.

² انظر، أحمد الرشيد: "حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003، ص 266.

³ انظر، حسين حنفي عمر: "التدخل في شؤون الدول بذرية حماية حقوق الإنسان"، النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 26.

⁴ انظر، أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص 161.

على احترامها إلى تصريح مسبق من مجلس الأمن، مكرسة بذلك المسؤولية الأساسية والاختصاص الرئيسي الذي يتمتع به هذا الجهاز.¹

ونجد حلف الناتو قد اعتمد عملية عسكرية وذلك لتنفيذ القرارين 1973، 1970 بتصريح من مجلس الأمن.
الخاتمة :

إن حماية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر تعتبر من أسمى أهداف المنظمة وخاصة بعد أن ظهرت معالم الصلة بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر المهدف الأساسي لإنشاء المنظمة قد تبين لنا أن الأمم المتحدة تجده من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خرقاً لأهدافها، وبالتالي فإن هذا الخرق يعد مبرراً كافياً للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتهمة لحقوق الإنسان وذلك لإيقاف الخروقات والانتهاكات دون الاعتداء على السلطان الداخلي للدولة² وهو ما تبين في الأزمة الليبية أن أسباب ومبررات التدخل فيها كانت إنسانية لذلك أستطيع مجلس الأمن أن يحرك سلطاته. وبالتالي يتبعن على الدول من أجل الحفاظ على أسس الديمقراطية الدولية، الالتزام بقواعد القانون الدولي والإحجام عن استخدام القوة وكل ما من شأنه انتهك أو تعرّض سيادة الدول وسلامتها السيادية أو الإقليمية للخطر، والتخاذل الخطوات الالزامية لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية.³

¹ انظر، مسطار كهينة، مرجع سابق، ص 81 - 82.

² انظر، عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، مرجع سابق، ص 386.

³ انظر، محمد غازي ناصر الجنابي، رمـعـ سـابـقـ، ص 364.

أثر الممارسات المخالفة للنجراء على فاعلية حماية المستهلك



ديب محمد باحث في القانون الخاص
جامعة وهران - الجزائر الشقيقة -

مقدمة :

عمد المشرع إلى تنظيم المحيط التجاري بما يتناسب مع التحولات التي تشهدها البلاد، خاصةً مع الانفتاح التي تشهده السوق الداخلية، وكذا انتعاش القطاع الخاص.

ولما كانت المنافسة الحرة تزيد من الفعالية الاقتصادية، فإنه لم يتعذر بعض المتعاملين الاقتصاديين عن مباشرة بعض الأعمال والممارسات أو الأنشطة المخالفة للقوانين والأعراف التجارية ، وكل سلوك مماثل ينجر عنه بالضرورة الإضرار بالمنافسة، الأمر الذي لا يمكن إلا أن ينعكس سلباً على المستهلك باعتباره طرفاً في العلاقة الاستهلاكية، أكثر من ذلك فإن المستهلك يعتبر بمثابة الشخص الذي تقوم المنافسة لسببه، سواء تعلق الأمر بسلع أو خدمات فإنه الهدف الذي يسعى العنون الاقتصادي للوصول إليه بكافة السبل.

إن البحث عن هذا الموضوع يكون من خلال ما جاء به القانون رقم 02/04 والقانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة. وإن كان هذا الأخير جاء لينظم العلاقة فيما بين الأعوان الاقتصادي لكن المخالفات التي ترد على قواعده لا تمنع من المساس بالإضرار بالمستهلك.

المبحث الأول : مخالفة قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

بالرجوع إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يعتبر أن كل ممارسة تخالف أحكام الباب الثاني منه ممارسة مخالفة لشفافية الممارسة التجارية، كما بين المخالفات التي تمسّ بنزاهة الممارسات التجارية في الباب الثالث منه.

المطلب الأول : مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

تتطلب حماية المستهلك من المخالفات التجارية الناتجة عن عدم احترام قواعد شفافية الأنشطة التجارية، حماية هذا الأخير من كل ممارسة يمكن أن تمسّ بإرادته، أو تقلّل من خياراته، أو تبز حقوقه على ضوء ما هو آت :

الفرع الأول : عدم الإعلام بالأسعار والتعرifات.

يعتبر الإعلام بالأسعار شرط ضروري لشفافية السوق وكذا المنافسة.¹

تنص المادّة 04 من القانون رقم 02/04 على أنّه: "يتولى البائع وジョبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع" أمّا المادّة 05 من نفس القانون فإنّها تنص على أنّه: "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو ملقطات أو بأيّة وسيلة أخرى مناسبة، يجب أن تبيّن الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة".

وعليه جاء المشرّع بمفهوم عام للطرف الذي يجب أن توجه له سعر السلع والخدمات، الأمر الذي يتحمل أن يشمل كلّ من المستهلك والعون الاقتصادي. أوّلاً : الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك.

في هذه الحالة يكون حق المستهلك في معرفة سعر السلع والخدمات أمر وجوبي يخضع له البائع حتى وإن لم يطلب منه ذلك.

إذ فالشفافية الاقتصادية في هذا الصدد تكمن في توفير المعلومات الأساسية في كلّ وقت للمستهلك عن الأسعار، وغيابها يحدث عدم التوازن في السوق² فإشهار الأسعار يلعب دورا هاما في التأثير على قرار الشراء لدى المستهلك نظراً لأنّه يتأثر بهذا الأخير بالمركز المالي الذي يتمتع به، وعدم إظهارها قد يزيد من فرص احتيال البائع على المستهلك ولا يؤدي إلى ضمان شفافية السوق وكذا حرّية المنافسة.³

ثانياً : الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي.

تنص المادّة 07 فقرة 01 من القانون رقم 02/04 على أنّه: "يلزم البائع في العلاقات بين الأعون الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعرifات عند طلبها"، وعليه إذا كان الإعلام بالأسعار واجب عند التعامل مع المستهلك فإنّها تكون كذلك بين المعاملين الاقتصاديين متى طلبت من البائع، أمّا عن الطريقة التي يمارس بها إعلان هذه الأسعار فقد نصّت الفقرة 02 من نفس المادّة السابقة على أنّه: " ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأيّة وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة".

يعود سبب التطرق للحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي لعدة أسباب أهمّها :

I. حماية هذا الزبون من التلاعب بالأسعار حتى لا يلجأ هذا الأخير بدوره إلى رفع الأسعار عند تعامله مع المستهلك.
II. في بعض الأحيان التعامل الذي يبرمه عون اقتصادي مع غيره من الأعون خارج نشاطه الاعتيادي أو يتصرف لغایيات شخصية يجعله مستهلكا في مواجهة البائع، وبالتالي يتمتع بالحماية المقرّرة في قانون حماية المستهلك.
أمّا عن العقوبة المقرّرة عن عدم الإعلام بالأسعار والتعرifات تعتبر جنحة معاقب عليها بموجب المادّة 31 من القانون رقم 02/04.

الفرع الثالث : عدم الإعلام بشروط البيع.

تلزم المادّة 08 من القانون 02/04 البائع أن يخبر المستهلك بشروط البيع الممارس قبل اختتام عملية البيع، ويبيطل كلّ شرط يقبل المستهلك بتحمّله متى كان خالفاً للقانون، وقد نصّ المشرّع على جملة من الشروط التي يجب

¹ Yves Guyon, Droit des affaires, tome 01, 8eme édition economica, paris, 1994, P 949.

² BIOLAY Jean-Jacques, Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix, Fasc. 286, n°11, L'existis- nexis, 2005, P 08.

³ BIOLAY Jean-Jacques, op.cit, P 09.

على المخترف أن يبادر بها اتجاه المستهلك قبل التعاقد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.¹ بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه إذا ما تم العقد دون بيان لشروط البيع فإنه يكون قابلاً لإبطال لوجود عيب من عيوب الرضا على أساس عدم العلم بشروط البيع أو عدم علمه كافياً بالبيع.² هذا وكثيراً ما يلجأ بعض المخترفين في علاقتهم مع المستهلك إلى وضع بعض الشروط التعسفية والتي تخفي عليه نظراً لعدم إعلامه بشروط البيع.

وتعرف الشروط التعسفية طبقاً للمادة 03 فقرة 05 من القانون 02/04 أنها: "كلّ بند أو شرط بمفرده أو مشتركاً مع بند واحد أو علة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

هناك معياران لتحديد الشرط التعسفي، أحدهما اقتصادي وهو تعسف النفوذ الاقتصادي، ومعيار آخر قانوني وهو الميزة الفاحشة، وكليهما يستند إلى مفهوم عدم التوازن بين الحقوق والالتزامات.

وقد أورد المشرع بعض الشروط التعسفية على سبيل المثال لأول مرة في المادة 29 من القانون 02/04 كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 على علة بنود تعتبر تعسفية.

وعليه حماية لرضا المستهلك من كلّ عيب، لابدّ على المخترف أن يضع في علم المستهلك كافة شروط البيع، وأن تكون إرادته حرةٌ خالية من كلّ عيب، وتكون مبنى عن الممارسات التعسفية العدوانية الصادرة عن المتعاقد الآخر التي تحول دون مناقشة بنود العقد أو التفاوض بشأن شروطه.³

الفرع الثالث : عدم الفوترة.

تنصّ المادة 10 من القانون رقم 02/04 على أنه: "يجب أن يكون كلّ بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوباً بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة. يجب أن يكون البيع للمستهلك محلّ وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تقدم الفاتورة إذا طلبتها الزبون".

ففي هذه المادة نصّ صريح على إجبارية تقديم الفاتورة في العلاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين، وكذلك تقديمها لفائدة المستهلك لعلّ أهمّها تكمن في أنّ :

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان 1427هـ الموافق لـ 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 56 الصادر في 11 سبتمبر 2006 معدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 44/88 ج.ر عدد 07 الصادر في 10 فبراير 2008.

² تنص المادة 352 من التقنين المدني: "يجب أن يكون المشتري عالماً بالبيع عالماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان البيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه".

³ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ص 46.

أولاً : الفاتورة وسيلة لشفافية المعاملات التجارية.

تكمّن هذه الشفافية في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين بعضهم بعضاً من خلال معرفة حقوقهم، ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع تمّ عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسّطاً أو مؤجّلاً أو مجزئاً.¹

ثانياً : الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية.

بالرجوع للمادة 30 من التقنين التجاري فإنّها تنصّ على أنه: " يثبت كلّ عقد تجاري: I ... II ... III بفاتورة مقبولة " فيمكن أن يقدمها صاحبها ويحتاج بها ما لم يطعن فيها بالتزوير، وبالرجوع لنصّ المادة 226 من قانون الجمارك² فإنه يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أيّ وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصورة مشروعة، ونفس الموقف اتّخذته المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 2004.³

ثالثاً : الفاتورة وسيلة للمحاسبة.

تلعب الفاتورة دوراً أساسياً في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت فيجب الاحتفاظ بالفاتورة طبقاً للمادة 09 من التقنين التجاري وتعتبر الفاتورة عنصر حيوي بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا المؤسسات لمعرفة مركزها المالي.⁴

فللفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية، إذ تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تمّ البيع به وكذا معرفة شروط البيع بعيداً عن كلّ عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزاهة.

المطلب الثاني : مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية.

إنّ نزاهة الممارسات التجارية لا يمكن التّوصل إليها أو تحقيقها إلاّ من خلال :

احترام الأنظمة والقوانين المنظمة للسوق بما يسمح باستقرار الأسعار وتحسين العرض.

احترام سيادة المستهلك في جسمه وماليه.

وستنطرب إلى بعض الصور من المخالفات التي تمسّ بنزاهة الممارسات التجارية.

الفرع الأول : الممارسات التجارية غير الشرعية.

بالرجوع لأحكام المواد 14 إلى 18 من القانون رقم 02/04 نجد المشرع أدرج ضمن الممارسات التجارية الأنشطة التالية :

¹ تعرّف المادة 03 فقرة 20 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ أنّ: "قرض الاستهلاك: كلّ عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسّطاً أو مؤجّلاً أو مجزئاً".

² قانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399هـ الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق لـ 22 غشت 1998م والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61 لسنة 1998.

³ إذا اعتبرت عدم الفوترة جرعة تذرّع ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة، قرار رقم 287833 مؤرّخ في 06/04/2004، المجلة القضائية، عدد 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 481.

⁴ ETIENNE Wery, facture monnaie et paiement électroniques, édition Juris classeur.paris, 2003, P 04.

أولاً : مزاولة نشاط تجاري دون اكتساب الصفة.

تعتبر معرفة صفة الطرف الذي يتعامل معه المستهلك ذا أهمية كبيرة، إذ يمكن الرجوع عليه¹، وتبادر هذه الأنشطة كلّ حسب ما يفرضه القانون² إماً كالقيد في السجل التجاري³ أو الترخيص⁴ أو الاعتماد.⁵

ثانياً : رفض البيع أو أداء الخدمة.

يحمي القانون المستهلك من كلّ رفض بيع لسلعة أو خدمة دون مبرّر شرعي متى كانت معروضة للبيع⁶ وتتشابه وتشابه هذه الصورة التي ترد على الممارسات التجارية بتلك المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة والتي تمثل في التعسّف الناتج عن استغلال وضعية التبعية في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين.

وهذه المخالفة معاقب عليها بغرامة مالية من مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاث ملايين دينار (3.000.000 دج).⁷

ثالثاً : البيع أو أداء الخدمة بشروط.

هناك نوعان من البيع أو أداء الخدمة بشروط وهما:

البيع أو أداء الخدمة المشروط بكافأة مجانية، وهي منوعة بنصّ المادة 16 من القانون 02/04.

البيع أو أداء خدمة مشروط بشراء كمية أو منتوج أو خدمة أخرى، وهي الأخرى منوعة بنصّ المادة 17 من القانون 02/04.

وهذا العمل هو الآخر يشكل جنحة معاقب عليها بنصّ المادة 35 من القانون 02/04.⁸

رابعاً : البيع المقرن بشرط تميزي.

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروع تلك الممارسات التي تكون فيما بين الأعوان الاقتصاديين والمنصوص عليها في المادة 18 من القانون 02/04، حيث تؤدي إلى ممارسة نفوذ على العون الاقتصادي وذلك بأن يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو آجال الدفع أو شروط البيع.

وعليه فإذا كانت هذه الممارسات ترد على العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فإنّها تعكس سلباً على المستهلك، باضطراب الأسعار وكذا صعوبة التموين.

¹ انظر قانون رقم 08/04 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 أوت 2004م، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52 الصادرة سنة 2004.

² المادة 14 من القانون 04/02: "ينبع على أيّ شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحدّدها القوانين المعول بها".

³ المادة 04 من قانون رقم 08/04 مؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق لـ 14 أوت 2004م، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52، سنة 2004.

⁴ راجع المرسوم التنفيذي رقم 97-254 مؤرّخ في 08/07/1997 المتعلق بالرخص المسبيقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكّل خطراً من نوع خاص واستيرادها، ج.ر عدد 46، سنة 1997، وانظر المادة 197 من قانون رقم 13/08 المؤرّخ في 20 يوليو 2008 بتعديل وتمم القانون رقم 05/85 المؤرّخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 4 الصادرة في 03 غشت 2008.

⁵ راجع المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمين.

⁶ انظر المادة 15 من القانون رقم 04/02.

⁷ مضمون المادة 35 من القانون رقم 04/02.

⁸ يعود ظهور البيع التميزي لأول مرّة في القانون الفرنسي الذي منع هذا البيع عرّج القانون الصادر في 27 ديسمبر 1937 وكتّا الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1968.

الفرع الثاني : ممارسة أسعار غير شرعية.
لقد تطرق المشرع لهذا النوع من الممارسات التجارية من خلال المواد 22 و 23 من القانون رقم 02/04، حيث تعتبر من قبيل الممارسات غير الشرعية كلّ من:
– رفع أو خفض الأسعار المقننة.
– تزييف تكلفة السلع والخدمات.
الأصل في السعر أنه متrox تحدide لقواعد المنافسة في السوق، حيث يتم تحديده بصفة حرّة بعيداً عن كلّ قيد أو شرط وهذا ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المنافسة.

استثناء عن مبدأ حرّية تحديد الأسعار، فإنه يمكن أن تتدخل الدولة من أجل تحديد أو تقيد بعض أسعار السلع أو الخدمات نظراً لما تكتسي هذه الأخيرة من طابع استراتيжи وهذا حماية للمصالح الاقتصادية للمستهلك، فمما لا شكّ فيه أنّ المشرع لا يجري على تحرير تصريحات معينة إلا إذا كانت ضارة.¹

الفرع الثالث : الممارسات التجارية التدليسية.
تعتبر ممارسات تجارية تدللية كلّ أعمال من شأنها المساس بشفافية الممارسات التجارية وبالتالي فهي ممارسات غير نزيهة، وهذه الممارسات نصّ القانون رقم 02/04 عليها وذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث منه تحت عنوان الممارسات التجارية التدللية، وتمثل هذه الجنحة في صورتين :

أولاً : القيام بالمارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 02/04.

تنصّ المادة 24 من القانون 02/04 أنه: "تنزع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
- اتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية".

ثانياً : حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من القانون 02/04.

تعتبر ممارسات تدللية طبقاً لأحكام المادة 25 كلّ حيازة لـ :

- "منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير مشروعة.
- مخزون من المنتوجات بهدف تحضير الارتفاع غير المبرّ للأسعار.
- مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه."

وفي كلّ هذا حماية للمستهلك وموافقة لنصوص قانون الاستهلاك وقمع الغشّ، بمنع التلاعب بالأسعار وضمان مطابقة المنتوجات، ومنع لغشّ المستهلك بمنتجاته مقلدة ومزورة من حيث العلامة التجارية، أو ضارة.²

¹ آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، 2006، ص 32.

² انظر قرار رقم 286391 مؤرخ في 25/06/2008، المجلة القضائية، العدد 01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 269، والمتعلق بالمنتجات غير الشرعية، المقلدة والمزورة من حيث العلامة التجارية.

الفرع الرابع : ممارسة أعمال المنافسة غير المشروعة.

يقتضي التطرق لموضوع حماية المستهلك من الأنشطة التجارية غير المشروعة دراسة لأعمال المنافسة غير المشروعة والتي خصص لها المشرع فصلا كاملا تحت عنوان "الممارسات التجارية غير النزيهة"، ونعرض بعض صورها المنصوص عليها في المادتين 27 و28 من القانون 02/04.

أولاً : الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس.

تعد هذه الوسيلة أقدم الوسائل المؤدية إلى إحداث خلط أو لبس بين المنتجات والمشاريع، بحيث يستفيد المنافس من رواج وسمعة وملاءمة المؤسسة المنافسة، ويحاول استغلال هذا الوضع لصالحه عن طريق ما يحدثه من خلط لدى الجمهور المعامل معه وعدم تميزهم ومعرفتهم بأنّهم يتعاملون مع بضاعة ومنتج آخر غير الذي ألفوا التعامل معه.¹

ثانيا : الأعمال التي من شأنها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة.

تعتبر كذلك من قبيل المنافسة غير المشروعة كل ممارسة تؤدي إلى الإضرار بالمنافسين في السوق، ولا تهم الوسيلة أكثر من النتيجة، ومن الأمثلة التي ذكرها المشرع في المادة 27 فقرة 6، 05، 7 من القانون رقم 02/04 نجد إغراء المستخدمين أو الاستفادة من الأسرار المهنية نتيجة الإطلاع عليها أو ضرب الشبكة الإنتاجية لمؤسسة ما.²

ثالثا : الأعمال التي من شأنها بث الاضطراب في السوق.

قد يتحل التجار ألقابا أو صفات لا وجود لها قصد اجتذاب العملاء، كما قد يبيع السلع بتخفيض كبير أو خسارة من أجل اجتذاب عملاء الغير.³

تبقى حالة الاضطراب في السوق حالة يصعب تحديدها، نظرا لكثرة الوسائل التي يتم اللجوء إليها، ومساسها بكل المتواجددين في السوق بما فيهم التجار والمستهلكين.

رابعا : ممارسة إشهار تضليلي.

تنوع صور الإشهار التضليلي ولا يمكن حصرها نظرا لتنوع الوسائل والطرق التي تمارس بها الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إعطاء أمثلة منها في المادة 28 من القانون 02/04.

وعليه كأصل عام فالدعائية أو الإشهار يعتبر مشروعًا ما دام أنه يؤثر تأثيرا إيجابيا في عقيدة المستهلك.⁴

المبحث الثاني : حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة.

إن لجوء الأعوان الاقتصاديين إلى اتخاذ بعض الأساليب لبس نفوذهم في السوق، وكذا تحقيق الربح السريع على حساب المستهلك بالدرجة الأولى أو على حساب الأعوان الاقتصاديين الآخرين دفع المشرع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الأعمال غير الشرعية.

¹ إلهام زعموم، حماية المخل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 64.

² توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 176 وما بعدها، راجع أيضًا:

SERRA YVES, Concurrence interdite, concurrence déloyale et parasitisme, panorama, 2004-2005, recueil dalloz, n°35, 2005, P2454-2455.

³ عز الدين ناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996 ص 1318-1319.

⁴ كجبار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمتاجر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود عمرّي، تizi وزو، 2006، ص 132.

المطلب الأول : الاتفاques المقيّدة للمنافسة وحالات التعسّف.

نعالج في الفرع الأول الاتفاques المقيّدة للمنافسة، بينما يكون الفرع الثاني دراسة حالات التعسّف، كلّ ذلك في إطار علاقة ذلك بالمستهلك وقانون الاستهلاك وقمع الغشّ.

الفرع الأول: الاتفاques المقيّدة للمنافسة.

تنصّ المادة 06 من القانون رقم 08/12 المتعلق بالمنافسة على حضر هذه الاتفاques، لكنّ تطبيق نصّ هذه المادة يثير الكثير من الإشكالات، إذ لا بدّ من توفر شروط معينة حتى نعتبر اتفاقاً محسوباً، وإلاً فيعتبر مساساً بحرّية أعمال الأعوان الاقتصاديين في مزاولة نشاطهم، ومن جملة الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن لمجلس المنافسة من متابعة ومعاقبة مرتكبها الآتي :

أولاً : شرط الاتّفاق (L'entente).

يقصد بالاتّفاق تبني خطّة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف إلى الإخلال بحرّية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات، ولا يقوم الاتّفاق في غياب هذا الشرط¹، وفي السماح بهذا تضييق على المستهلك سلب حقوقه وحرّيته في الاختيار.

ثانياً : الإخلال بالمنافسة.

فالاتّفاق من حيث موضوعه قد يكون منصباً على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التجارة أو أداء الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العمومية أو الجمعيات، وسواء تمّ تقييد المنافسة على الصعيد الأفقي أم العمودي.²

وبالرجوع للقانون الفرنسي نجد سمح للأجهزة المكلّفة بمتابعة الأنشطة الاقتصادية في السوق سلطة البحث عن مدى تأثير الاتفاques على المنافسة، فنجد المديرية العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغشّ (DGCCRF) كحارس للعملية التنافسية في كلّ المجالات.³

ثالثاً : العلاقة السببية بين الاتّفاق والإخلال بالمنافسة.

يعتبر عنصر السببية من الأمور التي تساعد مجلس المنافسة على معرفة اتجاه إرادة المتعاقدين المتعاملين الاقتصاديين، فمتى ثبت وجود عرقلة حرّية التجارة في السوق أو أدى ذلك الاتّفاق إلى المساس ولو بجزء جوهري في السوق فهو دليل على تحقق شرط الاتّفاق المعقّب عليه⁴، الأمر الذي قد يثير مخاوف المتعاملين الاقتصاديين عند إبرام الاتفاques فيما بينهم حتى ولو كان غرضها مشروع، ولذلك فالسلطة المكلّفة بالمتابعة هي التي يجب عليها إثبات الممارسات، وهذا المبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أنّ هذا القانون ليس ذاتياً جنائيّاً.⁵

¹ SAIDI Abdelmadjid, présentation des pratiques anticoncurrentielles leurs contrôles et leurs sanctions, page 03, voir site : www.ministereducommerce.gouv.dz, voir aussi :

BOUTARD-Labarde, MARIE Chantal, CAVINET Guy, droit Français de la concurrence L.G.D.I, Paris, 1994, P 120

² كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدار، العدد 23، 2002 ص 59.

³ Elle surveille le jeu de la concurrence dans tous les domaines de la commande publique : marchés publics, délégations de service public, contrats de partenariat, Elle contribue à l'activité contentieuse du réseau européen de la concurrence. Elle accompagne l'ouverture des marchés de l'électricité du gaz, des transports aux particuliers, voir site : www.dgccrf.bercy.gouv.fr

⁴ عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006، ص 49.

⁵ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 364.

وقد أورد المشرع في المادة 09 من قانون المنافسة جواز الاتفاق على نشاط معين بحسب الشروط التي أورتها المادة، وبعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة.¹

الفرع الثاني : حالات التعسّف.

أولاً : التعسّف الناتج عن الهيمنة أو الاحتكار في السوق.

وهي تعتبر من الممارسات المنافية للمنافسة، حيث ينجم عنها إضرار بالسوق مما يعكس سلباً على المستهلك الذي يكون مجبراً على الرضوخ لطالب المخترف في تعاملاته به.

هذا وقد تطرق المشرع لهاتين الحالتين بموجب المادة 07 من قانون المنافسة، تعتبر الهيمنة بمثابة القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما، والتي بها أو بوجها تستطيع أن تعرقل المنافسة في السوق (المنافسة الفعلية) مع انتهاج سلوك منها يتسم بقدر كافٍ من الاستقلال في مواجهة منافسيها وكذا عملائها وفي الأخير في مواجهة المستهلك.

وعليه فحماية مصالح المستهلك لا بدّ من التصدي للممارسات التي تكون محلّ هيمنة في السوق، لأن ذلك يؤدي إلى انعدام أو قلة السلع في السوق وندرتها، وعدم تمكين المستهلك من حق الاختيار بما يتناسب مع رغباته.

كذلك إن الاحتكار قد يمثل هيمنة على السوق إذا كانت المؤسسة تشمل على جميع حصص السوق، الأمر الذي لا يجعلها تخضع إلى أيّة منافسة، وبالتالي تكون بهذه الصفة قد حُقِّقت تمركزًا أكيداً للقوة الاقتصادية.

وفي هذه الحالة فإنّ الفعل المخظور لا يتجسد في مجرد هيمنة على السوق، وإنما يتمثل في استغلال هذه الهيمنة²، وفي كلّ هذا إضرار بصالح المستهلك.

ثانياً : التعسّف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية.

لقد تعرض المشرع للتعرّض للتعسّف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية في المادة 11 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، وهذا لم يكن في ظلّ القانون السابق الملغى (أمر 06/95) حيث كان ينظر إلى هذا النوع من الممارسات كصورة من صور التعسّف الناتج عن الهيمنة على السوق.³

بالرجوع إلى المادة 03 فقرة 05 من قانون المنافسة، فالبعية الاقتصادية: "هي العلاقة التجارية التي لا يكون لها مُؤسسة مُحالٌ بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مُؤسّناً".

لقد ركّز المشرع على الطرف الضعيف في هذه العلاقة التجارية، في الحالة التي يكون لها مُؤسسة تهيمن بها على باقي المؤسسات الأخرى لأنّ هذه الأخيرة مجبرة على التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة الأولى، وفي حال عدم إبرام العقود معها للحصول على السلعة أو الخدمة تكون خاسرة نظراً لما ستدفعه كمقابل، ويكون المستهلك هو المتضرر في مثل هذه العلاقات التعسفية المبرمة بين المؤسسات، إذ يؤدي ذلك إلى ارتفاع قيمة السلع في السوق بما لا يتناسب وقيمة التكلفة الحقيقة للمنتج، كما قد يؤدي لندرة المنتوج.⁴

المطلب الثاني : البيع بأسعار منخفضة وحالات التجمييعات.

دراسة المطلب تنقسم لفرعين يشتملان بعض تطبيقات الممارسات المنافية للمنافسة. الفرع الأول ندرس فيه حالة البيع بأسعار منخفضة.

¹ انظر المادة 09 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة معدل ومتّم.

² عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 60.

³ عماري بلقاسم، مرجع سابق، ص 63.

⁴ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 193.

أما الفرع الثاني ندرس فيه حالة التجمعيات.
الفرع الأول : البيع بأسعار منخفضة تعسّفيا.

وقد تم النص على ذلك بموجب المادة 12 من قانون المنافسة، وعليه فإن الغرض من حضر هذا النوع من البيوع يعود بالدرجة الأولى إلى الإضرار الذي قد يلحق بالمؤسسات الأخرى التي تزاول نفس النشاط الاقتصادي، مع العلم أن القانون المدني لا يمنع البيع بسعر أدنى من سعر السلعة الحقيقية وهو ما يعرف بالبيع بطريق الوضعية أي بخسارة جزافية أو بخسارة بنسبة مئوية من رأس المال.¹

لما كان المستهلك عند تعاقده يحتمل إلى ضمير البائع ويطمئن إلى أمانته، فهو لا يلفت أهمية عند اقتناه سلع أو خدمات يعلم مسبقا بأن ثمنها الحقيقي أقل قيمة من ثمن البيع، لذا المشرع في هذه المادة وعلى غرار المواد الأخرى توجه مباشرة إلى فئة المستهلكين، لأنّه معروف كلّما كان الثمن أقلّ كان إقبال فئة المستهلكين أكثر.²
وإن أمعنا النظر في المادة 12 سالفه الذكر نجد أن المشرع ذكر ثلاث أنواع من العمليات التي قد يصيبها البيع بسعر منخفض وهي :

- البيع بسعر أقل من كلفة الإنتاج.
- البيع بسعر أقل من كلفة التحويل.
- البيع بسعر أقل من كلفة التسويق.

وفي الحقيقة أن البيع بسعر منخفض تعسّفيا يقوم به الموزع الذي يتولى عملية التسويق، وهذا راجع إلى أن المنتج لا يهمه البيع بخسارة ولا يخسر في بيعبه لأنّه لا يعط ثمن التكلفة الحقيقي للسلعة، أما الموزع فيهدف إلى إغراق السوق، فالشرع في المادة 12 أغفل التمييز بين البيع بخسارة وإعادة البيع بخسارة³ بالرغم من التطرق إليه في المادة 11 من نفس القانون.

الفرع الثاني : التجمعيات المقيدة للمنافسة.

إن دراسة التجمعيات أو كما يمكن تسميتها كذلك بالتركيزات الاقتصادية تكتسي أهمية خاصة، لما تعود على المؤسسات بالنفع وذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية ورفع قدراتها.⁴

يتميز اقتصاد السوق بظاهرة اقتصادية تتمثل في تجميع أو تركيز المؤسسات الاقتصادية الذي يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة بغرض السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته، وإذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان الاقتصاديين الحق في الاندماج وأخذ المساهمات المالية وإنشاء المؤسسات المشتركة، فإن هذا التركيز قد يعكس سلبا على المنافسة الحرة، حيث يؤدي إلى تغيير في بنية وتركيبة السوق وزوال استقلالية الأعوان المجتمعين.⁵

¹ زاهية سي يوسف، عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزني وزو، 2000، ص 63.

² ناصري نبيل، آليات حماية السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قلمة، يومي: 24 و 25 أبريل 2007، ص 171.

³ قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2001، ص 113.

⁴ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03/95 والأمر 06/06/2003 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود ع大家可以参考一下。

⁵ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 198.

بما ينعكس سلباً على فرص الاستثمار داخل السوق، ويُمسِّ المصالح الحيوية للمستهلك الذي تقلُّ فرصه في اقتناء ما يناسب رغبته المشروعة.

وعليه لحماية السوق من كلٍّ ما يقيِّد المنافسة، كان لزاماً على الدولة التدخل بفرض الرقابة على التجمعيات، نظراً لما قد يؤول على حرية الأعوان الاقتصاديين في انصراف نيتهم إلى تقييد المنافسة أو السعي لكسب حصة كبيرة في السوق.

وقد نصَّت المادة 15 من قانون المنافسة على صور وحالات التجميع.

هذا وحتى تكون مراقبة التجميع مشروعة لا بدَّ من توفر شروط وإلاً كانت باطلة، ومن جملة الشروط الواجب توافرها حتى يقع التجميع تحت طائلة المراقبة ذكر:

- أن يكون التجميع تعزيزاً لوضعية الهيمنة في السوق.¹

- أن يؤدي التجميع إلى المساس بالمنافسة.

هذا ويمكن مجلس المنافسة طبقاً لأحكام المادة 19 من قانون المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه وذلك بقرار معلم.

وعليه في إطار منح ترخيص التجميع أو رفضه، لا بدَّ على الهيئة المكلفة بذلك أن تراعي جميع الظروف الاقتصادية منعاً لإغلاق باب المنافسة أمام صغار المستهلكين أو الموزعين، مما قد يؤدي إلى رفع معدلات أرباح أصحاب التجمعيات فتصبح المبالغة في ارتفاع الأسعار نتيجة التحكم في السوق كسبب في الإضرار بالمستهلك، أو يمنع ذلك من الابتكار التكنولوجي الذي يساعد على تحسين وتطوير المنتجات نظراً لأنعدام المنافسة.

خاتمة :

بالرجوع إلى المستهلك في النظام الاقتصادي الوطني، يمكن أن نلحظ أنَّ العلاقة التي تربط المستهلك بالمنافسة جدَّ وطيدة، ولا سيما ما نلمسه من تكامل وارتباط بين قانون المنافسة، والقوانين الأخرى التي تعنى بضبط الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغشِّ، فهي في الحقيقة علاقة تأثير وتأثير.

فبالنسبة للأنشطة الاقتصادية لا تزال إلى غاية الآن تبحث عن السبل القوية لإضفاء الحماية القانونية للمستهلك في مواجهة الممارسات غير الشرعية والمنافية للمنافسة التي أصبحت تهدّد أمن وصحة المستهلك وتعدها حتى إلى الجانب المالي أكثر من أيِّ وقت سبق.

هذا وأنَّ حماية المستهلك مسألة مرهونة بتنظيم المنافسة وضبطها، حيث أنَّ الحرية المنوحة للأعوان الاقتصاديين في إطار معاملاتهم مع المستهلك لا تضمن حقوق هذا الأخير، فكثيراً ما يكون المستهلك هو المستهدف بالدرجة الأولى من الممارسات غير المشروعة، كما أنَّ هناك تجاوب من طرف المستهلك نفسه للأفعال غير النزيهة والتي تضرُّ به وبالمنافسة، وهذا راجع لعدة اعتبارات اقتصادية، اجتماعية وثقافية... فأغلب الممارسات التي تضرُّ المستهلك نجدها تحدث قبل التعاقد (أي قبل اقتناء المنتوج).

ثمَّ تلي في الدرجة الثانية تلك الممارسات التي تصيب المستهلك من بيع منتوج فاسد أو مغشوش أو له عيوب تنقص من قيمته أو الغرض المشروع من إنتاجه، أو تزيد من مخاطر استعماله.

¹ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 216.

قائمة المراجع :

1/ المصادر باللغة العربية :

أ/ النصوص القانونية :

- (1) الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر، رقم 78 لسنة 1975 معدل ومتتم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، رقم 44 لسنة 2005.
 - (2) قانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المعتمد والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419هـ الموافق ل 22 غشت 1998 م والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61 لسنة 1998.
 - (3) أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 43 لسنة 2003 معدل ومتتم بموجب القانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر، رقم 36 لسنة 2008 والقانون رقم 10/05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر رقم 46 لسنة 2010.
 - (4) قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل ومتتم.
 - (5) قانون رقم 08/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425هـ الموافق ل 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52 لسنة 2004.
 - (6) قانون رقم 13/08 مؤرخ في 20 يوليو 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 4 الصادرة في 3 غشت 2008.
 - (7) المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 08/07/1997 المتعلق بالرخص المسبيقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها، ج.ر عدد 46 لسنة 1997.
 - (8) مرسوم تنفيذي رقم 468/05 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1426هـ الموافق 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.
 - (9) مرسوم تنفيذي رقم 306/06 مؤرخ في 17 شعبان 1427هـ الموافق ل 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأشخاص الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج.ر عدد 56 لسنة 2006 معدل ومتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 44/88، ج.ر عدد 07 الصادرة في 10 فبراير 2008.
- ب/ المراجع باللغة العربية :
- (1) عز الدين ناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
 - (2) عمر محمد عبد الباقى، حماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
 - (3) آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2006.
 - (4) همام زعموم، حماية الأخلاق التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
 - (5) توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
 - (6) كجبار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2006.
 - (7) كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة الإدارة، العدد 23، 2002.
 - (8) عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006.

- (9) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2004.
- (10) زاهية سي يوسف، عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تizi وزو، 2000.
- (11) ناصري نبيل، آليات حماية السوق من الممارسات المقيّدة للمنافسة، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالة، يومي: 24 و 25 أفريل 2007.
- (12) قندوزي خديجة، حماية المستهلك من الإشهارات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر.
- (13) ناصري نبيل، المركز القانوني مجلس المنافسة بين الأمر 06/03 والأمر 14/03 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تizi وزو، 2003.

2/ La Bibliographie En Langue Française :

- 1) Yves Guyon, Droit des affaires, tome 01, 8eme édition economica, paris, 1994.
- 2) BIOLAY Jean-Jacques, Transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix, Fasc. 286, n°11, L'exist- nexis, 2005.
- 3) ETIENNE Wery, facture monnaie et paiement électroniques, édition Juris classeur. Paris, 2003.
- 4) SERRA YVES, Concurrence interdite, concurrence déloyale et parasitisme, panorama, 2004-2005, recueil Dalloz, n°35, 2005.
- 5) BOUTARD-Labarde, MARIE Chantal, CAVINET Guy, droit Français de la concurrence L.G.D.I, Paris, 1994.
- 6) SAIDI Abdelmadjid, présentation des pratiques anticoncurrentielles leurs contrôles et leurs sanctions, page 03, voir site : www.ministereducommerce.gouv.dz

مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma
www.majalah-droit.ici.st

2336-0615 : رقم